السياحة في لبنان

ماضيا وحاضرا ومستقبلا

تأليف
حسن الحسن
مدير عام وزارة السياحة
نائب رئيس الاتحاد العربي للسياحة
محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية في
الجامعة اللبنانية

بيروت
١٩٧٣

إهداء

إلى المسؤولين عن السياحة في لبنان على كافة مستوياتهم
وإلى زملائهم في البلدان العربية الشقيقة
وإلى المواطنين المتطلعين إلى مستقبل أزهى وغد أفضل
أهدي هذا الكتاب

حسن الحسن

محتوى الكتاب

	صفحة
الاهــداء	٣
المقدمــة	٩
التمهيــد	١٣
السياحــة ماضيــا	١٩
لبنــان السياحي طبيعــة ومناخــا	٢١
لبنــان السياحي عبر التاريــخ	٢٢
لبنــان الحضارة الاولى	٢٣
لبنان الحرف والكلمة والثقافة	٢٥
لبنان الاغتراب رسالة سياحية وحضارية	٢٧
لبنان السياحة على لسان الادباء الاجانب	٢٩
لبنان السياحة والاصطياف في الادب العربي	٢٩
لبنان بلد الاصطياف	٣١
مــاضي السياحة تنظيما	٣٢
المفوضية العامة للسياحة والاصطياف	٣٣
لماذا شلّ عمل المفوضية العامة	٣٥
مــاضي السياحة تجهيزا	٣٦
مــاضي السياحة اعلامــا وتوعية	٣٧
مــاضي التسهيلات السياحيــة	٣٨
كيف اصبح ماضي السياحة حاضرا	٣٩
السياحــة حــاضرا	٤١
التنظيم حــاضرا	٤٣
تنظيم السياحة عام ١٩٦١	٤٤
انشاء جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة	٤٧

صفحة

علاقة الجمعية بالدولة ٤٨
الشرطة السياحية ٨١
تاريخ الشرطة السياحية في لبنان ٨٢
الوضع الانتقالي الحاضر للشرطة السياحية ٨٥
موضوع هام يتعلق بنتائج اعمال الشرطة السياحية ومآلها ٨٦
التسهيلات السياحية والتنسيق السياحي الداخلي ٨٩
التنسيق السياحي الداخلي ٩٠
قرار مجلس الوزراء بشأن التسهيلات السياحية ٩١
التوعية السياحية ٩٣
مكاتب الاستعلامات السياحية ٩٥
الدعاية والاعلام السياحي اللبناني ٩٧
ما قام به الاعلام السياحي اللبناني في الخارج ٩٨

السياحة مستقبلا ١٠١
مستقبل السياحة ١٠٣
السياسة السياحية ١٠٤
كيف تنفذ السياسة السياحية ١٠٦
مستقبل التنظيم السياحي ١٠٨
تأليف لجنة لاعادة النظر بالتنظيم السياحي ١١٠
اقتراحات حول مستقبل السياحة ١١٣
واقع العلاقة بين الجمعية والدولة ٤٩
لماذا انشئت وزارة السياحة ٥٠
ماذا كانت أسس المرسوم التنظيمي ٥١
هل قام المجلس بمهامه — ما له وما عليه ٥٢
اعادة النظر بنظام المجلس الوطني ٥٤
حاضر السياحة ادارة ٥٥
التخطيط والسياسة السياحية ٥٦
مصلحة التجهيز ٥٧
التشريع الجديد لتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي ٥٨
دور الدولة في الرقابة والتوجيه ٦١
الدوافع والاسباب الموجبة للتنظيم الجديد ٦٣

صفحة

دائرة الفنادق والمطاعم ٦٤
قانون استثمار الفنادق والمطاعم والملاهي ٦٥
الظروف التي سبقت صدور تشريع وانشاء
واستثمار المؤسسات السياحية ٦٩
المبادىء الجديدة التي نظمها التشريع ٧٠
نص جديد وخطير ٧١
النصوص الاخرى والملاحق المرفقة ٧٢
ادلاء السياحة ٧٦
نظام مدرسة الادلاء ٧٧
التنظيم الجديد لمهنة ادلاء السياحة ٧٨
اللجنة السياحية الاستشارية ٨٠
١ — الاستغناء عن خدمات المجلس واعادة الصلاحية للوزارة ١١٤
٢ — الغاء وزارة السياحة والاستعاضة عنها بجهاز حكومي آخر ١١٥
٣ — على اساس الامر الواقع ١١٦
انشاء وتجهيز واستثمار المشاريع السياحية ١١٨
الدروس والتوثيق ١٢٠
استقبال الشباب ١٢٢
الدعاية في الخارج ١٢٣
اقتراحات حول الدعاية في الخارج ١٢٩
النصوص التشريعية السياحية الاخرى ١٣٢
الواقع والتجارب والنتائج ١٣٢
الاشراف والرقابة ١٣٣
مفوض الحكومة — مدير عام السياحة ١٣٤
العلاقات السياحية مع المنظمات السياحية الدولية ١٣٥
الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية (الايوتو) ١٣٦
لبنان والايوتو ١٣٩
منظمة «الاستا» الجمعية الاميركية لوكلاء السفر ١٤١
الاتحاد العربي للسياحة ودور لبنان في دعمه وافادته والاستفادة منه ١٤٢
مهام الاتحاد العربي للسياحة ١٤٣
لبنان وواقع الاتحاد ومستقبله ١٤٦
مؤتمر وزراء السياحة العرب عام ١٩٦٨ ١٤٨

	صفحة
السياحة الاقليمية بين البلدان العربية	١٤٩
المشروع اللبناني المصري للعبّارات	١٥١
النتائج : ماذا قدم الاتحاد العربي للسياحة	١٥٧
نظرة لبنان لمستقبل الاتحاد العربي للسياحة	١٥٨
المؤتمرات والاتفاقات والمعاهدات السياحية	١٦٠
ملاحظاتنا حول الاتفاقيات السياحية	١٦١
نموذج من نص اتفاقية سياحية لبنانية	١٦٢
المجلس الاعلى للتنظيم المدني	١٦٥
لجنة مهرجانات بعلبك	١٦٦
المجلس الاعلى للطيران المدني	١٦٧
شركة طيران الشرق الاوسط	١٦٨
الاعداد والتدريب السياحي	١٦٩
شروط الدخول للمدرسة الفندقية	١٧٠
المعهد السياحي	١٧١
خاتمة واقتراحات وتمنيات	١٧٣
مقترحات ومطالب عامة	١٨٨
وسام الاستحقاق السياحي	١٩٢
تمنيات وامان	١٩٤
جهاز رسمي واحد لا جهازان	١٩٥
التشريعات السياحية اللبنانية	١٩٩ـ٣٥١

المقدمة

لم تعد السياحة اسما يردد للتغني به ، او سفر بقصد الترفيه ، او رحلة بداعي المتعة ، او زيارة للاستجمام والاطلاع على اثار درست ومعالم خلدت ، او ثقافة نشات فاعطت ... أو استشفاء لمريض ، او التعرف على شعب جديد وارض جديدة ... انها اصبحت كل هذه الامور مجتمعة عند كل مواطن في أي بلد وعلى أي مستوى من المعيشة كان ، لم تعد تقتصر على طبقة واحدة بل شملت جميع الطبقات ... انها مهما تنوع الباعث ومهما اختلف الهدف اصبحت احدى صناعات الثلث الاخير من القرن العشرين وستكون الصناعة الاولى في مطلع القرن الحادي والعشرين ... انها صناعة الحضارة لان الحضارة هي علم واسع وفن خالد وشاسع ، وبالاضافة الى ذلك فان الحضارة هي انسانية في مراميها جامعة لكل تقدم ونجاح وكفاءة . انها المحبة والسلام ، وهل هناك خير من السياحة رسول الى التعارف الذي يوصل الى الالفة ، ومن الالفة تكون الصداقة ، والصداقة هي ثقة متبادلة تلد الحب . وعندما تجتمع الصداقة والحب والثقة تكون المحبة بين الناس ويتحقق السلام بين الشعوب ، فالسياحة هي طريق السلام ونبع المحبة وكما قال السيد المسيح :

«وعلى الارض السلام وفي الناس المسرة»

هذه هي السياحة من الناحية الانسانية والاجتماعية ، اما من الناحية الاقتصادية فهي صناعة التقدم والانماء واحدى اسس الاقتصاد القومي ودعامة من دعائمه الاكيدة ، وهي كما وصفها البعض «صناعة بدون مداخن واعلام ودعاية بدون لغة محدودة وسياسة بدون دبلوماسية او بروتوكول»

. . . فاذا كانت الصناعة العادية هي استخراج العطايا الطبيعية فصناعة السياحة هي الانتفاع من عطايا هذه الطبيعة .

بعد هذه المقدمة الموجزة نعلن بأن كتابنا «السياحة في لبنان ماضيا وحاضرا ومستقبلا» ليس هدفه انتقادا لماض او تنديدا بحاضر او استئثارا منا لما نعتقده خيرا لمستقبل بل هو محاولة لناخذ من الماضي عبرة ، ومن الحاضر موعظة للعمل في سبيل مستقبل افضل للسياحة اللبنانية وانمائها لتكون حقيقة وفعلا بترول لبنان واهم ثرواتـه ولتكون في الوقت نفسه تنظيما وتجهيزا وتطويرا نموذجـا للسياحة في جميع البلدان العربيـة الشقيقة التي يعتبرها لبنان وحدة سياحية متكاملة وسوقا سياحيا واحدا . وتعتبر هي بدورها السياحة فيه تنظيما وتجهيزا وتقدما مثـالا يحتذى به وتجربة يقتدى بها ويسار على خطاها ويهتدى بهديها .

اننا اذا عالجنا السياحة في لبنان ماضيا وحاضرا ومستقبلا رائدنا الاسهام في انماء السياحة وتطورها لا في لبنان فحسب بل في جميع البلدان العربية وفي جميع البلدان النامية سياحيا . فان توزيع هذا الكتاب ونشره لن يقتصر على لبنان والبلدان العربية بل على جميع البلدان المنضمة الى الاتحاد الدولي لمنظمات السياحة الرسمية «الايوتو» الذي نرجو له التقدم والنجاح في استمرار خدمة السياحة وانمائها في العالم .

وعلى هذا الاساس فان لنا من نشر هذا الكتاب هدفين :

اولهما : انماء السياحة في لبنان وتطويرها على الاسس الحديثة المبنية على العـلم والتخطيط الحـديث ، والبحث الفني والتقني المدروس وعلى الواقع الايجابي والحقيقي المتطلع الى آفاق العشرين سنة القادمة ، آفاق عام ١٩٩٢ .

وثانيهما : مساعدة البلدان العربية الشقيقة النامية في ميدان السياحة من جهة ، وانماء وتقدم وازدهـار البلدان العربية الاخرى وذلـك استنادا الى التجارب اللبنانيـة في جميع الحقول والميادين السياحية عبر الصورة الحقيقية الواضحة للتجربة اللبنانية ونتائجها ومن ثم مستقبلها ونشر صورة هذه التجربة السياحية العربية على كافة البلدان المنضمة للايوتو لتسهم في الجهود التي تبذلها هذه المنظمة في خدمة القضايا السياحية تشريعا وتجهيزا وابحاثا ودروسا .

واخيرا اننا وان كنا لا نزعم اننا وفينا البحث حقه في كل ما شرحنا ، او بلغنا حد الكمال في كل ما بحثنا . فاننا نرجو ان يوفق غيرنا من المختصين والباحثين الى تسديد كل خطأ واكمال كل نقصان ، كما اننا نرجو ان نوفق الى العودة لمعالجة بعض المواضيع السياحية بتفصيل اشمل واوفى والله سبحانه من وراء القصد .

بيروت في اول كانون الثاني ١٩٧٣

حسن الحسن

تمهيد

منذ ان بدأت الدول تهتم في السياحة اخذت تعنى بجميع الشؤون المتعلقة بها ، من ناحية التنظيمات السياحية وما يتبعها من تشريعات اساسية وقوانين متممة وقرارات ملحقة مفسرة . كما اخذت الدول تعطي الاولويات للتجهيزات السياحية المنوعة في مختلف الحقول السياحية وتدعم القطاع السياحي الخاص في اقامة هذه التجهيزات فتعفيه احيانا من الضرائب وبعض الرسوم او تمد له يد العون من القروض الطويلة الاجل او المساعدات المالية المباشرة وغير المباشرة ، او تسهم في تقديم المساعدات العينية من ارض وادوات وتساعده وتسانده على اقامة المنشاءات السياحية من فنادق ومطاعم ودور لهو ومصاعد ومراكز تزلج ومسابح ... حتى تستطيع كل دولة استيعاب اكبر عدد ممكن من السياح .

ثم بعد ان بدا لكل دولة ان في استطاعتها استقبال سياح اكثر اخذت تفتش عن اسواق جديدة لجلب السياح وذلك باقامة مراكز للاعلام السياحي في الخارج ومكاتب للاستعلامات مهمتها القيام بعمليات الترويج السياحي عن طريق تلك المراكز والمكاتب ، او الاستعانة بشركات العلاقات العامة المتخصصة في الدول الاجنبية لتقوم بالاعلام والاعلان السياحي في هذه الدول التي تعتبرها اسواقا سياحية منتجة .

وبعد ان بدأ عدد السياح يتكاثر واسباب ودوافع سياحتهم تتنوع ومطالبهم تتوضح . وبعد ان كانت القاعدة : **«دع السائح يأتي وافعل ما تشاء»** اصبحت : **«اعمل لدعوة السائح بالاساليب المشوقة والاعلام لا بالدعاية واتح له جميع التسهيلات منذ وصوله وخلال اقامته حتى مغادرته بلدك . فهو الضيف الكريم الخفيف الظل الذي جاءك يرتاح ويستجم فاعمل جهدك لتكون اقامته سعيدة ناجحة محققة لهدفها وغايتها ليعود الى بلده**

ص ١٤

خير داعية للسياحة في بلدك وذلك بين اهله واصدقائه ومعارفه . . . فتكسب صديقا جديدا لشعبك وبلدك وداعية لعدد كبير من السياح الجدد المتشوقين لقضاء اجازتهم في البلد الذي عرفوا انه بلد الضيافة والراحة والاستجمام وبلد للحضارة القديمة والمدنية الحديثة والمعاملة اللطيفة والكريمة» .

من هنا انطلقت كل دولة سياحية في تأمين التسهيلات السياحية وفي اعطائها الاولوية والاهمية الكبيرة فأنشأت الاجهزة المتعددة والمتنوعة التي تسهر على راحة السائح منذ وصوله حتى مغادرته .

وفي الوقت نفسه أعد كل بلد سياحي خطة **للتوعية السياحية لمختلف افراد الشعب لتنورهم وتعرفهم على ما تعنيه السياحة وتقدمها لبلدهم وعن اهميتها الاقتصادية والاجتماعية والانسانية** ... باعتبار ان البلد السياحي الناجح ليس فقط من خصّه الله بطبيعة جميلة خلابة وحضارة تاريخية وانسانية جلابة ، وتجهيزات سياحية فخمة حديثة ومريحة جذابة ، بل من كان شعبه شعبا سياحيا مضيافا يؤمن بأن السياحة ليست تجارة وربحا فقط واستغلالا بل **صناعة جديدة معطاءة واعلاما حديثا ، وعلاقات عامة انسانية تعمل من اجل الرفاهية والاستقرار الوطني ، وتفاهم ومحبة متبادلة بين الشعوب تهدف الى السلام الحقيقي بين الامم المحبة للخير والجمال والحق والعدل .**

اين يقف لبنان من كل ما تقدم ؟ ومـا هو واقعه السياحي تنظيما وتجهيزا وترويجا وتوعية ووعيا ؟ ! ... هل قام دولة وشعبا بالواجب الملقى على كل بلد سياحي ... ؟ ؟ هل ماشينا التطور الحديث للسياحة في العالم ؟ هل آمنا وشكرنا الرب عز وجل على النعمة التي سبغها على بلدنا طبيعة وتاريخا وحضارة ؟ ؟ أم هل كنا لنعمته جاحدين ؟ ماذا اكتسبنا من تجارب الماضي وعبره ومن واقع الحاضر واختباراته ؟ هل اعددنا الخطة المدروسة ووضعنا التخطيط البين المعالم الواضح الاهداف لجعل لبنان ((بلد السياحة)) **بلدا سياحيا حديثا ؟ ؟**

الاسئلة كثيرة ومتشعبة ... والاجوبة حتى يكون لها فعل وتأثير وقيمة يجب ان تكون واضحة صريحة لا لبس فيها ولا ابهام ولا مديح فيها ولا اتهام ... بل قول الحقيقة كما هي وشرح الواقع من خلال حسناته وسيئاته ، مشيرين الى الحسنات على انها كانت مكاسب ، والى السيئات على انها كانت اخطاء نأخذ منها جميعها عبرة تتيح لنا وضع الاقتراحات في جميع الحقول والميادين السياحية لما نعتقده خيرا ومنطلقا للبنان السياحي الذي

نريده نموذجا في محيطه العربي وفي المحيط العالمي ولا سيما ان لبنان السياحي بعد ان مر بمواسم من الكساد هو على عتبة مواسم الازدهار السياحي وفي الوقت نفسه في مواجهة منافسة كبيرة مع الدول السياحية المتقدمة منها وحتى النامية . كل هذا يجعل من موضوعنا «السياحة في لبنان ماضيا وحاضرا ومستقبلا» موضوعا دقيقا وحساسا وشيقا وشائكا في الوقت نفسه ...

اننا ونحن نعالج امور السياحة في لبنان في هذا الكتاب لندرك دقة الموضوع ونشعر ونقدر كبر المسؤولية لا لكوننا احد المسؤولين عن السياحة في لبنان بل كمواطن اتيح له ان يعيش في حقل السياحة مدة ليست بالقصيرة، وان يحيا مشاكلها وقضاياها الكبيرة منهـا والصغيرة ، الظاهرة منهـا والمستترة ، يهمه مستقبل السياحة لاعتقاده بانها احد دعائم مستقبل لبنان السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ولايمانه بأن السياحة هي دعامة من دعائم الاستقرار والازدهار واساس مـن اسس الرفاهية والسعادة والكفاية لكل مواطن .

السياحة في لبنان تنظيما وتجهيزا وتوعية ... تعاني الما ان لم نقل آلاما ... ولا بد ان يكون لهذه الآلام من سبب . والسبب في كل ألم مرض او امراض ... انها حقيقة لانه ليس من المستهجن ان يصاب شخص بمرض بل من المستغرب ان يترك ولا يداوى او يعرض على طبيب او اطباء لتشخيص الداء ووصف الدواء ليصل المريض الى الشفاء . ان الوضع الحاضر للسياحة في لبنان بحاجة الى اعادة نظر جذرية في الاسس التي تقوم عليها التنظيمات السياحية بغض النظر عن الظروف والاشخاص والحساسيات ...

وانطلاقا من هذا المبدأ نعلن بأنه لا ينقصنا النطاسي او النطاسيون اي الخبراء الاختصاصيون في جميع حقول السياحة ، ولسنا بحاجة الى ان نفتش عن الخبرة الاجنبية التي يمكن ان نستعين بها ونتعاون معها ، بل نحن بحاجة الى ان نعرف النقطة التي يجب ان ننطلق منها والهدف الذي علينا الوصول اليه **وذلك لا يتحقق الا اذا وضعت الخطة السياحية المتكاملة على اساس التخطيط المدروس** . لان التخطيط اذا كان ضرورة اساسية لأي نشاط انمائي ، فان النشاط السياحي احوجها جميعا الى التخطيط الشامل المدروس الذي يستطيع ان يربط بـين كافة العناصر والجهود العاملة في الحقل السياحي ، لان السياحة صناعة مركبة تضم مرافق عديدة وانشطة اقتصادية مختلفة . وعلى هذا فان التخطيط يوجب علينا ان

نحدد استراتيجية عامة للتنمية السياحية تتناسب مع الظروف الاقتصادية وسياسة الدولة السياحية والاقتصادية لان التخطيط للسياحة لا يكون عن طريق النظر او الاقتباس ، او المزج بين الطريقتين : بل عن طريق الدرس والتأمل والتجارب وعلى مشاركة جميع الاجهزة العامة والخاصة المعنية بالسياحة ... كل ذلك حتى توضع الخطة التي تقوم على التخطيط .

ففي لبنان وجميع البلدان العربية ليس لدينا بعد ، سياسة سياحية مرنة مدروسة ومتفق عليها بل محاولات وتجارب وجهود خاصة وان اعطت بعض النتائج فانها نجاحات عابرة تفتقر الى التخطيط والتنسيق ومجاراة التطور السياحي العالمي واننا نرجو ان تتضافر الجهود والنوايا الطيبة والارادة المصممة لوضع سياسة سياحية للبنـان قوية الاسس واضحة الاهداف حتى لا تبقى السياحة على مزاج وزير يأتي عـابرا او مـدير بيروقراطي يعتقد انه عالم بكل شيء يستقل برأيه او رئيس مصلحة او دائرة ... يعتقد ان السياحة بدأت من تاريخ تعيينه ، او موظفا لا يشاور كأن عقله يساوي عقول الجميع ، او مسؤولا يجعل يده مغلولة الى عنقه ، وآخر يبسطها كل البسط فتبقى السياحة ملومة محصورة ...

اما ان يكون لبنان «البلد السياحي» بلدا سياحيا او لا يكون ؛ تلك هي المسألة التي يجب ان تعالج بايجابية وواقعية وحزم وتصميم . ونعتقد انه للوصول الى ذلك لا بد على من بيدهم الامر من مسؤولين ومواطنين واجب هام هو ان يبنوا للسياحة في لبنان من الحاضر ماضيا مجيدا يستند اليه في المستقبل . لان الحاضر لن يلبث ان يصبح ماضيا . وان على من هم بحكم مراكزهم ومسؤولياتهم في القطاع السياحي العام او في القطاع السياحي الخاص ان ينظروا الى الحاضر لا من خلال ظروفه الراهنة فحسب بل عليهم ان ينظروا اليه ويتأملوه بمنظار المستقبل ، وان يقدروا تصرفاتهم لا باثارها العاجلة في المصالح الحاضرة ، بل بنتائجها البعيدة من حيث هي تجارب يستفاد منها ويحتذى بها واسس يسار عليها ويهتدى بهديها .

هذا هو موضوع كتابنا «السياحة في لبنان ماضيا وحاضرا ومستقبلا» نقدمه الى المسؤولين والمواطنين لتوضع النقـاط على الحروف لتسهل القراءة وتتحفز الارادة للبناء . وكلنا امل بالمستقبل ، مستقبل لبنـان والسياحـة .

السياحة ماضيا

السياحـة ماضيـا

منذ ان كان التاريخ اختار الله لبنان ، في المكان الذي اراد ، ليكون موطن الجمال والطبيعة الخيرة الحلوة . من جبال كانت منازل النسور قبل خلق البشر واصبحت منازل اللبنانيين ، المنازل المشرعة ابوابها للضيف والجار والصديق . ومن شواطىء حملت الى العالم ، اعز ما اعطاه بلد للعالم ، الاحرف الابجدية التي كانت اما لكل ثقافة وابا لكل حضارة ولكل علاقة انسانية وعلم وتقدم ، ومن فصول اربعة معروفة جعلت من لبنان مقصد العليل الذي يطلب الشفاء والمتعب الذي يفتش عـن الراحة والهناء ، ومحب الاسفار الذي يبحث عن المتعة والاستجمام ، وصديق الماضي السحيق الذي ينقب بين الآثار على تاريخ درس وحضارة انتهت بعد ان اعطت ...

ومنذ ان وجد البشر امتاز اللبنانيون بميزة حبهم للاسفار ولاكتشاف المجهول . فكانت مراكبهم تمخر بحار العالم وتتجول بين مرافئه سعيا وراء تجارة او طلبا لنفع جديد وبناء بلاد جديدة ، او بحثا عن عيش افضل وحياة احسن . وكانت الهجرة التي جعلت من المغتربين سفراء للبنان في كل بلد على كل ارض وتحت كل سماء .

وكما احب اللبنانيون السفر في العصور المتتالية الى البلاد الاجنبية كذلك احب الاجانب لبنان ، وان كان حب هؤلاء قد اختلف في بعض الاحيان من حيث الهدف او الباعث . الا ان الآثار التي تركها هؤلاء لا تزال دليلا على كم احبوا لبنان وما تركوا من حضارة وآثار جعلت لبنان قبلة السياح في عالم اليوم .

ومضت العصور وتتالت ولبنان مقصد كل غريب وملجأ كل طالب وملاذ كل خائف وساقي كل ظمآن . كما كان اللبنانيون لا ينفكون عن السفر والترحال بحثا عن ارض جديدة وحياة افضل . **وعلى هذا فان السياحة ليست جديدة على لبنان واللبنانيين . فاذا كانت السياحة في تعريفها القديم تعني «السفر» والتنقل بين البلاد فلبنان كان بلد السياحة وكان اللبنانيون اول السياح .**

وانّنا نرى انه على مر الايام والتطور الدائم لحياة الانسان واحتياجاته اضطر الى السعي لايجاد صلات بين تجمعاته وتجمعات غيره من بني الانسان سعيا وراء استكمال ما ينقصه ، وتصريفا لما يزيد عن حاجته . وان كانت السياحة الى لبنان ومن لبنان ابتدأت اصلا لهذه الغاية فانها تحولت فيما بعد الى ظاهرة اجتماعية وثقافية ، وبعد ان كان هدفها تحقيق الكسب والمنفعة اصبح رائدها المتعــة النفسية والذهنية والاستفادة الثقافية . **وباستبعاد عنصر الربح للمسافر اصبح يسمى السائح لأن السائح بحسب التعريف المجمع عليه : هو الذي يزور غير البلد الذي يقيم فيه لأي سبب من الاسباب غير قبول وظيفة ، او العمل بأجر في البلد الذي يزوره .** وهكذا اصبحت السياحة ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث لان هدفها الاساسي الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام والتعرف الى بلاد جديدة وشعوب جديدة ، ولتذوق جمال المشاهد الطبيعية والحضارية والاستمتاع بها والاستفادة منها . ولبنان من هذا المنطلق كان وما يزال وسيبقى بلد الجمال وبلد الطبيعة الخلابــة والهواء العليل وبلد الراحة والاستجمام والحضارة .

ما هي طبيعة لبنان الجغرافية وما هو مناخه ؟

ماذا كانت السياحة عبر التاريخ اللبناني ؟ ؟

كيف فهم الاجانب واللبنانيون السياحة في لبنان منذ القدم : بانها كانت حضارة وثقافة بالاضافة لكونها سفرا واستجماما .

لماذا عرّف اللبنانيون السياحة بأنها صناعة الحضارة قبل الميلاد وبعده . وعرفها العالم انها صناعة الحضارة في اواخر القرن العشرين ؟

كيف تطورت السياحة والمفهوم السياحي ؟

هذا ما سنبحثه في هذا الفصل الاول من هذا الكتاب لنوضح الصورة ولنصل الى الفصل الثاني وهو السياحة في الوقت الحاضر ... كل هذا للهدف الذي نعتبره الاول لكتابنا وهو مستقبل السياحة في لبنان . واننا سنبذل جهدنا وخاصة في هــذا الفصل الاول لكشف امور كثيرة تتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بامور ثقافية وحضارية وتاريخية قد يعتبرها البعض انها خروج عن الموضوع ، الا اننا نعتبرها عن قصد انها منطلق الموضوع وكشف عن امور لم يتطرق اليها حتى الآن .

لبنان السياحي طبيعة ومناخا :

لا وطن بدون ارض تنفرد باسمه وتمتاز بحدود طبيعية معينة لها خصائصها المتنوعة بسواحلها وجبالها واوديتها وسهولها وانهرها وينابيعها . فلبنان له حدوده المعروفة وتشكل ارضه بمجموعها سلسلة من الجبال المتناسقة تمتد بشكل مستطيل من النهر الكبير وواديه شمالا حتى الرأس الابيض جنوبا ومن ساحل بحرنا الابيض المتوسط غربا حتى مرجعيون والبقاع شرقا . اما سهوله فواقعة بين البحر وسفوح جباله الشماء بعضها يتسع حتى يبلغ بضعة كيلومترات وبعضها يتقلص حتى كأن مياه البحر تعانق الجبال اما اوديته فهي كثيرة متعددة ضيقة عميقة في اعلاها منفرجة عن الساحل غربا قصيرة غير عميقة شرقا .

ويقع لبنان على ساحل المتوسط في نقطة بين البلدان التي كانت مهدا للحضارة ، وعند ملتقى الطرق العالمية بين آسيا وافريقيا واوروبا ولا شك ان طبيعة لبنان الجبلية كانت عاملا هاما ، في تجميل لبنان اثر في نفسية اللبناني ، فزاده نزوعا الى الحرية وشموخا وسموا نحو الاحسن والافضل وجعل من مناخه مناخا صحيا سليما .

فمناخ لبنان اراده الله مناخا طيبا من افضل مناخات العالم . فهو يقع في المنطقة المعتدلة الشمالية بين الدرجتين ٢٥ و٣٢ من خط العرض الشمالي فلا يرتفع حره الى درجة الحرارة في افريقيا او القيظ في الخليج العربي ولا يشتد برده الى درجة الصقيع والجليد كما هو الحال في اوروبا فحره وبرده معتدلان . وان اعتدال مناخ لبنان هو احد اسباب تميز فصوله بعضها عن البعض الآخر . وتفرد كل فصل منها بخصائص معينة . ففي الشتاء تهطل الامطار بغزارة وتبلغ نسبتها ٩٠ سنتمترا يقابلها في اوروبا ٦٠ سنتمترا . وفي الربيع يكتسي لبنان باجمل حلة فتورق الاشجار وتزهر وتخضر الارض وتنبت الورود والرياحين . وفي الصيــف الاصطياف في الجبال والسباحة على شواطىء البحر ... انه احد اهم مواسم السياحة في لبنان وفي الخريف تهب الرياح المختلفة وتهطل الامطار وتتجرد الاشجار من اوراقها .

ويقسم لبنان من حيث مناطق المناخ الى ثلاث مناطق : **منطقة السواحل** حارة صيفا يلطف حرارتها نسيم البحر وهواؤها معتدل . اما **منطقة الجبال** فتكللها الثلوج شتاء باردة تلفحها غالبا الرياح الغربية . اما

في الصيف فالهواء منعش عليل . اما **منطقة البقاع** فهي ذات مناخ معتدل تلفحها ريح الشمال بردها شديد بسبب الثلوج التي تكلل الجبال المحيطة بها.

ان لبنان كبلد سياحي خصه الله بأجمل خصائص البلاد السياحية من جمال فتان ومناخ معتدل وبميزة جعلته البلد السياحي الوحيد في العالم هي قرب مناطق المناخ فيه الواحدة من الاخرى بحيث يمكن الانتقال من منطقة الساحل الى منطقة الجبال او البقاع بسرعة وسهولة . ففي مدة نصف ساعة تتغير الحرارة بين الجبل والساحل في الصيف بين ٣٠ و١٧ درجة وهو البلد الفريد الذي يمكن التزلج فيه والسباحة في آن واحد في فصل الشتاء والربيع . وهكذا نرى ان طبيعة لبنان الجميلة ومناخه الطيب جعلا منه بلدا للسياحة وموطنا للسحر والجمال . فشمسه صافية الاديم يؤخذ بجمالها النظر مشرقة دافئة تفيض في النفس غبطة وبهجة ، وجباله تكسوها الثلوج الناصعة ، وينابيعه تتفجر من ارضه وبين صخوره مياها عذبة تنبت كل شيء حي وانهاره وغدرانه تنساب نحو البحر بين الجنائن الخضراء هادئة مطمئنة .

هذا هو «لبنان السياحي» طبيعة ومناخا . لبنان احد اربعة جبال الجنـــة .

لبنان السياحي عبر التاريخ :

منذ ثلاثة آلاف سنة قبل المسيح كان لبنان بلد الطبيعة الحلوة والارض الطيبة المعطاءة ، وكان اللبنانيون ، شعب لبنان ، الذي رغم توالي الموجات الغريبة من فاتحة وغاصبة مارة او لاجئة او مقيمة ، شعبا متلاحما موحدا عاملا في سبيل الاستقرار والتقدم والازدهار وفي سبيل الثقافة والعلم والحضارة . فمنذ اقدم العصور كان لبنان ولا يزال بلد التفاعل الحضاري والفكري والانساني لما اداه للبشرية من خدمات جليلة : من الحرف الى الشراع والمجذاف الى الارجوان والتعدين الى الكلمة والثقافة الى الانفتاح على العالم اخذا وعطاء ... كلها كانت تهدف الى اقامة حضارة انسانية وتفاهم عالمي يقوم على الثقة والعطاء والصدق .

والسياحة في لبنان عبر التاريخ موضوع جديد لم يطرق قبلا واننا

سنحاول معالجة هذا الموضوع منطلقين من التعريف الجديد والحديث للسياحة بانها **«صناعة الحضارة» أي ان السياحة التي اصبحت في خريف القرن العشرين صناعة للحضارة هي ولا شك كانت منطلقا للحضارة في القرون الاولى** . من هذا المنطلق سنعالج الموضوع على الشكل التالي :

لبنان الحضارة الاولى :

منذ الفي سنة قال الرومان عن البحر المتوسط «هذا البحر بحرنا» ونحن قلناه منذ ثلاثة آلاف سنة انه **«بحرنا نحن»** لأن بحارة الساحل اللبناني ظلوا اربعة قرون مسيطرين على الملاحة . فكانت سفنهم تمخر هذا البحر الى شواطىء بلاده المتعددة ناقلة اليها الخيرات مقيمة فيها المستعمرات والمدن في قبرص وكريت وسردينيا وكورسيكا وتونس واسبانيا ... وكان اللبنانيون الاول اول من عرفوا **ان السفر ليس تجارة وربحا بل هو تبادل خدمات وخبرات ونشر فكر وخبرة** .

الامثلة كثيرة نستشهد بواحد منها . وهي **فن البناء والتنظيم المدني** احد اركان السياحة الحديثة المتقدمة الذي بدونه لا تكتمل عناصر السياحة ومقوماتها ... في هذا الفن كان اللبنانيون الاول اول من اشتهروا به ولم يقتصر تطويرهم له على لبنان وحده بل كانوا الخبراء المجددين الخلاّقين لكثير من البلدان التي زاروها او وصلت اسفارهم اليها . واول مدينـــة لبنانية اشتهرت بفن البناء كانت صور التي تميزت بفن البناء والتنظيم المدني . ومـــن المعروف تاريخيا ان سليمان الحكيم استقدم بنائي صور وصناعها لبناء الهيكل في القدس . وهناك فريق من المؤرخين يؤكد بأن هياكل بعلبك العظيمة بناها اللبنانيون قبل مجيء الرومان بمئات السنين ودليلهم على ذلك بأن الرومان الذين اسند لهم بناء هياكل بعلبك لماذا لم يبنوا في ايطاليا مثلها وفي ايطاليا اجمل مقالع الحجارة واغناها ؟ ؟ ! !

وفي العهد البيزنطي وفي العهد العربي اجاد اللبنانيون فن البنـــاء والتنظيم في لبنان وفي جميع البلدان التي فتحوها او زاروها او اقاموا فيها فاستعانت بخبرتهم وفنهم وتجاربهم .

ولبنان الحضارة الاولى امتاز بسمو مناهجه الروحية عبر العصور

حتى انه من الوجهة المعنوية سيطر على الغزاة والفاتحين الذين استولوا عليه وهذا ما يؤكده المؤرخ الكبير «**ريمون فايل**» في كتابه «فينيقيا وسوريا المجوفة» فيقول : «ان الميزة في هذه الدويلات الفينيقية هي انها كانت تهضم الغزاة والغرباء الذين يدخلونها فتطبعهم بطابعها وتجعلهم منها» . وقال بعضهم ان الفاتح الروماني كان اذا احتل بلدا «رومنه» اما عندما دخل لبنان فكان لا مفر له الا ان يتلبنن لأن الشعب اللبناني من مزاياه طاقة الاستيعاب والهضم .

ولبنان الحضارة الاولى كان القدوة والمثال للبلاد والممالك الاخرى في عالمه لما اتصف به حكامه من عدل ونظرة الى حقوق الانسان وحقه في الحياة وبالقيم الانسانية الرفيعة . ودليلنا على ذلك ما جاء في ملحمة «**كرت**» التي تم اكتشافها في «**اوغاريت**» وفيها نجد الابيات التالية :

في ظلال الاشجار الوارفة

قرب الاهراء

جلس الملك يحكم في دعوى الارملة

وجلس يصون حق اليتيم

تلك كانت مهمة الحاكم اللبناني الارامي والفينيقي انصاف الارملة وصيانة حق اليتيم أي اقامة الحق والحكم بالعدل . وفي نفس الوقت كان الملوك والحكام في البلدان الاخرى يفاخرون بقطع الرؤوس وسفك الدماء وتدمير المدن واحراق المواسم وتقتيل الابرياء ... وكان على اللبنانيين الاول تغيير هذه المفاهيم في تلك البلاد التي يسافرون اليها للتجارة او للاقامة ناشرين حضارتهم النبيلة وعبقريتهم الخلاقة ليقضوا على الاستبداد والظلم والتعسف التي كانت تتخبط بها البلدان والشعوب الاخرى .

ويوم كانت روما بعد طفلة كان اهل صور قد ادركوا بعد ان سافروا كثيرا وزاروا جميع موانىء البحر الابيض اهمية الرأس الناتىء على شاطىء شمال افريقيا فأسسوا عام ٨٠٠ ق.م. «مدينة حديثة» اطلقوا عليها اسم «**قرطاجة**» في المكان الذي توجد فيه تونس اليوم . واصبحت قرطاجة مليكة التجارة في الجزء الغربي من البحر المتوسط وكانت مساحتها من بنغازي حتى المحيط الاطلسي وانجبت قرطاجة هنيعل سيد المحاربين وامير الفرسان ...

واذا كان مارينوس الصوري في عهد الفينيقيين اعظم علماء الملاحة واشهرهم فانه مع زملائه العلماء كانوا اول من وضعوا الشرائع البحرية التي بقيت سارية المفعول حتى اواخر القرون الوسطى . **واذا كانت السياحة اليوم اتقان فن السفر وتسهيله وتيسيره** فان اللبنانيين وضعوا علم الجغرافية الرياضية ورسم الخرائط العلمية الاولى حيث وضع لكل موضوع جغرافي مهم خطوطا للعرض وخطوطا للطول وقضوا بذلك على الحدس والتخمين اللذين كان يلجأ اليهما المسافرون . وفي القرن الثالث قبل الميلاد بعد ان وصلت العناصر العربية الى الساحل اللبناني وامتزجت بسكانه الكنعانيين والفينيقيين ثم بعد قرون بنى اللبنانيون الاساطيل العربية في العهد الاموي وقادوها وربطوا الشرق الاقصى بشبكة للسفر هي حتى اليوم مضرب الامثال . واللبنانيون هم الذين نقلوا من الصين «البوصلة» الى البحر المتوسط فسهل السفر والابحار في الليل والنهار وزادت حركات تنقل الاشخاص بين لبنان وجميع انحاء العالم(١) . واذا كانت الاختراعات الحديثة اليوم في ميدان الطيران وسرعة تطورها العامل الاول لنمو السياحة وتطورها في العالم **فان اللبنانيين الاول كانوا اول من طور وسائل السفر وسهلوا له السبل واعطوا له مفهوم السياحة قبل ان تولد السياحة ...**

لبنان الحرف والكلمة والثقافة :

صدر لبنان حروف الهجاء من مرفأ جبيل «بيبلوس» مع العلم والحبر والكتاب الى العالم فاتخذ اليونان من اسم جبيل «بيبلوس» معنى الكتاب الذي نقل عنهم الى جميع اللغات الاوروبية وكان استنباط حروف الهجاء ثورة ووثبة في الفكر وتطوره انارت البشرية واعطتها مفاتيح المعرفة ومعالم الثقافة . وبعد ان برز اليونانيون في ميادين الفكر والفن اقتبس عنهم اللبنانيون ما اعجبهم واسسوا الفلسفة الرواقية وجالوا في الادب اليوناني شعرا ونثرا فنالوا تقدير اليونانيين واعجابهم . وفي هذا المجال لا بد لنا من ذكر «ميلياغر» الذي ولد في جنوب لبنان وعاش في صور والذي نظم قصيدة لتنقش على قبره :

«صور القابعة على صخر في البحر مهد طفولتي هنا يرقد «ميلياغر

---

(١) راجع كتاب التنشئة الوطنية الانسانية الذي اصدرته وزارة الدفاع واشترك في تحريره كبار المفكرين والادباء اللبنانيين .

ابن بقراطس» الذي كان يجمع بين دموع الحب الجميل وربة الشعر وطيب العيش .

«صور ربيبة السماء حضنتني يافعا ورعتني شيخا .

«ان كنت سوريا فعليك مني السلام وان كنت فينيقيا فلك مني التحية وان كنت يونانيا فمرحى .

«بالله عليك اذا مررت بهذا القبر فردد ما قلت .»

وفي العصر الروماني اتقن اللبنانيون اللغة اللاتينية تمشيا مع القاعدة اللبنانية الاصيلة وهي ان لا يخلو لبنان في عصر من نخبة تتقن لغة العصر العالمية . فبرز الكثيرون من الادباء والعلماء والفلاسفة والحقوقيون **فكانت بيروت مهد كلية الحقوق الاولى والمدرسة الفقهية الاولى في العالم** التي كانت تخرج المحامين والقانونيين الى محاكم العالم كله . وكان الطلبة يتوافدون اليها من كل صقع ، ويستدل من بعض المراجع ان التعليم في بيروت لم يقتصر على الحقوق بل شمل العلوم الادبية الاخرى كاللغة والادب والفلسفة.

وعندما دخلت اللغة العربية لبنان في القرن السابع الميلادي انتشرت وعمت حتى اصبحت لغة اللبنانيين الاولى . واخذ اللبنانيون دورهم الهام في مجالات اللغة العربية ادبا ولغة علما وتطويرا ، واذا كان الامام الاوزاعي الذي ولد في بعلبك وعمل قاضيا لبيروت وكان واسع الاطلاع سديد الرأي ثاقب النظر وصاحب مذهب اشتهر باسمه فان قسطا ابن لوقا الذي اتقن الطب والفلسفة والرياضيات نقل الى العربية سبعة عشر مؤلفا جاءت دليلا على اشتراك لبنان في ذلك العمل الثقافي والحضاري .

وعندما تولى الامير فخر الدين الحكم في لبنان فتح ابوابه على تجارة الغرب وثقافتهم وشجع الاوروبيين على السفر الى لبنان فازداد الاقتباس عنهم وتزعم لبنان النهضة الحديثة في الشرق وكان لمدرسة الموارنة في روما المكانة الهامة اذ خرجت نخبة من اللبنانيين خدموا الثقافة العربية في الغرب وكانوا صلة الوصل بين الثقافتين العربية والغربية .

لقد حافظ لبنان على اللغة العربية وصانها وتمسك بها وحرص عليها طيلة قرون . كما تميز اللبنانيون الذين سافروا الى الخارج بعطائهم الوافر خارج لبنان فكانوا حيث حلوا رسلا للفكر والعصامية . فالصحافة في مصر نشأت على ايدي اللبنانيين وعلى ايديهم نشأت الصحافة العربية في بلاد الاغتراب ...

لبنان الاغتراب رسالة سياحية وحضارية :

قال الاديب اللبناني الكبير **عمر فاخوري** عن المغتربين اللبنانيين **«لعل اكرم ما يصدر لبنان من بضاعة ، ابناؤه في النواحي الاربع من الارض ، بناة المدن والسفن المخاطرون غير مغامرين ، المثقفون طبعا وتطبعا ، المحافظون في غير تزمت ، المجددون من غير تعسف ، مخترعو الابجدية قديما ، وحضنة العربية حديثا ، ابناؤه الغر الميامين حملة رسالته الثقافية في العالم»** .

ولا شك ان ما قاله اديبنا هو تعبير صادق عن دور اللبنانيين الذين سافروا من لبنان اما بقصد التجارة او بقصد الاطلاع ليس في عصرنا هذا بل منذ ان وجد لبنان وكان سفرهم واغترابهم رسالة التنافس السلمي ، ونشر الخبرات التي حملها ابناء صور وصيدا وبيروت وجبيل الى اقطار البحر المتوسط في العصور القديمة ، والتي يحملها مغتربونا في يومنا هذا بالايمان عينه والقوة نفسها الى اميركا وافريقيا واستراليا وآسيا كأنهم سفراء للبنان الوطن الصغير الذي تضيق رقعته حتى تكاد تختفي على الخريطة . وتتسع قيمه وخصبه الانساني وتراثه الحضاري حتى تملأ العالم .

والاغتراب بحسب التعريف المتفق عليه هو **نزوح** وترك البلد للاقامة في بلد آخر على سبيل الاستقرار والاندماج بالبلد الجديد والانقطاع عن الوطن انقطاعا كليا . الا ان الاغتراب اللبناني منذ ان كان لم يكن **«نزوحا»** بل كان **«ارتيادا»** وكلمة ارتياد تعني الرحيل بقصد العودة او تعليل النفس بالعودة حتى ولو تعذرت عليه . وبهذا فصلته بالوطن لا تنقطع وبرأينا ورأي الكثيرين ان **المغترب اللبناني ، قديما وحديثا مرتاد لا نازح .** ان المغترب اللبناني يرحل عن لبنان يحمل وطنه في قلبه وفي عقله . يجسده عملا خيرا وبناء وطيدا ، وانتاجا سخيا ، انى كان وكيفما توجه ، لانه يغذي فكره ونشاطه وخياله بالحنين الدائم الى وطنه ويهتم لشؤونه مهما طال البعاد وبعدت المسافة فيخلق لنفسه ولمن هم حوله «لبنانا جديدا»(١) وكما قال الشاعر اللبناني :

«ونبني أنّى نشأ ، لبنانا ...»

(١) كتاب التنشئة الوطنية الانسانية .

هذه الميزة الفريدة في المغترب اللبناني ملأت عيون المؤرخين والمفكرين منذ اقدم العصور ، واذهلت الفلاسفة وجعلت افلاطون يسميها «الاثم الكنعاني» وللفيلسوف اليوناني عذره لان الشعور الوطني لم يكن استيقظ بعد انذاك الا في نفوس اللبنانيين فكانوا اذا انشأوا الدور والقصور في قرطاجه وصقلية وقادش وغيرها وبلغوا هناك ذروة الثراء والجاه التي كانوا يحسدون عليها ، لا ينقطعون عن الحنين الى صور وصيدا وبيروت وجبيل ويأبون ان ترقد عظامهم الا في ارض لبنان . وتمضي القرون والحقائق معها لتجعل من قول افلاطون عكس ما هو فاذا الاثم فضيلة من اجمل فضائل الانسان ومزية من اسمى مزاياه وهذا ما ادركه المؤرخ والكاتب الفرنسي **«بيار هوباك»** الذي احتج على ما جاء في كتب المؤرخين القدامى من تشبيه للفينيقيين بالعبرانيين لانهم جميعهم ساميون فقال في كتابه «قرطاجة» : «ان المقارنة بين الفينيقيين والعبرانيين تظهر بكل وضوح ، وجوه الاختلاف بين الشعبين . فالفينيقي هو البنّاء والرائد والمكتشف والبحار والعالم والزراعي والصناعي ورجل العمران والتاجر والرفيع الحضارة والفنان . اما العبراني في عهد ازدهار فينيقيا فهو المهاجر الصغير الذي لا ارض له ولا فن . وقد فر من مصر هربا من العبودية فجاء متلمسا يبحث عن ارض الميعاد ارض كنعان التي جعلها الفينيقي خصبة» . ويثبت المؤرخ الفرنسي اقواله بآيات كثيرة من التوراة .

ان القسم الاكبر من شعوب «العالم الجديد» يرجع الى اصول اوروبية واسيوية وافريقية فقدت طابعها الخاص وميزاتها الاصلية اما اللبناني فقد ظل لبنانيا بقلبه وعقله ، وان يكن قد محض اوطانه الجديدة كل ولائه فأرض لبنان بقيت حية في خلايا جسده واضواء لبنان متألقة في ناظريه وذكريات لبنان واخباره ما زالت غذاءه اليومي ومحور تأملاته واحلامه واحاديثه الحميمة .

وهكذا نرى ان الاغتراب اللبناني كان رسالة حضارة ورسالة لنشر المعرفة والاطلاع والتعارف والمحبة والثقة وهي نفس رسالة السياحة الحديثة التي تقوم على نفس الاسس وتهدف الى نفس الاهداف مهما تقلب الباعث او تغير .

لبنان السياحة على لسان الادباء الاجانب :

لم تكتف ارض لبنان بأن تنجب النوابغ الميامين بل شاءت ان تكون بجمالها وتراثها مصدر وحي لاشهر الادباء الاجانب . فأوحت الى الشاعر الفرنسي الكبير **«لامارتين»** ملحمته الكبرى «سقوط ملاك» واسم بطلها «سيدار» مشتق من كلمة «سيدر» التي تعني «الارز» . وقد اشاد لامارتين بعظمة لبنان الاشم فأبدع وأجاد في التصوير والتعبير مما يدل على ان الانطباعات التي احدثها لبنان في نفسه كانت منهل جمال ومبعث رونق وروعة .

وبالاضافة الى لامارتين نجد مؤلفات اجنبية لاشهر الكتاب الاجانب امثال هنري بوردر ، وفولني ، وهنري غيز ، وادوار روبنسن ، والدكتور لوتيه ، مما يدل على ميزة لبنان بلد الجمال وبلد السياحة في قوة الايحاء . بالاضافة الى الكتب الاجنبية العديدة لكثير من الادباء والموسيقيين والرسامين الذين كتبوا عن «اليسار» فتاة صور ومنشئة قرطاجة .

لبنان السياحة والاصطياف في الادب العربي :

كان لبنان لاخوانه في البلاد العربية الشقيقة الاخ الحبيب والشقيق القريب مقصد كل طالب للراحة والاستجمام وقبلة كل محب للمتعة والاستقرار . وكان العرب اول من عرفوا وعرّفوا السياحة في لبنان التي كانت تعني لهم قضاء فصل الصيف اذا ما اشتد الحر في بلادهم فيقصدون لبنان لقضاء فصل الصيف في ربوعه بين اهلهم واخوانهم واشقائهم . وقد عرف «لسان العرب» المعجم العربي المعروف ، للامام ابي الفضل ابن منظور ، الذي هو اول موسوعة عربية السياحة والاصطياف بتعريفه :

حبذا سيح اذا الصيف التهب ...

أي ان السياحة هي السفر عند اشتداد حر الصيف بقصد الاصطياف في بلد خصه الله بطبيعة ومناخ معتدلين ، ومن هذا التعريف كان الاصطياف .

واذا راجعنا ما قاله الشعراء والادباء والكتّاب العرب عن لبنان منذ عدة قرون نجد ان لبنان بلد الاصطياف اليوم كان بلد الاصطياف

لاخوانه العرب منذ قديم الزمان حيث تفننوا بجماله وطبيعته ومناخه واننا نختار بعض الشعراء لضيق المجال ولعدم التطويل خوفا من الخروج عن الموضوع :

قال المتنبي :

وجبال لبنان وكيف بقطعها
وهي الشتاء وصيفهن شتاء
لبس الثلوج بها عليّ مسالكي
فكأنها ببياضها سوداء

وكأني بأبي الطيب كبير شعراء العرب عند زيارته للبنان مرّ في فصل الشتاء قادما من دمشق وعند وصوله لظهر البيدر كانت الثلوج تكسو الجبال والضباب الاسود يخيم على الطريق فأبدع في الوصف واحسن بالتصوير واجاد في المعنى الحقيقي لمناظر جبال لبنان .

وقريب من هذه الصورة ابدع شاعر الوصف العربي الكبير **البحتري** عندما قال :

تلفت من عليا دمشق ودوننا
للبنان هضب كالغمام المعلق
كان القباب البيض والشمس طلقة
تضاحكها انصاف بيض مفلق
ومن شرفات في السماء كأنها
قوادم بيضان الحمام المحلق

وكأني ايضا **بأبي نواس** شاعر الخمرة في الادب العربي زار زحلة عندما قال :

سلاف دن ، اذا ما الماء خالطها
فاحت كما فاح تفاح بلبنان
خلنا الظليم بعيرا عند نهضتنا
والتل منبطحا في قد ثهلان

وهذا **ابن بطوطة** الكاتب المشهور والرحالة العربي **ورائد السياحة الاول في البلاد العربية** يصف زيارته لمدينة بعلبك بأحلى ما يكون من الوصف الملموس والحس المرهف .

«ثم وصلنا من جبل لبنان الى مدينة بعلبك وهي حسنة قديمة من اطيب مدن الشام تحدق بها البساتين الشريفة والجنات المنيعة وتخترق ارضها الانهار الجارية ، وتضاهي دمشق في خيراتها المتناهية ، وبها من حب الملوك ما ليس في سواها وبها يصنع الدبس المنسوب اليها ...

ويصنع في بعلبك الثياب المنسوبة اليها ويصنع فيها اواني الخشب وملاعقه التي لا نظير لها في البلاد .

وكان دخولي لبعلبك عشية النهار وخرجت منها بالغدو لفرط اشتياقي لدمشق .»

وغيرهم من الشعراء والادباء العرب من تفننو في لبنان في اشعارهم وكتاباتهم نذكر اخيرا **امير الشعراء شوقي** الذي احب لبنان حب ابناء لبنان للبنان وقال فيه الابيات بل القصائد الكثيرة التي ما زالت تردد في كل يوم من الاذاعات باصوات اكبر المطربين **واميرهم محمد عبد الوهاب** الذي يغني لشوقي شعره وفي صوته حبه الكبير للبنان الذي ينافس حب شوقي في شعره :

خلقت لبنان جنات النعيم وما
نبئت بأن جنات الخلد لبنانا

لبنان بلد الاصطياف :

منذ مطلع هذا القرن بعد ان ازدادت حركة السفر الى لبنان من الاقطار العربية الشقيقة في موسم الصيف طلبا للاستجمام وهربا من الحر والتماسا للاستجمام والراحة والاستشفاء ، نظرا لجودة المناخ واعتداله وخاصة في الصيف . اهتم اللبنانيون بالاعداد لهذا الموسم الذي سمي بالاصطياف وهو في المفهوم السياحي جزء من «السياحة الموسمية» . فبدأ القطاع الخاص ببناء النزل والفنادق في اغلب قرى الجبل لاستقبال المصطافين الذي بدأ عددهم يتكاثر واقامتهم تطول وانفاقهم يزداد وهذا

ما دفع الحكومة اللبنانية ان تولي هذا المورد الاقتصادي الهام الذي هو في الوقت نفسه موسم للقاء اللبنانيين باخوانهم واشقائهم من البلاد العربية اهتماما كبيرا واطلق اللبنانيون واخوتهم العرب على فصل لصيف **«جامع الشمل وملتقى الاحباب»** .

وكان لا بد من انشاء ادارة رسمية تعنى بشؤون الاصطياف ترويجا وتسويقا وتسهيلات ... سيما وان عدد المصطافين ما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٠ قد بلغ اضعاف ما كان يقدره المسؤولون والعاملون في القطاع الفندقي الخاص . كما عرف الاصطياف في خلال الثلاثينات من قرننا رواجا كبيرا وعصرا ذهبيا . وعلى هذا الاساس كانت الادارة السياحية مشتركة بين الحكومة اللبنانية «مديرية الشؤون الاقتصادية والمفوضية الفرنسية» «الدائرة الاقتصادية» . وكانت كل من الادارتين تهتم في شؤون الاصطياف من حيث اصدار القرارات التنظيمية والنشرات الدعائية ...

ماضي السياحة تنظيما :

بعد ان كانت السياحة في لبنان تقتصر فقط على الاصطياف وعلى المصطافين وحدهم ، وبعد ان بدأ عدد السياح من الدول الاجنبية يزور لبنان ، وبعد ان اخذت الدول تهتم بالشؤون السياحية فتنشىء الادارات الخاصة بالسياحة وترصد الاعتمادات اللازمة في موازناتها لتطوير السياحة. انشأت الحكومة اللبنانية عام ١٩٤٢ مصلحة رسمية في وزارة التجارة والصناعة سميت **«مصلحة السياحة والاصطياف»** لها جهازها المؤلف من خمسة موظفين مهمتهم :

أ ـ مراقبة الفنادق والمطاعم والملاهي والكشف على هذه المؤسسات من الناحيتين الادارية والصحية ، وتحديد الاسعار ومراقبة تطبيقها .

ب ـ اصدار النشرات والمطبوعات السياحية وتوزيعها .

ج ـ تشجيع الحركة السياحية وبوجه خاص الاصطياف .

وفي عام ١٩٤٤ بعد ضم وزارتي التموين والتجارة والصناعة في وزارة واحدة دعيت **وزارة الاقتصاد الوطني بقيت مصلحة السياحة والاصطياف احدى الاجهزة الهامة في الوزارة الجديدة ، وبقيت حتى عام ١٩٤٨ عندما انشئت المفوضية العامة للسياحة والاصطياف .**

المفوضية العامة للسياحة والاصطياف :

عام ١٩٤٨ صدر قانون انشىء بموجبه مفوضية عامة للسياحة والاصطياف ترتبط مباشرة بوزير الاقتصاد الوطني **وتتمتع بالاستقلال الذاتي** . وكانت مهمتها تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة والاصطياف والاشتاء وابداء الملاحظات للمراجع المختصة في شأن تطبيق القوانين والانظمة التي لها علاقة بتأمين راحة السياح والمصطافين .

وهذه اهم صلاحياتها :

اعداد منهاج عام لتنظيم السياحة والاصطياف والاشتاء يتضمن :

اقتراح جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لانماء وتعزيز السياحة والاصطياف ـ واقتراح المشاريع المائية والتجميلية وغيرها من المشاريع العمرانية الضرورية لتجهيز مناطق الاصطياف والاشتاء وكذلك اقتراح التدابير الصحية التي يتوجب على دوائر الحكومة المختصة والبلديات ان تنفذها في المناطق المذكورة . ونص القانون اخيرا على وجوب مساهمة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف بمعلوماتها وارشاداتها في تنفيذ المنهاج العام للسياحة والاصطياف ، التي يختص تطبيقها بسائر الدوائر الحكومية والبلديات وابداء ملاحظاتها في هذا الشأن .

الاستقلال الذاتي :

نص قانون انشاء المفوضية العامة للسياحة على ان تتمتع بالاستقلال الذاتي وقد تأكد هذا الاستقلال بالامور التالية :

أ ـ **الاستقلال المالي :**

ـ التمتع بالاستقلال المالي .

ـ تخصيص موازنة خاصة بها تلحق بموازنة الدولة العامة وتغذى :

أ ـ من الاعتمادات التي تخصصها الدولة حسب امكانات الخزينة .

ب ـ من الرسوم والواردات التي تخصص بمواجب قوانين خاصـــة .

جـ ـ من الغرامات التي تحصل من المخالفين للقوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة والاصطياف والتي تنظم بناء عـلى محاضر مفتشي السياحة .

ـ لا تطبق قاعدة السنوية على الاعتمادات التي تفتح في الموازنة .

ـ على وزارة الاقتصاد الوطني ارسال تقرير مفصل الى وزارة المالية عن ادارة المفوضية قبل الثلاثين من شهر نيسان عـن كل سنـــة .

ب ـ الاستقلال الاداري :

ـ ارتباط المفوض العام للسياحة مباشرة بالوزير .

ـ اختيار الموظفين وتحديد صلاحياتهم ـ فيما عدا المفوض العام والموظفين الفنيين ـ بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح المفوض العـام .

ـ اعطاء المفوض العام للسياحة والاصطياف حق تعيين المفتشين السياحيين بقرار منه وتكون مهمتهم تنظيم محاضر المخالفات بالقوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة والاصطياف .

ـ لمفتشي السياحة ان يستعينوا بقوات الامن الداخلي لمساعدتهم في القيام بمهماتهم وعلى هذه القوات تلبية الدعوة دون تأخير .

ـ يحلف المفتشون اليمين امام المحكمة البدائية في بيروت : «اقسم بالله باني اقوم بواجبات وظيفتي بكل امانة واخلاص وباني لا اتوخى في جميع اعمالي سوى احترام القانون وخدمة الحقيقة» .

ـ يقوم المفوض العام للسياحة او من ينتدبه بوظيفة الادعاء العام امام المحكمة التي تنظر بالمخالفات للانظمة السياحية ...

ماذا عملت المفوضية العامة للسياحة والاصطياف :

استند قانون انشاء المفوضيـــة العامة للسياحـــة والاصطياف على القانون الفرنسي الذي انشأ المفوضية العامة للسياحة في فرنسا والذي لا

زال معمولا به حتى اليوم والذي انجح السياحة الفرنسية واستمر بتحقيق نجاحها لانه تعدل بشكل زاد من استقلاله استنادا لتطور السياحة في فرنسا ونموها وتطورها العالمي . وقد اعطى القانون اللبناني للمفوضية العامـة للسياحة والاصطياف المرونة اللازمـة والتحرك والتصرف الذي ساعـد مساعدة ملموسة في تحقيق المشاريع الناجحة كفتح مكاتب للاستعلامات والاستقبال . كازينو لبنان . المدرسة الفندقية . المصعد الكهربائي للتزلج في الارز . التسليف الفندقي . الشهر السياحي . المنشورات الدعائيـة المختلفة ...

لماذا شل عمل المفوضية العامة للاصطياف :

عام ١٩٥٩ صدرت المراسيم الاشتراعية وقوانين اصلاح الوزارات التي نزعت عن المفوضية العامة للسياحة والاصطياف استقلالها الاداري والمالي وجعلت منها مصلحة عادية تتبع للتنظيم الاداري والمالي العام ، وعام ١٩٦١ صدر قانون ألحق المفوضية العامة للسياحة والاصطياف بوزارة «الانباء» التي اطلق عليها اسم **«وزارة الارشاد والانباء والسياحة»** وجعلها مصلحة ادارية عادية في تلك الوزارة . واقتصرت صلاحياتها على الشؤون السياحية الداخلية ورقابة المؤسسات والمهن السياحية . واعطيت الدعاية الخارجية العامة ـ بما فيها الدعاية السياحية لمركز النشر اللبناني الذي اعتبر احد مصالح وزارة الانباء ، أي بدلا مـن زيادة الاهتمام بالادارة السياحية وتمكينها من القيام بمهامها لمواجهة التطورات السياحية ونمو السياحة المتزايد ، حصر الاهتمام «بالاسم» أي اصبحت وزارة الانبـاء تحمل اسم وزارة الارشاد والانباء والسياحة كأن الشكل هو المهم امـا الجوهر والموضوع الاساسي هو الثانوي . **فبدلا من تعزيز المفوضية العامة للسياحة والاصطياف جمدت وشل نشاطها واصبحت على هامش تطور السياحة في العالم وفي لبنان . أي بدلا من التطور اللازم المنتظر لم يكن هناك جمود بل تقهقر ... فماذا كانت النتيجة وكيف عولجت القضية ؟ ؟ ؟**

انشاء المجلس الوطني لانماء السياحة :

انشيء المجلس الوطني لانماء السياحة واعتبر جمعية ذات منفعة عامة

غايتها : المساهمة في احصاء وحماية الموارد السياحية في لبنان والدعاية لها في الخارج ... وتنفيذ روزنامة سياحية لبنانية كل سنة . وكانت مهام المجلس كما جاء في نظامه واسعة شاملة كل الامور والشؤون السياحية خارجية كانت ام داخلية واصبحت المفوضية العامة للسياحة اسما لغير مسمى ليس لها سوى تصريف بعض الاعمال الروتينية التي تركها المجلس لها الذي كانت جميع الصلاحيات بيده ، وبقي الحال كما هو حتى انشاء وزارة السياحة كما سنرى في الباب القادم من هذا الكتاب .

ب ـ ماضي السياحة تجهيزا :

اقتصرت الانشاءات والتجهيزات السياحية في الماضي على القطاع السياحي الخاص الذي بدأ يطور تلك الانشاءات بحسب ازدياد المصطافين والسياح والاقبال على زيارة لبنان . واتجه هذا القطاع الى تحسين الفنادق وانشاء المطاعم الجديدة المنوعة الاصناف واخذ هذا القطاع يطالب القطاع السياحي العام الحكومة الممثلة بالمفوضية العامة للسياحة بمد يد المساعدة له كانشاء مصرف للتسليف الفندقي والاعفاء من بعض الضرائب والرسوم المفروضة ... وقد تجاوبت الحكومة مع هذا القطاع في بعض مطالبه .

الا اننا لا بد من الاشارة الى ان المفوضية العامة للسياحة قد اعدت بعض الدراسات لمشاريع انشائية تجهيزية سياحية رسمية كما طالبت بتنفيذ بعض هذه المشاريع وهذه اهم تلك المطالب التي كانت نقطة الانطلاق في تحرك القطاع السياحي العام في ميدان الانشاءات والتجهيزات السياحية التي تم تنفيذها وانجازها بعضها في الماضي والتي اكملت في الحاضر . ومن هذه المشاريع :

- انشاء استراحات في المناطق اللبنانية .
- انشاء بيوت للطلبة والشباب في كل منطقة ساحلية وجبلية .
- تجهيز مراكز التزلج بمصاعد حديثة يشترك في تجهيزها وتنفيذها القطاعان السياحيان العام والخاص .
- انشاء كازينو لممارسة العاب القمار .
- تنظيم منطقة الارز ، تطوير المدرسة الفندقية ، انشاء الشرطة السياحية ، انشاء مكتب للاستعلامات السياحية في مطار بيروت،

تجهيز الاونيسكو بمسرح وطني للاوبرا ، استثمار مغارة جعيتا ، التنظيم المدني في قرى الاصطياف ، انشاء مصعد كهربائي من جونيه الى حريصا ، جعل منطقة قناة باكيش مركزا للتزلج ، اكتشاف الطابق الاعلى لمغارة جعيتا ووجوب تجهيزه ، انشاء استراحة سياحية في صور ، انشاء مصاعد للتزلج في اللقلوق وفاريا ...

مما تقدم يتبين ان **المفوضية العامة للسياحة قامت بالكثير من الدراسات والاقتراحات المتعلقة بانماء التجهيز السياحي والانشاءات السياحية . وان اكثر هذه الاقتراحات كانت موضع تنفيذ ويمكن القول انه وان كان قد تم تنفيذ بعض تلك المشاريع في الماضي فانها نفذت كلها في الحاضر .**

ماضي السياحة اعلاما وتوعية :

اذا كانت الدعاية للسياحة قد بدأت فعلا منذ انشاء المجلس الوطني لانماء السياحة عام ١٩٦٢ . بعد ان بدأت الانظار تتجه الى لبنان كبلد سياحي وبعد ان تطورت السياحة العالمية واصبح الترويج الوسيلة الفعالة والهامة لعمليات التسويق السياحي واذا كنا سنشرح ذلك مفصلا في الباب المقبل من هذا الكتاب فانه يجب الا يسهو عن بالنا بأن المفوضية العامة للسياحة منذ عام ١٩٥٤ قدمت الاقتراحات المدروسة لفتح بعض المكاتب الاعلامية السياحية في الخارج واصدار الملصقات والكتب والنشرات الدعائية السياحية ، او الاتفاق مع شركات للعلاقات العامة الدولية للقيام بالدعاية والاعلام السياحي للبنان في الخارج . كما وجدت المفوضية العامة للسياحة ان البلد السياحي الناجح يجب أن تقترن الدعاية الخارجية فيه بالتوعية السياحية الداخلية لان الدعاية السياحية مهما كانت ناجحة او مهما كان الاعلام السياحي قادرا على الاقناع فانه لا غنى عن وجود «الشعب السياحي» ، فالشعب يجب أن يكون ملما بأهمية السياحة لبلده كمورد اقتصادي وكوسيلة للتعارف مع الشعوب الاخرى وان السياحة هي رسالة حضارية وصناعة حديثة وان معاملة السائح هي التي تشوقه للعودة مرة ثانية او لدعوة اهله او اصدقائه لزيارة البلد الذي اخذ عن شعبه الانطباعات الجيدة والطيبة ...

وقد قدمت الاقتراحات في الماضي لتدريس السياحة كمادة في المدارس الابتدائية والتكميلية ، وتعليم الافراد بواسطة الاذاعة والصحافة على كيفية معاملة السياح وتنويرهم عن اهمية السياحة المادية والمعنوية كما القيت بعض المحاضرات حول اهمية السياحة ومستقبلها المنتظر في جميع الحقول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية . وان لم تكن تلك المحاولات الماضية كافية او ذات نتائج ايجابية مباشرة فقد كان لها الاثر المحمود الذي تقبله الشعب واستمر في تقبله تدريجيا . واصبحت مادة التربية المدنية والتنشئة الوطنية مادة تدرس في المدارس منذ مطلع عام ١٩٥٥ وكانت السياحة احدى مواضيع هذه المادة البارزة ...

ولا بد من الاشارة الى ان التوعية السياحية يجب ان توجه ايضا الى كافة المسؤولين في الادارات العامة التي لها علاقة بالسياحة . وقد حاول المسؤولون عن السياحة ماضيا توعية هذه الادارات الا ان التجاوب كان قليلا ولا يزال الى حد كبير في الحاضر يلاقي بعض العقبات والصعوبات التي سنشرحها مفصلا في الباب القادم من هذا الكتاب .

ماضي التسهيلات السياحية :

السائح هو زائر ترك بلاده ليستمتع بالراحة والاستجمام ولقضاء اجازته بهدوء وطمأنينة في البلد الذي اختاره بعد درس استنادا الى الدعاية والاعلام والاعلان السياحي . وعلى البلد السياحي ان يوفر لهذا الزائر جميع التسهيلات التي تجعل من رحلته ناجحة ومن اقامته طيبة مريحة ... وقد اهتمت جميع الدول السياحية بالتسهيلات السياحية كما اهتمت الامم المتحدة بهذا الامر فدعت جميع اعضاء الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة بالسياحة لعقد مؤتمر في روما في عام ١٩٦٣ دعي **«المؤتمر الدولي للسفريات والسياحة»** وقد اتخذ ذلك المؤتمر بعض التوصيات الهامة فيما يتعلق بانماء السياحة ووسائل السفر الدولية وتبسيط الاجراءات الخاصة بالتسهيلات والاجراءات الحكومية وغير الحكومية .

وقد رأت المفوضية العامة للسياحة ان التسهيلات السياحية يجب ان تسبق الدعاية السياحية لان السائح الذي يأتي الى لبنان بواسطة الدعاية والاعلام يجب ان يعود الى بلده وقد لمس المعاملة الكريمة التي

لاقاها والاستجمام المريح الذي قضاه والا كان للدعاية نتيجة عكسية تؤثر على مستقبل السياحة وتجعل من الاموال التي تصرف على الدعاية غير منتجة بل مهدورة وضائعة . وقد بذلت محاولات كثيرة ماضية كطلب الغاء التأشيرات مع بعض الدول المصدرة للسياح واختصار معاملات الجوازات ومعاملات الجمارك الى ادنى حد ووجوب اجراء تنسيق بين جهاز السياحة الرسمي والاجهزة الرسمية الاخرى التي لها علاقة بالسياحة الا ان تلك المحاولات لم تنجح النجاح المطلوب وسبب ذلك على ما نعتقد هو عدم تفهم المسؤولين في تلك الاجهزة ووعيهم لاهمية السياحة واذا كنا في الحاضر قد حصلنا على بعض المكاسب في هذا الميدان فاننا نؤكد بأنها غير كافية وهذا ما سيكون موضوع شرحنا في الباب الثالث من هذا الكتاب «السياحة مستقبلا» .

كيف اصبح ماضي السياحة حاضرا :

مما تقدم نرى ان السياحة في لبنان ماضيا كانت بدائية مفهوما وتنظيما وتجهيزا وتوعية وتسهيلات ... الا ان هذا يجب الا يخفي حقيقة وهي ان ذلك الماضي كان نقطة انطلاق موفقة في بدايتها تعثرت مسيرتها لاسباب عديدة كان ابرزها عدم اهتمام المسؤولين في الدولة والحكومة لاهمية مستقبل السياحة ، وعدم التجاوب مع مطالب المسؤولين المباشرين عن السياحة وتنفيذ تلك المطالب التي كانت تهدف الى تطوير السياحة وانمائها تمشيا مع ما سارت عليه الدول السياحية المتقدمة ومع النمو والتطور العالمي للسياحة . وهذا ما حال دون وضع سياسة سياحية للبنان تقوم على الاسس المدروسة وعلى واقع لبنان السياحي ومستقبله . ان كل نشاط وكل مشروع لا يبنى على درس وعلى تخطيط هدفه وضع خطة واضحة تكون اساسا للمستقبل مصيره الجمود والفشل وضياع المكاسب التي حققت او تشويهها . وهذا ما جرى بالنسبة للسياحة في لبنان في الماضي . **حيث بدأ الحاضر وكأننا لم نكتسب من ذلك الماضي شيئا ، حتى المكاسب التي حققت في الماضي كأنها خيالات اذا اشير اليها لم تترك اثرا ولا تأثيرا لا عند المسؤولين ولا عند المواطنين سوى شكاوى وانتقادات من هنا وهناك لم تسد فراغا ولم تداوي واقعا كان علاجه سهلا لو نظر المسؤولون الى ذلك الماضي نظرة جدية هدفها الاعداد لحاضر السياحة اللبنانية يتمشى مع**

مؤهلات لبنان كبلد سياحي حتى يمكن ان يكون هذا الحاضر نقطة انطلاق لمستقبل للسياحة ناجح . لأن الحاضر كما قلنـا ـ لن يلبث ان يصبح ماضيا . وكان على من بيدهم الامر ومن كانوا بحكم مراكزهم ومسؤولياتهم سواء في القطاع السياحي العام او في القطاع السياحي الخاص ان ينظروا الى الماضي لا من خلال ظروفه السابقة وتجاربه ... فقط بل كان عليهم ان يعدوا الى المستقبل الذي هو حاضر السياحة اليوم ، الاعـداد اللازم المدروس . أي انـه كان عليهم ان ينظروا ويتأملوا بمنظار المستقبل وان يقدروا تصرفاتهم لا باثارها العاجلة بل بنتائجها الحقيقية من حيث هي تجارب يستفاد منها ...

السياحة حاضراً

حـــاضر السياحـــة

التنظيم حـــاضرا :

بعد ان راينا كيف كانت السياحة في لبنان في الماضي وكيف تطورت حتى اصبحت تماشي التعريف الرسمي الحديث المتفق عليه للسياحة ، سنتناول في هذا الفصل من الكتاب السياحة في لبنان حاضرا . والوقت الحاضر اخترنا بدايته من تاريخ ٧ آب ١٩٦١ بعد ان صدر قانون جديد بتنظيم وزارة الارشاد والانباء والسياحة. فألغيت المفوضية العامة للسياحة والحقت بوزارة الانباء وحرمت من الاستقلال المالي والاداري الذي كان احد أسباب نجاحها فأصبحت كما سنرى مصلحة عادية تتبع التنظيم الاداري العام . وكان هذا سببا مباشرا ، ان لم نقل اولا ، لانشاء المجلس الوطني لانماء السياحة عام ١٩٦٢ . ثم انشئت وزارة السياحة عام ١٩٦٦ وكان هذا سببا مباشرا ايضا في صدور مرسوم حدد العلاقة بين وزارة السياحة الناشئة وبين المجلس الوطني لانماء السياحة تلافيا للازدواجية في العمل وحرصا على عدم تشابك الصلاحيات . وعام ١٩٦٩ استلمت وظيفتي كمدير عام لوزارة السياحة وقد توالت الدراسات والاقتراحات من مختلف الجهات وكلها تهدف الى اعادة النظر بالتنظيمات السياحية توخيا لايجاد تنظيم سياحي يكون اهلا ليماشي التطور السياحي في لبنان وفي العالم . كما انه بين عام ١٩٦٩ ــ ١٩٧٢ صدرت عدة تشريعات سياحية من شأنها تنظيم بعض المهن السياحية وبعض القضايا المتعلقة بصورة مباشرة بالسياحة وان كانت تتبع ادارات غير السياحة .

حاضر السياحة في لبنان الذي سنتكلم عنه هو **الفترة الواقعة بين عام ١٩٦١ وعام ١٩٧٣** ماذا كان ؟ كيف تطور ؟ ما هي التجارب التي اكتسبها لبنان والمسؤولون عن السياحة من الماضي سواء في القطاع السياحي العام او في القطاع السياحي الخاص ؟ وما هي الخطوات والانجازات التي تحققت وما هي المكاسب التي جنيت ؟ ... كل هذا لنصل الى الموضوع الثالث وهو

مستقبل السياحة في لبنان . ماذا اعددنا له ، وكيف سيكون ، او كيف يجب ان يكون ؟ هذا ما سنعرض له بعد الانتهاء من عرض حاضر السياحة وواقعها في لبنان في الوقت الحاضر الذي سنبحثه على الشكل التالي :

تنظيم السياحة عـام ١٩٦١ :

في ٧ آب ١٩٦١ صدر قانون لتنظيم وزارة الانباء اطلق عليها اسم «وزارة الارشاد والانباء والسياحة» وجعل احدى مهامها الاساسية تنشيط السياحة في لبنان ونص في مادته التاسعة على الحاق المفوضية العامة للسياحة بهذه الوزارة الجديدة :

«المفوضية العامة للسياحة مسؤولة عن تنظيم السياحة في لبنان في الحقلين الاداري والفني وتنشيطها وانمائها ومراقبتها ويناط بها تنشيط الجمعيات والمنظمات المهنية وتنسيق جهودها ، وتتعاون مع مصالح الوزارة المختصة لوضع وتنفيذ البرامج السياحية من دعائية واعلامية .

«والمفوضية العامة للسياحة وحدة ادارية بمستوى مديرية ، يرئسها مفوض عام للسياحة يجوز اخـذه من خارج المـلاك بالنظر الى كفاءته الشخصية . كما يجوز ان يكون موظفا برتبة مدير . وفي حال تعيين مفوض عام خارج ملاك الوظائف العامة يعين مساعد له وتحت سلطته برتبة رئيس مصلحة يكون مسؤولا عـن سير اعمال المفوضية اداريا ويكون للمديرية ديوان مستقل بها .»

كنت آنذاك مديرا للاذاعة اللبنانية ، واحد الاعضاء الذين اشتركوا مع الخبير الفرنسي «جان ماري بواريه» في اعداد ووضع تنظيم وزارة الارشاد والانباء والسياحة . وقد دار النقاش بيننا وبين الخبير المذكور عندما طلب المسؤولون في الحكومة ضم المفوضية العامة للسياحة لوزارة الانباء ، وقد انقسم الرأي آنذاك الى قسمين :

الرأي الاول :

قال ان المفوضية العامة للسياحة قد حققت النجاح الكبير الذي لم تستطع اية وحدة ادارية في اية وزارة تحقيقه في مجالات كثيرة وذلك

بسبب تحررها من الروتين الاداري والمـالي وتمتعها بالاستقلال الذاتي وارتباطها مباشرة بوزير الاقتصاد الوطني وان قانونا اعطى هذه الوحدة الادارية عام ١٩٤٨ هذا الاستقلال وتلك الصلاحيات في وقت لم تكن فيه السياحة الا اسما لغير مسمى ، أي ان السياحة عام ١٩٤٨ لم تكن بعد الا في دور الجنين وانه خلال ثلاثة عشر سنة تطورت السياحة في لبنان وخاصة بالانشاءات السياحية الكثيرة التي قام بهـا القطاع السياحي الخاص واصبحت من المنشآت السياحية العالمية الحديثة . بالاضافة الى تزايد عدد السياح الى لبنان وخاصة من الاجانب من جميع انحاء العالم وانه عام ١٩٤٨ كانت السياحة تقتصر على الاخوان العرب في فصل الصيف وحده . وان السياحة في عام ١٩٦١ لم تعد اصطيافا فقط بل اصبحت سياحة بجميع فصول السنة ومواسمها . وانه بناء لما تقدم لا يجوز بأية صورة من الصور ان تحرم من استقلالها الذاتي الذي كان سبب نجاحها بل هي بحاجة لاستقلال اكبر ومساعدات مالية اوفى وتحرر من الروتين اكثر . وانه ونحن نضع تشريعا جديدا يجب ايضا الا يقتصر اهتمامنا على التطور الداخلي للسياحة الذي كان ناجحا وموفقا بل يجب ان ننظر الى ما تقوم به البلدان السياحية في جميع المجالات وخاصة في مجال التنظيم والتشريع . فلم تعد السياحة تعني بلدا بعينه وبذاته بل اصبحت تعني جميع البلاد سياحية كانت أم غير سياحية . وان السياحة اصبحت صناعة لها مقوماتها ومبادئها ... ويجب ان تؤخذ جميع هذه الامور بعين الاعتبار ...

كان رأيي ورأي الخبير السيد بواريه هو أن الحاق المفوضية العامة للسياحة بوزارة الانباء وجعلها مصلحة ادارية عادية تتبع المديرية العامة للانباء خطأ فادح ليس فقط من ناحية التشريع بل من ناحية انماء السياحة ومستقبلها لبنانيا وعربيا وعالميا . وان صرف النظر عن هذا الموضوع ملح وواجب واذا كان لا بد من ضم السياحة الى وزارة الانباء تنفيذا لطلب الدولة والحكومة آنذاك فاننا نقترح الامور التالية :

١ ـ جعل السياحة مديرية عامة في وزارة الارشاد والانباء والسياحة يرئسها مدير عام او مفوض عام يتبع مباشرة وزير الانباء .

٢ ـ اعطاء المديرية العامة للسياحة الاستقلال الذاتي الذي كان معطى سابقا للمفوضية العامة للسياحة . بل توسيع هذا الاستقلال استنادا للمعطيات الجديدة والتطور الحديث والتجارب التي جرت بين عام ١٩٤٨ و١٩٦١ .

٣ ـ تأليف مجلس سياحي استشاري اعلى من القطاعين السياحيين العام والخاص يضم بالاضافة الى وزير الارشاد والانباء والسياحة كرئيس للمجلس ومدير عام السياحة نائبا للرئيس وبعض مدراء الدولة العامين الذين لادارتهم علاقة مباشرة بالسياحة : وهم المدراء العامون من التالية وظائفهم : الانباء ، الخارجية ، النقل والطيران المدني ، قوى الامن الداخلي ، الامن العام ، الصحة ، الجمارك ، الاثار ، الطرق والمباني ... والمفوضون العامون السابقون للسياحة وممثلون عن القطاع الخاص ، رئيس نقابة اصحاب الفنادق ، رئيس نقابة اصحاب المطاعم والملاهي ... رئيس نقابة مكاتب السفر ، رؤساء مجالس ادارة شركات الطيران اللبنانية ...

على ان تكون مهمة هذا المجلس استشارية وتتناول درس المسائل التي تعرض عليه وابداء الرأي فيها . كما يمكن تكليف أي عضو من اعضاء المجلس بمهام سياحية خاصة من قبل رئيس اللجنة ... على ان يوضع نظام خاص لعمل هذا المجلس .

٤ ـ وضع سياسة سياحية لبنانية مدروسة مرنة لمدة عشر سنوات من قبل المجلس الاستشاري الاعلى بمساعدة خبراء في مختلف حقول السياحة والاعلام والعلاقات العامة ... على ان تعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليها فتصبح سياسة الدولة السياحية يلتزم الجميع بالتقيد فيها وتنفيذها ...

الرأي الثاني :

قال ان طلب الدولة والحكومة ، لا شك ان الدافع اليه ، حكمة يقدرها المسؤولون . وعندما طلبنا كأعضاء بشرح تلك الحكمة كان الجواب انه : مع تقديرهم لرأينا بالنسبة لمستقبل السياحة فان هناك الاذاعة التي هي ايضا كالسياحة حتى تنجح يجب ان تتمتع بالاستقلال الذاتي الا انه من غير الممكن انشاء ثلاث مديريات عامة في وزارة الانباء حتى لا تتوزع المسؤولية ... !! ؟؟ وانها تجربة قد تفرض انشاء وزارة للسياحة مستقبلا وليكن التنظيم فترة انتقال وان المفوضية العامة للسياحة في التنظيم الجديد سيكون لها ديوان مستقل عن ديوان وزارة الانباء ... وفي هذا شيء من الاستقلال الذاتي ؟!!

اما من ناحية انشاء مجلس استشاري اعلى للسياحة فيمكن تأليف هذا المجلس في التنظيم الجديد وبالفعل نص ذلك التنظيم على تأليف مجلس استشاري اعلى للسياحة الا انه طيلة ست سنوات لم يؤلف ذلك المجلس وبقي نصا على ورق .

اما من ناحية التنسيق والتوجيه فان التنظيم الجديد سيلحظ انشاء لجنة من المدراء ورؤوساء المصالح في وزارة الارشاد والانباء والسياحة مهمتها درس جميع القضايا التي تهم الوزارة وتحديد التوجيهات العامة لمناهج العمل التي يطلب من المصالح التعاون في تحقيقها .

كما ابدى اصحاب هذا الراي ملاحظات بأن هناك تجربة ايضا تفكر الدولة بها وهي انشاء مجلس وطني للسياحة كجمعية خاصة تتبناه يكون مستقلا حرا من الروتين على جميع انواعه ويكون الجهاز الشبه الرسمي الذي يعاون المفوضية العامة للسياحة في مهام انماء السياحة وتطويرها ...

وصدر التنظيم آخذا بوجهة النظر الثانية وبدات الاشهر الاولى واذ بالمفوضية العامة للسياحة تصبح ادارة لتصريف الاعمال العادية كبقية المديريات العادية **يكبلها الروتين بعد ان كانت حرة ، ويقيدها التنظيم الاداري العام التسلسلي بعد ان كانت متحررة .** شعر المسؤولون بذلك وكان لا بد من حل سريع فانكب الخبير السيد بواريه ليضع المشروع الذي قال به اصحاب الراي الثاني فوضع النصوص ورتب الاخراج بانشاء المجلس الوطني لانماء السياحة كجمعية خاصة التي حتى يكون لها صفة شبه رسمية صدر المرسوم رقم ٩٠٨٩ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٦٢ الذي اعتبرها جمعية ذات منفعة عامة على ان تمارس هذه الجمعية الصلاحيات المنصوص عليها في نظامها الاساسي ...

انشاء جمعية «المجلس الوطني لانماء السياحة» :

في مطلع عام ١٩٦٢ انشئت جمعية باسم «المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان مركزها بيروت ومدتها غير محدودة وكان رئيسها الاستاذ شارل حلو» وغايتها ، كما نص نظامها ، المساهمة في احصاء وحماية وانماء الموارد السياحية في لبنان والدعاية له في الخارج وتنفيذ روزنامة سياحية لبنانية في كل سنة .

وتشمل صلاحية الجمعية تنظيم وتشجيع وتنسيق جميع الحفلات والاعياد والمهرجانات التي لها صفة او فائدة سياحية ومساعدتها . ومن مهام الجمعية انماء الموارد الطبيعية الثروة السياحية في لبنان وانماء الوسائل الجديدة للسياحة وطرق تشويق الجمهور اليها . وكذلك حماية وحسن استثمار الموارد السياحية في لبنان وتنظيم وتحسين شروط النقل واقامة السياح ، بالاضافة الى الدعاية السياحية في الخارج التي تكلف بها الحكومة الجمعية .

ونص نظام الجمعية «المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان» على كيفية تأليف الجمعية من اعضاء مؤسسين واعضاء منتسبين واعضاء مراسلين . كما نص على تأليف لجنة الادارة واختصاصاتها واجتماعاتها وصلاحيات الرئيس والمراقبة الادارية والمالية والمحاسبة وعلى ايرادات الجمعية . والمجالس الاستشارية والجمعيات العمومية كما نص على ان جميع اموال الجمعية تنقل الى الدولة عند حل الجمعية . كما اصدر المجلس الوطني للسياحة نظامه الداخلي الذي تضمن الصلاحيات الادارية للجنة الادارة ورئيسها وامين الصندوق وشروط تعيين المستخدمين في المجلس وواجباتهم وترتيباتهم واجازاتهم ... اما النظام المالي للمجلس فقد تكلم عن الموازنة من واردات ونفقات وكيفية تنفيذ الموازنة والمحاسبة في المجلس ...

علاقة الجمعية بالدولة :

بعد ان اصبحت المفوضية العامة للسياحة مديرية في وزارة الارشاد والانباء والسياحة . وبعد ان اصبحت جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة جمعية ذات منفعة عامة أي مؤسسة شبه رسمية تعنى بشؤون سياحية كثيرة . كان لا بد ان يكون هناك رقيب على اعمالها وتنسيق بينها وبين الوزارة التي كانت تحمل في آخرها اسم «**السياحة**» فنص نظام الجمعية بأنها تمارس نشاطها بمساعدة ممثل من الدولة يعينه الوزير المختص ـ وزير الارشاد والانباء والسياحة ـ ويدعى «**مفوض الحكومة**» مهمته حضور اجتماعات لجنة الادارة واحالة طلبات الجمعية الى الوزير ويعلمه عن سير العمل فيها ويودعه محاضر جلسات لجنة الادارة ، ويوجه الوزير بواسطة مفوض الحكومة توجيهاته وقراراته في الاحوال التي تخضع قرارات

الجمعية لموافقته . وقد نص النظام على القرارات التي حتى تصبح نافذة يجب ان تقترن بموافقة الوزير وهي : الحساب السنوي ، القروض القصيرة والطويلة الاجل عندما يطلب لها كفالة الدولة ، وصفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها ماية الف ليرة لبنانية ، تعديل نظام الجمعية وحلها(١) ...

وتضمن النظام نصا يقول بأن قرارات الوزير على القرارات التي تخضع لموافقته يجب ان تتم خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ ابلاغها مفوض الحكومة وعند انتهاء هذه المدة اذا لم يرفض الوزير تصديقها تعتبر مصدقة حكما ؟ ؟ ؟ ! واذا رفض الوزير الموافقة يمكن للجنة ان تطلب عرض القرار على مجلس الوزراء الذي يبت فيه بالدرجة الاخيرة ؟ ؟ ! .

واقع العلاقة بين الجمعية والدولة :

النصوص القانونية شيء والتطبيق والواقع شيء آخر في معظم الاحيان .

فبعد ان بدأ المجلس الوطني للسياحة عمله وبدات الدولة ترصد له الاعتمادات الكبيرة في موازنة وزارة الارشاد والانباء والسياحة . اخذ يعنى بجميع الشؤون السياحية داخلية كانت ام خارجية ، مهمة كانت أم بسيطة ، حتى اصبحت المفوضية العامة للسياحة حرفا مهملا لا صلاحية لها حتى ولا عمل وحتى لا ازدواجية . لان الازدواجية تكون عندما يكون هناك جهازان يقومان بنفس المهام . اما اذا قام احدهما بالعمل واستأثر به وحده فلا ازدواجية بل مركزية موحدة .

وقد قام المجلس الوطني لانماء السياحة خلال السنوات الثلاث الاولى بانجاز اشياء كثيرة وقد سمحت له استقلاليته وبعده عن الروتين ، والموازنة التي خصصت له بأن يفتح بعض مكاتب الاستعلامات السياحية في باريس وفرنكفورت ونيويورك والقاهرة . كما رعى الكثير من النشاطات السياحية الداخلية ... واقتصر عمل المفوضية العامة للسياحة والاصطياف على رقابة المطاعم والفنادق والترخيص لها وما تركه لها المجلس من اعمال ادارية روتينية أي اصبحت على هامش تطور السياحة ...

---

(١) راجع في القسم الاخير من هذا الكتاب «النصوص التشريعية والقانونية السياحية» النص الكامل لنظام المجلس الوطني لانماء السياحة .

لماذا انشئت وزارة السياحة وكيف ؟

كما فرضت ظروف تطور السياحة في لبنان انشاء المجلس الوطني لانماء السياحة لدفع حركتها . فرض تطور السياحة في لبنان والعالم وجوب انشاء وزارة للسياحة وذلك بناء لتوجيهات الهيئات والمؤتمرات السياحية التي تمنت ان يكون في كل دولة ذات امكانات سياحية وزارة او ادارة عامة رسمية للسياحة بعد ان اصبحت السياحة صناعة ودعامة من دعائم الاقتصاد القومي في كل دولة . **وكان لا بد للبنان ، وهو البلد السياحي الذي مستقبله امامه ، والبلد الذي يحترم المواثيق والتوصيات الدولية ويراعي التطورات الحديثة في اكثر المجالات ، ان يفكر بانشاء وزارة للسياحة ، الا ان رغم ذلك كان عند المسؤولين تردد مشوب بالحذر وفي الوقت نفسه عزم على مواكبة تطور السياحة ومستقبلها .**

فصدر قانون انشاء وزارة السياحة بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٦٦ وقد جاء في مادته الاولى :

تنشأ وزارة للسياحة تتولى :

«انماء السياحة وتنظيمها وتنسيق ومراقبة المهن السياحية والجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في حقل السياحة . كذلك الدعاية في الخارج والضيافة . وتنفيذ المشاريع السياحية مباشرة او غير مباشرة . وتسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع . وتطبيق القوانين والانظمة العائدة للسياحة والفنادق والملاهي .»

ماذا كانت النتيجة وماذا كان الواقع :

من قانون انشاء وزارة السياحة يتبين ان الفكرة كانت حصر الصلاحيات جميعها بوزارة السياحة ونقل صلاحية المجلس الوطني حكما الى الوزارة الناشئة وذلك للقضاء على الازدواجية وتضارب الصلاحيات .

— كان اول وزير للسياحة الاستاذ ادوار حنين الذي ألف لجانا كثيرة درست جميع الامور السياحية ووضعت التقارير والدراسات والمشاريع العديدة حول انماء السياحة وتطويرها ، ولا زلنا حتى اليوم نسترشد بتلك الدراسات والاقتراحات التي نعتبرها زادا لرحلة طويلة هي انماء السياحة في لبنان .

— تلاه عام ١٩٦٧ الشيخ ميشال الخوري رئيس المجلس الوطني للسياحة الذي عين وزيرا للسياحة . فصدرت في عهده بعض المراسيم التنظيمية الهامة . كما صدر بعهده مرسوم تنظيم العلاقة بين وزارة السياحة والمجلس الوطني .

ماذا كانت أسس المرسوم التنظيمي :

وكانت ان بقي لوزارة السياحة «الجملة» الاولى و«الجملة» الاخيرة من قانون انشاء وزارة السياحة ... **تنسيق ومراقبة المهن والجمعيات والهيئات التي تعمل في حقل السياحة ... وتطبيق القوانين والانظمة العائدة للسياحة والفنادق والملاهي وكل شيء آخر للمجلس :**

١ — انشاء وتجهيز واستثمار المشاريع السياحية ...

٢ — القيام بالدروس والابحاث المتعلقة بالسياحة في لبنان وجميع الوثائق والمعلومات اللازمة ووضع الاحصاءات السياحية ...

٣ — استقبال الشباب .

٤ — كل ما يتعلق بالدعاية بالخارج من تصميم وطبع المنشورات والمواد الدعائية ، ومتابعة ادارة المكاتب السياحية في الخارج . . . وتنظيم الحملات الدعائية بمختلف وسائل الاعلام والدعوات لزيارة لبنان ... وذلك بصورة مباشرة او بواسطة شركات العلاقات العامة .

— ونص المرسوم المذكور بأن المجلس يمارس اعماله تحت مراقبة واشراف وزير السياحة المباشرة او من ينتدبه الوزير وهو مدير عام السياحة الذي هو مفوض الحكومة لدى المجلس . كما نص المرسوم على امكانية تكليف المجلس من قبل وزير السياحة بمهام اخرى بموجب عقد ، وان ينظم وزير السياحة التعاون بين موظفي ومستخدمي المجلس .

— من النصوص القانونية الصرفة يتبين انه لا خلاف او اختلاف في الصلاحيات او تضارب بينها فهل كان ذلك صحيحا خاصة ، وقد اطلقنا عند تسلمنا مهامنا في عام ١٩٦٩ شعارا يقول **«ان الوزارة والمجلس هما جناحا السياحة في لبنان ؟ !»** .

ماذا كانت خطتنا وما كان مدى نجاحها :

كان التعاون الذي قام بيننا وبين رئيس المجلس الوطني لانماء السياحة واكثر المسؤولين فيه كبيرا قام على الصراحة التي على اساسها كان الاتفاق التالي :

بما اننا مع الشعار الذي يقول بأن الوزارة والمجلس جناحا السياحة فان **الوزارة هي جناح لا زال مهيضا غير قادر على العمل او الحركة وان هدفنا الاول يجب ان يكون تقوية هذا الجناح وتهيئة الظروف امامه ليصبح فاعلا وان كل قوة للوزارة هي قوة للمجلس وكذلك قوة المجلس قوة للوزارة .** وان التعاون الايجابي هو الطريق الاول لانماء السياحة وتحقيق رسالتها .

– كانت سياستي وهدفي بناء وزارة لان ما تسلمته لم يكن شيئا . بدأنا من الصفر . واستطعنا خلال ثلاث سنوات تحقيق بعض المنجزات الهامة وذلك بمساعدة مجلس الخدمة المدنية والادارات المعنية وبمساعدة المجلس الوطني الذي كان متنفسا لنا بالنسبة للروتين الاداري والمالي .

– لم يكن هناك تخطيط سياحي ولم يكن هناك خطة سياحية للدولة وبالتالي لم يكن هناك سياسة سياحية ـ لا قصيرة ولا طويلة الاجل ـ وهذا ما سنعطي رأينا فيه في الباب الثالث من هذا الكتاب .

هل قام المجلس بمهامه ـ ما له وما عليه :

– بالنسبة للدعاية في الخارج قام المجلس بالمهام الموكولة اليه حسب اجتهاده وضمن الامكانات المادية التي لديه . وهي مهام اذا اضفنا اليها الاعلام السياسي الى جانب الاعلام السياحي نستطيع القول ان المجلس حقق نجاحا يذكر فيشكر .

– وجه المجلس اهتمامه بالدعاية السياحية نحو اوروبا وجزء بسيط نحو اميركا الشمالية وعلى نشر الريبورتاجات والمقالات الدعائية في الصحف الاجنبية واهمل الدعاية في البلاد العربية اهمالا كاد ان يكون تاما .

– ان المنشورات الدعائية والملصقات والافلام كان انتاجها قليلا وتوزيعها

ناقصا . فمنذ اكثر من سنتين لا يوجد لدينا منشور او كراس دعائي عن لبنان في اية لغة رغم اشارتنا مرارا وتكرارا الى اهمية ذلك استنادا للطلبات الكثيرة من جميع انحاء العالم وخاصة من المفتربين وشركات الطيران العالمية والبلاد التي عقدنا معها اتفاقات سياحية .

– كانت المصاريف الادارية بصورة عامة وبصورة خاصة في المكاتب في الخارج تفوق نفقات الدعاية والاعلام السياحي وهذا ما شكى منه رؤوساء المكاتب في الخارج كما شكوا من عدم تزويدهم بالمواد الدعائية اللازمة لتأدية مهمتهم على الوجه اللازم .

– عدم وجود اية دعاية سياحية في بلاد اميركا الجنوبية او حتى وضع دراسة عن ما يمكن عمله سياحيا في تلك القارة التي لنا فيها حوالي مليون شخص من اصل لبناني ... ويمكن أن تكون قلة الاعتمادات هي المانع ...

– عدم الاهتمام بالدعاية في افريقيا وعدم وجود صلات بيننا وبين مفتربينا الذين يختلفون عن المفتربين اللبنانيين المنتشرين في العالم بسبب اتصالهم المباشر في لبنان وتوظيف اموالهم فيه وامكانية الاستفادة منهم دعائيا وسياحيا .

– الاستراحات السياحية التي اسسها المجلس في صيدا وصور وطرابلس كانت ناجحة تستحق كل تقدير . اما ترميم قصر الامير امين فهناك من يقول بأن المبالغ الكبيرة التي صرفت عليه كان يجب ان تصرف على جهد آخر يعود على السياحة بالنفع العاجل ورأي يقول بأن العمل كان ناجحا ورأيي بين الاثنين مع الاول بدون تحفظ ومع الثاني اذا اتيح لنا تأمين استثمار هذا القصر ...

– كان للمجلس الفضل الكبير ان لم اقل الاول في كل ما يتعلق بتجهيز مفارة جعيتا العليا التي تعد درة السياحة في لبنان . ونرجو ان ينتهي من اتمام النفق في خلال عام ١٩٧٣ فيصبح العمل تاما .

– فيما يتعلق بالدروس والابحاث وجميع المعلومات اللازمة ووضع الاحصاءات السياحية فاعتقد انه كان بالامكان وضع دروس وابحاث سياحية تكون نواة لتخطيط سياحي توضع على اساسه الخطة السياحية اللبنانية العامة وهذا لم يجر . وان كانت قد وضعت بعض الدروس كدراسة المدينة السياحية في صور التي قامت بها

شركة اجنبية فان العمل في قسم الدراسات اقتصر على الاحصاء العادي ، كاحصاء فقط ، أي لم توضع على اساس الاحصاءات اية اقتراحات ايجابية تكون ركيزة للدعاية والترويج والتسويق السياحي كما كان يجب ان يكون .

— استطاعت وزارة السياحة خلال الاعوام الثلاثة المنصرمة ان تحقق بعض الانجازات على الصعيد التنظيمي الاداري وعلى صعيد التشريعات السياحية الداخلية وخاصة صدور قانون استثمار المؤسسات السياحية الذي حل مكان القانون الصادر عام ١٩٥٠ وبدء تطبيقه في مطلع عام ١٩٧١ وبعض التنظيمات السياحية الاخرى المتعلقة بمكاتب السفر والسياحة وادلاء السياحة وشرطة السياحة بما سنشرحه مفصلا في هذا الجزء من هذا الكتاب . واثبتت الوزارة بواسطة مفوض الحكومة لدى المجلس فاعلية كبيرة بالنسبة للمقررات العامة التي كان يتخذها مجلس ادارته .

— يجب الا ننسى الظروف الصعبة التي مر بها لبنان والبلاد العربية وخاصة من الناحية السياحية منذ حزيران ١٩٦٧ حتى اليوم . الا اننا استطعنا ان نخفف من حدة تلك الازمة ولعب المجلس دورا ايجابيا فعالا في هذا المجال .

اعادة النظر بنظام المجلس الوطني لانماء السياحة :

في شباط عام ١٩٧١ انتهت مدة اعضاء لجنة ادارة المجلس الوطني . وقد مدّد وزير السياحة مدة المجلس لستة اشهر حتى يصار خلالها الى تعديل بعض احكام النظام الداخلي للمجلس . والفت لجنة لهذه الغاية برئاسة وزير السياحة وعضوية السادة : ميشال خوري ، حبيب كيروز ، نجيب علم الدين ، حسن الحسن والقاضي حسان رفعت . وقد عقدت هذه اللجنة عدة جلسات وقدمت عدة اقتراحات منها شامل ومنها جزئي الا ان ضيق الوقت ... وقيام لجنة الادارة السابقة بانتخاب لجنة جديدة اوقف عمل اللجنة وقد اجتمعت اللجنة الجديدة وانتخبت الشيخ حبيب كيروز رئيسا للمجلس الوطني لانماء السياحة وبعد موافقة وزير السياحة على صحة عمليات الانتخاب بدأ المجلس الوطني للسياحة عمله في عهده الجديد .

وسنخصص جزءا في الباب المقبل من هذا الكتاب يتضمن اقتراحاتنا

حول التنظيم لاجهزة السياحة في المستقبل **لان الوضع الحاضر — في السياحة وزارة ومجلسا — بحاجة الى اعادة نظر جذرية للوصول الى وضع سياسة سياحية مرنة مدروسة متفق عليها تجاوب التطور السياحي العالمي وتكون قوية الاسس واضحة الاهداف حتى — كما قلنا في مقدمة هذا الكتاب — لا تبقى السياحة على مزاج وزير يأتي عابرا او مدير بيروقراطي يعتقد انه عالم بكل شيء يستقل برأيه ، او رئيس مصلحة او دائرة ... يعتقد ان السياحة بدأت من تاريخ تعيينه او موظفا لا يشاور احدا كأن عقله يساوي عقول الجميع او مسؤولا يجعل يده مغلولة الى عنقه وآخر يبسطها كل البسط فتبقى السياحة ملومة محصورة .**

حاضر السياحة ادارة :

في مطلع عام ١٩٦٩ بدأت ممارسة عملي كمدير عام للسياحة . ولم يكن العمل السياحي حديثا او طارئا بالنسبة لي . فقد كنت لمدة ثلاث سنوات ١٩٦٣—١٩٦٥ مفوضا عاما للسياحة بالوكالة . وكنت لمدة تسع سنوات مديرا للاذاعة اللبنانية ، واحد خبراء الاعلام في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية المتخصصة بالاعلام . وكنت ، ولا ازال ، استاذا محاضرا في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية لمادة بينها وبين السياحة قرابة رحم وصلة ود وهي **«الرأي العام والاعلام والعلاقات العامة»** . وهل السياحة **الا اعلام داخلي وخارجي مدروس يوجه الى رأي عام داخلي لتوعيته والى رأي عام خارجي للتأثير فيه برقة ولطافة لاستهوائه . وهل العلاقات العامة بمفهومها الحديث الا علم اللطافة والكياسة، وعلم التخطيط والتنفيذ للسياحة والاعلام** . واخيرا فالادارة وان كانت جزءا من علم العلاقات العامة في ميدان السياحة ، الا ان مبادىء الادارة العامة لها دورها الفعال في توزيع المسؤوليات وتحديد الواجبات والموجبات، حيث تعني الصلاحيات الادارية ، التي نصت عليها القوانين الادارية اللبنانية: تكليف لا تشريف ومسؤولية لا هناء فيها ولا ترفيه .

بدأنا من القاعدة التي تقول :

«من خطأ الرأي ان ننبذ ما نجح من عمل الآخرين لمجرد انه لهم وان نتهافت على ما لم يجرب من عمل بعد لمجرد انه لنا .»

اطلعنا على ما نجح به من تسلموا مسؤولية السياحة وبدأنا العمل لانجاز ما بدأوا به ولم ينجز او حالت الظروف دون انجازه . ووضعنا خطة عمل مؤقتة على ضوء الواقع والحاجات وما يجب ان تكون الادارة السياحية في الوزارة ، وما نقترحه فيما يتعلق بالامور الادارية في المجلس الوطني . ومن الاستعراض لكل امر من الامور التي واجهناها والقضايا التي عالجناها سيتبين لنا الوضع كما كان قائما وما قمنا به وفي أي الميادين نجحنا وفي أي الحقول فشلنا كل ذلك حتى نصل الى معالجة موضوع مستقبل السياحة في لبنان «السياحة مستقبلا» موضوع الباب المقبل من هذا الكتاب .

التخطيط والسياسة السياحية :

اذا كان التخطيط ضرورة اساسية لأي نشاط انمائي فان النشاط السياحي احوجها جميعا الى التخطيط الشامل المدروس الذي يستطيع ان يربط بين كافة العناصر والجهود العاملة في الحقل السياحي لأن السياحة صناعة مركبة تضم مرافق عديدة متباينة وانشطة اقتصادية مختلفة .

وعلى هذا فان التخطيط يوجب علينا ان نحدد استراتيجية عامة للتنمية تتناسب مع الظروف الاقتصادية وسياسة الدولة السياحية والاقتصادية . لان التخطيط للسياحة لا يكون عن طريق النظر او عن طريق الاقتباس ، او المزج بين الطريقين بل عن طريق الدرس والتأمل والتجارب على مشاركة جميع الاجهزة المعنية بالسياحة عامة كانت ام خاصة وكل ذلك حتى توضع الخطة التي تقوم على التخطيط .

لم يكن هناك تخطيط مدروس ، ولم يكن هناك سياسة سياحية بينة المعالم واضحة المبادىء والاسس . كان هناك نواقص كثيرة جعلت من الصعب ايجاد الخطة المدروسة فوضعنا خطة مؤقتة وهي الاهتمام لتقوية جهاز السياحة الاداري ودعمه ليصبح مؤهلا لتأدية واجبه ، واقامة التعاون والحوار الهادىء الايجابي مع القطاع السياحي الخاص الذي ادى ولا زال يؤدي الخدمات والتضحيات . لان السياحة ليست وزارة السياحة او المجلس الوطني لانماء السياحة ، بل هناك الوزارات والادارات العامة التي لها علاقة مباشرة بالسياحة والسياح . فعملنا لايجاد التنسيق والتعاون الذي هدفه الوصول الى التسهيلات السياحية وتغيير المفهوم التقليدي

السابق الذي لا زا لمعمولا به حاليا الى المفهوم الجديد الذي نؤمن ونعمل له والذي يجعل من القطاع الخاص السياحي والقطاع العام السياحي بكافة مرافقه اجهزة تعمل لفرض واحد هو استثمار بترول لبنان «السياحة» وتصفيته وبيعه ليعود الخير على الجميع وعلى لبنان اولا واخيرا.

على الصعيد الاداري والفني :

كان الوضع القائم في وزارة السياحة في مطلع عام ١٩٦٩ وضعا قلقا حزينا يتيما . فأغلب المراكز شاغرة او مشغولة بشكل لا يتلائم مع المصلحة والانتاج الصحيح الذي من اجله قامت الوزارة . وبناء لطلبنا وتجاوبا من المسؤولين تم ملء بعض المراكز الشاغرة وخاصة في مصلحة التجهيز التي هي عصب وزارة السياحة لاشرافها ومسؤوليتها عن القطاع السياحي الخاص ومختلف المهن السياحية ... كما نظم ديوان المديرية العامة للسياحة فوضعنا بالاتفاق مع وزارة المالية اسسا جديدة للمعاملات المالية ، وجرى تنظيم الملفات الشخصية للموظفين على الاسس الادارية الحديثة ... وفيما يتعلق بمصلحة المغاور فقد اتخذت جميع الاجراءات والخطوات الكفيلة بجعل مغارة جعيتا اهم المراكز السياحية اللبنانية تجهيزا وتنظيما ومن المنتظر ان يصل عدد زوار المغارة في طبقتيها السفلى والعليا عام ١٩٧٣ حوالي ٧٠٠ الف شخص وسيتجاوز المليون في مطلع عام ١٩٧٥ . أما فيما يتعلق بمصلحة الانماء فكما رأينا عند بحثنا لعلاقة الوزارة بالمجلس الوطني لانماء السياحة فان اغلب صلاحيات هذه المصلحة تدخل في الصلاحيات المكلف بها المجلس ويبقى لها الاشراف وتنظيم عمل مكاتب الاستعلامات السياحية التي اوليناها اهمية خاصة الا اننا حتى الآن — رغم ان هذه المكاتب اعطت نتائج كبيرة بعد التنظيم المؤقت الذي طبقناه الا اننا سنبحث هذا الموضوع بصورة مفصلة في الباب الثالث من هذا الكتاب «السياحة مستقبلا» .

مصلحــة التجهيز

كما قلنا ان مصلحة التجهيز هي عصب وزارة السياحة فيما يتعلق بصلاحيات الوزارة في كل ما يتعلق بالامور السياحية الداخلية تنظيما وتجهيزا ومراقبة وهي تتألف من :

أ ـ دائرة المهن السياحية ومكاتب التسفير :

ان مهام هذه الدائرة مراقبة وتشجيع هذه المهن وخاصة المتعلقة بتأجير المساكن المفروشة ووكالات السفر والادلاء السياحيين ووسائل النقل ووضع سياسة عامة لمراقبة وتنشيط هذه المهن .

ان هذه الدائرة كانت دائرة في وزارة الاشغال العامة وعند انشاء وزارة السياحة نقلت هذه الدائرة الى هـذه الوزارة والحقت بمصلحة التجهيز . ونظرا لاهمية هذه الدائرة عمدنا الى اعادة الدورة الدموية لها حتى يمكننا تطبيق التشريع الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ المتعلق «بتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي» والذي كان حتى مطلع عام ١٩٦٨ بدون تنفيذ . فانطلقنا من الاحصاء الشامل لجميع الوكالات القائمة فأعد ملف خاص لكل وكالة يتضمن المعلومات اللازمة والهامة ، مع بطاقة موحدة تشمل كافة القيود العائدة لها ، يدون عليها جميع الوقوعات الحاصلة بحيث تصبحهذه البطاقة مرجعا شاملا لها على شكل سجل دائم . وبعد ان اصبح لكل وكالة سفر ملف خاص بدانا في تنفيذ التشريع المتعلق بتنظيم وكالات السفر فطلب الى كل من صاحب وكالة اتمام المعاملات وتقديم المستندات التي يطلبها التشريع واعطيت مهلة كافية للتقيد بما يفرضه التشريع تحت طائلة الغاء الوكالة . وقد اضطررنا الى الغاء بعض الوكالات التي لم تتوافر فيها الشروط القانونية .

وخلال ثلاث سنوات وبعد تطبيق التشريع رأينا استنادا الى التجارب التي مررنا بها والصعوبات التي اعترضتنا وخاصة فيما يتعلق بالمراقبة وفي تامين حقوق المتعاملين مع وكالات السفر وتصنيف هذه الوكالات على اسس جديدة ، وادخال التعديلات العائدة لملكيـة الوكالات والواجبات المفروضة على اصحاب الوكالات .. فألفت لجنة لاعادة النظر بالتشريع وضعت تشريعا جديدا وقد كانت المبادىء الرئيسية التي اخذ بها التشريع الجديد المقترح هو الحرية التجارية وممارسة اعمال التسفير والسياحة ضمن حدود القوانين والانظمة التي تنظم هذه الحرية دون اغفال دور القطاع العام السياحي في المراقبة والتوجيه ضمن اطار الخطة السياحية التي تقوم على التخطيط المدروس الذي يؤمن التعاون والتنسيق مع القطاع السياحي الخاص . وقد عرض التشريع الجديد على مجلس شورى الدولة الذي وافق عليه بتاريـخ ١٩٧١/٦/٣٠ واودع مجلس الوزراء للموافقة عليه ومن المنتظر ان يصدر هذا التشريع الجديد خلال عام ١٩٧٢ .

ولا بد من الاشارة الى ان المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ الصـادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ **المتعلق بتحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية** نص على ان هذا القانون يتناول تنظيم وتصنيف المهن السياحية وعلاقاتهـا بوزارة السياحة وكيفية اشراف ورقابة الوزارة عليها . وان تطبيق هذا القانون يصدر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة . وقد صدر استنادا الى هذا القانون المرسوم رقم ٩٤١٧ تاريخ ٧ شباط ١٩٦٨ حدد المؤسسات والمهن السياحية ونص على ان تصنيف جميع المهن والمؤسسات السياحية ، وفقا للقواعد ومقاييس وشروط تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

وحسنا فعل المشترع اذ اعطى صلاحية تعديل التشريعات السياحية الى مجلس الوزراء دون العودة الى التعديل بقوانين وهذا ما يتمشى مع المرونة الواجبة لتعديل التشريعات السياحية التي تتطلب سرعة في التعديل تامينا للتطور السياحي المحلي والعالمي الهادف الى انماء السياحة وازدهارها.

التشريع الجديد لتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي:

مما تقدم لا بد لنا ان نعرض لاهم احكام التشريع الجديد لتنظيم وكالات السفر والسياحة والاسس التي قام عليها :

بعد ان عرفت وكالات السفر والسياحة حددت المهام الموكولة اليها والاعمال التي تقوم بها والنشاطات التي تمارسها وهي بيع تذاكر السفر وتأمينها واصدار سندات تقوم مقامها وتنظيم رحلات سياحية افرادية وجماعية من لبنان الى الخارج وبالعكس **وفقا لبرامج معينة تبين فيهـا جميع الخدمات والاعمال المتعلقة بالاقامة والزيارات والخدمات المطلوبة .** وكذلك تنظيم الرحلات البرية ، وتأجير السيارات السياحية من السياح بدون سائق . كما حدد التشريع الاعمال المتممة التي يسمح بتعاطيها من قبل وكالات السفر والسياحة بناء لطلب السائح او المسافر **على ان تحدد** هذه الاعمال بموجب اتفاقات خطية بين صاحب الوكالة وصاحب العلاقة ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل ما هو قائم بصورة شفهية .

وفيما يتعلق بالتصنيف فقد اتخذت نفس الاسس التي نص عليها التشريع السابق . اما فيما يتصل في الشروط المفروضة لاعطاء الترخيص

فقد عدلت حيث اصبح الترخيص يعطى على مرحلتين تمشيا مع المبادىء التي اخذ بها التشريع الخاص بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية – الذي سنشرحه مفصلا في هذا الباب من هذا الكتاب – .

المرحلة الاولى :

يطلب من صاحب الترخيص تقديم طلب الى وزارة السياحة يعرض فيه فكرة المشروع **مرفقا بدروس مالية واقتصادية** ولوزارة السياحة **ان تقدم لصاحب العلاقة النصح حول مكان وجهة استثمار مشروعه** . وعند قبول فكرة المشروع يعطى صاحبه موافقة تسمى **«موافقة المرحلة الاولى»** .

المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة على صاحب الطلب ان يتقدم بالمستندات القانونية التي اذا كانت نتيجتها ايجابية لجهة الشروط المفروضة يعطى الترخيص بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام وانهاء اللجنة الاستشارية – اما اذا كان طالب الترخيص من رعايا الدول الاجنبية فان الترخيص يعطى بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شرط ان تكون البلد التي ينتمي اليها صاحب الطلب تمنح الرعايا اللبنانيين او الشركات اللبنانية المعاملة بالمثل وشرط ان تكون الشركات الاجنبية مستوفية للشروط القانونية المفروضة .

اذا لم تجب وزارة السياحة على طلب الترخيص بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم طلبه يعتبر الطلب مرفوضا .

ونص التشريع الجديد على جميع المستندات المطلوبة التي يجب ان تقدم قبل المباشرة بالعمل بشهرين على الاقل وعددها بالنسبة لكل فئة من فئات الوكالات . وسنبين هذه الشروط والمستندات في الملحق الذي سيتضمن النصوص التشريعية السياحية الكاملة في آخر هذا الكتاب .

الا انه لا بد من الاشارة ان وزارة السياحة ارادت اشراك نقابة مكاتب السفر والسياحة في بعض الامور ليأتي الترخيص منسجما مع

الواقع والحاجة . فيمكن لوزارة السياحة ان تقدم بعض التسهيلات في الاحوال الاستثنائية فقط فيما يخص مكان العمل والخبرة بعد اخذ راي النقابة للتأكد من الوضع الاستثنائي . كما تطلب وزارة السياحة للتأكد من صحة الافادات المصادقة عليها من نقابة مكاتب السفر والسياحة او بالوسائل التي تراها مناسبة كما اضيف نص جديد وهو ان وسائل النقل المعدة للنقل السياحي يجب ان تكون في حالة جيدة ونظيفة **وان لا تكون موضوعة في السير لمدة اكثر من خمس سنوات .**

وفيما يتعلق بالتعديلات العائدة على ملكية الوكالات فلا تجوز الا بعد اجراء المعاملات القانونية في وزارة السياحة . وفي حال انشاء فرع للوكالة فيجب الاستحصال على موافقة مسبقة من وزارة السياحة وعلى صاحب الوكالة اعلام الوزارة عن الوكلاء والعملاء الذين يعملون لاجلها ويتحمل مسؤولية اعمالهم .

دور الدولة في الرقابة والتوجيه والتعاون فيما خص وكالات السفر والسياحة :

ان المبدأ الذي تقوم عليه سياسة لبنان الاقتصادية هو الحرية المنظمة غير المقيدة الا بحدود القانون والمصلحة السياحية العامة التي يعمل في سبيل تأمينها القطاعان السياحيان العام والخاص في جميع مجالات التعاون والتنسيق والرقابة والحقوق والواجبات المتبادلة ، وانطلاقا من هذا المبدأ فان مرسوم تنظيم وكالات السفر والسياحة الذي اعطى الدولة حق وضع الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة والوكالة والترخيص لها ... وكل ما تقدم ذكره فاننا نرى بعض الشروط الجديدة التي اوجبتها المصلحة السياحية ودور الدولة في وضع بعض الشروط المتعلقة بالرقابة والتنسيق وهذه اهمها :

– الزام صاحب الوكالة بتأمين وتنفيذ الرحلات السياحية وفقا للبرامج الصادرة عنه وبتنفيذ جميع الخدمات التي تطلب منه وفقا للاصول والانظمة والمؤسسات الدولية وعليه ان يجدد الكفالة المصرفية المخصصة لامتياز ضمان الموجبات التي على الوكالة وعلى صاحب الوكالة اتمام قيمتها الاساسية خلال اسبوعين من تاريخ اقتطاع أي مبلغ منها . ولا تعاد هذه الكفالة الى اصحابها الا بعد مرور ستة

اشهر على تاريخ اقفال الوكالة او توقفها عن العمل حتى تتحقق وزارة السياحة بانهاء جميع الحقوق ، التي قد تكون للغير ، قد اوفي بهـا .

- فيما يتعلق بالبرامج والمطبوعات السياحية التي تصدرها اية وكالة سفر وسياحة : فان على الوكالة ان تعلم بها وزارة السياحة لاخذ موافقتها . فاذا قدم صاحب الوكالة الطلب ولم ترفضه وزارة السياحة او لم تطلب اجراء أي تعديل في البرامج والمطبوعات خلال خمسة ايام من تاريخ تسجيل الطلب فيها فتعتبر موافقة حكما . ان هذا النص لدليل على ما اعطاه القانون لوزارة السياحة من حق في رقابة **وتوجيه المنشورات السياحية التي تصدرها الوكالات السياحية . الا ان هذه الرقابة يجب الا تعرقل اعمال الوكالات او تشلها فوزارة السياحة امامها مهلة قصيرة للاعتراض او عدم الموافقة او طلب التعديل والا اعتبر سكوتها موافقة وفي هذا دليل على ما اراده المشترع من حق في التمتع بالحرية للقطاع السياحي الخاص حيث لا يشل عمله اذا تهاون القطاع السياحي العام بالقيام بالواجب الذي اعطاه اياه القـانون ...**

- ان وكالة السفر والسياحة مسؤولة عن صحة ملاءمة المشتريات التي يشتريها السائح من المحلات التي تقوده اليها وعليها مساعدته على شرائها باسعارها الحقيقية . ولوكالة السفر عند الحاجة عرض الامور والمعلومات المتوافرة لديها بهذا الشأن على وزارة السياحة لاتخاذ الاجراءات المناسبة .

- **اذا اخلت وكالة السفر بالعقد مع المسافر او السائح فان هذا يستطيع ان يتقدم بشكواه الى وزارة السياحة مباشرة او بواسطة البعثات اللبنانية في الخارج .** ويحق لوزارة السياحة ان تقتطع المبالغ التي تكون ترتبت على الوكالة من جراء اخلالها بالتزاماتها للمسافر او السائح او لاية جهة اخرى من اصل الكفالة المصرفية الموجودة تحت تصرف وزارة السياحة لهذه الغاية .

- تضمن التشريع لوكالات السفر والسياحة على مـادة نصت على الاعمال المحظرة على وكالات السفر والسياحة(١) واعطى هذا التشريع

(١) راجع الملحق الخاص بالتشريعات السياحية في الجزء الاخير من هذا الكتاب .

وزارة السياحة حق سحب الترخيص في حال تحقق احد الامور التاليـة :

- اذا توقفت الوكالة عن العمل وطلبت الغاء الترخيص .
- اذا توقفت الوكالة عن العمل بصورة فعلية مدة تزيد عن السنة .
- اذا خالفت الوكالة شروط التأسيس او احداها أو اذا لم تجدد الكفالة المالية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مفعولها .
- اذا اقدمت الوكالة على عمل يضر ضررا بالغا بسمعة لبنـان السياحية . **وفي جميع الاحوال فان لوزارة السياحة حق تقدير الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة العائدة لهذه الحالات .**

واذا تعاطت احدى الوكالات العمل دون ترخيص فان الوكالة تقفل بقرار من وزير السياحـة وتصادر المنشورات والمطبوعات وجميع العناصر العائدة للوكالة .

- تبقى جميع الوكالات المرخصة سابقا على اوضاعها الحالية وتصنف في الفئة التي تتناسب مع طبيعة الاعمال القائمة فيها وتؤخذ بعين الاعتبار الظروف المادية التي تحول دون توافر الشروط المفروضة فيه ، الا انه يطبق على الوكالات المرخصة سابقا في أي وقت في حال طلب اجراء التعديلات التالية مجتمعة : تغيير الملكية بصورة كاملة ، تغيير الاسم التجاري وتاريخ مكان العمل .

اما الوكالات المرخصة قبل صدور المرسوم ٩٤٢٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧ فتصنف خلال مهلة سنتين من تاريخ صدور المرسوم ، وعليها ان تقدم بمهلة ستة اشهر بعد ابلاغها تصنيفها التأمين النقدي تحت طائلة اعتبارها عاملة بدون ترخيص .

مـا هي الدوافع والاسباب الموجبة للتنظيم الجديد لمكاتب السفر والسياحة :

لقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا التنظيم بانه اصبح من المسلمات ان السياحة من مقومات الاقتصاد القومي في كل دولة وخاصة في بـلد

سياحي كلبنان . واذا كان العالم قد شهد اقبالا عظيما على السفر والسياحة خلال الستينات حيث اصبحت السياحة نافذة يطل منها الانسان المعاصر على العالم فيطلع ويتثقف ويلهو ويرتاح ويغير اجواءه فيجدد نفسيته . كما اصبحت السياحة عاملا حضاريا مهما ووسيلة تعارف تؤدي الى المحبة والصداقة ونشر السلام بين الشعوب .

ولبنان البلد السياحي لا يمكنه ان يكون في مستوى سياحة العصر الا اذا احسن تجهيزه السياحي ، أي اذا كان لديه الى جانب الفنادق ودور التغذية واللهو والشواطىء والمسابح ... وكالات للسفر منظمة تنظيما حديثا سيما ان هذه الوكالات موجودة بكثرة في لبنان تحت ظل تشريعات فاتها الزمان بتطوره وهذا ما يجعل كثرتها تحمل بذور انهيارها وافسادها . لان هذه الوكالات كانت تنظم حتى عام ١٩٦٨ بموجب قانون صدر عام ١٩٤٩ يوم لم يكن هناك سياحة بمعناها الحديث وبمفاهيمها الجديدة ، وانتشارها الكبير ثم صدر المرسوم رقم ٩٤٢٩ عام ١٩٦٨ فجاء بعد انتظار طويلا ابترا مرتجلا لا يغني عن شيء ولا يسد للسياحة حاجة ولا يراب لها صدعا . وقد تبين لوزارة السياحة التي طبقت ذلك التشريع انه غير كاف ولا بد من سن تشريع جديد مدروس وشامل فكان المشروع الجديد الذي شرحناه وبيَّنا الاسس التي قام عليها . **واننا على ايمان انها خطوة ناجحة وهامة في سبيل تنظيم هذه المهنة السياحية التي تعتبر اهم دعائم تطور السياحة وانمائها ليس في بلد معين بل في العالم .**

دائرة الفنادق والمطاعم :

نص قانون انشاء وزارة السياحة على ان تكون دائرة الفنادق والمطاعم احدى اهم دوائر مصلحة التجهيز ومن ابرز مهام هذه الدائرة :

- مراقبة المؤسسات السياحية ولا سيما الفنادق والمطاعم والمقاهي والنوادي الليلية وتخضع لمراقبتها الامور التالية :
  - انشاء واستثمار وتصنيف المؤسسات السياحية .
  - تحديد الاسعار ومراقبة تطبيقها ومراقبة مستخدمي المؤسسات السياحية .
  - مراقبة البرامج والامتحانات والشهادات العائدة للمدرسة الفندقية .

- وضع سياسة مراقبة المؤسسات السياحية وخاصة :
  - اعطاء المساعدات لبعض المؤسسات .
  - مراقبة جهة استعمال هذه المؤسسات .
  - اعطاء الرأي فيما خص القروض الممنوحة لبعض المؤسسات ووضع السياسة التشجيعية للمؤسسات السياحية .

قانون استثمار الفنادق والمطاعم والملاهي :

كان اول الامور التي واجهتنا في مطلع عام ١٩٦٩ هو وجوب تعديل قانون استثمار الفنادق والمطاعم والملاهي الصادر عام ١٩٥٠ الذي لم يعد يفي بحاجات السياحة ويساير تطورها . فألفنا لجنة خاصة من كبار المختصين والخبراء في القطاعين السياحيين الخاص والعام . كما استقدمنا خبيرا اسبانيا السيد «اوجينو ماريناس اوتيرو» رئيس الدروس في وزارة السياحة الاسبانية لمعاونة اللجنة . وقد عقدت اللجنة تسعة وثلاثين جلسة بمعدل اربع ساعات لكل جلسة واستمعت الى وجهات نظر الكثيرين منهم السيد بيار هري من خبراء الامم المتحدة والى رؤوساء نقابات الفنادق والمطاعم والشقق المفروشة وغيرهم . ونتيجة الاجتماعات وبعد مناقشات طويلة تمكنت اللجنة من وضع مشروع جديد اطلقت عليه اسم «تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية» وقد اخذت اللجنة بعين الاعتبار التطور المتواصل وما يمكن ان تتوقعه للمستقبل السياحي وكل ما يدعم الاقتصاد اللبناني ويفتح المجال امام المستثمرين في سبيل عمل افضل ...

الاسباب الموجبة لمرسوم تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية :

كان الاستثمار السياحي في لبنان يخضع للقانون الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠ ولما لم يعد هذا القانون يفي بالحاجة ولا عاد قادرا على

مسايرة التطور السياحي الجديد ، الذي قفز بالسياحة بين عامي ١٩٥٥ و١٩٦٩ خطوات واسعة جدا ويمكن ايجاز وجوه التغير بما يلي :

١ ــ **مفهوم السياحة :** تغير مفهوم السياحة ولم يعد يعني فقط تنزه فئة محدودة من الاغنياء ، ولكنه اصبح ظاهرة اجتماعية تشترك فيها مختلف الطبقات الاجتماعية وتؤدي الى التعارف وتبادل الثقافات ونشر التفاهم والسلام بين الشعوب .

٢ ــ **قيمة السياحة :** وبعد أن كانت السياحة احد المرافق القانونية لقلة اهميتها ونتيجة لتغير مفهومها اصبحت احد المرافق الاساسية المهمة لانها بالنسبة لبعض البلدان ، كلبنان مثلا ، ركن من اركان اقتصاده ، وخاصة اذا عرفت ان الدخل القومي من السياحة يقارب الاربعمئة مليون ليرة لبنانية في السنة . كما ان السياحة بالنسبة الى فئة كبيرة من الناس اصبحت ضرورة ملحة يهدفون من ورائها الى الاطلاع والتعرف على مناطق جديدة والتمتع بمباهج الحياة كشمسها ومائها وغير ذلك . ولعل ارتفاع مستوى الحياة هو احد العوامل المهمة في ابراز قيمة السياحة .

٣ ــ **انواع المؤسسات السياسية :** وكان بنتيجة ازدياد اهمية السياحة وقيمتها ان وجدت اشكال جديدة للاستثمار السياحي لم تكن موجودة يوم وضع قانون عام ١٩٥٠ ، ومنها مثلا :

١ ــ الستيريو
٢ ــ النادي الليلي
٣ ــ صالة الشاي
٤ ــ الموتيل
٥ ــ مراكز التزلج
٦ ــ احواض السباحة
٧ ــ السناك بار
٨ ــ المجموعات السياحية
٩ ــ القاطرات الكهربائية (التلسكي ، التلفريك ... وما شابهها)
١٠ ــ المخيمات السياحية المنظمة ، وغيرها ...

وقد اصبح عمل الجهاز السياحي في غاية الصعوبة نظرا لتصديه لانواع من المؤسسات لا وجود لها في النصوص المرعية بين ايديهم .

٤ ــ **طريقة الاستثمار :** كما كان من نتائج تطور السياحة ان وجدت طرق جديدة للاستثمار كطريقة الخدمة الذاتية او تقديم الطعام حسب اختيار الشخص ... وغيرها ، كما كثرت اماكن تقديم السندويش والطعام السريع وطعام النزهة وما شاكل ذلك .

٥ ــ **التجهيزات السياحية :** وقد تغيرت التجهيزات في المؤسسات السياحية كالآت التبريد والغسيل والجلي وتحضير المأكولات والمشروبات واللحوم . كما تغيرت طرائق كتابة الفواتير بوجود الماكينات الحاسبة مما جعل مقاييس التصنيف القديم غير عملية .

البناء : بوجود التنظيم المدني وقوانين البناء الجديدة اصبح من اللازم ادخال شروط جديدة على الانظمة السياحية كطلب رخصة الاشغال للتأكد من قانونية البناء وطلب الخرائط المختلفة .

القطاع الخاص : ان القطاع السياحي الخاص قد قام بخدمات كبيرة في مجال السياحة وكان لا بد من الاستئناس برأيه في تشريع ينسق العمل بين القطاعين العام والخاص لما فيه ازدهار الاقتصاد اللبناني وهذا ما حصل فعلا اذا استأنست اللجنة المكلفة بوضع المشروع بآراء النقابات المعنية واخذت من آرائهم بما لا يتعارض والمصلحة السياحية العامة .

زيادة عدد المؤسسات السياحية : ان الشروط التي وضعها القانون القديم سمحت بتكاثر المؤسسات السياحية تكاثرا بات يشكل خطرا على الاستثمار السياحي نفسه ، وكان لا بد من وضع تشريع جديد يحدد شروطا خاصة ودراسات اقتصادية للمشاريع السياحية الكبار لتجنب اصحابها مخاطر الانزلاق والتهور ، كما حدث بالنسبة لعدد كبير من فنادق بيروت .

كما ان القانون القديم لم يشر الى حق مجلس الوزراء في توقيف منح التراخيص لمدة معينة وفي اماكن معينة ، فكان لا بد من وضع مثل هذا النص لفرضه عند اللزوم خدمة للسياحة ومؤسساتها وللاقتصاد الوطني بشكل عام .

مهمة الاجهزة السياحية : ان القوانين والانظمة الواضحة والشاملة

والحديثة تسهل اعمال الاجهزة الحكومية ومراقبتها بينما تشكل القوانين القديمة كقانون ١٩٥٠/١٢/١٤ عقبة في سبيل حسن سير الاعمال الادارية وعمليات التنظيم والتطور .

اختلاف اسم الادارة السياحية في التشريعات : اذ هي ترد تارة باسم المفوضية العامة للسياحة وتارة باسم وزارة الارشاد والانباء والسياحة ولا بد اذن من توحيد اسم الادارة السياحية «بوزارة السياحة» .

من اجل هذه التطورات الجذرية في السياحة ، وتجاه الرغبة في افساح المجال امام السياحة اللبنانية ان تزدهر فتساند الاقتصاد اللبناني بشكل عام ، ورغبة في تجديد النصوص التشريعية السياحية بما يلائم العصر.

النصوص القانونية المعتمدة

اعتمدت اللجنة في دراساتها ووضعها للتشريع الجديد على نصوص قانونية يمكن استعراضها في ما يلي :

المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الذي يحدد وينظم المهن السياحية .

المرسوم رقم ٩٤٢٧ تاريخ ٧ شباط ١٩٦٨ الذي يحدد المؤسسات والمهن السياحية .

المرسوم رقم ٩٤٢٨ تاريخ ٧ شباط ١٩٦٨ الذي يؤلف اللجنة السياحية الاستشارية ويحدد صلاحياتها .

المرسوم رقم ٩٤٢٩ تاريخ ٧ شباط ١٩٦٨ الذي ينظم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي .

بعض القوانين اللبنانية الرئيسية كأصول المحاكمات وقانون العقوبات وانظمة التفتيش المركزي وغيرها من المراسيم الاشتراعية . وفضلا عن النصوص السابقة ورغبة من اللجنة في ان يكون عملها اكثر شمولا ومسايرة للتطور السياحي الحديث ، ورغبة منها في الافادة من تجارب الامم المتمدنة خصوصا ذات الباع الطويل في السياحة فقد رأت الاطلاع على القوانين السياحية التالية :

١ ـ الاطلاع على مجموعة قوانين وانظمة ما يقارب ثلاثين دولة سياحية .

٢ ـ الاعتماد والافادة من مجموعة قوانين وانظمة السياحة في الدول الثلاث التالية : فرنسا ، بلجيكا ، سويسرا .

وقد اجتهدت اللجنة في بعض المواقف معتمدة على خبرة اعضائها الطويلة في حقل السياحة وعلى اطلاعها الشخصي في خلال عملها في هذا الحقل.

الظروف التي سبقت صدور تشريع انشاء واستثمار المؤسسات السياحية :

بالاضافة الى ما جاء في الاسباب الموجبة للتشريع فان هناك ظروفا اخرى لا بد من الاشارة اليها : وهي انه منذ ٥ حزيران ١٩٦٧ وما تبعها من ذيول على صعيد السياحة في لبنان عانت القطاعات السياحية الخاصة مصاعب مختلفة فتأثرت الصناعة الفندقية ومكاتب السفر والسياحة والمطاعم والملاهي والحانات ... **برزت ثلاثة آراء :**

الاول يقول بوجوب ايقاف منح الترخيص للمؤسسات السياحية خمس سنوات او اكثر وذلك حماية للمؤسسات القائمة وقد تقدم بعض النواب باقتراح قانون بهذا المعنى الى مجلس النواب .

اما الرأي الثاني : فقد عارض هذه الفكرة معارضة قوية وقال ان الظروف الاستثنائية يجب الا تخل بمبدأ الحرية الاقتصادية التي يقوم عليها الاقتصاد اللبناني . وان هذه المرحلة عابرة وانه على الدولة بدلا من الاخلال بالمبادىء الاساسية للنظام الاقتصادي اللبناني عليها ان تقدم يد المعونة الى القطاع السياحي اما بالقروض او تمديدها وغير ذلك من الاجراءات التي من شأنها مساعدة هذا القطاع الاقتصادي الهام على تحمل الازمة حتى تنتهي الظروف الاستثنائية .

اما الرأي الثالث : فكان رأيا وسطا بين الرأيين السابقين ، **وقد كان رأينا** ، ومفاده ان الصناعة الفندقية والمؤسسات السياحية تمر بأزمة

شديدة وان هذه الازمة يمكن ان تطول الى مدة تتراوح بين الاربع والست سنوات ولكنها لن تكون دائمة . وعلى هذا طالبنا بتأجيل استحقاقات الديون على اصحاب الفنادق لمدة معقولة ، واخضاع الصناعة الفندقية للتعرفة التي تفيد منها القطاعات الصناعية عامة من حيث مقطوعية الكهرباء ... وتقدمنا باقتراح لا يمنع الترخيص على وجه مطلق ولا يتعارض مع الحرية التجارية والصناعية المطالب حمايتها والدفاع عنها . وقلنا بأن يحظر **مؤقتا** منح رخص استثمار لمؤسسات فندقية جديدة في بيروت وضواحيها والساحل الممتد من صيدا الى جبيل . اما فيما يتعلق بالمطاعم والحانات فتحدد المناطق والشوارع المحظر اعطاء الاجازات فيها بقرار من وزير السياحة بناء على حاجة هذه المناطق واكتفائها . وقلنا ان هذا المنع الذي سيصدر بقانون يجب ن يتضمن القانون نفسه مادة تجيز للحكومة ان تقرر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء العودة عن هذا المنع بسبب زوال الظروف التي دعت اليه . كما يحق لمجلس الوزراء ان يعطي اجازات استثنائية اذا ما وجد ضرورة ملحة او مصلحة سياحية .

مما تقدم شرحه للآراء الثلاثة تتبين الظروف التي سبقت صدور التشريع كان لا بد ان تنعكس جميعها على اللجنة المكلفة بوضع القانون وعلى المسؤولين في وزارة السياحة . وكان الجميع يعلم انه رغم جميع الظروف لا بد من صدور تشريع يساعد القطاع الفندقي على اجتياز الازمة ولا بد من حماية للفنادق القائمة وفي الوقت نفسه محافظة على مبدأ الحرية الاقتصادية التي يجب الا تكون دون قيود بل يجب ان تتضمن قيودا تحمي الحرية نفسها وان حامل المسؤولية هو القطاع السياحي العام . أي وزارة السياحة ...

المبادىء الجديدة التي تضمنها التشريع :

كان لا بد من ان يتضمن التشريع مادة تنظم كيفية اعطاء الترخيص للمؤسسات الفندقية بشكل غير اعتباطي بل بناء لشروط واضحة تحمي الحرية وفي الوقت نفسه تحمي الصناعة الفندقية من الاغراق والكثرة وذلك لا يكون الا باعطاء وزارة السياحة صلاحيات واسعة في التقدير بناء لدراسات اقتصادية ومالية لكل مشروع . فنصت المادة الاولى من التشريع بأن على صاحب كل طلب يرغب بفتح او استثمار او بناء مؤسسة سياحية

ان يتقدم الى وزارة السياحة بطلبه **يعرض فيه فكرة المشروع مرفقة عند الطلب بدروس اقتصادية ومالية . ولوزارة السياحة ان تقدم لصاحب العلاقة النصح حول مكان وجهة انشاء واستثمار مشروعه .**

أي اذا تقدم شخص بطلب الترخيص بفتح مطعم في منطقة كمنطقة الروشة مثلا من نفس النوع الذي تقوم فيه حوالي عشرة مطاعم تقدم نفس الاطعمة وكانت الدراسة المالية والاقتصادية غير وافية ورات وزارة السياحة ان هذا المطعم سيكون خاسرا فيمكنها اما ان توجهه الى استثمار مطعم في منطقة ثانية من بيروت او ان تطلب منه تغيير نوع المطعم لان في ذلك حماية له وحماية للمطاعم القائمة . لانه من غير الممكن ترك الحبل على غاربه ، فاذا راجت محلات بيع الفراريج فأصبح عددها في بيروت ٤٠٠ محل فليس من المعقول ان تزيد نسبة المؤسسات السياحية لو كان هناك دراسات واحصاءات ونظرة علمية وواقعية للمستقبل .

بعد تقديم الطلب مع الدراسة الاقتصادية والمالية ، فاذا قبلت وزارة السياحة **فكرة المشروع** يعطى صاحبه موافقة تسمى موافقة المرحلة الاولى ، وبعدها يتقدم صاحب العلاقة بالمستندات والخرائط ، ويبت بالطلب والمستندات والخرائط خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ تقديمها الى وزارة السياحة ، وللادارة ان تطلب التعديل الذي تراه ضروريا . واذا كان البناء قائما ووافقت الادارة على المستندات والخرائط المقدمة يصار الى اتخاذ الاجراءات لمنح اجازة الاستثمار حسب الاصول .

اما اذا كان البناء يراد تشييده او تحويره ووافقت الادارة على خرائطه ومستنداته فيجب المباشرة بتشييد الانشاءات في خلال مدة سنتين والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة . واعطى التشريع وزارة السياحة مراقبة سير الاعمال في الانشاءات وعند انجاز هذه الانشاءات يتقدم صاحب العلاقة بطلب الى وزارة السياحة يعلمها فيه بذلك . وعلى وزارة السياحة ان تتثبت من مطابقة البناء والانشاءات لتصاميم الخرائط الموافق عليها من قبلها وفي حال المطابقة يمنح صاحب العلاقة شهادة بهذا الشأن تدعى **«شهادة المطابقة»** .

نص جديد وخطير :

بعد ان شرح التشريع المفروض على كل طالب استثمار تقديمه

والمواصفات المفصلة للمؤسسة . وبعد اعطاء موافقة المرحلة الاولى وبعد اعطاء «شهادة المطابقة» اعطى التشريع لوزارة السياحة الحق **ان ترفض الطلب في أي مرحلة من مراحل الترخيص شرط ان يكون الرفض معللا ومبنيا على ما ورد في التشريع من شروط . وزاد التشريع انه بعد انقضاء شهرين على تقديم أي طلب في أي مرحلة من مراحل الترخيص اذا لم تجب وزارة السياحة عليه يعتبر الطلب مرفوضا** . ان هذا النص له ابعاد وفيه خطورة الا ان هذه الخطورة يبررها ان يكون لدى وزارة السياحة تخطيط عام مدروس لجميع الامور المتعلقة بالسياسة السياحية وحاجة البلاد للمؤسسات السياحية وان تكون لدى الموظفين المسؤولين في وزارة السياحة معرفة تامة بالخطة السياحية الموضوعة والسياسة السياحية المقررة والا فان تطبيق هذا النص له محاذير وفيه خطورة وهذا ما سنبحثه في الباب المقبل من هذا الكتاب عند درس السياسة السياحية والتخطيط .

النصوص الاخرى للتشريع والملاحق المرفقة :

شمل تشريع تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية على ٢٢ مادة شرحت فيها الشروط الواجب توافرها وصلاحيات وزارة السياحة في الترخيص والرقابة وجميع الامور المتفرعة عنها . كما اشتمل التشريع على ثمانية ملاحق :

أ ـ الملحق الاول :

اشتمل هذا الملحق على **تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية . وقسم لبنان الى ثلاث مناطق سياحية :**

١ ـ بيروت وضواحيها الساحلية من الناعمة جنوبا حتى طبرجا شمالا .

٢ ـ المنطقة الداخلية (الاصطياف والاشتاء) .

٣ ـ الساحل .

وقسم التشريع المؤسسات السياحية الى خمس فئات على الشكل التالي :

١ ـ المؤسسات المعدة لايواء النزلاء والمؤسسات الفندقية :

أ ـ الفنادق على اختلاف انواعها .

ب ـ المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية .

أ ـ الفنـادق :

قسمت الى الانواع التالية عرف كل نوع من هذه الانواع مع التصنيف لكل نوع وهي :

الفندق الدولي ، الفنـدق السياحي ، الفنـدق الرزيدنس ، الفندق العائلي ، الشقـة المفروشة ، الغرفة المفروشة ، النزل .

ب ـ المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية والاجتماعية :

وهذه ايضا قسمت الى انواع مع التصنيف لكل نوع وهي :

الموتيل ، الاوبرج ، الشاميه ، المجموعة السياحية ، المخيم المنظم ، مضائف الشباب .

٢ ـ المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب (المطاعم والمقاهي والحانات):
وهذه المؤسسات قسمت الى انواع والى درجات وهي :

المطعم ، المقهى ، صالة الشاي والحلويات ، محل بيع السندويش، الملهى ، النادي الليلي ، المرقص ، الحانات .

اضافة مؤسسات سياحية جديدة

٣ ـ المؤسسة التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الغايات السياحية:

هذا النوع لم ينص عليه قانون الفنادق والمطاعم السابق الصادر عام ١٩٥٠. وقد اعتبرها التشريع الجديد من المؤسسات السياحية باعتبار ان لها طابعا سياحيا وتحتوي وتستثمر التجهيزات والانشاءات التي من شأنها تقديم بعض التسهيلات والخدمات بغية الاستمتاع بهوايات ذات طابـع سياحي . وقد عددها التشريع وعرفها واعطى لكل منها درجات للتصنيف وهـي :

المسابح وتشمل : الحمــام البحري ، حوض السباحــة ، مرافىء الاستجمام ، مراكز القــاطرات الآلية ، مراكز التزلج ، مراكز الغولف ، مراكز البولنغ .

٤ ـ هيئة اقامة المهرجانات السياحية :

كل منظمة او جمعية او اشخاص او هيئة غايتها القيام بحفلات تكون بطبيعتها سياحية سواء بصورة مستمرة على مدار السنة او في مواسم معينة واهمها : تنظيم اعياد الزهور وما شابه ، اقامة معارض سياحية متنوعة ، تنظيم مهرجانات للرقص الشعبي والفلكلور والمهرجانات الموسيقية والتمثيلية والادبية على انواعها ، تنظيم حفلات ملكات الجمال ، واخيرا الحفلات السياحية على اختلاف انواعها .

المخيمات المجهزة :

وضعت شروط لاقامة المخيمات المجهزة حيث لا تعطي وزارة السياحة اجازة استثمار الا بعد توفر هذه الشروط(١) ، والمخيم المجهز هو الذي يوضع تحت تصرف المخيمين ويعد لاستقبالهم مقابل بدل يدفع للمستثمر .

واذا اخل المسؤول عن المخيم بالشروط المفروضة يحق لوزارة السياحة اقفال المخيم وسحب اجازة الاستثمار ، ولا تعاد الاجازة الا في حالة التقيد بمضمون انذارات وزارة السياحة . كما اعطى القانون وزارة السياحة الحق عند اعطاء الترخيص الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات السلامة العامة في الطرقات والمنعطفات الخطرة كما انه يمكن منع الترخيص في بعض الاماكن بناء لطلب السلطة العسكرية او اية ادارة رسمية شرط ان يكون الطلب معللا.

٥ ـ وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي :

شرحنا في الفصل الماضي تنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السيــاحي .

ب ـ الملحق الثاني :

اشتمل هذا الملحق على **نظام الاسعار** وفرض على مستثمري جميع المؤسسات السياحية ان يقدموا الى وزارة السياحة لوائح الاسعار المفصلة

(١) راجع الملحق الخاص بنصوص التشريعات السياحية اللبنانية .

المراد تطبيقها في مؤسساتهم خلال الموسم المقبل وذلك خلال شهري تشرين الاول وتشرين الثاني بالنسبة لمنطقتي بيروت والساحل وخلال نيسان وايار بالنسبة للمنطقة الداخلية .

وقد ادخل التشريع فيما يتعلق بالاسعار الامور الجديدة التالية :

- مصلحة التجهيز السياحي هي التي توافق على الاسعار المقدمة ، اما اذا لم تتفق وجهات النظر بين صاحب المؤسسة والادارة فان الموضوع يحال على اللجنــة السياحية الاستشارية . ويمكن استطلاع رأي النقابة المختصة اذا طلب صاحب العلاقة ذلك . وفي هذا دليل على ما اراده المشترع من تعاون بين القطاع السياحي العام والقطاع السياحي الخاص حيث تكون النتائج رهينة بالحوار بين جميع الاطراف مما يجعل أي قرار ايجابي يتفق مع المصلحة السياحية ولا تنفرد فيه جهة واحدة او رأي واحد .
- لا يجوز للمؤسسات الفندقية ان تجري تخفيضا يزيد عن ٤٠٪ على اسعارها . فاذا زادت المؤسسة التخفيض عن هذا الحد يعاد النظر في تصنيف المؤسسة وتصنف بدرجة وفئة دونها توازي الاسعار المستوفاة .
- لا يجوز للملاهي والنوادي الليلية والمراقص ان تلزم الزبائن باستهلاك أي طلب الا الطلب الالزامي . كما يمنع منعا باتا على سبيل التخصيص فرض زجاجة مشروع كاملة او نصفها او ربعها .
- اما باقي احكام نظام الاسعار من حيث اعلانها ونشرها وتعديلها فكانت مماثلة للنصوص التشريعية السابقة .

ج ـ الملحق الثالث :

اشتمل على نظام مراقبة المؤسسات والمهن السياحية :

اعطى التشريع لموظفي وزارة السياحة المكلفين بالرقابة صفة افراد الضابطة العدلية . كما اعطى لوزارة السياحة بطلب من وزير السياحة الاعتماد على مراجع تنفيذية او ادارية او فنية لمراقبة مدى تنفيذ احكام معينة من الانظمة والمراسيم السياحية كما يحق لها ان تطلب بنفس الطريقة **صرف النظر عن بعض الملاحقات بناء لتوصية من اللجنة السياحية الاستشارية وفقا لمقتضيات المصلحة السياحية .**

وتضمن نظام المراقبة كيفية القيام بها والمحاضر التي تنظم نتيجة كل جولة وزيارة وعلى سرية كل تحقيق ونتائجه . والنص الجديد فيما يتعلق بتكرار المخالفة من قبل مؤسسة للقوانين السياحية المرعية الاجراء فيوجه للمؤسسة انذار اخير تقرر بعد ذلك الادارة امر تخفيض درجة وفئة المؤسسة واذا تمادت المؤسسة في ارتكاب المخالفات وساءت حالتها الخلقية والادبية والصحية والمهنية يحق لوزارة السياحة اتخاذ قرار باقفال المؤسسة .

د ـ الملحق الرابع :

وقد اشتمل على موجبات وشروط استثمار المؤسسات السياحية .

وقد تضمن هذا الملحق شروط العقد بين صاحب المؤسسة السياحية والنزلاء والحقوق والواجبات على كل من المؤسسة والنزيل .

هـ ـ الملحق الخامس :

اشتمل على القياسات والمساحات الدنيا لاقسام المؤسسات السياحية من غرف وقاعات جلوس واستقبال ومطابخ ومنتفعات صحية ومداخل وممرات .

و ـ الملحق السادس :

اشتمل على الشروط الخاصة لانشاء واستثمار المخيمات المجهزة والنظام السياحي للمنظمات المجهزة .

ز ـ الملحق السابع :

اشتمل على تنظيم مهنة ادلاء ومرافقي السياح في لبنان وواجباتهم .

ادلاء السياحة :

يعتبر الدليل السياحي احد اهم العاملين في القطاع السياحي عاما كان ام خاصا . وجه الاهتمام الى الدليل السياحي في لبنان منذ الماضي البعيد أي قبل انشاء المفوضية العامة للسياحة . ففي عام ١٩٣٠ صدر مرسوم بتاريخ ١٦/١٢/١٩٣٠ قضى باحداث سلك رسمي لادلاء الآثار

وحدد شروط الانتساب الى هذا السلك واخضع راغبي الانتساب لامتحان تجريه وزارة المعارف . كما حدد المرسوم التعرفة التي يتقاضاها الدليل من السياح . وعام ١٩٤٩ صدر مرسوم اخضع الادلاء لترخيص من وزارة الاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة) بما في ذلك الامتحان والتعرفة والشروط ... وبعد انشاء المجلس الوطني لانماء السياحة انشأ المجلس المذكور عام ١٩٦٤ مدرسة تدريب الادلاء السياحيين وحدد برنامج التعليم فيها ومدة الدراسة بسنة واحدة . وعام ١٩٦٥ اصبحت وزارة الارشاد والانباء والسياحة صاحبة الاختصاص بالترخيص «المفوضية العامة للسياحة» واشركت المديرية العامة للآثار بعملية الامتحانات والرقابة على عمل الادلاء . كما صدر قرار عن وزير الارشاد والانباء والسياحة عام ١٩٦٥ اوجب على المشتركين في امتحان الادلاء متابعة الدروس في الدورة التدريبية للادلاء التي كان ينظمها المجلس الوطني للسياحة واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٧٠ .

نظام مدرسة الادلاء :

نص النظام الداخلي لمركز تدريب الادلاء السياحيين بأن يتبع المجلس الوطني للسياحة . وان مدة التدريب سنتان بمعدل ست ساعات اسبوعيا وثلاثين اسبوعا بالسنة . ونص على مواد التدريب واشترط لانتساب الطالب الى المركز ان يكون لبنانيا يتمتع بجميع حقوقه المدنية حاملا لشهادة البكالوريا اللبنانية القسم الاول او ما يعادلها على ان يجتاز امتحانا خطيا بالاضافة الى محادثة شفوية بلغة اجنبية غير اللغة التي اختارها الطالب . وبعد انتهاء السنة الدراسية الثانية بالنجاح يمنح الطالب شهادة دليل رسمي من قبل المفوضية العامة للسياحة .

ونص النظام الداخلي لمركز تدريب الادلاء على انه يشرف عليه هيئة ادارية مهمتها وضع البرامج السنوية واختيار الاساتذة والاشراف على تنظيم الامتحانات ووضع موادها ومراقبة سير العمل في المركز . وتنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وعضوا مفوضا يكون مسؤولا امام اللجنة عن حسن سير العمل في المركز ويعاون العضو المفوض جهاز تنفيذي مهمته تطبيق البرامج والسهر على اجراء الامتحانات ومراقبة دوام الطلاب والسهر على حفظ النظام .

التنظيم الجديد لمهنة ادلاء السياحة :

تضمن التشريع الصادر بتاريخ ٢١ ايلول ١٩٧٠ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية فصلا خاصا لتنظيم مهنة ادلاء ومرافقي السياح في لبنان وواجباتهم . نعرف الدليل السياحي بأنه كل شخص يقوم باعمال استقبال ومرافقة وارشاد السياح والمسافرين في المواقع الاثرية والطبيعية والمتاحف وفي الاماكن ذات الاهمية السياحية . ويقوم ايضا بشرح واعطاء المعلومات وكل ما يتعلق بهذه المواقع والبلاد . وجعل من وظيفة الادلاء مهنة لا يجوز ممارستها الا لمن كان حائزا على اجازة تمنحها وزارة السياحة ولا تمنح هذه الاجازة الا لمن كان حائزا على شهادة البكالوريا القسم الاول او ما يعادلها فما فوق وان يجيد التكلم والكتابة والقراءة بلغة اجنبية واحدة على الاقل وان يفوز في الامتحانات التي تضع وزارة السياحة شروطها بعد ان يتابع مرحلة الدراسة الكاملة . وينال الشهادة «الاجازة» التي يجب تجديدها في نهاية كل عام بعد دفع رسم سنوي مقطوع ويحدد وزير السياحة قيمة الرسم كما يحدد بقرار اسعار الخدمات للدليل السياحي الذي يزاول المهنة . **وحسنا فعل المشترع بالزام ادلاء السياحة بالانضمام الى نقابة الادلاء** . وعلى جميع الادلاء التقيد بجميع التعليمات والتوجيهات الصادرة عن وزارة السياحة .

ولوزير السياحة ان يقرر سحب الاجازة اذا حكم على الدليل بجناية او بجنحة شائنة او اذا لم يدفع الرسم السنوي او لم يجدد الاجازة او لم تعد تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة او اذا استوفى اجورا غير المرخص باستيفائها كما يمكن حجب الاجازة عند عدم توفر المؤهلات والضمانات ، عدم توفر الشروط المطلوبة ، عدم ملاءمة صاحب الطلب .

واجبات ادلاء السياحة ومسؤولياتهم :

لا يجوز للدليل عرض خدماته على السياح في المؤسسات السياحية الا بناء على طلبهم ولا يجوز له ازعاج السياح او الالحاح عليهم او مضايقتهم بل عليه ان يعتبرهم كضيوف ولا يجوز للدليل ان يبيع لزوار الآثار والاماكن السياحية صورا او اي شيء آخر سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة . والدليل يتقاضى الاجر المعلن عنه والصادر عن وزارة السياحة ولا يجوز

له طلب او ارغام السياح على دفع اية اكرامية وعلاوة . وتطبق اقصى العقوبات على كل دليل يقوم باعمال انتهازية او استغلالية او يرشد السياح لشراء بعض الامتعة باسعار فاحشة او غير معقولة بقصد الاستغلال والكسب المادي كما يعاقب التاجر الذي تعامل معه او سهل اعماله .

ولا يجوز للدليل السياحي الاساءة الى سمعة مؤسسة ما او القيام بمناورات ومداورات من شأنها ان تخلق بين مؤسستين سياحيتين ، بل عليه القيام بعمله بكل دقة واخلاص ولباقة . وان يعتني بمظهره الخارجي . وعلى النساء ان يرتدين الالبسة المحتشمة والمتجانسة وغير المخلة بالشعور والاداب العامة . ولا يجوز للدليل توزيع منشورات او اعلانات تحتوي على معلومات خاطئة . **ويمنع عليه منعا باتا القيام بالمناقشات السياسية والعقائدية والدعائية السياسية الا انه يسمح له بالشرح عن الانظمة السياسية والاقتصادية والادارية والاجتماعية في لبنان والبلاد العربية على سبيل الارشاد بصورة عامة فقط ودون اي تعليق شخصي** . ان كل دليل يخالف هذا الشرط تسحب منه الاجازة فورا ويمنع من مزاولة المهنة بصورة نهائية بالاضافة الى احالته الى القضاء .

تنظم وزارة السياحة سجلا لكل دليل تذكر فيه شكاوى الزائرين والسياح وتقارير الوزارة التي تحوي عرضا عاما لمختلف مراحل مزاولة عمل الدليل . واذا اثبت التحقيق صحة شكوى من الشكاوى كمخالفة الدليل للتسعيرة او اي امر له اهمية تسحب الاجازة ويحال الى القضاء واذا كانت الشكوى طفيفة يوقف الدليل عن مزاولة اعماله لمدة لا تتجاوز الشهر وينظم بحقه محضر ضبط وفقا للاصول المتبعة في انظمة وزارة السياحة المتعلقة بمخالفة انظمة المهن والمؤسسات السياحية .

واخيرا لا بد من الاشارة الى ان الدول السياحية تولي عناية خاصة اعداد وتدريب ادلاء السياحة باعتبارهم ركنا هاما من اركان صناعة السياحة ومظهرا لنجاحها وتطورها . ان ما اعطاه لبنان في هذا المجال كان له اثر ايجابي الا انه لم يعد يتساوى مع تطور السياحة في لبنان والبلاد العربية ومع زيادة عدد السياح الوافدين من مختلف اقطار الدنيا الى بلادنا لهذا فان انتشار المهن السياحي الجديد في لبنان سيكون فرصة لتوجيه الاهتمام الخاص باعداد الادلاء السياحيين وفي الوقت نفسه في تعزيز هذه المهنة السياحية الحساسة .

اللجنة السياحية الاستشارية :

تضمنت التشريعات السياحية الجديدة منذ انشاء وزارة السياحة عام ١٩٦٦ حتى اليوم . وبصورة خاصة التشريع الخاص المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية نصوصا توجب اما موافقة اللجنة السياحية الاستشارية او انهاء اللجنة المذكورة او بناء لاقتراحها ... بجميع الامور المتعلقة بالترخيص والموافقة المسبقة والتصنيف والتسعير ... فما هي هذه اللجنة وما هي صلاحياتها وممن تؤلف وما هي مهامها :

اللجنة السياحية الاستشارية هي لجنة خاصة تستشار في جميع الامور المتعلقة بتنظيم المؤسسات والمهن السياحية ودرس واعطاء الاراء بكل ما يتعلق بهذه المؤسسات والمهن كالموافقة المسبقة ، واجازات الاستثمار، والتصنيف ، والتسعير ، واعطاء الاقتراحات المتعلقة بتعديل الانظمة السياحية ، واعطاء الرأي بكل استشارة يطلبها وزير السياحة على ان تكون الآراء والاقتراحات مستندة الى القوانين والانظمة ومعللة .

تتألف اللجنة الاستشارية السياحية من مدير عام السياحة رئيسا ، رئيس مصلحة التجهيز السياحي نائبا للرئيس ، رئيس الدائرة المعنية في وزارة السياحة ، مهندس يعينه وزير السياحة لمدة سنة ، مندوب عن المجلس الوطني لانماء السياحة ، عضوان عن القطاع الخاص المعني يختارهما وزير السياحة من قائمة اشخاص يضعها بقرار منه في مطلع كل سنة ، تتضمن ممثلا لكل نوع من المؤسسات والمهن السياحية على ان يجتمع هذان العضوان اللذان يختاران من القطاع الخاص باجتماعات اللجنة بحسب نوعية المواضيع المطروحة على البحث . واخيرا رجل قانون تابع لوزارة السياحة او للمجلس الوطني لانماء السياحة يختاره وزير السياحة في مطلع كل سنة .

كما اعطي للجنة حق الاستعانة بشخصيات من ذوي الخبرة في حقل السياحة والاقتصاد والتجهيز السياحي دون ان يكون لهم حق التصويت . وعندما تبحث اللجنة امرا يتعلق باحدى الادارات العامة يسوغ لها ان تدعو مندوبا عن هذه الادارة لحضور الجلسة دون ان يكون له حق التصويت . **والتصويت في اللجنة يكون باكثرية اصوات الحاضرين . وعند تعادل الاصوات ترجح الفئة التي صوت الرئيس بجانبها** . ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية الا بحضور اربعة اعضاء شرط ان يكون في عدادهم الرئيس او نائبه .

فعالية اللجنة وديمقراطيتها :

من التجارب التي مرت خلال السنوات الثلاث الماضية ، واستنادا الى محاضر اللجنة السياحية الاستشارية وما بحثته من مواضيع هامة تتعلق بتعديل بعض الانظمة السياحية كتنظيم تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية واقتراح القرارات المتممة لهذا التنظيم ، وتنظيم مكاتب السفر والسياحة وتصنيف المؤسسات السياحية والترخيص لها ... تبين ان اللجنة قامت بمهامها على احسن وجه وكانت تجربة ناجحة لتعاون القطاع السياحي العام مع القطاع السياحي الخاص . فتمثيل القطاع السياحي الخاص في اللجنة الاستشارية السياحية والحوار الذي يجري في اللجنة كان خير مثال على نجاح اللجنة في اعمالها وفي جعل الجميع يتحملون مسؤولية قرارات اللجنة واضعين نصب اعينهم مصلحة السياحة التي لا يمكن ان تتحقق الا بالتعاون بين القطاع السياحي العام والقطاع السياحي الخاص جناحي السياحة .

الشرطة السياحية :

الدائرة الثالثة في مصلحة التجهيز هي دائرة الشرطة السياحية ومن مهامها كما ورد في قانون انشاء وزارة السياحة : **معاونة دائرتي الفنادق والمطاعم ، والمهن السياحية في مهمة المراقبة ، وتأمين حماية السياح وتقديم المساعدة اللازمة لهم واجراء التحقيقات اللازمة في شكاويهم ، واعطاء السياح المعلومات المطلوبة** .

الشرطة السياحية انشئت في الاصل لتكون العين الساهرة على مصلحة السياح وراحتهم وقد مارست الشرطة السياحية عملها خلال السنوات الاربع الماضية بكل نشاط وكفاءة ولا بد من الاشارة الى ان ثقة المواطنين والسياح وخاصة خلال العامين المنصرمين كانت كبيرة في الشرطة السياحية لنشاطها وسرعة تحركها نظرا لما ادته وما فرضته من احترام وسمعة طيبة للسياحة ولبنان .

تاريخ الشرطة السياحية في لبنان :

عام ١٩٥٠ احدث بموجب المرسوم ٢١١٥٠ تاريخ ١٣ حزيران فرقة خاصة متجولة مهمتها السهر على الراحة والسلامة العامة ، ومراقبة الاسعار في مراكز الاصطياف والاشتاء وسائر الاماكن بناء على اقتراح مفوض عام السياحة . وعام ١٩٥٥ الغيت هذه الفرقة وصدر مرسوم رقم ٩٤٤٩ تاريخ ٧ حزيران انشأ قسما خاصا في مديرية الشرطة يرئسه مفوض عام يعين رجاله من افراد الشرطة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير الشرطة وموافقة المفوض العام للسياحة على ان يلحق هذا القسم بالمفوضية العامة للسياحة والاصطياف وصلاحيته السهر على سلامة العامة والراحة وتنفيذ كل ما تطلبه منه مفوضية السياحة ضمن قوانينها وصلاحياتها .

كانت الاسباب الموجبة لذلك المرسوم وخاصة **بتبرير الحاق مفرزة سياحية مباشرة بالمفوضية العامة للسياحة والاصطياف** : هو ان انصراف قوى الامن الداخلي للقيام بالواجبات العديدة الملقاة على عاتقها يجعل اهتمام هذه القوى بالقضايا السياحية **ثانويا** وبغية الحؤول دون تكاثر المخالفات الضارة بالسياحة والمصطافين وحرصا على تحسين سمعة لبنان السياحية بوجه عام عني المسؤولين بقضية الشرطة السياحية فكان المرسوم رقم ٩٩٤٩ تاريخ ١٩٥٥/٥/٧ .

في عام ١٩٦٠ بدلا من السير قدما الى الامام الغي المرسوم الذي انشأ الشرطة السياحية وذلك بموجب المرسوم رقم ٣٨٤٤ تاريخ ١٩٦١/٤/٢١ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي فألغيت الشرطة السياحية الخاصة ، على ان يستعان عنها بمساعدة المخافر للمفوضية العامة للسياحة عند طلبها ؟ ؟ ! ! وقد كان **هذا التدبير مستهجنا لان البلاد السياحية المتقدمة تعزز وتنشىء اجهزة خاصة لتأمين راحة السياح . ولبنان يلغي مثل هذه الاجهزة دونما سبب** . وبناء لمطالبة المفوضية العامة للسياحة بوجوب انشاء شرطة سياحية صدرت عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي **«مذكرة خدمة»** بتاريخ ٩١٦٣/٦/٦ بانشاء مفرزة للسياحة ربطت في بادىء الامر بقيادة الدرك وكان عدد عناصرها ١٣ عنصرا ، ثم الحقت بالشرطة القضائية بعد ان زيد عددها الى ٢٢ عنصرا . وكان وضع هذه المفرزة انها تتبع مسلكيا واداريا الشرطة القضائية وتتلقى التعليمات والتوجيهات من المسؤول في المجلس الوطني لانماء السياحة ! ! ؟

ماذا جرى بعد انشاء وزارة السياحة عام ١٩٦٦ :

قامت الشرطة السياحية بين عام ١٩٦٣ وعام ١٩٦٨ بمهمة حماية السائح والمصطاف من كل اذى واقلاق راحة ومكافحة التسول والتشرد ومراقبة الاستثمار السياحي بمعاونة مفتشي السياحة .

عند استلامي مهام المديرية العامة للسياحة كان موضوع تنظيم شرطة السياحة من اول المواضيع التي اوليتها عنايتي باعتبار الشرطة السياحية العين الساهرة على مصلحة السياح وراحتهم ومن دراسة الوضع لاحظت الامور التالية :

١ – ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ترى ان الوضع القائم غير قانوني لانه لا يجوز لافراد قوى الامن تلقي تعليمات من جهات مدنية علما بأن هذه التعليمات لا تخرج عن كونها توجيهات تقتضيها مصلحة السياحة وهذا ما يجري في جميع البلدان السياحية .

٢ – ان مذكرة الخدمة هي تدبير استثنائي يمكن الفاؤه في أي وقت وفقا للظروف . وجدنا امامنا احد الحلين :

أ – اما انشاء فرقة للشرطة السياحية تابعة مباشرة مسلكيا واداريا لوزارة السياحة على ان تختار عناصرها بمعاونة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ويجري تدريبها من قبلهم .

ب – فصل مفرزة من قوى الامن الداخلي اداريا للسياحة وبقائها مسلكيا تابعة لقوى الامن الداخلي .

فيما يتعلق بالحل الاول رأينا انه يأخذ وقتا طويلا ودراسات واعتمادات وقد حالت الظروف خلال عام ١٩٧٠ من تحقيق هذا الحل . اما فيما يتعلق بالحل الثاني وحتى تصبح الشرطة السياحية اداة فاعلة تقوم بالمهام الموكولة اليها **فقد عمدنا الى وضع مشروع مرسوم لتنظيم الشرطة السياحية عرض على وزيري السياحة والداخلية ولاقى استحسانا كبيرا** الا ان المدير العام للامن الداخلي السابق طلب ان يبدي ملاحظات خطية حول هذا المشروع وطال انتظارنا لورود تلك المطالعة التي لم ترد وذهبت الوزارة وجاءت وزارة اخرى وبدأنا من جديد .

الوضـــع الحاضر :

عدنا واثرنا الموضوع من جديد وطالبنا بضرورة اعادة النظر بتنظيم الشرطة السياحية فاقترحنا :

١ ـ تأليف لجنة مشتركة من مندوبين من قوى الامن الداخلي ومندوبين عن وزارة السياحة لدراسة ووضع تنظيم جديد لشرطة السياحة يقوم على اساس التشريعات السياحيـــة في البـلاد الاجنبية وعلى التجارب اللبنانية المار ذكرها سابقا وكتبنا الى مندوبي وزارة السياحة في الخارج والى وزارة الخارجية نطلب منها موافاتنا بأنظمة الشرطة السياحية المعمول بها في العالم وبعثنا بمشروع قرار هذه اللجنة الى دولة رئيس مجلس الوزراء .

٢ ـ بما ان الموضوع الاول يتطلب وقتا طويلا من اعداد دراسة الى بدء اختيار العناصر الجديدة ذات الكفاءة العلمية والخلقية الى تجهيز الشرطة السياحية الجديدة الخ . . . أي ان تنظيما جديدا لشرطـة السياحة يستغرق فترة غير قصيرة من الزمن ونظرا الى قرب موسم الاصطياف الذي نأمل نجاحه وحرصا منا على اتاحة الفرصة امام شرطة السياحة لكي تقوم بواجباتها على خير وجه يجب توضيح علاقة المفرزة بوزارة السياحة وتحديد مهامها على ضوء التشريعات السياحية الجديدة رأينا ان نضع تنظيما انتقاليا وجرى الاتفاق على ان يكون هذا التنظيم بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والداخلية ووضعنا مشروع القرار بهذا الموضوع .

فماذا كانت النتيجة ؟

اصرت قيادة الشرطة القضائية على اثبات كلمة **تكاليف** بدلا مـن **تعليمات** التي كانت موجودة في مذكرة قوى الامن الداخلي عند انشاء مفرزة السياحة وحجتها ان هناك حساسية في ان يتلقى ضابط عسكري التعليمات من موظف مدني وكانت حجتنا ان مدير عام قوى الامن الداخلي هو مدير عام مدني وتحت امرته المباشرة كل جميع ضباط قوى الامن الداخلي من رتبة جنرال ومـا دون كما ان القانون سمح بأن يكون رئيس الشرطـة

القضائية شخصا مدنيا كما ان هناك سابقة صادرة بالمرسوم رقم ١٧٧٠٥ المتعلق بتنظيم العلاقة بين رئيس مطار بيروت وآمر قوى الامن الداخلي في المطار (المادتان الرابعة والخامسة) :

المرسوم رقم ١٧٧٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢٢

المادة الرابعة : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريـخ ١٩٥٩/٦/١٢ **يتلقى آمر قوى الامن الداخلي في مطار بيروت الدولي بصورة شفوية او خطية التعليمات الخاصة من رئيس مصلحة المطارات او من ينوب عنه في حال غيابه لتأمين حسن تطبيق المهمات المناطة بقوى الامن الداخلي والمنصوص عليها في هذا المرسوم .**

تؤكد فورا التعليمات المعطاة بصورة شفوية بكتـاب خطي لاحق .

المادة الخامسة : ان الاخطاء او الملاحظات التي يحققها رئيس مصلحة المطارات بصورة مباشرة او عن طريق المخابرات الواردة اليه على قوى الامن الداخلي في المجالات الموكول اليها تنفيذها بموجب هذا المرسوم تكون موضوع مخابرة خطية توجه الى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي التي عليها اطلاع السلطة المختصة عن نتيجة التدابير المتخذة بهذا الشأن .

مما تقدم يتبين اننا بقينا ندور في حلقة مفرغة . وهذا من شأنه ان اضر ضررا اكيدا .

الوضع الانتقالي الحاضر للشرطة السياحية :

عندما وجدنا ان هناك استحالة لصدور تنظيم خاص للشرطة السياحية في وقت قريب رأينا انه لا بد من **مرحلة انتقالية** بابقاء الحالة على ما كانت عليه أي اختيار رئيس لمفرزة الشرطة السياحية يكون على مستوى عال من الكفاءة والكياسة والتفهم للسياحة واهميتها . وان تبقى هذه المفرزة تابعة للشرطة القضائية ، **وان الاختلاف على كلمة ((تكليف)) و((تعليمات)) يجب**

الا تتحول لجدل بيزنطي بل المهم هو ان تكون لدينا شرطة سياحية تواجه المسؤوليات الكثيرة المطلوبة منها بانتظار ان يوضع تنظيم دائم للشرطة السياحية بوشر باعداده ، وسنتكلم عنه مفصلا في الفصل القادم من هذا الكتاب .

موضوع هام يتعلق بنتائج عمل الشرطة السياحية ومآلها :

ان موضوع الشرطة السياحية يدفعنا الى طرق موضوع هام : ما هي نتيجة نشاط واعمال الشرطة السياحية او مفتشي السياحة في ضبط المخالفات والتحقيق فيها واحالتها الى القضاء . نبادر الى القول ان النتائج كانت في اغلب الاحيان غير كافية للردع ، فكثيرا ما كانت الشرطة السياحية تضبط مخالفات جسيمة وتحيل المتهم على النيابة العامة وسرعان ما يطلق سراحه . وهذا ما كان يدفعنا في بعض الاحيان الى اتخاذ اجراءات خاصة من شأنها ردع المخالفين الا ان ذلك لم يكن الدواء الشافي او الكافي الذي يمكن الاستمرار في تطبيقه لمخالفته لمهمتنا وهذا ما دفعنا الى وضع الكتاب التالي ايجازه الذي وجهه وزير السياحة الى وزير العدل في ١٦ تموز ١٩٦٩ :

معالي وزير العدل ،

تزداد قيمة السياحة في لبنان بشكل مطرد ، ويزداد معها ايماننا بضرورة ايلائها الاهتمام المناسب ، ولعل خير دعاية للسياحة في بلد ما ، هي المعاملة الكريمة التي يلقاها السائح فيه اذ انها التجربة العملية التي تغني عن مقال يكتب او صورة تنشر .

واذا كان من المستحيل تجنب بعض المشاكل المتفرقة التي تقع للسياح أو للمصطافين في بلد ما ، فان طريقة معالجتها والبت بها بسرعة وبشكل يصون حقوق السياح والمصطافين يترك في نفوسهم اثرا طيبا وذكرى لا تمحى عن بلدنا .

ولقد اولت وزارة السياحة هذه المهمة لدائرة الشرطة السياحية في مصلحة التجهيز السياحي ، وهي مهمة كما يبدو

شاقة ولا يمكن ان تعطي النتائج المرضية الا بالتعاون التام مع النيابات العامة في وزارتكم الكريمة .

ونود ان نشير هنا وبهذه المناسبة الى حادثة توقيف . . . بتاريخ ١٩٦٩/٧/٥ من قبل الشرطة السياحية بسبب اشهاره مسدسا حربيا على مغترب لبناني برفقة زوجته وطفله على طريق عاليه واحالته الى النيابة العامة حيث اطلق سراحه حسب ما علمنا في التاسعة صباح الاحد وهو اليوم التالي تماما لتوقيفه . ان مثل هذا الاجراء يترك اثرا مشجعا في نفس المذنب من جهة واثر الخيبة لدى الشاكي والمظلوم من جهة اخرى .

لذلك نرجو توجيه اهتمام النيابة العامة الى هذه الناحية المهمة ليكون التنسيق بينها وبين اجراءات الشرطة السياحية وفي حدود القانون منتجا ومفيدا لما فيه مصلحة السياحة والاصطياف في لبنان آملين ان نحيل اليكم في وقت لاحق جدولا مفصلا بالقضايا المحالة الى النيابة العامة في خلال العام الحالي ١٩٦٩ .

بيروت في ١٦ تموز ١٩٦٩

وزير السياحة
حبيب كيروز

وعند تلقي وزير العدل هذا الكتاب وجه تعميما مستعجلا الى النيابة العامة التمييزية هذا نصه :

مستعجل

عدد ٣/٢٠٠٠

لجانب النيابة التمييزية العامة

في الوقت الذي تسعى فيه ادارات الدولة المختصة لتنمية الموارد السياحية وتبذل الجهود والمال في سبيل ذلك ، تبلغنا احيانا اخبار تعامل مسيء يتعلق بالزائرين مصطافين او سائحين، فواجبنا الوطني ، واصول الضيافة ومصلحتنا السياحية

تفرض التشدد في كل ما يفسد هذه الجهود في التعامل المسيء الذي يقع تحت طائلة العقوبات . نرجو الايعاز الى النيابات العامة لاعتماد هذا التشدد تحقيقا للمصلحة العامة .

بيروت في ١٩٦٩/٧/٢٣

وزير العدل
شفيق الوزان

فأجاب وزير السياحة شاكرا تدبير وزير العدل بالكتاب التالي نصه :

كان لكتابكم رقم ٣/٣٠٠٠ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٧ الذي وجهتموه لجانب النيابة التمييزية العامة ، اطيب الوقع في نفسنا ، لما تضمنه من تعليمات مشددة الى الجهات المختصة في وزارتكم ، للحؤول دون هدر الجهود المبذولة من قبلنا وقبل المختصين في وزارتنا ، لتشجيع السياحة وتنمية مواردها والحفاظ على سمعتها .

ففيما نشكركم على تجاوبكم معنا في هذا السبيل ، يسرنا ان نشير الى ما ذكرتموه في كتابكم ، من ان الواجب الوطني واصول الضيافة اللبنانية ومصلحتنا السياحية تفرض علينا التشدد في ملاحقة المسيئين الى سمعة هذا البلد من خلال اساءتهم الى زائريه والمصطافين فيه والسياح الذين يردونه للراحة والتمتع بمعالمه السياحية .

ان الكتب المتبادلة بين وزيري السياحة والعدل رغم ما فيهما من حرص ودبلوماسية ووضع للنقاط على الحروف فمع الاسف الشديد لم تكن النتيجة ايجابية الا لمدة اقل من قصيرة . الواقع ان امورا وقضايا حصلت وقامت شرطة السياحة ووزارة السياحة بالواجب الملقى عليهما تماما الا ان الاجهزة الاخرى في الدولة كانت اما جامدة او غير متعاونة اما لجهل بأهمية السياحة ودورها واما لامور اخرى . وقد ادى ذلك الى عدم التنسيق والتعاون بين السلطات المسؤولة ووزارة السياحة الى مضاعفات اساءت للسياحة وللبنان وبالتالي لضياع الجهود المبذولة .

ان وزارة السياحة ليست وزارة تنفيذ بل هي وزارة رأي وتوجيه

واقتراح للادارات العامة والسياحة لا يمكن ان تنجح في بلد من البلاد اذا لم يكن هناك شعب سياحي وتوعية سياحية وتربية مدنية هذه التوعية السياحية يجب ان تتجه اولا الى توعية الاجهزة الرسمية والمسؤولين فيها عن اهمية السياحة .

التسهيلات السياحية والتنسيق السياحي الداخلي :

ان بحثنا لاوضاع الشرطة السياحية ونتائج اعمالها والصعوبات التي من شأنها عدم التوصل الى نتائج ايجابية فعالة يدفعنا الى بحث موضوع التسهيلات السياحية باعتباره الموضوع الاصلي والاساسي في انماء السياحة. لان ازدهار المواسم السياحية يتوقف الى حد بعيد على مدى اهتمام السلطات اللبنانية بالاعداد والتجهيز والتنظيم لتأمين دخول السياح واقامتهم وتنقلاتهم بشكل يدعو الى الارتياح والطمأنينة وضرورة البت بشكاويهم بالسرعة اللازمة وان يكون لكل شكوى نتيجة سواء كانت ايجابية او سلبية .

كانت القاعدة السياحية البدائية ترتكز على الدعاية السياحية التي تصور للسائح ان لبنان جنة الله على ارضه وسحره في كونه ... وكان همها «**دع السائح يأتي وافعل بعد ذلك ما تشاء**» لا شك ان الاساليب العاطفية في الدعاية السياحية وحتى في الاعلام السياحي لاقت ولا زالت تلاقي بعض التجاوب في بعض الحالات عند بعض الناس ، فهناك القليل من يتجاوب مع تغزلنا التقليدي بمحاسن حياتنا «ورقينا» وفلكلورنا ... الا ان تطور السياحة وتطور الحياة والبشر والعلم والحضارة جعل المهتمين في شؤون السياحة يغيرون القاعدة البدائية الى القاعدة السياحية الجديدة . **فما هي القاعدة السياحية الجديدة :** الدعاية السياحية انقلبت الى اعلام سياحي لا يسقط من حسابه بعض الاساليب القديمة من التشويق العاطفي والجمالي ، واستنادا الى الدراسات التي قامت بها الدول المتقدمة سياحيا والى الابحاث التي وضعها الخبراء في الاعلام والعلاقات العامة والسياحة حول التسهيلات السياحية والتي جاءت بقاعدة حديثة وهي **اعتبار السائح نفسه اداة سياحية . وكل اهمال لهذا السائح من شأنه ان يبطل أي مفعول لأي دعاية او اعلام او اعلان . لان السمعة السياحية كالسمعة الشخصية لا تبنيها او تهدمها الكلمة المنمقة وانما تبنيها او تهدمها المعاملة الحسنة او غير الحسنة** . ودلائل اليسر والتقدم الحضاري والحياة المريحة الهادئة

التي تقدمها البلاد التي تستقبل السائح ، اي الاهتمام في خدمة السائح خدمة حسنة والافادة منه افادة معقولة تشكل بحد ذاتها القاعدة الجديدة التي آمنا بها . وهذا ما جعلنا نوجه اهتمامنا الى التسهيلات السياحية وخاصة الى :

١ ــ التنسيق السياحي وتعيين لجنة مشتركة للتعاون السياحي .

٢ ــ التوعية السياحية الداخلية ونشر الوعي السياحي بين المسؤولين وبين المواطنين .

١ ــ التنسيق السياحي الداخلي :

لما كان ازدهار المواسم السياحية يتوقف الى حد بعيد على مدى اهتمام السلطات اللبنانية بالاعداد والتجهيز والتنظيم لتأمين دخول السياح واقامتهم وتنقلاتهم بشكل يدعو للارتياح والطمأنينة ويؤول الى اجتذاب العدد الاوفر من السياح في جميع فصول السنة .

وبما ان كل خلل في تنسيق التعاون بين وزارة السياحة واجهزة السياحة الرسمية من جهة ، وباقي الادارات الاخرى في الدولة والاجهزة التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة في السياحة والسياح ، يؤدي الى مضاعفات تسيء الى مواسم السياحة وتحد من نموها وازدهارها . كما ان عدم التعاون والتنسيق من شأنه ان يضيع الجهود المبذولة في ميدان انماء السياحة وتطورها .

ونظرا لان اي تخطيط عام او تنفيذ خطة وسياسة مدروسة لا يمكن ان ينجحا اذا لم يرتكزا على التعاون الوثيق بين مختلف تلك الاجهزة تأمينا للانسجام في العمل المشترك .

لكل هذه الاسباب اقترحنا على المسؤولين تأليف لجنة تنسيق دائمة لتحقيق هذه الغايات ، تتمثل فيها الادارات المعنية على ان تكون على مستوى المديرين العامين شخصيا ، يرأسها وزير السياحة وتحدد اجتماعاتها مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة . وقد استجاب معالي وزير السياحة الاسبق الشيخ حبيب كيروز ــ رئيس المجلس الوطني لانماء السياحة حاليا ــ للفكرة وبناء لاقتراحه اصدر رئيس الوزارة القرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٦٩ بتعيين لجنة تنسيق دائمة قوامها : وزير السياحة رئيسا ، مدير

عام قوى الامن الداخلي ، مدير عام الامن العام ، مدير عام الطرق والمباني ، مدير عام التربية الوطنية ، مدير عام الصحة ، مدير عام النقل والطيران المدني ، مدير عام الانباء ، مدير عام الجمارك ، مدير عام الآثار ، السفير رئيس الدائرة الاقتصادية في وزارة الخارجية ، مدير عام السياحة : اعضاء .

ونص القرار على ان يضع وزير السياحة برنامج عمل اللجنة مبنيا على حاجة لبنان في ميدان التنظيم والخدمات السياحية ، وللجنة ان تستعين بمن تشاء من الادارات والمصالح العامة في سبيل تسهيل مهمتها .

وكان الاجتماع الاول للجنة الذي اظهر بجلاء اهميتها باعتبارها ركيزة لتنفيذ سياسة الدولة السياحية ، واساسا للتعاون السياحي الوثيق بين وزارة السياحة والاجهزة المختصة . وقد استعرضت اللجنة قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٣ آب ١٩٦٦ حول توصياته بشأن دخول السياح وهذا اهم ما جاء فيه :

قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ــ٨ــ١٩٦٦ حول توصيات بشأن دخول السياح الى لبنان :

تباحث المجلس في الشؤون السياحية واستمع الى التوصيات التي ادلى بها حضرة وزير السياحة بهذا الصدد .

ولدى المداولة ، قرر ما يلي :

الموافقة على التوصيات التي تقدم بها وزير السياحة بشأن دخول السياح الى لبنان وتكليف وزارة السياحة بالاشتراك مع الوزارات المختصة اعداد النصوص والترتيبات اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ وهي :

- اعفاء رعايا البلدان العربية غير المنتمية الى جامعة الدول العربية من السمات .
- اعفاء رعايا بعض البلدان التي للبنان مصالح سياحية معها من سمات الدخول او المرور في لبنان .
- منح سمة المجاملة الى بعض الشخصيات .
- توحيد نصوص واشكال طلبات السمات في البعثات اللبنانية في الخارج.

- اعتبار سعر الدولار والاسترليني الرسمي اساسا للمحاسبة بالسمات.
- رفض اعطاء سمة القادمين من بعض الدول ما لم يبرزوا شهادة صحية معينة .
- منح سمة مجاملة لمسافري الترانزيت لمدة ٤٨ ساعة .
- اعطاء سمة الدخول الى لبنان تلقائيا لمرتين .
- جعل السمة الاجمالية مجانية .
- تسهيل اعطاء السمة لطالبها .
- الاكتفاء بتدقيق جوازات السفر في المراكز المخصصة لها في المطار .
- لفت نظر البعثات اللبنانية الى امكانية اخذ السمة لدخول لبنان من الامن العام اللبناني في مراكز الدخول الى لبنان .
- عدم التعرض للنقص المالي في رسوم السمات لدى دخول لبنان ، بل الاكتفاء بأخذ العلم بهذه الاخطاء وابلاغها لوزارة الخارجية والمغتربين .
- بناء المحطات المشتركة على مداخل البلاد البرية .
- انشاء محطة صحية في مطار بيروت الدولي .
- اتباع طريقة السبر «سونداج» بتفتيش حقائب المسافرين .
- عدم تكليف مراكز الحدود باستيفاء غرامات الاحكام الجزائية .
- غربلة الاحكام الموجودة حاليا في مراكز امن عام الحدود .
- منع دخول الباعة الى منطقة المرفأ .
- انشاء مركز صرافة في المرفأ على غرار المركز المنشأ في مطار بيروت الدولي .
- تنظيم السير في منطقة المرفأ ومداخله .
- ادخال «مادة» السياحة في برنامج معهد قوى الامن الداخلي .
- اعطاء الباخرة التي ترسو في المرفأ اجازة بيع طوابع ووضع صندوق بريد على سلمها .

- اعتبار الشهادة الوطنية لقيادة السيارات الصادرة عن السائح صالحة للسير في لبنان ، بذات مستوى الشهادة الدولية .
- ايجاد لوحة ضوئية في مطار بيروت الدولي للفنادق ، توضع بالنسبة لكل فندق ، اسمه ودرجته ، عدد غرفه الشاغرة ، تعرفته .
- ايجاد لوحة ضوئية في المطار لتعرفة السيارات من المطار الى مختلف انحاء المدينة .
- اعلان سنة ١٩٦٧ سنة سياحية عالمية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة .

اعتبرت اللجنة هذا القرار منطلقا لعملها على ان يقدم كل مدير عام في الجلسة الثانية مقترحاته حول كل ما يتعلق بوزارته وادارته في تنفيذ هذه التوصيات وملاحظاته للوصول الى تحقيق الهدف الذي من اجله وجدت اللجنة . وكانت تلك الجلسة الاولى الوحيدة التي عقدت . ولما رأينا صعوبة دعوة اللجنة فيما بعد بل استحالته وجهنا اهتمامنا للجنة التسهيلات السياحية التي كانت تعمل برئاسة امين سر المجلس الوطني وعضوية ممثلين عن الادارات المعنية . كما اننا عقدنا عدة اجتماعات مع بعض المدراء العامين لبحث تنسيق بعض القضايا السياحية الملحة . وسنبحث في الباب الاخير من هذا الكتاب هذا الموضوع بصورة عامة مع الاقتراحات التي نراها مفيدة لاحياء لجنة التنسيق او ما يمكن ان يقوم مقامها . . .

٢ ــ التوعيــة السياحيــة :

ان التوعية السياحية الداخلية ونشر الوعي السياحي بين المسؤولين والمواطنين من اهم المواضيع السياحية التي تعنى بها الدول السياحية . باعتبار ان وزارة السياحة بواقعها الحديث ليست وزارة تنفيذ بل هي وزارة رأي وتوجيه واقتراح للادارات العامة . ووزارة رقابة على القطاع السياحي الخاص . والسياحة لا يمكن ان تنجح في بلد من البلاد اذا لم يكن هناك شعب سياحي ، والذي نقصده بالشعب السياحي : الشعب الذي يدرس تلامذته وطلابه التربية المدنية والتربية السياحية ، وتوجه هيئاته وفئاته بواسطة اجهزة الدولة المختلفة من اعلامية وتربوية التوجيه الهادف الى التوعية السياحية . والتوعية السياحية يجب ان تتجه **اولا** الى توعية الاجهزة الرسمية والمسؤولين فيها عن اهمية السياحة ودورها المالي

والثقافي والاجتماعي في اقتصاد كل دولة . وكذلك توعية المسؤولين عن القطاع السياحي الخاص . لان الاجراءات المسهلة والميسرة للسياح سواء في الاستقبال عند الحدود او في التفتيش الجمركي والمواصلات المريحة البعيدة عن الاستغلال . . . وكذلك نظافة المدن والمرافق السياحية وانشاء الحدائق وتجميل المدن وحسن معاملة المواطنين للسياح وعدم استغلالهم ، والخدمة الفندقية المرضية على اختلاف مستويات الفنادق ودرجاتها ... كل ذلك من شأنه انماء السياحة وتعزيزها واعطاء السائح الفكرة الصحيحة عن لبنان ليعود الى بلاده ، وهو داعية لزيارة لبنان بين اهله ومحيطه وشعبه ...

ماذا جرى على صعيد التوعية :

١ ـ وضعت بعض الدراسات والابحاث حول التوعية السياحية الداخلية في جميع الميادين الداخلية ، وذلك من قبل بعض من كلفناهم من المهتمين في الشؤون السياحية . كما حضرت بعض البرامج الاذاعية والتلفزيونية والريبورتاجات الصحفية اذيعت ونشرت وكان لها اثر على قدر الامكانات التي كانت متوفرة لدينا .

٢ ـ طبعنا بطاقات باللغة العربية والفرنسية والانكليزية بناء لتصميم ناجح قلنا فيها : «اهلا وسهلا» **«وزارة السياحة تتمنى لكم اقامة طيبة ، كل ملاحظة لتوفير اقامة افضل تكون موضع شكرنا واهتمامنا»** وضمنا البطاقة ارقام الهاتف للشرطة السياحية ولوزارة السياحة ، وقد وزع هذا المنشور على جميع الفنادق والمطاعم . كان هذا توعية غير مباشرة وذلك لتدارك النواقص بناء للشكاوى التي ترد من السياح حيث تدرس كل شكوى وتراجع مصادرها . وقد توصلت وزارة السياحة الى نتائج ايجابية تتعلق بقمع الكثير من المخالفات وتوفير التسهيلات والتوعية اللازمة والمناسبة .

٣ ـ اجريت عدة مقابلات تلفزيونية واذاعية وكانت جميعها موجهة للجمهور اللبناني وكان موضوعها السياحة كمورد اقتصادي هام ، وكصناعة تفيد كل مواطن ... واطلقنا شعارا هو «تعميم الابتسامة» التي يجب ان يقابل بها السائح باعتبارها صادرة عن قلب مضياف محب الى ضيف عزيز صديق .

٤ ـ وضعنا التشريعات السياحية اللبنانية في مجموعة طبعناها في كراس تحت تصرف العاملين في الحقل السياحي بجميع قطاعاته . فان كانت القاعدة القانونية تقول بأنه لا عذر لجهل القانون . فاننا راينا ان على القائمين على تطبيق القانون ان يعلنوه ويعرفوا الناس به . حتى لا يبقى جاهل وتنفى الاعذار ويسهم كل مواطن عمل في الحقل السياحي أم لم يعمل بانماء السياحة وتطويرها ، اذ ان المسؤول عن السياحة هم المواطنون جميعا .

كما ان **الهدف الثاني** لاصدار مجموعة التشريعات السياحية اللبنانية كان وضعها في متناول **اعضاء الاتحاد العربي للسياحة وفي متناول الدول السياحية الصديقة لتكون بيانا لمدى التطور الذي حققه لبنان في المجال السياحي تشريعا وتنظيما وتجهيزا ووضعا للحقيقة السياحية اللبنانية حيث يريد لها جميع العاملين في السياحة العربية ان تكون مثالا حيا للنهضة السياحية الحديثة .**

ان ما قام بالنسبة للتوعية السياحية في الحاضر لم يكن كافيا ومحققا للهدف الذي تسعى اليه التوعية السياحية . ان وضع خطة للتوعية السياحية الكاملة سواء التوعية الشعبية او التوعية المدرسية والجامعية ، او توعية المسؤولين على اختلاف مستوياتهم وعلاقاتهم بالشؤون السياحية هي من اهم الامور التي يجب ان نعمل لها للمستقبل والمستقبل القريب ...

مكاتب الاستعلامات السياحية :

تعتبر مكاتب الاستعلامات السياحية القائمة في البلد السياحي في الموانىء والمطارات والمراكز السياحية الهامة من وسائل التسهيلات السياحية بالنسبة للسياح طالبي المعلومات والتفصيلات المتعلقة باقامتهم وتجوالهم . كما تعتبر صلة الوصل بين السائح واجهزة السياحة المختلفة من رسمية وخاصة ، ومركزا لتلقي الشكاوى من السياح والبت فيها بالسرعة اللازمة بمعاونة الادارات المعنية واجهزة الامن المختلفة وخاصة الشرطة السياحية ... وكما تعتبر هذه المكاتب مراكز للتوعية السياحية الداخلية لما تقدمه للمواطنين من ارشادات ومعلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة . وتعتبر مكاتب الاستقبال في المطار والمرفأ وعلى الحدود من اهم مكاتب الاستعلامات

السياحية فهي التي تقدم للسائح كل معاونة وتيسر له كل طلب وتشعره بانها في خدمته وان له عليها حقا وهو ان تكون اقامته مريحة محققة للهدف الذي من اجله زار البلد . تستقبله بابتسامة اللقاء الاخوي وبفرحة الضيافة الاصيلة ...

ويجب ان يتوفر في الموظفين المسؤولين عن مكاتب الاستعلامات السياحية ومكاتب الاستقبال العلم والاطلاع والثقافة الواسعة بالاضافة الى القيافة المتناسقة ، والكياسة واللطافة الطبيعية التي تعبر عنها الابتسامة الحلوة المعبرة عن اصفى ما في القلب ... ويجب ان تكون هذه المكاتب مجهزة تجهيزا كاملا ونظيفة وان يتوفر فيها الكثير من المنشورات السياحية المختلفة المواضيع واللغات ، والخرائط التفصيلية للبنان والمراكز لسياحية ، مع دليل للفنادق والمطاعم والاسعار لمختلف الخدمات السياحية ...

ان قضية مكاتب الاستعلامات السياحية ومكاتب الاستقبال من القضايا السياحية التي اوليناها اهتماما كبيرا وقد استطعنا ان نحقق بعض الانجازات وخاصة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات المركزي في وزارة السياحة ومكتب المطار ، اما بقية المكاتب في طرابلس وجبيل والمرفأ فقد حالت الظروف دون تحقيق ما يجب ان تكون عليه لامور خرجت عن يدنا لضعف الامكانات المالية والبشرية ... فمثلا لا يوجد في «المصنع» على الحدود اللبنانية السورية مكتب للاستعلامات السياحية والاستقبال بالرغم بأنه قد بني مركز خاص لذلك وانجز في عام ١٩٦٧ وبدلا من ان تتسلمه وزارة السياحة تنازلت عنه لادارة الامن العام ، ولا يوجد حتى الآن مكتب في اهم نقطة سياحية ، اما مكتب المرفأ فلم نستطع تغييره وتحسينه حتى الآن .

ان التحسينات التي ادخلت على مكتب الاستقبال والاستعلامات السياحية في المطار وتنظيم الدوام فيه لمدة ٢٤ ساعة يوميا ، وايجاد صلة تعاون دائمة بين المكتب ومركز الشرطة السياحية في المطار ... كل ذلك لم يحسن الوضع التحسين الذي نريده وذلك نظرا للوضع القائم في المطار بصورة عامة . فما هو الوضع ؟

قال فخامة الرئيس : «**المطار سفارة لبنانية مجسمة بملحقاتها المتعددة**» بمعنى ان السائح عندما يدخل المطار يأخذ الفكرة الصحيحة عن البلد السياحي وحسن ضيافته ومعاملة شعبه الطيبة . فهل كان الوضع في المطار عند حسن الظن ... الواقع انه رغم ما بذل من جهد من قبل وزراء السياحة وبعض وزراء الاشغال ورغم الانتقادات المستمرة والاقتراحات

المنوعة لتحسين الوضع فاننا لم نستطع حتى الآن الوصول الى نتائج ايجابية محسوسة ولا زالت الاجهزة المتعددة المسؤولة في المطار على انواعها دويلات غير متحدة وبالتالي المسؤولية غير موحدة . ونكتفي بالقول باننا فشلنا الى حد كبير في تحقيق ما يجب ان يكون عليه الحال ...

الدعاية والاعلام السياحي اللبناني :

بعد التطور الكبير الذي مرت به السياحة في العالم خلال السنوات العشر الماضية اهتمت الدول السياحية في رصد الاعتمادات الضخمة للانفاق على الحملات الدعائية والاعلامية في الاسواق السياحية ، باعتبار ان السياحة سلعة تنتج للتصدير وتخضع لتيارات المنافسة العالمية ، لذلك يجب ان يكون انتاجها مقرونا دائما بالدعاية المناسبة كما وكيفا وزمانا ومكانا . ولا شك ان العامل الرئيسي في الدعاية الخارجية هو التنظيم سواء من ناحية الامكانات المادية او وسائل الاعلام والدعاية .

فالدعاية السياحية الخارجية كما نراها وكما نريدها يجب ان تهدف الى ايصال ما يكون عرضا سياحيا داخل لبنان الى السياح المقيمين في الاسواق السياحية المختلفة اجنبية كانت ام عربية ، بحيث تؤدي الى خلق طلب سياحي على الامكانات السياحية المعروضة .

قبل ان نتكلم عن الدعاية السياحية الخارجية اللبنانية في الخارج وما حققته من انجازات وما نجحت فيه او ما اخفقت فيه لاسباب كانت احيانا فنية بحتة ، واحيانا اخرى سياسية الخ ... وما هي اقتراحاتنا بناء لتجارب من قاموا بتلك الدعاية ولتجاربنا التي استقيناها من الواقع والدراسات التي قمنا بها ، والتي قام بها غيرنا من المسؤولين لبنانيين كانوا او اجانب .

لا بد من الاشارة **الى الامور التالية** : اننا نفضل ان نطلق على كلمة «الدعاية السياحية» المتعارف عليها «**الاعلام السياحي**» لان الدعاية اصبحت جزءا بسيطا من الاعلام ، فاذا كانت الدعاية للترغيب واثارة العواطف بمختلف الاساليب للتشويق فانها اصبحت في الوقت الحاضر زمن العلم والواقع الملموس والحقيقة الناصعة لا تكفي . **لهذا فان الاعلام السياحي هو الوسيلة الفعالة في ميدان السياحة لانه يبني المادة الدعائية على معلومات حقيقية ليس فيها مبالغة ولا قلب للحقائق او تهويل ولان السائح عندما**

يزور لبنان بناء لدعاية غير مدروسة ومشوشة لم يتوفر فيها عنصر الصدق سيعود الى بلاده بانطباع مضاد من شأن انتشاره في اوساط اصدقائه ومعارفه ... ان يؤثر على مستقبل السياحة ويجعل من الدعاية عديمة الجدوى . فتهدر الاموال وتكون الدعاية الخارجية وسيلة لتأخر السياحة لا لانمائها .

ثانيا : والحقيقة الثانية التي نراها **هي تنويع اساليب الاعلام السياحي** حتى يلائم جميع الاذواق في مختلف الاسواق السياحية ، فما يريده السياح الاميركيون قد لا يناسب ما يريده ويطلبه السياح الاوروبيون وما يتطلبه كل هؤلاءمن اعلام سياحي هو غير مايريده ويطلبه السياح والمصطافون من اخواننا العرب ... لان ذوق كل شعب وما يريده من السياحة يتوقف على الظروف المعيشية والمناخية والتاريخية ... **هذا التنوع يوجب بالضرورة الا يسير الاعلام السياحي في اتجاه واحد بل يجب ان يتجدد في طابعه بحيث يكتسب حيوية العصر ويتفاعل به مع الاحتياجات المتغيرة والمتعددة للسياح .**

ثالثا : استمرار الاعلام السياحي : بناء على الخطة السابق ذكرها بانتظام استمرار الاعلام السياحي لفترات طويلة ومنظمة وعدم ايقافه او التخفيف منه بعد فترة قصيرة ، لذلك يجب ان يستمر الاعلام السياحي في الاسواق السياحية لفترة كافية لاحداث الاثر المقصود وكل ذلك يتطلب حسن استخدام وسائل الاعلام السياحي على احسن الطرق والوسائل التي جاء بها علم العلاقات العامة . لان العمل الاعلامي السياحي يحتاج الى خبرة وتخصص تقوم على الدراسات والاحصاءات اللازمة الحديثة التي تقوم بها الاجهزة المختصة بحيث يكون الاعلام السياحي مستندا الى تلك الاحصاءات والدراسات مما يكفل له التجديد في قدرته والتنويع في مادته .

ما قام به الاعلام السياحي اللبناني في الخارج :

في الخمسينات ومطلع الستينات لم يكن للبنان اعلام سياحي في الخارج بالمعنى الحقيقي بل كانت هناك محاولات لنشر بعض المقالات في الصحف الاجنبية اما مقابل اجر او لصحفيين كانت المفوضية العامة للسياحة تدعوهم لزيارة لبنان بعدد محدود وفي مجال ضيق ، وكذلك كان الاعلام السياحي في البلاد العربية مقتصرا على مكتب للاعلام السياحي في القاهرة

بامكانات مادية ضئيلة ووسائل اعلامية محدودة . وكانت شركة طيران الشرق الاوسط الجهاز الوحيد الذي كان له دعاية واعلام سياحي للبنان في مختلف البلاد الاجنبية والعربية حيث كان لهذه الشركة مكاتب خاصة بها .

وقد عرّفت شركة طيران الشرق الاوسط لبنان الى كثير من البلاد العربية وخاصة الاوروبية وبذلت من الجهود التي تذكر فتشكر ولا زالت هذه الشركة تقوم بتلك الدعاية والاعلام السياحي للبنان بشكل متطور ومضطرد .

وعند انشاء المجلس الوطني لانماء السياحة كلف القيام بمهام الدعاية السياحية في الخارج بمختلف الوسائل : وانشئت مكاتب للاعلام السياحي في اميركا الشمالية ، والمانيا وفرنسا ومؤخرا في السويد . وعززت الدعاية الخارجية عن طريق وسائل الاعلام المعروفة من صحافة واذاعة وتلفزيون ، واقتصرت الدعاية السياحية اللبنانية العربية على مكتب السياحة في القاهرة ، وعلى بعض المنشورات والملصقات السياحية . كما اقام المجلس الوطني لانماء السياحة بعض الاسابيع والمهرجانات اللبنانية في بعض المدن الاوروبية كان لها الاثر المستحب في مجال الاعلام السياحي عن لبنان ... كل ذلك ضمن الامكانات المادية التي خصص بها المجلس وضمن امكانات الموظفين العاملين فيه .

وسنبدي رأينا وملاحظاتنا حول الدعاية السياحية في الخارج واقتراحاتنا لتطويرها وانمائها في الباب المقبل من هذا الكتاب بالتفصيل نظرا لاهمية الموضوع وحتى نصل الى **الاقتراحات الكفيلة بوضع سياسة سياحية بينة المعالم واضحة الاهداف موحدة الخطة يلتزم بها الجميع في سبيل انماء السياحة وخدمة لبنان .**

السياحة مستقبلاً

مستقبـــل السياحـــة

بعد ان استعرضنا ماضي السياحة وحاضرها في لبنان في البابـين السـابقين من هذا الكتاب نصل الى الموضوع الهام وهو مستقبل السياحة . ان مستقبل السياحة سواء في لبنان او في البلاد العربية هو من اهم المواضيع التي يجب ان توجه اليها العناية والاهتمام كل الاهتمام من قبل المسؤولين عن السياحة على كافة مستوياتهم واختصاصاتهم ومسؤولياتهم ، ومن قبل جميع المواطنين على مختلف فئاتهم واتجاهاتهم ، باعتبار ان السياحة هذه الصناعة الجديدة هي اساس من اسس الاقتصاد القومي العام ودعامة من دعائم الاستقرار والازدهار ، اذ لم تعد تقتصر على بلد او نوع من البلاد او على نظام او عقيدة تقوم عليها الانظمة السياسية في العالم ، بل عمت جميع البلاد والانظمة والعقائد فكما تهتم الدول السياحية بامورها تجهيزا وتشريعا وتوعية اصبحت الدول الاخرى على اختلاف امكاناتها السياحية تسعى لانشاء صناعة سياحيـة ، باعتبار ان السياحة لم تعد ترفيهـا واستجماما ومتعة ، بل اصبحت صناعة تنتج دخلا وثقافة وتخلق جيلا جديدا ، وتعارفا يوثق صداقة ويبني سلاما قائما على المساواة والمحبة وبالتالي حضارة انسانية قائمة على التفاهم والاخذ والعطاء ...

انطلاقا من هذه الحقيقة ، وحرصا منا على معالجة موضوع مستقبل السياحة معالجة موضوعية قائمة على الدرس والنظرة الى المستقبل بكل جراة وايمان ، وتمشيا مع ما عرضناه واستعرضناه لماضي وحاضر السياحة بكل صراحة وموضوعية نقول ان هناك بعض المواضيع التي لم نعالجها في البابين السابقين لا لانها لم يكن لها ماض وحاضر بل لان ماضيها وحاضرها يتعلقان علاقة مباشرة بمستقبلها ارتأينا بحثها في هذا الباب . ومن هذه المواضيـــع :

١ ـ ما يتعلق بمواضيع سياحية خارجية لها علاقة بالدعاوة والاعـلام السياحي الخارجي :

– العلاقات السياحية مع المنظمات السياحية الدولية من رسمية وخاصة .

– الاتحاد العربي للسياحة ودور لبنان في دعمه وافادته والاستفادة منه .

– المؤتمرات والمهرجانات السياحية في العالم .

– الاتفاقيات السياحية مع الدول الشقيقة والصديقة .

٢ – ما يتعلق بمواضيع سياحية داخلية لها علاقة في تطور وانماء السياحة :

– مجلس التنظيم المدني .

– لجنة مهرجانات بعلبك الدولية واللجان المماثلة لها .

– المجلس الاعلى للطيران المدني .

– شركة طيران الشرق الاوسط ـ الخطوط الجوية اللبنانية .

– التعاون مع القطاعات السياحية الخاصة ودعمها ومساعدتها .

الا اننا قبل معالجة هذه المواضيع السابق ذكرها لا بد الا ان نبحث مواضيع هامة نعتبرها نقطة الانطلاق لنجاح السياحة وتحقيق مستقبل افضل لها وهي وضع السياسة السياحية على اساس التخطيط المدروس والامكانات المتوافرة وما يجب ان يكون عليه التنظيم السياحي في لبنان تشريعا وتجهيزا وتوعية واعلاما ... وما نعتقده الطريق الامثل لمستقبل للسياحة اللبنانية افضل .

السياسة السياحية :

هل في لبنان البلد السياحي سياسة سياحية للدولة . نعلم مثلا ان للدولة سياسة خارجية تلتزم بها وزارة الخارجية والحكومة وخطوطا اساسية لسياسة الدولة الاقتصادية العامة تلتزم بها الحكومة ووزارة الاقتصاد الوطني . **فهل هناك سياسة سياحية في لبنان ؟ وهل هناك تخطيط سياحي ، تقوم على اساسه خطة سياحية .**

قلنا فيما سبق بأن التخطيط هو ضرورة اساسية للسياحة باعتبار ان السياحة صناعة مركبة تضم مرافق عديدة متباينة ونشاطات اقتصادية مختلفة . وقلنا ان التخطيط لوضع سياسة سياحية حتى يكون ناجحا يجب ان يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمالية وعلى ما يجب ان يؤمن لهذه الصناعة التطور المناسب والتنمية المرجوة . وان السياسة السياحية التي يجب ان تقوم على التخطيط لا يمكن ان تنجح الا اذا كانت نابعة من امكانات البلد المختلفة اي غير نظرية ومقتبسة او عفوية او انفعالية او شخصية ...

لم يكن لا في ماضي السياحة ولا في حاضرها تخطيط مدروس وبالتالي لم تكن هناك سياسة سياحية بينة المعالم واضحة الاهداف والاسس . بل كل ما كان هناك محاولات فردية وجهود شخصية ، وتعديلات انفعالية غير مستندة الى اسس مدروسة تراعي التطور وتنظر الى المستقبل النظرة المرجوة اللازمة . واذا حققت السياحة في الماضي والحاضر بعض النجاحات في بعض الميادين فان ذلك لم يكن نتيجة لسياسة معروفة او لتخطيط مدروس بل كان ذلك بفضل جهود شخصية وبفضل ما اداه القطاع الخاص للسياحة من جهود تذكر فتشكر دائما .

– **ما يجب ان تكون عليه سياسة الدولة السياحية .**

– **من يضع السياسة السياحية .**

– **من ينفذ تلك السياسة .**

– **من المسؤول عن النتائج .**

اعتقد ان سياسة الدولة السياحية يجب ان يضع خطوطها والتخطيط لها الخبراء في وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة وفي القطاع السياحي الخاص ، ومن تمرسوا في العمل السياحي الحقيقي والعملي لا النظري بالاضافة الى الخبراء الاختصاصيين في وزارة التصميم المهتمين في الانماء العام وتطوره ... ولا بأس من الاستعانة بالخبرة الاجنبية في بعض المجالات والميادين شرط ان يضع كل هؤلاء نصب اعينهم ان تخطيطهم لسياسة الدولة السياحية يجب ان يستند الى الاحصاءات الدقيقة وحاجات البلاد وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية ، كما يجب ان يستعين هؤلاء ببعض الخبراء في الامور التي لها علاقة مباشرة بالسياحة والتي تؤثر في تطورها وانمائها تطورا مباشرا ورئيسيا .

بعد ان توضع الخطة التي على اساسها تقوم السياسة السياحية في جميع ميادين السياحة ومجالاتها ترفع الى وزير السياحة ليبدي رأيه فيها وعليها ، ويرفعها بدوره الى مجلس الوزراء مرفقة باسباب موجبة واضحة صريحة تشرح اهمية وضع سياسة سياحية للدولة ذات انطلاقات معروفة واسس مدروسة . وبعد موافقة مجلس الوزراء ترفع الخطة أي سياسة الدولة السياحية بمشروع قانون مفصل صريح مرن يتلاءم ويتمشى مع التطور العالمي للسياحة .

بعد صدور القانون المذكور تلتزم به كل حكومة تأتي فتضع في برنامجها وبيانها الوزاري خطوط الخطة السياحية وما تعتزم تنفيذه بشكل محدد واضح المبادىء مرن التطبيق ، لان من اهم ميزات الخطة السياحية المرونة بمعنى امكان تعديل الخطة عند اللزوم وعندما تقتضي الحاجة . لانه عندما تبدأ مرحلة التنفيذ في عملية التخطيط من الممكن والمنتظر ان ترتكب بعض الاخطاء وقد يكون بعضها جسيما عن حسن نية او سوء تقدير ... او تقضي ظروف التطور السياحي في العالم اعادة النظر ببعض الاحكام فيجب ان يعطي القانون الذي يقرر الخطة السياحية الحق لمجلس الوزراء بتعديل بعض احكام تلك الخطة . لان نجاح السياحة في أي بلد او نظام يتوقف على سرعة اكتشاف الاخطاء او النواقص وعلى العزم على مماشاة التطور وهذا لا يتوفر الا اذا كانت الخطة مرنة بحيث يمكن تعديلها وتحويرها وتطويرها .

كيف تنغذ السياسة السياحية :

تلتزم وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة تطبيق السياسة السياحية التي اقرها مجلس النواب ، وذلك تحت اشراف ورقابة وزير السياحة الذي يكون موجها وقيما على تنفيذ تلك السياسة وعندها يتأمن الاستمرار والاستقرار غير المؤمنين حتى الآن لا في لبنان فحسب بل في جميع البلاد العربية . . . لماذا ؟ ما هو السبب ؟

حتى الآن عندما تستقيل وزارة وتذهب ، تجيء وزارة جديدة يعين فيها وزير جديد للسياحة يبدأ بدراسة الامور السياحية واكثرها دراسات خطية ونظرية . ثم بعد ذلك يبدأ في الاطلاع على التجارب التي سبقه اليها زميله السابق او الاسبق . وفي هذه الفترة التي قد تستمر ثلاثة او اربعة اشهر ، تتوقف عجلة العمل السياحيالحقيقي المنتج بانتظار ان يضع

الوزير الجديد خطة خاصة به قد توافق خطة من سبقه وقد تختلف عنها اختلافا اساسيا وبعد خمسة او سبعة اشهر تكون الوزارة قد شارفت على خريف عمرها . وتبدأ الصحف بنشر انباء عن قرب استقالة الوزارة ... وتأليف وزارة جديدة الخ ... فيخف النشاط وتكون الخطة الجديدة مهزوزة وغير قابلة للنجاح ... وتعود القصة من اولها على نفس المسرح وان تغير الممثلون ...

هذا ما جرى ويجري حتى الآن ... هذا ما يعرفه الجميع ، هذا ما ينتقده كل مخلص ويلمسه كل مسؤول . **ان لبنان البلد السياحي اما ان يكون «بلدا سياحيا» او لا يكون . اما ان يماشي التطور السياحي العالمي أو يبقى واقفا يتفرج والامور يسيرها القدر وبعض المخلصين الذين من الصعب ان لم يكن من المستحيل استمرارهم في العمل والتضحية لتغطية العجز ، واظهار بلدهم انه بلد سياحي متقدم وهو لا زال مقصرا متخلفا ...**

ان وضع خطة سياحية تقوم عليها سياسة الدولة السياحية يغير الامور تغييرا جذريا انه نقطة الانطلاق لجعل السياحة صناعة حقيقية متطورة معطاءة . لانه اذا وجدت الخطة السياحية فباستطاعة وزير السياحة منذ الاسبوع الاول ان يمارس الاعمال المنتجة ويمارس صلاحياته التي يعرفها ويعرفها موظفو الوزارة ، وعندها يتأمن الاستمرار ويتوفر الاستقرار وتصل السياحة الى الازدهار . ويتأمن التعاون بين جميع الادارات والاجهزة المعنية بالسياحة وتطبيق القوانين السياحية بصورة ادق واشمل واوثق .

من المسؤول عن الاعمال والنتائج :

اذاً ، عندما يكون هناك سياسة سياحية تقوم على اساس خطة مرنة مدروسة متفق عليها كما شرحنا ، تتوضح الصلاحيات وتحدد المسؤوليات . فالوزير مسؤول امام مجلس النواب عن تطبيق تلك الخطة وما جاء في بيان الحكومة التي هو احد اعضائها كما هو مسؤول عن المحافظة على مبادىء السياسة السياحية العامة المعروفة لدى الجميع والتي هي من اختصاصه وعلى مسؤوليته وحده . والمدير العام مسؤول امام الوزير اولا وامام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي في نطاق القوانين

والانظمة عند اتخاذ القرارات وتوقيع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل وتنسيق الاعمال بين مختلف الدوائر والموظفين ، وعلى السهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الاوقات والصيغ التي وضعت لها . وعليه ان يعرض على الوزير المسائل والقضايا التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صلاحيته ، وكل موظف مسؤول امام المدير العام والاجهزة الادارية ذات الرقابة والصلاحية عن المهام والاعمال المكلف بها .

والى جانب الخطة السياحية الواجبة يقتضي تطبيق القوانين الادارية العامة والانظمة التشريعية السياحية الخاصة التي بينت الصلاحيات وحددت المسؤوليات وقضت على البيروقراطية التي تسود الادارة والاثرة التي تتحكم فيها .

والمسؤول الآخر عن الاعمال والنتائج القطاع السياحي الخاص الذي عليه ان يعمل جاهدا لتطوير السياحة وانمائها والتعاون مع القطاع السياحي العام ، التعاون المنبثق عن المصلحة الواحدة المشتركة ، وان تؤمن له السياسة السياحية حقوقا واضحة تجاه القطاع العام وتضع عليه واجبات بينة يقوم باعبائها ليحصل على حقوقه كاملة غير منقوصة . **ان أي سياسة سياحية لا يمكن ان يكتب لها النجاح والنمو والتطور اذا لم يكن بين القطاعين السياحيين التعاون الوثيق والثقة المتبادلة والمشاركة الحقيقية** ... هذه الثقة والمشاركة تتوقف الى حد كبير على التنظيم السياحي أي على التشريعات السياحية الاساسية التي تقوم عليها السياسة السياحية والاسس المعتمدة، على ان تطبق هذه التشريعات التطبيق الفعلي بحيث يقضي على الازدواجية المعطلة لكل نجاح ، وعلى الاتكالية المخربة لكل انجاز وتقدم .

مستقبل التنظيم السياحي :

استعرضنا في البابين السابقين التشريعات والقوانين السياحية التي نظمت اجهزة السياحة الرسمية وكيف تطورت تلك التنظيمات وكيف تعدلت بناء للضرورات والتطورات السياحية الداخلية والعالمية فمن المفوضية العامة للسياحة التي انشئت عام ١٩٤٨ وتمتعت باستقلال مالي واداري اعطاها حرية التحرك والتصرف وموازنة محترمة جعلتها تنجح في تحقيق بعض المشاريع الناجحة وتدفع بالسياحة قدما نحو الازدهار والنمو . ثم

كيف كانت كبوة التنظيم ماضيا عندما الحقت المفوضية العامة للسياحة بوزارة الانباء فأصبحت مصلحة ادارية عادية جعلتها على هامش تطور السياحة واقتصرت صلاحياتها على السياحة الداخلية ورقابة المؤسسات والمهن السياحية واعطيت الدعاوة الخارجية على انواعها لمركز النشر اللبناني احد مصالح وزارة الانباء .

كان ذلك التدبير غير منطقي لان التنظيم السياحي بدلا من ان يتطور نحو الاحسن اذ به يتقهقر نحو الاسوأ وبدلا من ان يزداد حرية ومرونة ازداد تحجرا وقيودا . وهذا ما دفع الحكومة آنذاك ، حرصا على التمشي مع تطور السياحة واهميتها ، الى وضع اخراج لانشاء جمعية خاصة دعيت المجلس الوطني لانماء السياحة اعتبرت جمعية ذات منفعة عامة حددت علاقاتها بالدولة وصلاحياتها ... وجاء التطور السياحي العالمي الذي املى على البلاد السياحية ضرورة تنظيم اجهزتها السياحية الرسمية تنظيما حديثا من شأنه ان يماشي مستقبل السياحة وازدهارها ونموها كما ان جمعية الامم المتحدة والهيئات الاقتصادية التابعة لها اوصت بضرورة ايلاء تنظيم الاجهزة السياحية الرسمية العناية والاهتمام . كما ان المؤتمرات السياحية العالمية التي نظمتها الهيئات السياحية التابعة للقطاع السياحي الخاص اوصت بضرورة انشاء وزارات او ادارات رسمية تابعة للدولة مباشرة تهتم بأمور السياحة بعد ان اصبحت السياحة صناعة هامة بين الصناعات .

وقلنا في الباب السابق من هذا الكتاب(١) انه كان لا بد للبنان ، وهو البلد السياحي الذي مستقبله امامه الا ان يراعي التطورات السياحية العالمية والتوصيات السياحية الصادرة عن المؤتمرات والهيئات السياحية المختصة ، وان يفكر بانشاء وزارة للسياحة ... الا انه كان عند المسؤولين آنذاك تردد مشوب بالحذر وفي الوقت نفسه عزم على مواكبة تطور السياحة وحرص على مستقبلها ، فأنشئت وزارة السياحة ثم بعد ذلك صدر مرسوم حدد علاقة وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة الذي اصبحت مهمته متعلقة بأمور حددت على سبيل الحصر وهي : انشاء وتجهيز المشاريع السياحية والقيام بالدروس والابحاث والاحصاءات واستقبال الشباب وكل ما يتعلق بالدعاوة السياحية في الخارج .

(١) راجع صفحة ٥١ وما بعدها .

تأليف لجنة لاعادة النظر بالتنظيم السياحي :

قلنا في الباب السابق من هذا الكتاب بأن الحكومة عند انتهاء مدة ولاية اعضاء لجنة ادارة المجلس الوطني الفت لجنة برئاسة وزير السياحة وعضوية السادة : حبيب كيروز ، ميشال الخوري ، نجيب علم الدين ، حسن الحسن ، حسان رفعت مهمتها اعادة النظر بالتنظيمات السياحية وبصورة خاصة انظمة المجلس الوطني لانماء السياحة وان تلك اللجنة قدمت بعض الاقتراحات ، الا ان ضيق الوقت وقيام لجنة الادارة السابقة بانتخاب لجنة جديدة اوقف عمل اللجنة التي كانت برئاسة وزير السياحة. الا اننا نرى عرض بعض الآراء التي نوقشت في اجتماعات لجنة تعديل انظمة المجلس الوطني لان من عرضها فائدة لموضوع هام وهو مستقبل النظام السياحي الرسمي في لبنان . وبالتالي لنستطيع ان نصل الى اقتراح ما نراه مناسبا ومتمشيا مع مستقبل السياحة وتطورها وانمائها . وسنعرض بعض الآراء التي ادلى بها المهتمون بالشؤون السياحية حول مستقبل اجهزة السياحة الرسمية اللبنانية .

ماذا دار في اللجنة وما قررته :

قال وزير السياحة في الجلسة الاولى للجنة ان الدولة تسعى الى تأمين تنظيم فاعل مرن ومتحرك وقادر على الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه . وان اللجنة مهمتها ان تستند الى التجارب اللبنانية التي قامت بها اجهزة السياحة الرسمية ومنها المجلس الوطني لانماء السياحة الذي وان كان يعتبر جمعية خاصة الا انه في الواقع جزء من الجهاز السياحي الرسمي وقد كرس هذا بالمرسوم الصادر عام ١٩٦٢ الذي اعتبر المجلس «جمعية ذات منفعة عامة» وبالمرسوم الذي حدد علاقة المجلس بوزارة السياحة . وان المجلس الوطني الذي تمكن من تحقيق عدد من المنجزات لا يستهان بها الا ان هذه المنجزات ما فتئت محدودة وضعيفة بالنسبة لمتطلبات القطاع السياحي وحاجاته وبالنسبة لما حققته سائر الدول في هذا المضمار . وقال بأن الموضوع يجب ان يدرس من خلال ما يلي :

١ ـ دور المجلس الوطني لانماء السياحة ، وقدرته على تادية هذا الدور وعلاقة الوزارة بالمجلس .

٢ ـ وسائل التنفيذ التي يملكها المجلس وتقييمها وابدى الشيخ نجيب علم الدين وجهة نظره بالموضوع فقال ان رأيه المعروف من الجميع هو ان **يتمنى بأن يستغنى عن احد الجهازين المولجين بالعناية في السياحة في لبنان : وزارة السياحة او المجلس الوطني لانماء السياحة الا انه يبدو له من كلام الوزير بأن سياسة** الدولة عازمة على الابقاء على كل من الجهازين لهذا فان عمل اللجنة اضحى محصورا بالبحث عن الصيغة التي تسمح للمجلس بأن يؤدي مهمته على وجه احسن وبشكل محدد معروف يحول دون الازدواجية ما بين اعمال كل منهما ...

واكد الشيخ حبيب كيروز على ان سياسة الدولة مستقرة على التمسك بكل من الجهازين ، وابدى باقي الاعضاء اراءهم حول هذا الموضوع فقالوا انه ما دامت سياسة الدولة هي ابقاء الوزارة والمجلس فانه يمكن ان يعاد النظر ببعض النصوص القانونية التي من شأنها جعل التعاون اوثق والانتاج اوفر . ورد وزير السياحة بأنه لايرى من مانع لتعديل بعض ما تراه اللجنة من احكام المرسوم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتعلق بتنظيم العلاقة بين وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة ، اذا وجدت ضرورة لذلك . واضاف وزير السياحة ان على المجلس بناء لما كلفته به وزارة السياحة ، انشاء واستثمار المشروعات السياحية ، ان يقترح على الدولة المشاريع السياحية التي يراها مناسبة وان يتولى تقييم تلك المشاريع واعداد الدراسات اللازمة لها . وعليه حتى يؤدي الواجب المكلف به ان يضع روزنامة للاعمال والمشاريع الراغب في تنفيذها ويعلل للدولة الاسباب الموجبة لما يريد حتى يمكن على ضوء ذلك زيادة الاعتمادات المخصصة للمجلس .

وتكلم الشيخ ميشال الخوري وقال : ان انماء السياحة ليس حركة محدودة وجافة وانما مجموعة اعمال متحركة ومتصلة بصورة دائمة بما هو افضل وبما هو حي . وانه يطلب من اللجنة ان تنطلق في عملها من الواقع كي لا يأتي التعديل نظريا او صعب التحقيق **علما بأن ممارسة العمل قد ابعدت المجلس حينا عن الغايات المعينة في نظامه واضطرته احيانا الى تخطي هذه الغايات من اجل الاضطلاع بمهمات اضافية وفقا للحاجة والظروف** ثم عرض اوضاع المجلس الراهنة متناولا بالبحث كلا من المهمات الموكولة اليه . وختم قوله بأن الوضع الراهن لاجهزة السياحة الرسمية في لبنان ليس الوضع الفريد في العالم ، فان دولا عديدة ترعى شؤون السياحة فيها وزارة خاصة للسياحة ومجلس للسياحة في آن واحد ... وذكر على سبيل

المثال المكسيك واليونان وايطاليا . كما ان هناك دولا يقوم فيها جهاز ثالث يعنى في تنفيذ المشاريع السياحية المتعلقة بالمجموعات السياحية الكبرى .

واخيرا قال الوزير بأن الاعمال المكلف بها المجلس الوطني لانماء السياحة من قبل وزارة السياحة يجب ان تبقى كما هي مع **الملاحظات التالية :**

- **بالنسبة للدعاوة في الخارج ينبغي تعزيز مهمة المجلس في هذا المجال وعلى المجلس ان يبرمج اعماله بصورة مدروسة بكل ما يتعلق بالدعاوة السياحية في الخارج ليتسنى له الحصول من الدولة على المزيد من الاموال لحاجاته .**
- **بالنسبة للدراسات لا سيما الدراسات الانشائية يرى ان يعهد بها الى وزارة التصميم فتضطلع بها بصورة اصلية ، ودور فرع الدراسات في المجلس ينحصر في تحليل تلك الدراسات التي ترده من وزارة التصميم عفوا او بناء لطلبه ووفقا لتوجيهات الوزارة المذكورة .**
- **بالنسبة للتجهيزات السياحية فلا بأس من ان يبقى المجلس مضطلعا بها . الا ان التجهيزات السياحية الضخمة فان تعيين الهيئة الصالحة للاضطلاع بها يتطلب من اللجنة المزيد من الدرس بغية ايجاد الحل المناسب .**
- **بالنسبة لاستقبال الشباب يرى ان يبقى المجلس مضطلعا بهذه المهمة على ان يكون هناك تعاون بين المجلس والمديرية العامة للشباب والرياضة .**

بالاستناد الى جميع ما تقدم قررت اللجنة :

- الموافقة بصورة نهائية الابقاء على جهاز متحرك وفعال يعمل على تنمية السياحة الى جانب وزارة السياحة وعلى تقوية هذا الجهاز ليستطيع القيام بالواجبات المكلف بها .
- ان تضع اللجنة النصوص المقترحة الايلة الى تحقيق هذا الهدف شرط الا يمس في الاسس الجوهرية المعمول بها حاليا .

هذا ما قررته اللجنة المكلفة اعادة النظر بنظام المجلس الوطني لانماء السياحة الا ان تنفيذ وضع النصوص الايلة الى تحقيق الهدف الذي قررته اللجنة لم يتم لانه بانتخاب لجنة ادارة المجلس الجديدة وانتخاب

الشيخ حبيب كيروز رئيسا للمجلس الوطني توقف عمل اللجنة ليتابع المجلس الوطني برئاسته الجديدة اعماله على الاسس التي اجمعت آراء اللجنة على الموافقة عليها وتبنيها ...

اقتراحات حول مستقبل تنظيم السياحة :

منذ سنوات وتنظيم اجهزة السياحة الرسمية الشغل الشاغل لجميع البلاد السياحية ، وذلك نظرا لتطور مفهوم السياحة وسرعة نموها . وقد لمسنا ، عند بحثنا التنظيمات السياحية في الماضي والحاضر ، بوضوح ان وحدة العمل السياحي من شأنها حصر المسؤوليات وتوزيع وتوضيح الصلاحيات فاذا كانت المفوضية العامة للسياحة التي انشئت عام ١٩٤٨ عندما كانت السياحة في بدء ازدهارها وانطلاقها احرزت النجاح لسبب وحدة العمل السياحي الرسمي ووضوح الصلاحيات وتحديد المسؤوليات والاستثناء من الروتين المالي والاداري المعمول به في الادارات الاخرى الذي اتاح للمفوضية العمل بحرية وتفادي العراقيل المتعددة المصادر ، ثم عندما انتزعت تلك الحرية من المفوضية العامة للسياحة فاصبحت عام ١٩٥٩ مصلحة عادية تابعة للجهاز الاداري في وزارة الانباء ، كان لا بد من ايجاد وخلق جهاز متحرك لا يخضع للروتين والتقييد فكان المجلس الوطني لانماء السياحة وبقيت المفوضية العامة لتقوم باعمال سياحية داخلية محدودة ومحددة ثم بعد ان فرض التطور العالمي لانظمة السياحة الدولية وجوب انشاء وزارات للسياحة واجهزة رسمية حكومية لها بناء لتوصيات المنظمات السياحية الدولية والمؤتمرات المتعددة التي املت على هيئة الامم المتحدة ابداء رغباتها لجميع الدول وخاصة السياحية منها وجوب انشاء هيئات سياحية رسمية انشئت وزارة السياحة في لبنان عام ١٩٦٦ كما بدأت الدول المتعددة تنشىء وزارات خاصة بالسياحة بعد ان كانت السياحة في تلك الدول اما تابعة لوزارات اخرى او ادارات خاصة مستقلة . وهذا ما حدا بهيئة الامم المتحدة ان تتبنى تحويل الايوتو «اتحاد المنظمات السياحية» الى «الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية» .

بقي الحال في لبنان كما كان اي الابقاء على المجلس الوطني لانماء السياحة وانشاء وزارة للسياحة مع اصدار مرسوم يحدد العلاقة بين هذين الجهازين(١) .

(١) راجع صفحة ٤٨ وما بعدها .

ازاء هذا الوضع وحرصا على مستقبل السياحة وانمائها في لبنان وما تشكله بالنسبة للاقتصاد القومي وللبنان . كان لا بد من ان يتجه كل مهتم في السياحة سواء من القطاع السياحي العام او القطاع السياحي الخاص الى ابداء الرأي حول ما يعتقده افضل واحسن لمستقبل التنظيم السياحي . ورأينا ان نجمع هذه الآراء الكثيرة والمنوعة في **الاقتراحات الثلاثة التالية مع اسبابها الموجبة وشروط تطبيقها :**

الاقتراح الاول : الاستغناء عن خدمات المجلس واعادة الصلاحية للوزارة

ان هذا الاقتراح هو ما يقول به الكثيرون ، ويؤيدون رأيهم بأن ذلك يوفر مصاريف ادارية كبيرة ويجعل من العمل السياحي وحدة تامة ويحدد المسؤولية لان السياحة كل لا يتجزأ . سيما وان الدول السياحية اتجهت بعد مؤتمر – «الايوتو» المنظمة السياحية الدولية – الذي انعقد في مدينة مكسيكو والذي اوصى ان تكون الاجهزة السياحية في الدول اجهزة رسمية حكومية . كما ان سبب انشاء وزارة السياحية والاسباب الموجبة لذلك كان هدفها ان تصبح وزارة السياحة صاحبة الصلاحية التامة للقضاء على الازدواجية في السياحة .

ويبرز اصحاب هذا الرأي **وجهة نظرهم بالاتجاه الجديد في الدولة لحصر المسؤوليات والغاء الاجهزة الرديفة التي اقيمت الى جانب الوزارات فتعددت الصلاحيات وازدوجت وضاعت المسؤولية .**

ونحن نرى انه من السهل طرح الاقتراحات ولكن حتى يكون لهذا الاقتراح نتيجة ايجابية يجب ان يصار في حال الموافقة عليه **الى اتخاذ الاجراءات التالية :**

١ – اعطاء وزارة السياحة نفس التسهيلات التي كانت للمفوضية العامة للسياحة بين عام ١٩٤٨–١٩٦١ أي استقلال مالي واداري ينظم حسب ما تسمح به القوانين المرعية الاجراء ، بواسطة خبراء اداريين وماليين .

٢ – تعديل ملاك وزارة السياحة والاستعانة بالموظفين الاكفاء في المجلس وضمهم الى الوزارة عن طريق التعاقد الخاص .

لتحقيق هذين الشرطين يجب تأليف لجنة من مدير عام الموظفين في مجلس الخدمة المدنية ، والمفتش الاداري العام في هيئة التفتيش المركزي ومدير عام السياحة مهمتها وضع النصوص القانونية اللازمة. واعادة النظر بوضع الموظفين في وزارة السياحة والاستفادة من المستخدمين الاكفاء في المجلس لوضع الشخص المناسب في المكان المناسب .

٣ – تعيين لجنة مؤقتة برئاسة وزير السياحة وعضوية مدير عام السياحة والمفوض العام السابق للسياحة والمدير المالي ، والمدير الاداري في المجلس الوطني لمتابعة الاعمال التي تعاقد عليها المجلس ولتصفية كل ما من شأنه تسهيل عملية الدمج ووحدة العمل السياحي ومتابعة الاشراف على العمل الدعائي في المكاتب السياحية .

٤ – اعادة النظر بتوزيع مشروع موازنة عام ١٩٧٣ بشكل يتلاءم مع ما اقترح سابقا .

ان هذا الاقتراح لا يمكن ان يعطي النتائج المطلوبة الا اذا تحققت الشروط الوارد ذكرها اعلاه . والا فان الاستغناء عن خدمات المجلس دون تنفيذ تلك الشروط وبصورة مدروسة يعني شل اعمال كثيرة كان يقوم بها المجلس وخاصة الدعاوة في الخارج ... وبالاضافة **الى ذلك وضع خطة سياحية واسس للسياسة السياحية – كما فصلناها سابقا .**

الاقتراح الثاني : الغاء وزارة السياحة والاستعاضة عنها بجهاز حكومي آخر للسياحة . وتعيين مجلس استشاري للسياحة

قد يبدو هذا الاقتراح مستهجنا وغريبا خاصة والدول تنشىء الواحدة بعد الاخرى وزارات للسياحة ولبنان بلد سياحي . **الا ان الاستهجان والغرابة يزولان عندما يتعذر تحقيق الاقتراح الاول ولا يمكن اعطاء وزارة السياحة – كوزارة – الاستقلال الاداري والمالي المطلوبين** – كما شرحنا سابقا – هنا لا بد من ايجاد حل يكون على الاسس التالية :

١ – انشاء جهاز رسمي يطلق عليه اسم **المؤسسة العامة للسياحة** – تتبع مباشرة اما للامانة العامة لرئاسة الجمهورية او لوزارة الاقتصاد او لوزارة الاعلام وتعطى الاستقلال الاداري والمالي وموازنة مستقلة

خاصة تلحق بموازنة الدولة . ولا تطبق على اعتماداتها قاعدة السنوية يتولى مسؤوليتها امين عام او مدير عام او مفوض عام — لا تهم التسمية — ويقوم الى جانب هذه المؤسسة مجلس استشاري سياحي برئاسة الوزير المختص بالشؤون السياحية ويتألف من عشرة اعضاء من الخبراء في السياحة والاعلام ويختارون من بين نقباء المهن السياحية ومدراء شركات الطيران الوطنية ومن المسؤولين عن الاجهزة السياحية الرسمية السابقين ويكون امين او مدير عام السياحة نائبا لرئيس المجلس وتكون مهمة هذا المجلس الاشراف على وضع التخطيط السياحي وحسن تنفيذه . والى جانب هذا المجلس الاستشاري السياحي الاعلى تقوم لجنة خاصة تدعى «لجنة التسهيلات والتنسيق السياحية» تؤلف من القطاع العام أي من الادارات التي لها علاقة مباشرة بالشؤون السياحية . تجتمع كل اسبوعين وترفع تقاريرها وتوصياتها الى المسؤول عن المؤسسة والى رؤوساء الادارات المختصة .

وتكون جلسات المجلس الاستشاري السياحي شهرية او كلما تدعو الحاجة بناء لدعوة رئيسه .

ان هذا الاقتراح بحاجة **لدراسة اعمق وتفصيلات ادق يمكن اذا اعتمد من قبل الدولة وضع ذلك من قبل لجنة تؤلف خصيصا لهذه الغاية .**

قد تطرح عدة اقتراحات اخرى وتكون هذه الاقتراحات حرية بالدرس والتمحيص الا اننا اكتفينا بالاقتراحين السابقين ، وسواء اخذ باقتراحنا الاول او اقتراحنا الثاني ، او اي اقتراح آخر جديد فلا بد من مواجهة حقيقة هامة وشرحها .

وابداء الرأي فيها وهي **وضع سياسة سياحية للدولة تقوم على التخطيط . هذه السياسة التي لم توضع حتى الآن وبدونها لا امل في تطوير السياحة وانمائها في لبنان . لانها بنظرنا نقطة الانطلاق .** وهذا ما شرحناه عندما تكلمنا على السياسة السياحية والتخطيط السياحي .

الحل الثالث : على اساس الامر الواقع :

الابقاء على **وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة مع ضرورة اعادة النظر ببعض النصوص وتنظيم العلاقات .**

رأينا ان اللجنة المكلفة باعادة النظر في التنظيم السياحي الرسمي التي عينت عام ١٩٧١ اتجهت الى الابقاء على الجهازين وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة .

وانطلاقا من رأي الشيخ نجيب علم الدين(١) وحتى يمكن أن يقوم المجلس الوطني لانماء السياحة بمهامه على احسن وجه وحتى تستطيع وزارة السياحة ان تكون وزارة فاننا نقترح ان تنظم العلاقة على الشكل التالي :

١ — اعادة النظر بالمرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ٢٠ آب ١٩٦٧ المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة انطلاقا من الشعار الذي اطلقناه عندما تسلمنا مهام المديرية العامة للسياحة في مطلع عام ١٩٦٩ والذي قلنا فيه ان للسياحة في لبنان جناحين هما الوزارة والمجلس . وان الجناح الاول للسياحة — وهو وزارة السياحة — جناح لا زال مهيضا غير قادر على العمل ، وان تقوية هذا الجناح وتهيئة الظروف امامه ليصبح فاعلا من شأنه ان يدعم السياحة التي هي كل لا يتجزأ . وان كل **قوة للوزارة هي قوة للمجلس** وكذلك **قوة المجلس هي قوة للوزارة والتعاون المتبادل المرتكز على اسس متينة واضحة هو الطريق الاول لانماء السياحة وتحقيق رسالتها .**

يكون ذلك على الشكل التالي :

الا تبقى النصوص نصوصا غير معمول بها بل يجب ان تطبق التطبيق العملي الواقعي المطلوب . فعندما نص المرسوم بأن الوزارة عهدت الى المجلس ببعض الاعمال التي سنشرحها والتي يقوم بها المجلس لحساب ومصلحة وزارة السياحة فهذا يعني ان تكون تلك المهام واضحة وسنبدأ بشرح كل مهمة كلفت بها الوزارة المجلس والسبب الموجب لذلك . وما كان الواقع والنتائج — وما هو رأينا بما يجب ان يكون عليه الحال بكل صراحة متوخين بذلك المصلحة لا انتقاد ماض او الانتقاص من حاضر .

(١) راجع صفحة ١١٠ .

انشاء وتجهيز واستثمار المشاريع السياحية :

النـص :

يقوم المجلس بانشاء وتجهيز واستثمار المشاريع السياحية التي لا تتولاها وزارة السياحة مباشرة .

ويضع لهذه الغاية الخرائط وتصاميم النفقات اللازمة لها ويعرضها على وزير السياحة **لاخذ موافقته المسبقة عليها** ثم يقوم بعد **الحصول على هذه الموافقة** بتنفيذها مباشرة ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة لها وله ان يستثمرها مباشرة عند الاقتضاء او ان يعهد باستثمارها مباشرة عند الاقتضاء او ان يعهد باستثمارها الى الغير بعد الحصول على موافقة وزير السياحة .

الاسباب الموجبة لهذا النص :

١ ـ السبب الاول لتكليف المجلس بهذه المهمة هي انه لا يخضع كجمعية خاصة الى الروتين الاداري والمالي المعمول به في الادارات كما انه لا رقابة مسبقة من قبل ديوان المحاسبة على اعمال المجلس .

٢ ـ ان مجلس ادارة المجلس يمكنه تكليف الشركات والاشخاص وضع تصاميم للانشاءات والتجهيزات السياحية التي يراها مفيدة لانماء السياحة كالاستراحات السياحية والمشاريع السياحية التي يجب ان يقوم بها القطاع العام السياحي .

٣ ـ تفاديا للقول : «ان الدولة تاجر فاشل» أي ان اجهزتنا لا يمكن ان تدير مشاريع لها صبغة تجارية واستثمارية فكان لا بد من وجود حل . هذا الحل ان يدير المجلس وهو جمعية خاصة هذه المشاريع او يكلف الغير باستثمارها وادارتها وذلك بعد موافقة وزير السياحة وهذه الموافقة التي ارادها المشترع ضرورية لان تكليف الغير يتعلق بسياسة الحكومة التي يتولاها وزير السياحة .

الواقـع والنتائج :

الاعتمادات المخصصة للانشاءات والتجهيزات السياحية ترصد في

موازنة الوزارة من البند الخاص الذي تأخذه الدولة من عائدات كازينو لبنان . وهي تتراوح سنويا بين مليون ومليونين ونصف ليرة لبنانية . قام المجلس ببعض المشاريع الناجحة اولها انشاءات وتجهيزات مغارة جعيتا ـ الاستراحات السياحية في صور وصيدا وجعيتا وقام ببعض المشاريع التي صرف عليها حوالي خمسة ملايين ليرة وهي ترميم قصر الامير امين ومطعم قلعة طرابلس هذان المشروعان حتى الآن نقول انهما لم يتوفر لهما النجاح والسبب باعتقادي انه لم تجر الدراسات اللازمة عند تقرير القيام بانشائهما وخاصة فيما يتعلق اولا بالمبالغ الباهظة التي صرفت عليهما وثانيا لعدم ايجاد طريقة لاستثمارهما وهذا دليل على عدم وجود دراسات كاملة لان انشاء المشاريع السياحية ليست اجزاء بل هي كل يجب ان يتناول المشروع ككل من انشائه الى استثماره الى تسويقه الى جميع النتائج المرتقبة وغير المرتقبة .

قلت انني لست بصدد انتقاد الماضي بل بصدد تركيز المستقبل على اسس معروفة واحترام النص في جميع مقاصده . وبصراحة انه بعد الانتهاء من قصر الامير امين ومطعم قلعة طرابلس لم يضع المجلس الوطني اية دراسة لاي مشروع سياحي انشاءا او تجهيزا بل اقتصر الامر على متابعة العمل في تجهيز مغارة جعيتا وكان المجلس يطلب من وزارة السياحة في ملحق المرسوم الذي يحول فيه اعتماد الانشاءات السياحية اسماء مشاريع دون تحضير اية دراسة وطبعا اية خرائط او تصاميم . وكان توقيع وزير السياحة على المرسوم بمثابة موافقة ضمنية اما الموافقة اللازمة والواجبة بناء على التصاميم والخرائط والدراسات فلم تكن واردة وكانت المشاريع تبقى حبرا على ورق ... والاعتمادات تحول من عام الى عام حتى بلغت عام ١٩٧٢ حوالي اربعة ملايين ليرة . ولا بد من الاشارة الى انه يصرف من هذه الاعتمادات حوالي ٣٥٠ الف ليرة لمكتب الدراسات رواتب موظفين وهذا عائق عن تنفيذ مشاريع سياحية ضرورية وهدر لاموال على غير الغاية التي من اجلها رصدت هذه الاعتمادات .

العـــلاج :

اما ان تطبق المادة كما وردت ، ويبـادر المجلس حالا الى اعـداد المشاريع وتحضير الدروس والخرائط والتصاميم ، حتى لا يبقى المـال مجمدا او مصروفا لغير الغاية المخصص لها ، او ان تؤلف لجنة من وزارة

التصميم ووزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة للقيام بهذه المهمة وتوضع خطة خمسية لانشاء وتجهيز واستثمار المشاريع السياحية استنادا الى الحاجة السياحية والى المبالغ المتوافرة والمبالغ التي سترد خلال السنوات الخمس القادمة والتي ستبلغ حوالي عشرة ملايين ليرة بالاضافة الى الاربعة ملايين المجمدة حاليا .

ثانيا — الدروس والتوثيق :

النص :

يقوم المجلس بجميع الدروس والابحاث المتعلقة بالسياحة في لبنان وبجمع الوثائق والمعلومات اللازمة لهذه الغاية . ويضع الاحصاءات والدراسات السياحية على مختلف انواعها ويرفعها الى وزير السياحة ، مقرونة بالاقتراحات والتوصيات الكفيلة بانماء وازدهار السياحة .

الاسباب الموجبة لهذا النص :

ان الدروس والابحاث تعتبر من أهم الركائز لأي مشروع ، والسياحة كصناعة وكعلاقات عامة تلعب بها الابحاث والدروس الدور الاول في سبيل الوصول الى الخطة السياحية والمرنة التي تقوم على اساس التخطيط الذي لا يمكن ان يتوفر اذا لم تسبقه دراسات وافية وابحاث دقيقة وواضحة وموضوعية . ولا شك ان الدروس والابحاث **تتطلب الاختصاص** لانه لا يستطيع الموظف الاداري العادي ان يقوم بهذا العمل مهما كانت كفاءته ومهما كان اطلاعه وخبرته . كما ان الدروس والتوثيق تعتبر الجزء الاول لعملية الانشاء والتجهيز للمشاريع السياحية واستثمارها التي كلف بها المجلس الوطني لانماء السياحة ولا يمكن فصل المهمتين عن بعضهما . . .

هذا من جهة ومن جهة ثانية اراد المشترع ان تحال جميع الدراسات السياحية والاحصاءات والابحاث على اختلاف انواعها على وزير السياحة مقرونة بالاقتراحات والتوصيات الكفيلة بانماء السياحة باعتبار ان الوزير هو المسؤول المباشر عن السياسة السياحية وتقرير المناسب بصددها استنادا الى سياسة الدولة السياحية . . .

الواقع والنتائج :

قام المجلس الوطني لانماء السياحة ببعض الدراسات منذ تأسيسه كان اهمها : دراسة المشروع السياحي لانشاء قرية ومجمع سياحي في مدينة صور ، التي كلف بها احدى الشركات الايطالية العالمية . اما الدراسات الاخرى فكان معظمها سطحيا قصيرا موجزا وكان بالامكان اجراء دراسات هامة كدراسة سياحية للشواطىء اللبنانية ومراكز التزلج والفولف . . . واجراء مسح سياحي للبنان . فمثلا الدول العادية غير السياحية تقوم باجراء المسح السياحي ، **لان انماء السياحة لا يمكن ان يبدأ وينجح الا اذا اجريت الدروس الكاملة للمسح السياحي للبلد ، فكيف البلد السياحي الذي لا زال مستقبله السياحي امامه ،** فاذا كانت اليمن الشقيقة تقوم الآن بمسح سياحي عام للامكانات السياحية فانه من التقصير ان لم نقل من المعيب انه لم يجر حتى الآن في لبنان مسح سياحي عام يقوم على الاسس الحديثة التي هدفها انماء السياحة وتقدمها وتطورها . . .

الواقع ان دائرة التوثيق والدروس في المجلس الوطني ، التي يرأسها موظف كفء له خبرة ، تميزت بالاعمال التي قامت بها باجراء الاحصاءات فقط والتعليق عليها بصورة موجزة واحيانا لا تتوافق مع الواقع ، لان الراي والتعليق لا يمكن ان يعطى ويكون صحيحا اذا استند الى احصاءات غير ثابتة احيانا او غير كافية او من مصادر متنوعة يعتمد في الحصو لعليها على الهاتف احيانا او على اسس قديمة في الاحصاء كانت تستعمل في مطلع القرن الحالي . هذا ولا بد من الاشارة الى ان هناك احصاءات تقوم بها مديرية الاحصاء في وزارة التصميم هي نفس الاحصاءات التي تقوم بها دائرة الدروس والتوثيق ولا ندري من يأخذ عن الآخر . . . هذا مع لفت النظر الى ان موازنة دائرة الدروس والتوثيق يبلغ اكثر من ثلاثماية الف ليرة لبنانية ونيف في العام وهو مبلغ محترم .

العلاج :

ان هذا الموضوع من اهم مواضيع انماء السياحة في لبنان ، **انه نقطة الانطلاق لمعرفة الامكانات السياحية اللبنانية عن طريق اجراء المسح السياحي. والبداية الناجحة لانشاء وتجهيز واستثمار المشاريع السياحية .** ان اعتمادا اذا جمع خلال العشر سنوات الماضية يزيد على ثلاثة ملايين ليرة كان من

الممكن ان يكفي لاجراء مسح سياحي كامل للبنان مع دراسات لعدة مشاريع سياحية هامـة .

فما هو العلاج ؟ اعادة نظر جذرية بهذا الموضوع الحساس وصرف الاعتماد المخصص للدروس والابحاث على الغاية التي من اجلها خصص لا على رواتب الموظفين ... ووضع خطة مدروسة لمدة خمس سنوات لاجراء الدروس والابحاث السياحية يتم خلالها مسح عام للسياحة في لبنان . وفيما يتعلق بالاحصاءات فيمكن ان تتولى مسؤوليتها مديرية الاحصاء في وزارة التصميم التي لا تكلف سنويا كما افادني مدير الاحصاء اكثر من اربعين الف ليرة لبنانية على ابعد تقدير وبهذا نقضي على الازدواجية في هذا الموضوع ، ونؤمن الدراسات السياحية الحقيقية التي بدونها لا تطور ولا انماء للسياحة ولا مستقبل لها .

ثالثا ـ استقبال الشبـاب :

النص :

يقوم المجلس بكل ما يتعلق باستقدام الشباب والطلاب من الخارج وتأمين اقامتهم وتجولاتهم ، وله بصورة خاصة ان يقوم بالدعاية اللازمة لاستقدامهم . وان يشرف على مراكز ايوائهم من نواد ومخيمات وغيرها . وان ينظم حفلاتهم واتصالاتهم بالشباب اللبناني ، وان يشغل من يرغب منهم بالعمل المجاني في التجهيزات السياحية اللبنانية .

الواقع والنتائج والعـلاج :

كان لا بد لوزارة السياحة ان تكلف المجلس الوطني لانماء السياحة بهذه المهمة ، نظرا لان مهمة استقبال الشباب وما يتبعها من مهمات كما جاء في النص تتطلب تلافي الروتين الاداري والمالي الذي تخضع له الوزارة ... **ولا بد من الاشارة الى ان دائرة استقبال الشباب قامت بمهمتها على احسن وجه بالنسبة لامكاناتها البشرية والمادية** الا انه بعد ان انشئت المديرية العامة للشباب والرياضة في وزارة التربية كان لا بد **من ايجاد تنسيق وتعاون بين الجهازين للتلازم العملي والمهني بينهما** واعادة النظر في هذا الموضوع بناء للواقع والتجربة والتطور الذي يجري في البلاد السياحية بشكل

يؤمن انماء هذا النوع من السياحة التي تعلق عليها البلاد السياحية والمنظمات السياحية الدولية اهمية خاصة وتوليها العناية اللازمة وترصد لها الاعتمادات الكافية ...

رابعا ـ الدعايـة في الخارج :

النص :

يؤمن المجلس كل ما يتعلق بالدعاية في الخارج . ويقوم بصورة خاصة بالاعمال التالية :

- تصميم وطبع وانتاج وتوزيع جميع المنشورات والمواد الدعائية على انواعها حيثما تدعو الحاجة .
- متابعة ادارة المكاتب السياحية القائمة حاليا في الخارج وانشاء وتنظيم وادارة المكاتب المستحدثة التي تقرر وزارة السياحة تأسيسها في مختلف البلدان .
- تنظيم الحملات الدعائية في الخارج بمختلف وسائل الاعلام من صحف ومجلات واذاعة وتلفزيون ودعوات لزيارة لبنان وغيرها بصورة مباشرة او بواسطة شركات العلاقات العامة .

مقدمة لا بد منها :

تهتم الدول السياحية بالترويج للسياحة وخاصة بعد ان اصبحت السياحة صناعة يعتبر الترويج احد اهم مقوماتها . واختلفت الدول في تسمية هذا الترويج فمنهم من دعاه دعاية سياحية ومنهم من اطلق عليه اعلاما سياحيا ومنهم من اقتصر على الاعلان السياحي . ومنهم من جمع كل هذه النشاطات بما اطلق عليه حديثا **اسم «العلاقات العامة» باعتبارها علما جديدا يلعب دورا بارزا في ميدان السياحة لانها توثق بين الاعلام والدعاية والاعلان في حقل السياحة .**

الا انه من المتفق عليه ان الدعاية السياحية ، بمفهوم الدعاية التقليدي، قد لا تؤتي ثمارها في ميدان السياحة سيما اذا بالغت في استخدام صفات لا تنسجم مع الواقع فتسيء بذلك الى الهدف الذي من اجله تعمل ، لهذا

فان الاعلام السياحي يتحاشى الاخطاء التي تقع فيها الدعاية ، لان الاعلام يهدف الى التنوير وقول الحقيقة ونقلها كما هي دون زيادة او نقصان او تحريف لانه ملزم بتحري الدقة .

ومهما كان الاسم والمسمى ـ دعاية ـ اعلام ـ اعلان ... فانه لا بد لنا ونحن هنا لا نريد الخوض في بحث فقهي لا مجال له بل نريد ان نعرض لبعض الحقائق المتفق عليها في هذا المجال وهي :

- ان مسؤولية العمل الدعائي والاعلامي والاعلاني السياحي لا زالت موزعة بين القطاعين العام والخاص السياحيين **الا انه اصبح من المؤكد ان مسؤولية تخطيط وتنشيط وانماء السياحة من مهام القطاع السياحي العام باعتباره المسؤول عن تطور السياحة وانمائها .** والدعاية والاعلام السياحي من مسؤوليات الدولة الاساسية باعتبار ان الجهاز الرسمي للدعاية يجب ان يكون مسؤولا عنه القطاع السياحي العام لا القطاع السياحي الخاص ، سيما وان القطاع السياحي الخاص لا يستطيع القيام بمهام ومصاريف الدعاية والاعلام السياحي باعتبارها ترويجا لفكرة السياحة وللبلد السياحي بصورة عامة **لان دور الدولة هو التعريف بالبلد السياحي وابراز مزاياه وذلك كوحدة متكاملة .**

- ان الاعلام او الدعاية السياحية على هذا الاساس تبيع بلدا اما الاعلان السياحي فيبيع رحلة معينة او زيارة منظمة الى البلد السياحي . ولهذا فان الذي يقوم بالاعلان هو القطاع السياحي الخاص : مكتب سفر كان ام فندقا او اية مؤسسة سياحية شرط **ان يأتي الاعلان السياحي داخل الاطار التسويقي العام الموضوع بالاتفاق والتعاون بين القطاع السياحي العام والسياحي الخاص .** وبهذا يكون الاعلان جهد لبيع الخدمات السياحية ورحلات معينة في اوقات ، والى اماكن محددة وبشروط واضحة يلعب فيها العامل التجاري دوره الهام .

- ان مكاتب الدعاية والاعلام السياحي في الخارج مهمتها التعريف بالبلد السياحي الذي تمثله ، وتحديد حركة السياحة المرتقبة وتزويد مكاتب السفر وشركات الطيران والصحف وغيرها من وسائل الاعلام بجميع البيانات والمعلومات التي من شأنها اثارة الرغبة لزيارة البلد . وبالاضافة الى ذلك فان مهمة مكاتب السياحة في الخارج والتعاون الوثيق مع وكالات السفر المحلية والعالمية وشركات الطيران ليس

فقط لحث هذه الوكالات والشركات على تنظيم رحلات للبلد الذي يمثله المكتب بل التعرف من المسؤولين في هذه الوكالات والشركات عن المعلومات والمضايقات التي يلاقيها السياح في دولته حتى يبلغها الى رؤوسائه في بلده لتلافي تلك الاخطاء وتعديل الخطة السياحية الوطنية بما يتلاءم مع تقييم المنطقة سياحيا وادخال التطور اللازم عليها .

- ان المسؤول عن المكتب السياحي في الخارج **مهمته دقيقة وحساسة** لان عليه نشر الافكار والمعلومات والحقائق ، واقامة علاقات ودية سليمة مع جميع المعنيين بالشؤون السياحية والاعلامية والمسؤولين عن المهن والمؤسسات السياحية ولان هدف وظيفته كسب تأييد الرأي العام بالنسبة للبلد السياحي الذي يمثله ، وذلك عن طريق الاقناع والحقيقة وايجاد صلات ودية تقوم على اساس التفاهم المتبادل . فاذا كان من واجب مدير المكتب السياحي في الخارج عرض الحقائق والمعلومات عن بلده وتعليلها وتفسيرها ، **فان عليه واجبا آخر هو درس الرأي العام في البلد الذي يقيم فيه وتحليله وتفسيره لرؤوسائه في بلده حتى يبنوا على اساس دراساته سياستهم السياحية الخارجية .**

- قلنا في كتابنا **«الرأي العام والاعلام والعلاقات العامة»** الذي صدر حديثا في باب خصصناه لموضوع العلاقات العامة والسياحة ان للعلاقات العامة دورا هاما في نجاح السياحة **وان هناك تلازما وتواصلا بين السياحة كصناعة والعلاقات العامة كعلم** له الدور الاساسي في جميع ميادين السياحة وفي مختلف حقولها ... وقلنا ان المسؤولين عن السياحة وبصورة خاصة **مدراء المكاتب السياحية في الخارج يجب ان يكونوا خبراء في العلاقات العامة واطلقنا على اسم الخبير في العلاقات العامة** لقب **«مهندس لطافة»** لاننا نعتبر العلاقات العامة فرعا من الهندسة الاجتماعية التي من اولى علومها اللطافة والكياسة والابتسامة الصادرة عن القلب المترجمة لاصفى نية تصدر عن العقل واول مهامها نشر الحقيقة وايجاد التقارب والانسجام والتكيف والود . فكما ان المهندس المعماري يشيد الابنية ويبني المنشآت والبنايات فان مهندس اللطافة خبير السياحة والعلاقات العامة يقيم الصلات الودية ويشيد الرضا والتأييد وينشر المحبة المتبادلة .

- انطلاقا مما قلنا **نعتقد ان مدير مكتب السياحة في الخارج يجب ان يتحلى بالمزايا والصفات التالية :**

١ _ الذكاء العام والذكاء الخاص في حسن التصرف مع الناس وفي فهم المشكلات فهما موضوعيا وايجاد حلول حاسمة لها .

٢ _ فن معاملة الناس واقناعهم بلباقة ولطف عن طريق الابتسامة الحلوة المعبرة عن العلم والثقافة والذكاء .

٣ _ قوة الشخصية والكياسة وفهم الطبيعة البشرية وسلامة التقدير والقدرة على اتخاذ القرارات .

٤ _ ان يكون مدربا على الاعمال الاعلامية المنوعة وعلى الخطابة وعلى المقدرة في البحث العلمي والاستقصاء الاحصائي وان يكون عنده بعد نظر وأفق واسع للاستنتاج والتنبؤ .

قد تبدو هذه المزايا والصفات مجتمعة نادرة في شخص الا ان نجاح المكاتب السياحية في الخارج يتوقف الى حد كبير على توفر اكثر الشروط التي عددناها وعلى الامكانات البشرية المادية المطلوبة وعلى تفهم الصورة السياحية للبلد من قبل القائمين والمشرفين والمسؤولين عن المكاتب السياحية في الخارج .

- ان مكتب السياحة الرسمي في الخارج من اولى مهماته ابراز الصورة الحقيقية لبلده السياحي . وبهذا يكون له الدور الهام والمباشر في عملية التسويق السياحي أي دراسة الاسواق الخارجية واجراء الاتصالات اللازمة مع الهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تعنى بسفر السياح للعمل على اجتذاب اكبر عدد من السياح . **الا انه يجب ان يفهم بشكل واضح لا لبس فيه ولا ابهام ان البعض يفكر بأن المكاتب السياحية في الخارج هي التي تجلب السياح الى البلد وان كل سائح يصل الى بلدك هو نتيجة لجهد هذه المكاتب . . . هذا خطأ فادح لانه غير صحيح** فان مكاتب السفر والسياحة وشركات السياحة والسفر المتنوعة هي التي يقوم على عاتقها جلب السياح وما مكاتب السياحة الرسمية الا العامل الذي يجب ان يسهل عملية المكاتب والشركات السياحية ويقدم لها المساعدات المعنوية والمادية التي كما وصفناها سابقا وهي الاعلام السياحي والاعلان عن المشوقات السياحية والصورة السياحية الحقيقية للبلد السياحي .

ولا بد من الاشارة الى ان مدير المكتب السياحي في الخارج يجب ان يلتزم السياسة العامة التي يضعها المشرفون على جهاز السياحة الرسمي في دولته وخاصة فيما يتعلق بتنشيط السفر ، والتركيز على التعريف بمنطقة معينة جديدة او على مرغب سياحي جديد في بلده . وهذا بنظرنا لا يتعارض مع اتاحة المجال امام مكاتب السياحة الخارجية لاتباع خطوات تمليها عليها الطبيعة التخصصية ببعض الفئات المتواجدة في السوق التي تشكل مصدرا مرتقبا للسفر الى بلده . ويستطيع مدير المكتب ان يتوصل الى هذه الفئات نتيجة لاتصالاته ودراسته المتعمقة للسوق الذي يعمل فيه . **وهذا يوجب على المسؤولين في الادارة المركزية للمكاتب الخارجية تفويض مدير المكتب في التصرف في نسبته من الميزانيات التنشيطية المخصصة له في اعداد المواد الاعلانية التي يراها مناسبة ودعوة الاشخاص الى بلده الذي يرى في زيارتهم فائدة تسويقيةواعلامية لانماء السياحة في بلده .** وهذا ما يوجب على ادارته المركزية **ان تولي تقاريره الدراسة الواجبة لان هذه التقارير تتضمن المقترحات والملاحظات التي يجب ان تحظى بالعناية والدراسة الكافيتين .**

الواقــع والنتائج :

اول مكتب سياحي خارجي للبنان كان في مصر وقد كلف قنصل لبنان العام بادارة هذا المكتب وكان هذا بعد انشاء المفوضية العامة للسياحة عام ١٩٤٨ وفي مطلع عام ١٩٥١ عينت المفوضية العامة للسياحة مديرا للمكتب المذكور من بين موظفيها . . . وبعد ان اصبحت المكاتب الخارجية من اختصاص المجلس الوطني لانماء السياحة بناء على تكليف الوزارة للمجلس في هذه المهمة بقي احد موظفي الوزارة مديرا لهذا المكتب يتقاضى رواتبه وتعويضاته من موازنة وزارة السياحة . اما الاعتمادات المخصصة للدعاية والتمثيل فهي مرصدة في موازنة المجلس الوطني . . . الا ان الظروف العامة والخاصة في الشقيقة مصر جعلت نشاط هذا المكتب محدودا كما جعلت من المسؤول عنه موظفا ملحقا بالسفارة اللبنانية .

وعندما انشيء المجلس الوطني لانماء السياحة عام ١٩٦٢ قام بفتح مكاتب للاعلام السياحي في كل من فرنسا والمانيا والولايات المتحدة الاميركية ثم في السويد وبلجيكا . وذلك بعد موافقة وزارة السياحة لان النص الوارد

في المرسوم ٧١٤٣ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة نص على انه من مهام المجلس : **متابعة ادارة المكاتب السياحية القائمة حاليا في الخارج وانشاء وتنظيم وادارة المكاتب المستحدثة التي تقرر وزارة السياحة تأسيسها في مختلف البلدان .**

ويراس كل مكتب سياحي لبناني في الخارج موظف يعينه المجلس الوطني ويعطى موازنة تنقسم الى قسمين ، القسم الاول : اداري لجميع المصاريف الادارية بما فيها تعيين موظفين محليين من البلد القائم فيه المكتب. والقسم الثاني : موازنة للاعلام السياحي . ويقدم المسؤول عن المكتب تقارير شهرية عن الاعمال التي قام بها والاتصالات التي اجراها مع المؤسسات السياحية على اختلاف انواعها والمصاريف التي انفقها مع المستندات الثبوتية لكل نفقة . **وقد اثبتت التجارب ان المكتب السياحي في الخارج حتى يكون فاعلا ومنتجا يجب ان تتوفر له الاعتمادات الكافية واللازمة التي تطلب على اساس خطة واضحة يضعها رئيس المكتب ويوافق عليها المجلس .** ويجب ان يكون المسؤول عن المكتب على مستوى من الكفاءة المطلوبة والمفروضة . **وان يكون على اتصال وثيق بالسفارة اللبنانية وان يكون رئيس البعثة الدبلوماسية مطلعا على جميع الامور التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالسياسة** مما يجعل التنسيق بين المكتب السياحي والسفارة قائما على التعاون والتشاور والسياسة الموحدة التي تعطي لاعمال المكتب القوة اللازمة والنتائج الايجابية . **اننا نشدد على هذه الفكرة للاسباب التالية:**

١ ـ ان عدم التنسيق بين السفارة والمكتب السياحي وعدم التشاور والاتفاق من شأنه **ان يجعل من المكتب السياحي سفارة ثانية ـ وهذا امر لا يجوز** سيما وان رئيس المكتب باستطاعته ان يصرف المبالغ الكبيرة التي لا يمكن ان تتوفر لأي سفير في الخارج . . .

٢ ـ ان الدول السياحية الحديثة ، بعد ان كانت مكاتبها السياحية مستقلة استقلالا تاما عن سفاراتها في الخارج ، اصبحت اليوم بعد التجارب التي مرت والخبرة التي اكتسبتها على علاقات مباشرة بسفاراتها وهذه العلاقة تتراوح بين مسؤولية رئيس البعثة الدبلوماسية عن اعمال المكتب وبين وضع اسس للعلاقة بين المكتب والسفارة توضع بالاتفاق بين وزارة الخارجية والسلطة السياحية الوطنية .

٣ ـ ان بعض البلدان السياحية الحديثة التي لا يوجد لديها مكتب سياحي

في الخارج تعين ملحقا سياحيا خاصا يعنى بالامور السياحية ويكون متمتعا بالحصانة الدبلوماسية . ومنها من يجعل من المكتب السياحي اذا كان موجودا جزءا من السفارة يتمتع رئيسه بالحصانة الدبلوماسية . وهذه الحلول التي تتبع الآن من شأنها بالاضافة الى توفير النفقات الادارية الكثيرة تلافي الازدواجية التي طالما عرقلت الاعمال وشوهت النتائج . **ولا بد من الاشارة الى ان الاعلام السياحي على اهميته لا يمكن ان يفصل عن الاعلام السياسي بل هما متممان لبعضهما البعض ، والسفير ممثل الدولة هو الذي يجب ان يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسة الدولة في الخارج والمنسق لجميع النشاطات على اختلاف انواعها سياسية او اقتصادية او سياحية او اعلامية او ثقافية . . .**

من الملاحظة التي شرحناها نرى ان تكون اجهزة السياحة الاعلامية في الخارج على الاسس التالية :

اقتراحات :

١ ـ اعادة النظر اولا بالمكاتب السياحية القائمة من حيث الانتاج والاهمية والعطاء والنتائج بعد دراسات موضوعية دقيقة للمستقبل التسويقي للبلد الذي يوجد فيه المكتب السياحي . وعلى اساس نتائج الدراسات يمكن تقرير وزيادة اعتماداته ، او الاستغناء عنه واستبداله بملحق سياحي في السفارة . وعلى كل حال فان هناك حقيقة توصلت اليها الدول السياحية الحديثة وهي **ان زيادة عدد السياح من بلد ما ليس سببه الاول وجود مكتب سياحي في الخارج** فليس كل سائح فرنسي يأتي الى لبنان هو نتيجة وجود مكتب سياحي في باريس **فان مكاتب السفر والسياحة وشركات السياحة المتخصصة بالتسويق وشركات الطيران الوطنية والاجنبية . . . لها الاثر الاول والمباشر ،** فمثلا لا يوجد للبنان مكتب سياحي في بريطانيا او في ايران او اليابان وتأتي افواج كثيرة من السياح من هذه البلاد التي لا يوجد فيها مكاتب سياحية لبنانية . وليس مكتب السياحة اللبناني في الولايات المتحدة الاميركية الموجود في نيويورك ـ الذي يقوم بأقصى جهوده للدعاية رغم الاعتمادات والامكانات المالية المحدودة ـ هو الذي يأتي بالسياح من القارة الاميركية وكندا . . .

٢ ـ دراسة الاسواق السياحية العالمية واجراء مسح للاسواق السياحية بالتعاون مع الخبراء المحليين والمنظمات السياحية الدولية وشركات السفر ومكاتب السياحة المختلفة لبيان اهمية كل بلد مصدر للسياح مستقبلا وامكانات كل دولة وسياحها . وعلى اساس هذه الدراسة التسويقية التي يجب ان تتبع فيها الاساليب الاحصائية الحديثة **يقرر فتح مكاتب جديدة او تعيين ملحقين سياحيين او تكليف القناصل الفخريين في حال عدم وجود بعثات دبلوماسية لبنانية . . . او تكليف شركات العلاقات العامة القيام بحملة سياحية بناء على الاسس الجديدة التي تكلف الدول السياحية المتقدمة شركات العلاقات العامة بالاعلام السياحي** والتي اثبتت التجارب فعالية ونجاح شركات العلاقات العامة العالمية في هذا المجال . . .

٣ ـ هناك شركات الطيران الوطنية التي لها مكاتب في الخارج والتي تخصص المبالغ الكبيرة للدعاية والاعلان السياحي ، هذه الشركات **وبصورة خاصة شركة طيران الشرق الاوسط الخطوط الجوية اللبنانية التي تقوم بدور كبير للتشويق السياحي للبنان** . اسمح لنفسي ان اعتبره احد اهم الوسائل للتشويق لزيارة لبنان ، يجب ان تقوم اجهزة السياحة الرسمية في لبنان بوضع سياسة تعاون معها للتنسيق والعمل السياحي والاعلامي والتسويقي المشترك . واضرب على ذلك مثلا : **فافريقيا ستصبح خلال عامين احد اهم الاسواق السياحية المصدرة ، ولشركة طيران الشرق الاوسط** مكاتب في كثير من بلدان افريقيا وحيث انه ليس باستطاعة المجلس الوطني للسياحة فتح مكاتب جديدة في افريقيا فيمكن مثلا ان توضع خطة مشتركة تساهم فيها السياحة مساهمة فعلية مدروسة . وهناك شركة الطيران اللبنانية **الخطوط الجوية عبر المتوسط** وان كانت ليست شركة لنقل الركاب بل شركة شحن فان لها مكاتب عديدة في الشرق الاقصى وحول العالم يمكن وضع خطة للتعاون معها تقوم على اساسها مكاتب هذه الشركة في الدعاية السياحية اللبنانية .

ـ بعد ان قامت جامعة اللبنانيين الثقافية في العالم وبعد ان اصبح لها كيان ونشاط يمكن درس امكانية التعاون ، للترويج والتسويق السياحي ، مع فروع الجامعة على اسس مدروسة حسب الامكانات واستنادا لظروف كل بلد واستعداد كل فرع . وهناك فكرة عرضت علينا مؤخرا وقد وافقنا عليها بصورة مبدئية لنعرضها على المسؤولين

وهي اقامة مؤتمر لجميع اصحاب مكاتب السفر والسياحة من المغتربين او المتحدرين من اصل لبناني وعربي في لبنان تدرس خلاله خطة تسويقية سياحية لبنانية ويتعرف هؤلاء على لبنان السياحي .
وهنا لا بد لنا من الاشارة الى انه في الولايات المتحدة الاميركية وفي جميع بلاد اميركا الجنوبية عدد كبير من المغتربين والمتحدرين من اصل لبناني ومن الاشقاء العرب يعملون في مكاتب السفر والسياحة ولهم مراكزهم المرموقة وهذا ما لمسته عند حضوري مؤتمر وكلاء السفر الاميركيين «الاستا» في مدينة سدني في استراليا في العام الماضي .

٤ ـ لا بد من اعادة النظر بالمنشورات السياحية والملصقات والكتيبات السياحية التقليدية التي لا زلنا نسير في انتاجها على الشكل التقليدي. ويجب تنويع هذه المنشورات من حيث المواضيع فالمنشور الدعائي السياحي الذي يكون له تأثير في اميركا الجنوبية لا يكون له نفس التأثير والنتيجة في اوروبا ، والمواضيع السياحية التي تهم السائح الياباني تختلف اختلافا كبيرا عن المواضيع التي تهم السائح الاسكندنافي . وبالاضافة الى تنويع المنشورات الدعائية السياحية يجب ان تكون الكميات المطبوعة كافية في لغات عديدة وان تكون الترجمة قوية واللغة خالية من الاخطاء .

٥ ـ دعوة المسؤولين عن مكاتب السفر والسياحة في الدول المختلفة لزيارة لبنان والصحفيين ورجال الاعلام على اختلاف انواعهم ، لقضاء اسبوع في لبنان ليروا بأنفسهم لبنان السياحي وتجهيزاته السياحية ومستواه . **لان وكيل السفر هو الدعامة الاساسية والاولى في التسويق السياحي كما سبق وشرحنا .** وكذلك دعوة **الشخصيات العالمية والمسؤولة عن السياحة في البلاد الصديقة والبلاد التي تعتبر بلادا مصدرة للسياح . . .** ويجب ان يكون برنامج زيارة المدعوين الرسميين برنامجا مدروسا ومنوعا ، كريما وغنيا . وهنا لا بد من الاشارة الى ان الضيف يجب ان يكون ضيفا ، أي لا نبخل عليه في شيء وقصدي من هذه الاشارة ، الى انه في بعض الاحيان ندعو شخصيات لها اهمية سياحية واعلامية وعند انتهاء الزيارة يدفع هؤلاء «الاكسترا» التي لا تزيد احيانا عن بضع عشرات من الليرات اللبنانية . فعندما نصرف على الضيف الف ليرة فلا يجوز ان نتركه يدفع اربعين ليرة الفرق بين ثمن «الترويقة الاميركية التي تكلف دولارا والترويقة الانكليزية» التي تكلف دولارين . . . او اجرة كوي قميص او ثمن قنينة مياه معدنية . . . ! ! ؟

النصوص التشريعية الاخرى :

بعد ان انتهينا من الكلام عن المهمة الرابعة التي كلفت بهـا وزارة السياحة المجلس الوطني لانماء السياحة ، لا بد لنا حتى ننهي الموضوع ان نعرض ، الى باقي النصوص القانونية التي جاء المرسوم رقم ٧١٤٣ المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني ، **وذلك من خلال الواقع والتجارب وما يجب ان تكون عليه الحال اذا بقي وجود الوزارة والمجلس جناحان حقيقيان للسياحة في لبنان .**

الواقع والتجارب والنتائج :

تنص المادة الثانية من المرسوم المذكور **ان على المجلس الوطني لانماء السياحة ، من اجل تحقيق المهام الموكولة اليه ان يضع في بحر كل سنة برنامج عمل . ويعد مشروع الموازنة المتعلقة بالنفقات اللازمة لتحقيق برامجه للسنة التالية ويرفعها الى وزير السياحة في مهلة اقصاها نهاية شهر ايار من السنة الجارية وللوزير ان يقر البرنامج ومشروع الموازنة كليا ام جزئيا ويلحظ في مشروع موازنة الوزارة المبالغ اللازمة من اجل ذلك . . .**

النص واضح وصريح الا ان الواقع ان المجلس الوطني منذ تأسيسه حتى اليوم لم يعرض على وزارة السياحة أي برنامج عمل له لا قبل تقديم مشروع موازنته الى وزير السياحة ولا بعد تقديم المشروع ، الذي لم يقدمه في اية سنة من السنوات في المهلة التي حددها النص وبالتالي لم يقر أي وزير لا الخطة ولا مشروع الموازنة لانها لا تقدم اليه الا كاعتمادات موزعة على بنود وفي فقرات دون اية اسباب موجبة . فيدفع الرقم الذي يتقدم به المجلس دون زيادة او نقصان كبند في موازنة وزارة السياحة تحت اسم **«الدعاية في الخارج»** وعند مناقشة الموازنة تجري بعض المناقشات الشكلية وبعض الاعتراضات التي تتعلق بالازدواجية . هذا هو الواقع الذي بقي حتى مطلع عام ١٩٧١ حيث ، وان كان لم يقدم للوزير أي خطة للعمل الا **ان رئيس المجلس الجديد في عام ١٩٧٢ عند مناقشة الموازنة وضع خطة للعمل بحثت عند درس مشروع الموازنة وقد كانت المرة الاولى التي تناقش فيها موازنة المجلس الوطني لانماء السياحة بحضور كبار المسؤولين ووزير السياحة وكان لهذه البادرة الاثر الايجابي فقد زيدت الموازنة حوالي مليون**

ونصف مليون ليرة لبنانية رغم ان برنامج العمل الذي قدم كان من الممكن ان تكون دراسته اعمق واوضح . . . لو اتيح الوقت الكافي .

ان مصلحة السياحة ما دام الاتجاه للابقاء على وزارة السياحة والمجلس الوطني تقضي ان ينفذ النص القانوني نصا وروحا وليس بتنفيذه ـ كما نعتقد ـ أي انتقاص من حق أي طرف بل العكس هو الصحيح انه لمصلحة الطرفين ولمصلحة السياحة ولمستقبلها .

الاشراف والرقابة :

وزير السياحـة :

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنظيمي **ان المجلس يمارس اعماله تحت مراقبة واشراف وزير السياحة المباشرة .** ولهذه الغاية يتحقق الوزير شخصيا او بواسطة من ينتدبه من موظفي الوزارة ، من ان المجلس يقوم بالاعمال الموكولة اليه على اكمل وجه .

وان **وزير السياحة يمارس هذه الرقابة :**

يحضر مدير عام الشؤون السياحية جلسات المجلس كمندوب عن الـوزارة .

وعلى المجلس ان يبلغ وزير السياحة المقررات التي تتخذها لجنة ادارته وان يودعه بواسطة مفوض الحكومة صورة عن محاضر جلسات لجنة الادارة . وللوزير **ان يوقف مقررات المجلس التي تتعدى المهام الموكولة اليه ،** بمقتضى المرسوم رقم ٧١٤٣ المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان . **كما ان للوزير ان يوقف المقررات التي تتنافى مع سياسة الدولة السياحية .**

وعلى المجلس ان يقدم الى وزير السياحة بنهاية كل ثلاثة اشهر تقريرا موجزا عن الاعمال التي قام ويقوم بها ، كما يقدم في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا عن اوضاعه العامة وبصورة خاصة عن الوضع المالي . ومن اجل التنسيق بين اعمال الوزارة والمجلس فان وزير السياحة ينظم اجتماعات دورية بينه وبين رئيس لجنة ادارة المجلس الذي يطلع الوزير عن سير اعمال المجلس ، وعلى اساس ذلك فان الوزير يقدم توجيهاته ، كما ان

للوزير شخصيا ان يدعو لجنة ادارة المجلس الى جلسات استثنائية تعقد بحضوره وان يعرض خلالها وجهة نظره وارشاداته .

وعلى رئيس لجنة ادارة المجلس ان يحيل على وزير السياحة جميع القرارات المتعلقة بالمسائل التالية : ١ ـ الميزان السنوي وحساب الارباح والخسائر «البلانشو» . ٢ ـ القروض القصيرة والطويلة الاجل عندما يطلب لها كفالة الدولة . ٣ ـ قبول كل مساعدة او هبة تقدم الى الجمعية من غير الدولة او المؤسسات العامة والبلديات . ٤ ـ صفقات اللوازم والاشغال عندما تفوق قيمتها ماية الف ليرة . ٥ ـ كل قرار يتعلق بتحديد او تعديل تعويضات اعضاء لجنة الادارة . ٦ ـ تعديل نظام الجمعية وحل الجمعية .

ان موافقة وزارة السياحة على المقررات السابقة يجب ان تتم خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ ابلاغها مفوض الحكومة ـ مدير عام السياحة ـ وعند انتهاء هذه المدة اذا لم يرفض الوزير تصديقها تعتبر هذه القرارات مصدقة حكما . واذا رفض الوزير الموافقة يمكن للجنة ن تطلب عرض القرار على مجلس الوزراء الذي يبت فيه بالدرجة الاخيرة .

مفوض الحكومة ـ مدير عام السياحة :

يمارس المجلس الوطني لانماء السياحة نشاطه بمساعدة ممثل عن الدولة يعينه وزير السياحة ويدعى مفوض الحكومة وهو كما جاء في المرسوم التنظيمي مدير عام الشؤون السياحية الذي يحضر جميع جلسات مجلس ادارة المجلس وتوجه اليه الدعوات وجداول الاعمال وغيرها من المستندات التي يجب ان توجه اليه قبل كل جلسة بنفس الشكل التي توجه الى اعضاء لجنة الادارة . ويحيل مفوض الحكومة الى وزير السياحة طلبات الجمعية ويعلمه عن سير العمل فيها ويوجه الوزير جميع توجيهاته خطيا الى المجلس بواسطة مفوض الحكومة ، وكذلك قراراته في الاحوال التي تخضع فيها قرارات المجلس لموافقة وزير السياحة .

مما تقدم يتبين ان النصوص التشريعية **نظمت العلاقة بين وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة تنظيما واضحا لا لبس فيه ولا ابهام الا ان الواقع دل استنادا الى التجارب الماضية وخاصة منذ انشاء وزارة السياحة ان هذه النصوص لا تطبق التطبيق الكامل الواجب** ولا يمكن ان نضع مسؤولية ذلك لا على عاتق المجلس ولا على عاتق الوزارة بل

لظروف خاصة ولعدم النظر الى مستقبل الاجهزة السياحية الرسمية النظرة الواجبة واللازمة ، وهذا ما وضع على بساط البحث في المدة الاخيرة ضرورة توحيد اجهزة السياحة الرسمية بجهاز واحد منعا للازدواجية وحرصا على مستقبل تطور السياحة ونموها وهذا ما شرحناه سابقا(١) . **الا انه لولا الارادة الحسنة والرغبة في التنسيق لما قطعت السياحة في لبنان شوطا بعيدا في التطور ادى الى انتعاش الحركة السياحية . واذا كانت مقتضيات المصلحة العامة التي تراها الدولة ضرورية في حال الابقاء على الجهازين العاملين في المجال السياحي أي الوزارة والمجلس فاننا كعادتنا نبدي كل الاستعداد للعمل ضمن اطار التنسيق والتضحية في سبيل استمرار عجلة التقدم نحو الاهداف السياحية . هذا وان كنا من القائلين والمطالبين بوجود جهاز سياحي واحد بدلا من اثنين .**

مواضيع سياحية خارجية لها علاقة بالدعاية والاعلام السياحي الخارجي :

قلنا في مقدمة الباب المتعلق بمستقبل السياحة ان السياحة **لم تعد ترفيها واستجماما ومتعة فقط بل اصبحت صناعة تنتج دخلا وثقافة وتخلق جيلا جديدا** . وان هناك بعض المواضيع التي لم نعالجها في البابين السابقين من هذا الكتاب ، لا لانها لم يكن لها ماض وحاضر بل لان ماضيها وحاضرها يتعلقان علاقة مباشرة بمستقبلها وسنبحثها على الشكل التالي :

العلاقات السياحية مع المنظمات السياحية الدولية من رسمية وخاصة :

بعد ان اصبحت السياحة عالمية في اهدافها وصناعة جديدة لها مقوماتها كان لا بد للمنظمات السياحية الرسمية والخاصة ان تتعاون فيما بينها في منظمات وجمعيات هدفها الاهتمام بكل ما يتعلق بالسياحة صناعة واعلاما وتجهيزا وتوعية وتشريعا وابحاثا . ونبدأ بالكلام عن اهم الاتحادات السياحية العالمية وهو «الايوتو» الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية .

VIOTO

(١) راجع صفحة ١١١ وما بعدها .

الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية «الايوتو» :

وفقا للقوانين السويسرية عقد اجتماع الاتحاد في مدينة لاهاي في هولندا تحت اسم «الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية والدعائية الرسمية» ومارس حتى بداية الحرب العالمية الثانية التي اوقفت نشاطه ، عاد عام ١٩٤٦ الى نشاطه في اجتماعه الذي انعقد في لندن . وفي عام ١٩٦٣ عقدت الامم المتحدة مؤتمرا في روما دعي «مؤتمر السفر والسياحة الدوليين» . وقد اوصى هذا المؤتمر بأن على الامم المتحدة ان تعتبر «الايوتو» بمثابة الوسيلة الاساسية والرئيسية لترويج السياحة . وفي عامي ١٩٦٣ و١٩٦٦ اكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ضرورة وضع اسس التعاون بين الامم المتحدة والايوتو .

وفي عام ١٩٦٩ قررت اللجنة التنفيذية للاتحاد في اجتماعها بمدريد ان جهاز الايوتو لم يعد كافيا للتعاون والتنسيق ونصحت بضرورة تغيير وضعه القانوني . وفي عام ١٩٦٧ قدمت الجمعية العمومية العشرون للاتحاد شكلا محددا للمشروع ودعت حكومات الدول الاعضاء للاجتماع لتقرير خلق منظمة جديدة .

وفي عام ١٩٦٩ وافق ، مؤتمر الحكومات الخاص بالسياحة الذي انعقد في مدينة صوفيا ، على تكوين منظمة عالمية للسياحة ذات طابع خاص وصفة حكومية . وفي اجتماع الجمعية العمومية الحادية والعشرين للاتحاد الذي انعقد في مدينة دبلن ، **جرت الموافقة على تكوين منظمة ذات صبغة حكومية** . كما طالبت الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة تقديم توصية للجمعية العمومية للامم المتحدة لتبني القرار المذكور وفي شهر كانون الاول ١٩٦٩ اوصت الجمعية العمومية للامم المتحدة الحكومات بتأسيس المنظمة عن طريق تعديل الوضع القانوني للاتحاد .

وفي عام ١٩٧٠ دعا رئيس الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية اللبناني السيد جورج فضول ، الجمعية العمومية للاتحاد الى عقد دورة استثنائية في مدينة المكسيك وتقرر في هذا الاجتماع دعوة الدول المنضمة الى الاتحاد الى الموافقة على تحويل الاتحاد بناء لتوصية الجمعية العمومية للامم المتحدة وقد بدأت الدول توافق الواحدة تلو الاخرى واعيد انتخاب السيد جورج فضول عام ١٩٧١ لرئاسة الاتحاد في الفترة الانتقالية التي تقتضيها شكليات التحويل من الناحية التشريعية في كل دولة .

نظام الاتحاد ومهامه واجهزته :

تقسم العضوية في الاتحاد **الى قسمين** :

١ ـ عضو عامل (رسمي وحكومي) . ٢ ـ عضو مساهم او مشترك (غير رسمي) وتعتبر من القسم الاول : أ ـ المنظمات الحكومية او المنظمات الوطنية للسياحة والمعترف بها رسميا من قبل حكوماتهم والمكلفة بتطوير السياحة الوطنية . ب ـ المنظمات الرسمية للسياحة في الدول التي لا تتولى شؤون علاقاتها الدولية مباشرة او في الاراضي التابعة لدول مستعمرة وما اشبه انما انبثق فيها منظمات خاصة مهامها تطوير السياحة . ولا يمكن لأي دولة من هذه الدول او هذه الاراضي ان تمثل بأكثر من منظمة .

وتعتبر من القسم الثاني : أ ـ المنظمات الدولية التي تهتم بشؤون سياحية مختصة . ب ـ المنظمات التي لا تتوخى الكسب المادي او التجارة وغايتها الاهتمام بتطوير السياحة الدولية .

هذا وقد بلغ عدد اعضاء الاتحاد ١٠٩ دول منظمة سياحية رسمية و٩٦ عضو مساهم او مشترك وذلك حتى تاريخ ١٩٧٢/١/١ .

اجهـزة الايـوتو :

يتألف «الايوتو» من الاجهزة التالية :

- **اللجنة التنفيذية ـ الهيئات الاقليمية** : وهذه تتألف من ست مناطق : المنطقة الاوروبية ، المنطقة الاميركية ، المنطقة الافريقية ، منطقة الشرق الاوسط ، منطقة جنوب آسيا ، منطقة الباسفيك وآسيا الشرقية .
- **الهيئات الفنية** : ان اعمال الهيئات الفنية الخمس واسعة ومتنوعة ، وتقوم بدراسة مواضيع مختلفة وعديدة . وتوضع الدروس بعد انجازها بتصرف اعضاء الاتحاد كما تنشر في بعض الاحيان واهم المواضيع التي تهتم بها الهيئات الفنية وهي التالية :

١ ـ هيئة انماء السياحة تهتم بـ :

ـ نشاطات المنظمات السياحية الرسمية في مجال الدعاية والاعلام ، انظمة وهياكل المكاتب السياحية في الخارج ، التعاون ما بين المنظمات

السياحية الرسمية ووكالات السفر والسياحة ، حماية المواقع الطبيعية ، الاهتمام بالافلام الدعائية السياحية ، الاهتمام بسياحة الشباب والسياحة الاجتماعيـــة .

٢ ـ هيئة ازالة المواقع في حقل السياحة وتهتم بـ :

ـ جوازات السفر والتأشيرات والمراقبة والحد من اخراج العملات الاجنبية والوطنية «النقد النادر» ، وثائق لحـدود ورسوم الخروج في المطارات ، الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة التي تفرض على السياح والصناعة السياحية ، برامج التسهيلات السياحية ولا سيما فيما يتعلق بمرور الاشخاص .

٣ ـ هيئة التجهيز السياحي وتهتم بـ :

ـ التصنيف الدولي للفنادق ، وتوحيد الطرق المتبعة في استعمال غرف الفنادق ، توحيد الانظمة المتعلقة بالمؤسسات السياحيـة لا سيما الفنادق ومساعدة الدولة للصناعات والمهن السياحية ، مؤسسات الايواء : المخيمات ، بيوت الشباب . . . الخ ، توحيد دليل الفنادق وجميع الامور المتعلقة ببدل الخدمة والاكراميات .

٤ ـ هيئة الابحاث وتهتم بـ :

احصاءات السياحة الدولية ، واحصاء الطرق والتقنية في التسويق المتبع في حقـل الانماء السياحي ، درس التسويق السياحي ، ووضـع الخطوط الرئيسية والنموذجية لوضع الدراسات عـن التوقعات الطويلة الاجل ، درس تحليلي عن السائح والزائر الترانزيت ، التنظيم الداخلي للسياحة في بلدان اعضاء الاتحاد ، تدريب العاملين في حقل السياحة ، وتحضير وتنظيم ندوات وحلقـات سياحية وتزويـد الاعضاء بالوثائـق السياحية الداخلة ضمن نطاق هيئة الابحاث .

٥ ـ هيئة المواصلات وتهتم بـ :

ـ دراسة تطوير مختلف وسائل النقـل البري والبحري والجوي والاحصاءات الدولية عن نقل الاشخاص ، مشاكل نقل المسافرين وعمليات تسهيل مرور الاشخاص على الحدود .

مهـــام الايوتو :

اولى مهام الاتحاد الدولي لمنظمات السياحة الرسمية تعزيز معرفة افضل بكل ما يتعلق بصناعة السياحة ، وذلك : باعطاء المساعدة العملية لاعضائه من خلال البحث العلمي الرامي الى الحصول على معلومات اوفى عن السياحة في جميع حقولها ، يقدم لادارات ومنظمات السياحة الوطنية الوسائل التي تمكنها من اجراء مفاوضات دولية بشأن كافة المواضيـع السياحية وضمن ميادين اختصاصها . تشجيع وتنفيذ الدراسات والبحوث في كافة القطاعات السياحية ونشر نتائجها . تشجيع كافة المبادرات على المستويين الوطني والدولي التي ترمي الى جعل دور السياحة معروفا بشكل اوسع في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وخاصة في البلدان النامية . ومن ناحية التدريب فان الاتحاد انشأ مركزا للتدريب في مدينة تورينو بايطاليا «المركز الدولي للدراسات العليا في السياحة» الذي ينظم حلقات دراسية ناجحة بتقديم المنح للدراسات العليا وتجنيد خدمات خبراء السياحة وتنظيم حلقات وندوات عن البحث والدعاية السياحية وعمليات مسح السوق والاحصائيات . . . واخيرا فان «الايوتو» هو الناطق الرسمي باسم السياحة على المستوى الدولي . . .

لبنـــان والايوتـــو :

كان لبنان من اول الاعضاء العاملين في الاتحاد وقد شارك باجتماعاته ونشاطاته منذ عام ١٩٥١ وقد انتخب مندوب لبنان مفوض عام السياحة السابق السيد ميشال توما رئيسا للاتحاد كما انتخب السيد جورج فضول رئيسا للاتحاد عام ١٩٦٩ واعيد انتخابه مرة ثانية عام ١٩٧١ وكان بذلك اول رئيس للايوتو انتخب مرتين متواليتين . وقد استفاد لبنان من الاتحاد كما استفادت البلاد العربية من الدراسات التي وضعها الاتحاد وخاصة في مجال التشريع السياحي والمساعدات الفنية التي قدمها الاتحاد لمنطقة الشرق الاوسط بكل ما يتعلق بالمسح السياحي والتدريب السياحي . ومنذ بضعة سنوات كان لتمثيل البلاد العربية في الاتحاد وحضورها واشتراكها في اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والدورات التدريبية الاثر الكبير في تطور السياحة ونموها في لبنان والبلاد العربية .

الا اننا استنادا الى الواقع والتجارب التي ربطت علاقاتنا بالاتحاد نبدي الملاحظات التالية :

١ ـ **ضرورة حضور جميع اجتماعات الجمعيـة العمومية والاجتماعات الاخرى التي لها اهمية خاصة لنا ، شرط ان يكون تمثيلنا في هذه الاجتماعات على المستوى المطلوب ، الذي يجعل من هذا التمثيل ناجحا مثمرا مفيدا لا مجرد سياحة وترفيه .**

٢ ـ ان نساهم في الدراسات والابحاث السياحية التي يقوم بها بعض خبراء السياحة في لبنان والبلاد العربية والتي بدأت تطبع باللغـة العربية **على ان تقوم اجهزة السياحة العربية بترجمة هذه الدراسات والابحاث لتقديمها للامانة العامة للاتحاد لتقوم بتوزيعها على الدول الاعضاء .**

٣ ـ **التعاون المستمر مع الامانة العامة للاتحاد . ويكون ذلك بتخصيص قسم في كل وزارة سياحة او منظمة سياحة رسمية يهتم بقضايا الاتحاد ،** ليقرأ الكتب المرسلة ويعرضها على المسؤولين ويجاب عليها بصورة مدروسة وبالسرعة المطلوبة ، لا ان نعتبر هـذه المراسلات كالمنشورات السياحية التي لا تقرأ واحيانا تحفظ دون اطلاع .

٤ ـ ان يكون المبعوثون للاشتراك بالمنح المقدمة من الاتحاد في المركز الدولي للدراسات العليا في السياحة ، **من موظفي اجهزة السياحة الرسمية وممن يتولون مراكز مهمة في الادارات السياحية وان يكون مستواهم الثقافي بدرجة ليسانس مع اجادة لغة اجنبية ومعرفة لغة اجنبية اخرى على الاقل .** وان تطلع الادارة على العلامات التي يأخذها كل مشترك والدراسات التي تقوم بها ليصار الى مكافأة الناجح الذي تدرب فأفاد ادارته السياحية الوطنية ، وبيض وجه بلاده امـام العديدين من الاجانب المنتمين الى الدول الاجنبية المختلفة المنضمة الى الاتحاد . . . واننا نفضل مليون مرة الا نرسل احدا اذا لم يكن على المستوى المطلوب فنسيء الى السياحة والى التخصص والى لبنـان . . .

٥ ـ ان تقوم وزارة السياحة وبصورة خاصة وزير السياحـة ورئيس المجلس الوطني لانماء السياحة بشرح اهمية اشتراكنا في نشاطات الاتحاد الى كبار المسؤولين والى مجلس الوزراء والى وزارة التصميم حتى يمكن ان يبنى على الامر مقتضاه ، كل ذلك في سبيل تطور السياحة في لبنان ومستقبلها . . .

العلاقات مع المنظمات والاتحادات والجمعيات السياحية الاخرى :

١ ـ منظمة «الاستا» الجمعية الاميركية لوكلاء السفر :

تم تأسيس هذه الجمعية عام ١٩٤٠ من ٤٠ مكتب سفر نيويوركي تحت اسم الجمعية الاميركية لوكلاء البواخر والسياحة . ثم اتخذت اسمها الحالي عام ١٩٤٤ وبقيت حتى عام ١٩٥٢ جمعية اقليمية لا تضم الا وكلاء السفر في الولايات المتحدة وكندا ، وبعد هذا التاريخ اخذت الاستا تقبل في عضويتها اعضاء من خارج اميركا الشمالية .

وتقسم العضوية في الاستا الى اربعة اقسام :

١ ـ **الاعضاء العاملون :** وكلاء السفر في الولايات المتحدة الاميركية وكندا .

٢ ـ **الاعضاء العاملون غير المقيمين :** وكلاء السفر في خارج الولايات المتحدة وكنـدا .

٣ ـ **الاعضاء الحلفاء :** الاشخاص الطبيعيون والشركات والتعاونيات الذين لا يقومون باعمال انما لهم علاقة ويعملون في الصناعة السياحية .

٤ ـ **الاعضاء المساهمون :** الاشخاص الطبيعيون من الذين ترشح عضويتهم من قبل الاعضاء التابعين لاحدى الاقسام الثلاثة المذكورة اعـلاه . ويوجد شروط اضافية لقبول العضوية واهمها مدة العمل في المهنة . ومنذ عام ١٩٥٩ اصبح بالامكان تأسيس مناطق او فروع محلية من خارج اميركا الشمالية وكندا كما انه يوجد عدة فروع ومناطق محلية في اوروبا ولا سيما في فرنسا وايطاليا . . .

من اهم اهداف الاستا التمثيل والدفاع عن المصالح المشتركة العائدة لوكلاء ومكاتب سفر اعضاء الجمعية وتضع المنظمة تحت تصرف اعضائها هيئة استعلامات وتنظم ندوات عن المواضيع المتعلقة بالمهنة كما انها تعقد اجتماعات لاعضائها في المناطق والفروع المحلية .

ان لبنان يشترك في منظمة «الاستا» بواسطة بعض مكاتب السفر اللبنانية المشتركة فيها . كما تشترك وزارة السياحـة بصفتها عضوا في الاتحاد العربي للسياحة ويشارك مكتب السياحة اللبناني في نيويورك في اجتماعات الاستا . وقد استطعنا خلال عام ١٩٧٢ دعوة مجلس ادارة

الاستا المركزي المؤلف من ١٦ عضوا الذي عقد مؤتمره في بيروت وقد كان مؤتمرا ناجحا . ومن سياسة اجهزة السياحة الرسمية والخاصة زيادة التعاون مع منظمة الاستا لما فيه خير التسويق السياحي ومستقبله في لبنان .

٢ ـ الاتحاد الدولي لجمعيات وكلاء السياحة والسفر «الاوفتا» :

وهو منظمة خاصة لوكلاء السفر والسياحة في اوروبا ويشترك لبنان في نشاط هذا الاتحاد بواسطة بعض مكاتب السفر والسياحة فيه . كما يشترك بواسطة الاتحاد العربي للسياحة باعتبار هذا الاتحاد هو عضو منضم الى الاتحاد . . . وقد اشتركنا في مؤتمره السابق الذي انعقد في رودس في عام ١٩٧١ .

٣ ـ منظمة الكوتال :

هي اتحاد منظمات السياحة في اميركا اللاتينية ونشاطنا بها على غرار نشاطنا بمنظمة الاستا .

واخيرا لا بد من الاشارة الى وجوب ايلاء قضية الاشتراك بهذه الاتحادات والجمعيات السياحية الخاصة اهمية خاصة في التسويق والترويج السياحي ، ولما له من علاقة في مستقبل السياحة في لبنان والبلدان العربية .

الاتحاد العربي للسياحة ودور لبنان في دعمه وافادته والاستفادة منه :

بعد ان تطورت السياحة في العالم وبعد نموها المتزايد في البلاد العربية وازدهارها على المستويين الاقليمي والعالمي ، كان لا بد من وجود هيئة عربية ، تضم القطاعين السياحيين العام والخاص تعنى بالتنسيق والتعاون في الميدان السياحي مع الهيئات العربية والاجنبية من اجل مستقبل السياحة كصناعة ، وتقرير الحركة السياحية بين الدول الاعضاء لوضع سياسة سياحية عربية تعمق المفهوم السياحي عند الشعوب العربية وفي

دولها ، وفي كل ما يتعلق في السياحة الحديثة كصناعة وفي النشاطات الترويجية والاعلامية وفي التدريب والاعداد والتنسيق . وفي التوعية والتسهيلات والخدمات السياحية المختلفة ، وبكل ما يتعلق بالابحاث والدراسات السياحية .

نشوء الاتحاد :

برزت فكرة انشاء الاتحاد العربي للسياحة عام ١٩٥٤ عندما اجتمع مديرو السياحة في كل من مصر ولبنان وسوريا والعراق والكويت واليمن والاردن والمملكة العربية السعودية ، في مدينة الاسكندرية حيث قرروا تأسيس الاتحاد العربي للسياحة الذي عقد اول اجتماع لجمعيته العمومية في ايلول من عام ١٩٥٥ وقد اتخذ القاهرة مقرا له الا انه في عام ١٩٦٥ اصدر مؤتمر وزراء الاعلام العرب المنعقد كهيئة لمجلس الجامعة العربية ، قرارا يقضي بوجوب اجراء اللازم لنقل مقر الاتحاد الى مدينة القدس توخيا لتوزيع نشاطات ومراكز الهيئات العربية المنشأة في اطار جامعة الدول العربية على العواصم العربية المختلفة . وقد صادقت الجمعية العمومية للاتحاد **على ان تكون القدس مقرا للاتحاد وقد وبقيت حتى نكبة حزيران ١٩٦٧ حيث اصبح مقر الاتحاد مدينة عمان .**

مهام الاتحاد :

نصت المادة الاولى من نظام انشاء الاتحاد على ما يلي :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية اتحاد يسمى «الاتحاد العربي للسياحة» مقره مدينة القدس ، له شخصية اعتبارية ويتمتع بجميع الامتيازات والصلاحيات التي تمكنه من انجاز اعماله ونشاطاته ومتابعة تحقيق اهدافه وغاياته .

فالاتحاد العربي للسياحة ، منظمة عربية اقليمية ، يعمل في نطاق جامعة الدول العربية من اجل تشجيع صناعة السياحة وتعميق مفهومها ادراكا لاهميتها المتزايدة ، والافادة من آثارها الايجابية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية . وتقرير الحركة السياحية بين الدول الاعضاء وتوسيع قاعدتها داخليا واقليميا ودوليا .

ومن مهام الاتحاد العربي تنظيم الجهود لوضع سياسة عربية للسياحة، وتأمين الدراسات اللازمة لمعالجة القضايا السياحية العربية والدولية واعتماد الدراسات العلمية التي ادت الى انجاح حركة السياحة الدولية . وكذلك تزويد الاعضاء بالخدمات الممكنة ومساعدتهم في تشجيع تبادل المساعدات والخبرات الفنية والمعلومات والنشرات والمواد الاعلامية السياحية واقامة المعارض المشتركة ، وتوفير وسائل الاعلام السياحي وتعزيزها وتطويرها وتزويد الاعضاء بجميع المعلومات والدراسات التي تفيد في الميدان السياحي باللغة العربية في مجالات التطوير والتسويق والترويج والتخطيط والتنمية والبحث . . . **كل ذلك مع عدم التدخل او المس بالشؤون الداخلية السياحية لأي بلد من الاعضاء .**

كما يتعاون الاتحاد العربي للسياحة مع منظمة الامم المتحدة واجهزتها المختلفة والاتحاد الدولي لمنظمات السياحة الرسمية وجميع الاتحادات والهيئات والجمعيات العربية السياحية او ذات الصلة بالعمل السياحي وتقديم المشورة للدول الاعضاء في كل ما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات السياحية الدولية ، والافادة من دعم هذه الهيئات في المشاريع التعاونية السياحية المشتركة .

عضوية الاتحاد وأجهزته :

يتكون الاتحاد العربي للسياحة من :

١ ـ **الاعضاء العاملين :** وهم الهيئات او الاجهزة السياحية الرسمية لدى الحكومات العربية .

٢ ـ **الاعضاء المنضمين :** وهم الهيئات او المؤسسات والاتحادات الاقليمية العربية غير الرسمية العاملة في الميدان السياحي والمعترف بها من الدول العربية .

وتمثل الامانة العامة لجامعة الدول العربية في جميع اجتماعات الاتحاد .

ويتألف الاتحاد من الاجهزة التالية :

١ ـ الجمعية العمومية :

تتألف من الاعضاء العاملين والاعضاء المنضمين ، ويقتصر حق التصويت على الاعضاء العاملين . والجمعية العمومية هي الهيئة العليا في الاتحاد واهم صلاحياتها :

ـ اقرار النظام الاساسي للاتحاد وتعديلاته ووضع سياسة الاتحاد العامة ـ انتخاب نائب رئيس الاتحاد لمدة سنتين ـ المصادقة على تعيين الامين العام للاتحاد واللجان الفنية ـ اقرار خطة العمل واعتماد الموازنة العامة ـ المصادقة على قبول اعضاء جدد ، وعلى الاتفاقيات التي تعقد مع المنظمات والمؤسسات والهيئات السياحية .

تجتمع الجمعية العمومية مرة كل عام ويجوز عقد اجتماعات عمومية استثنائية بناء على طلب من اللجنة التنفيذية او طلب ثلث اعضاء الجمعية العمومية . ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء العاملين . وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية الحاضرين من الاعضاء العاملين ويشترط في القرارات التي تنتج عنها التزامات مالية موافقة ثلثي اعضاء الجمعية .

وفي حال تعديل النظام الاساسي للاتحاد او حله يمكن ان تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية او اغلبية اعضاء الجمعية **وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية باغلبية ثلثي اعضاء الاتحاد العاملين** وفي حال اقتراح تعديل النظام الداخلي فان الاقتراح يجب ان يقدم من ثلثي اعضاء الجمعية العمومية او من اللجنة التنفيذية عن طريق الامانة العامة قبل ستة اشهر من موعد اجتماع الجمعية.

يتولى رئاسة الاتحاد كل من ممثلي الدول الاعضاء دوريا لمدة سنة وفق الترتيب الابجدي المعمول به في جامعة الدول العربية . ويرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ، ولا يمثل الدولة التابع لها اثناء ممارسته اعمال الرئاسة وفي حال غيابه او تعذر مباشرته اختصاصاته لأي سبب **يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصاته ونائب رئيس الاتحاد هو الشخص المنتخب لمدة سنتين من قبل الجمعية العمومية للاتحاد .**

٢ ـ اللجنة التنفيذية :

تتألف من رئيس الاتحاد ونائبه وثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية

العمومية بصفة اعضاء اصيلين لمدة سنتين ، وعضوين احتياطيين . ويجوز اعادة انتخاب اي عضو لدورة قادمة .

اختصاص اللجنة التنفيذية الاشراف على تسيير اعمال الاتحاد وتنفيذ سياسته العامة ، ووضع الموازنة والاشراف على المسائل المالية وتعيين الامين العام للاتحاد وتحديد راتبه وتعيين موظفي الامانة العامة بناء على ترشيح امين عام الاتحاد . دراسة تقرير الامين العام ورفعه الى الجمعية العمومية . وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالاغلبية المطلقة .

٣ ـ الامين العام :

يتولى الامين العام للاتحاد : ادارة شؤون الاتحاد طبقا للائحة الداخلية وتوصيات وقرارات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية . ويقدم الاقتراحات حول السياسة العامة للاتحاد وابداء الملاحظات في تطبيق وتنفيذ توصيات وقرارات جميع اجهزة الاتحاد ، ويشترك في جميع اعما لاجهزة الاتحاد وينسق اعمالها واجتماعاتها ويتابع تنفيذ مقرراتها وتوصياتها ويكون مسؤولا امام اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية .

ويقيم الامين العام للاتحاد علاقات تعاون مع الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات الرسمية وغير الرسمية العربية عن طريق العضو العامل في ذلك البلد . وكذلك مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية الاجنبية بناء على توجيهات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية .

لبنان وواقع الاتحاد ومستقبله :

رأينا ان لبنان كان احد الدول الستة المؤسسة للاتحاد العربي للسياحة . وان لبنان البلد السياحي المنفتح على جميع اشقائه العرب في جميع الحقول والمجالات يعتقد ان السياحة تأتي في طليعة المواضيع التي يوليها اهتمامه وعنايته . وان لبنان يرى في وجود الاتحاد العربي للسياحة وفي تطوره وفي نجاحه نجاحا للهدف الذي يسعى اليه وهو تطوير صناعة السياحة في المنطقة العربية التي تعتبر منطقة سياحة واحدة متكاملة واننا ونحن نعالج هذا الباب من الكتاب **مستقبل السياحة في لبنان يهمنا ان نعالج من خلال نظرتنا الى ذلك المستقبل موضوع مستقبل الاتحاد**

العربي للسياحة باعتباره المنظمة العربية والاقليمية للتنسيق والتعاون في الميدان السياحي مع الهيئات العربية والاجنبية المماثلة . واننا كما عالجنا بصراحة واقع السياحة ومستقبلها في لبنان سنعالج بصراحة ايضا واقع الاتحاد العربي ومستقبله وتطلعاتنا في سبيل تدعيمه ونجاحه **لان في ذلك نجاحا لمستقبل السياحة اللبنانية والعربية ومستقبلها لهذا فاننا سنعرض للمواضيع التالية :**

– رغم الكثير من المآخذ ، ورغم واقع الاتحادات العربية المختلفة التي تعمل في نطاق جامعة الدول العربية . فاننا نعتبر ان الاتحاد العربي للسياحة كان الاتحاد الاول الذي اجتاز الكثير من العقبات والصعوبات رغم ضعف الامكانات **وحقق النجاح الذي ان لم يكن كاملا فقد كان رائعا** ودليلنا على ذلك ان الجمعية العمومية الماضية التي انعقدت في مدينة العين في ابو ظبي جمعت ولاول مرة جميع الاعضاء العاملين في الاتحاد أي جميع الدول العربية من المحيط الى الخليج وجميع الاتحادات والمنظمات السياحية المنضمة الى الاتحاد . . . أي جميع الفعاليات السياحية العربية . وقد تجلت في هذا الاجتماع ـ كما في غيره روح التفاهم والتعاون والتنسيق . **كما لاحظ الجميع ن المسؤولين في جميع الدول العربية لا يوجهون الى السياحة الاهتمام اللازم والدليل على ذلك ان اجتماع مجلس وزراء السياحة الذي دعي ثلاث مرات خلال السنوات الثلاث الماضية لم يتح له الاجتماع الذي كان يلغى في آخر لحظة** . والبعض تساءل عن السبب او الاسباب الا ان الجميع اتفقوا ان السبب **عدم جدية الجميع في النظر اللازم لمستقبل السياحة واهميته . واننا لنرجو ان يتغير الحال بالاقناع والتفهم والحكمة والواقعية والتأكد من ان السياحة ليست ترفيها واستجماما فقط بل هي دعامة من دعائم الاقتصاد القومي وركيزة من ركائز التفاهم والصداقة بين الشعوب واخيرا صناعة الخير والعطاء وهي كما عبرنا عنها صناعة الحضارة .**

– ان الجهود التي بذلها الاتحاد العربي ، منذ خمس سنوات ، من اجل انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء السياحة العرب لم تنجح ولا بد من اقناع المسؤولين ان المؤتمر الثاني لوزراء السياحة العرب لم تنجح ولا بد من اقناع المسؤولين ان المؤتمر الاول لوزراء السياحة الذي انعقد في عام ١٩٦٧ كان مؤتمرا ناجحا ونقطة انطلاق موفقة لما اتخذ فيه من مقررات نفذ الكثير منها وبقي الباقي بدون تنفيذ بانتظار انعقاد

المؤتمر الثاني ، وهنا – ونحن نتكلم عن مستقبل السياحة – لا بد لنا **الا ان نوجز اهم ما قرره مؤتمر وزراء السياحة الاول لنضع امام المسؤولين – كل المسؤولين في البلاد العربية – الواقع والحقيقة علها تكون الدافع والحافز لاهتمام اوفى لمستقبل السياحة .**

مؤتمر وزراء السياحة العرب عام ١٩٦٨ :

بعد ان قررت الامم المتحدة اعلان عام ١٩٦٨ سنة سياحية عالمية عقد وزراء السياحة العرب اجتماعهم الاول حيث تدارسوا المواضيع التي تضمنها جدول اعمالهم الذي وضعه الاتحاد العربي للسياحة بالاتفاق مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية . وكان هذا المؤتمر اعرابا واعيا عن اهمية الدور الذي تلعبه السياحة كصناعة جديدة وضرورة رعاية مصالحها والاهتمام بشؤونها . **فقد رسم هذا المؤتمر السياسة السياحية العربية لجناحي السياحة بقطاعيها العام والخاص وهذه اهم مقرراته .**

١ – التخطيط السياحي :

على كل دولة عربية اعداد مخطط رئيسي للتنمية السياحية فيها ، بحيث يكون هذا المخطط جزءا من خطة التنمية العامة . ويجب ان تقوم كل دولة بمسح امكاناتها السياحية وتحديد المناطق السياحية والاثرية وتقرير مراحل التطور والتنمية مع مراعاة التنسيق مع الدول العربية الاخرى . وان تخصص كل دولة عربية ، بحسب ظروفها الاعتمادات اللازمة للمشروعات السياحية وتؤثرها بالاولوية بين المشروعات الاستثمارية الاخرى. كما يجب على الدول العربية حماية المناطق التي تقرر صفتها السياحية والاثرية وعدم السماح بتغيير معالمها الا بموافقة الهيئات الرسمية المختصة بالتنمية السياحية . مع وجوب ابراز المقومات السياحية العربية واهمها التراث الديني والحضاري والتاريخي ، والمميزات المناخية الثروة الطبيعية. والتوسع في انشاء وسائل الاسكان السياحي في مختلف المستويات ، وخاصة التي تكفل تنشيط السياحة بين ذوي الدخل المحدود .

٢ – التسهيلات السياحية :

اتخذت عدة مقررات تتعلق بالتأشيرات واجراءات النقد وادخال

السيارات والترانزيت والسياحة الاقليمية بين البلدان العربية ، وانشاء لجان في الدول العربية تختص بالتسهيلات السياحية عامة ، وتتكون عضويتها من ممثلي القطاعات المستقلة بالسياحة . وفيما يتعلق **بالتأشيرات** اوصى المؤتمر الغاء نظام تأشيرة الدخول بين الدول العربية كلما امكن ذلك . . . ومناشدة الدول العربية تيسير منح تأشيرات الخروج لمواطنيها لزيارة البلاد العربية . اما بالنسبة لمواطني الدول الاجنبية فقد اوصى المؤتمر **بتسهيل منح التأشيرات المسبقة وتيسير منح التأشيرات على الحدود . والعمل على الغاء تأشيرات الدخول كلما كان ذلك ممكنا** . وتشجيع دخول الافواج السياحية وتنقلها بين البلدان العربية **وضمان تقديم الخدمات السياحية في اسرع وقت ممكن وعقد الاتفاقيات الجماعية لاقرار مبدأ التأشيرة الواحدة لمجموعات من البلاد السياحية العربية المتجاورة .**

وفيما يتعلق **بالجمارك** فقد اوصى المؤتمر بزيادة قيمة المشتريات المعفاة من الاجراءات الجمركية المصدرة مع السياح عند المغادرة الى ما يعادل مائة دولار وفقا لتوصيات المؤتمر السياحي العالمي المنعقد بروما عام ١٩٦٣ والعمل بنفس الاعفاء فيما يتعلق بدخول السائحين وعودة المواطنين من الخارج . وان يكتفى بالاقرار الشفوي لمشتريات حقائب السائح.

وفيما يتعلق **بدخول السيارات** فقد اوصى المؤتمر بتسهيل كافة اجراءات دخول السيارات برفقة السياح العرب والاجانب ، وبقبول رخصة القيادة الدولية او العربية والعمل على قبول رخص القيادة المحلية وحث نوادي السيارات العربية غير المشتركة في الاتحاد العربي الدولي لنوادي السيارات بالاشتراك فيه . ووجوب تذليل اجراءات التأمين على السيارات واصلاحها . وبالسماح بادخال السيارات لمدة سنة كاملة بشرط صلاحية دفتر المرور ، وبقبول المرور الجمركي الدولي الصادر عن اتحاد اندية السيارات العربية وفيما يتعلق **بركاب الترانزيت والشؤون الصحية** فقد اوصى المؤتمر بتبسيط الاجراءات بالنسبة لركاب الترانزيت ، والتقيد بتطبيق اجراءات منظمة الصحة العالمية بأيسر الطرق .

السياحة الاقليمية بين البلدان العربية :

اوصى المؤتمر تشجيع الحكومات العربية للسياحة الاقليمية بين البلدان العربية وتسهيل تنقل المواطنين العرب بين اجزائها ، والغاء القيود المتعلقة

بتحديد خروج للمواطنين العرب من عملة وتصاريح الامن والصحة وغيرها كلما امكن ، **والعمل على تبادل الافواج السياحية العربيـــة وبذل اهتمام خاص بسياحة المفتربين العرب .**

٣ ــ التنمية والتطوير :

الطـــيران :

العمل على بذل الجهود الذي يقوم بها الاتحاد العربي للنقل الجوي لتخفيض اجور النقل بين الدول العربية وبينها وبين الدول الاجنبية الى اقل حد ممكن . وتشجيع الرحلات العارضة «شارتر» . وتشجيع شركات الطيران العربية على تجميع امكانياتها لتوسيع شبكـة خطوطها العالميـة كالاميركيتين والشرق الاقصى .

الطرق والنقـــل البحري :

اوصى المؤتمر بضرورة انجاز شبكة الطرق العربية الموضوعة من قبل جامعة الدول العربية وخصوصا نقط الربط ، برية او بحرية بين الدول المتجاورة وتجهيز تلك الطرق **بعلامات الشرح الايضاحية ومحطات التموين بالوقود والموتيلات والاستراحات الضرورية حسب المواصفات العالميـة . والعمل على ان يعمم على جميع الطرق السياحية نظام النجدة والاسعاف وتجهيز الطرق بالعلامات الارشادية والخرائط طبقا للمواصفات العالمية .** كما اوصى المؤتمر بتعميم نظام استئجار سيارة Rent Car في جميع البلدان العربية وكذلك توسيع شبكات خطوط السكك الحديدية ورفع مستوى الخدمات وخاصة عربات النوم والاكل .

اما فيما يتعلق بالنقل البحري فقد اوصى المؤتمر بضرورة التوسع في ربط البلاد العربية بالخطوط الملاحية والتوسع في شراء وتخصيص بواخر سياحية لنقل الركاب والسياح بين الدول العربية بعضها البعض وبينها وبين العالم الخارجي . واستخدام بواخر **«عبارات» لنقل السياح** برفقة سياراتهم بين الموانىء الاوروبية والموانىء العربية لربط اجزاء المشرق العربي بعضها ببعض .

مشروع العبارات :

لا بد لنا قبل انهاء عرض مقررات مؤتمر وزراء السياحـة العرب الاول ، عند كلمة العبارات ، الا ان نشرح مشروع **العبّارات الذي قام بين لبنان ومصر نظرا لاهمية المشروع الذي شاهد النور وكان ناجحا ،** الا ان ظروفا خارجة عن ارادة المسؤولين عن السياحة اوقفته .

المشروع اللبناني المصري للعبارات :

كان مشروع العبارات مدار بحث عند توقيع الاتفاق السياحي المشترك بين لبنان ومصر وبين وزير السياحة فيها ورئيس المجلس الوطني لانماء السياحة المكلف بتوقيع الاتفاقية ، كما كان موضوع بحث فيما بعد بيني وبين وكيل وزارة السياحة في مصر السيد عادل طاهر وقد استطعنا ان نسير عبّارات **بين الاسكندرية وبيروت لمدة اربعة اشهر وكانت العملية ناجحة الا انها توقفت لاسباب محض فنية على امل ان تستأنف عند زوال او ازالة تلك الاسباب .**

مزايا واهمية العبارات :

ان وجود اسرائيل قطع اتصال شبكة الطرق العربيـة بين المشرق والمغرب العربيين الذي كان موجودا قبل عـام ١٩٤٨ واصبح الاتصال الرئيسي عن طريق الجو او البحر . وقد رأى وزراء السياحة في مؤتمرهم الاول عام ١٩٦٨ ان ييسروا للسائح العربي والسائح الاجنبي الذي يزور البلاد العربية التنقل بسيارته ، وحيث ان نقل السيارات بالطرق العادية مكلف ومعطل فضلا عن اجور النقل للسائح وعائلته ، فقد رأى الوزراء والخبراء ضرورة استخدام العبّارات .

اهمية العبارات بين بيروت والاسكندرية :

١ ــ بعد ان انجزت الطريق بين مصر ودول المغرب العربي ، واصبحت من الطرق الحديثة التي تربط الاسكندرية بالمحيط . وبعد ان ادخلت تحسينات كبيرة على الطريق التي تربط لبنـان بسوريا والعراق

والكويت والمملكة العربية السعودية وامارات الخليج ، **كان لا بد من ربط المشرق العربي بالمغرب العربي كوحدة سياحية شاملة ، من انشاء عبارة تربط بيروت بالاسكندرية وذلك لتعزيز السياحة وانمائها ، وحتى يستطيع السائح القيام بدورة البحر الابيض المتوسط بكل راحة وسهولة .**

ب ـ بالاضافة الى ذلك وبعد نجاح هذا المشروع يمكن ان تكون العبارات بين تركيا وسوريا وبيروت وبين قبرص وبيروت ، واقرب الجزر اليونانية وبيروت والاسكندرية ، لان اكتظاظ المناطق السياحية التقليدية في البحر الابيض المتوسط على الشواطىء الفرنسية والايطالية والاسبانية ، ورغبة السياح في التنويع والتجديد تحدوهم الى البحث عن اماكن جديدة جميلة يرفرف عليها رخص الاسعار والاغراء السياحي .

ج ـ وقضية اخرى وهي اهتمام الدول الناشئة في اوروبا مثلا يوغوسلافيا واليونان وتركيا ورومانيا وبلغاريا بتنمية مواردها السياحية دعاها الى العناية بموضوع الطرق بحيث يمكن للسائح الآن ان يحضر من دول اوروبا الشمالية وهولندا وبلجيكا وانكلترا بسيارته بسهولة الى اليونان وتركيا وبيروت . كما ان دول المغرب العربي تجذب السواح عبر طنجة .

من هنا نشأت اهمية قيام مشروع العبارات بين بيروت والاسكندرية .

كيف ينفذ المشروع :

جرت اتصالات عديدة من قبل المسؤولين عن السياحة في مصر ومن قبلنا وكان المانع هو طلب شركات البواخر «العبارات» ضرورة اشتراك لبنان ومصر بالخسائر اذا حصلت ، وبوضع شروط لا تستطيع موازنة أي من البلدين تحملها في الظروف الحاضرة . حتى عرضت الشركة اليونانية «هلم» المتخصصة «بالعبارات» بين ايطاليا واليونان ، القيام بمشروع عبارة بين الاسكندرية وبيروت وبالعكس بمعدل ثلاث رحلات اسبوعية ، لقاء اسعار مناسبة ، ولم تضع هذه الشركة اية شروط او تتحمل اية دولة اية نفقات سوى بعض التسهيلات المتعلقة بالقضايا الجمركية والترانزيت بالاتفاق مع نوادي السيارات .

جرى تنفيذ المشروع في اواخر شهر ايار ١٩٦٩ بين بيروت والاسكندرية واتخذ لبنان جميع التسهيلات الممكنة وكذلك مصر الا ان بعض الاختلافات بين شركة البواخر المصرية والشركة المذكورة «هلم» حالت دون استمرار المشروع الذي استمر حوالي اربعة اشهر وكان ناجحا ومفيدا بالاضافة الى اجراءات فرضتها الحكومة المصرية نظرا للظروف الاستثنائية في المنطقة .

ونرجو ان يعاد النظر على اسس جديدة واضحة مدروسة مع مصر وتركيا وسوريا ولبنان لتسيير خط للعبارات يربط مرسين ـ اللاذقية ـ بيروت ـ الاسكندرية .

٤ ـ التسويق السياحي العربي :

فيما يتعلق بالتسويق اوصى مؤتمر وزراء السياحة بأن تقوم الاجهزة السياحية الرسمية باعداد المعلومات الاساسية عن التسويق السياحي متضمنة الاحصاءات والابحاث والدراسات لمناطق التصدير ورغبات السياح ، وتزود بها الهيئات المشرفة على التسويق . ويتم تنسيق هذه المعلومات بالتعاون مع الاتحاد العربي للسياحة .

كما اوصى المؤتمر بدراسة رغبات السياح العرب بقصد التركيز على التسويق للمناطق العربية بالدرجة الاولى . **وأن تعد برامج التسويق على اساس التنسيق الكامل بين الاجهزة الرسمية للسياحة والهيئات المشرفة على التسويق بحيث يستفاد من المبالغ التي تصرف للدعاية والترويج السياحي في اجتذاب السياح عمليا .** واعداد برامج سياحية مشتركة لمجموعات الدول العربية المتجاورة وذلك **لان السياح الذين يفدون من المناطق البعيدة ويتحملون تكاليف سفر عالية يرغبون في زيارة المناطق العربية ككل ، وليس في زيارة بلد عربي واحد .**

كما اوصى المؤتمر بضرورة قيام تعاون وثيق بين شركات الطيران العربية وسلطات السياحة في الدول العربية ، **وذلك عن طريق تمثيل السياحة في مجالس ادارة هذه الشركات** او بأي طريقة اخرى تراها تلك الدول مناسبة لانظمتها .

٥ ــ الدعايــة والترويج السياحي :

أ ــ المكاتب السياحيــة :

اوصى المؤتمر بايجاد التنسيق بين الدول العربية في انشاء المكـاتب السياحية في الخارج بحيث يصبح للدول العربية شبكة متكاملة من هذه المكاتب تغطي تباعا اكبر عدد ممكن من العواصم الاجنبية والمدن الكبرى في الخارج **على ان يخدم كل مكتب منها الدول العربية الاخرى الى جانب خدمته لبلاده** وذلك من حيث نشر الدعاية السياحية والمعلومات السياحية ، بشكل يعطي العالم الخارجي صورة حقيقية عن البلدان العربية وامكانياتها السياحية المتعددة ، وعلى مكاتب جامعة الدول العربية في الخارج ــ على قدر الامكان ــ نشر الدعاية السياحية .

ب ــ الحملة السياحية :

اوصى المؤتمر ان تقوم الدول العربية مجتمعة بتنفيذ حملة دعائية مشتركة للسياحة الى البلاد العربية تستهدف زيادة الحركة السياحية اليها عددا وعائدا وعرض صورة صادقة للبلاد العربية امام الرأي العام العالمي . وقد وضع المؤتمر طريقة تمويل هذه الحملة واساليب تنفيذها . ومع الاسف لم يتيسر حتى الآن قيام مثل هذه الحملة الموحدة . وان كان الاتحاد العربي للسياحة بمناسبة انعقاد مؤتمر «الاوفتا» في رودس ومؤتمر «الاستا» في سدني باستراليا عام ١٩٧١ قد قام بجزء من هذه الحملة الا ان ذلك لم يكن كافيا ومتوافقا مع الاسس التي كان يجب ان تقوم عليها الحملة الموحدة . كما ان الاتحاد العربي للسياحة اعـد بعض المنشورات العربية الموحدة والدليل السياحي العربي واصدر مجلة للاتحاد تتضمن احدث المواضيع السياحية التي تهم جميع العاملين في السياحة الا ان ضعف الامكانات المادية لديه وعدم دفع بعض اعضاء الاتحاد ما عليهم من اشتراكات لم يمكن الاتحاد من القيام بعمله كاملا .

اجهزة الاعــلام العربية والدعاية السياحية :

في مطلع الستينات كانت اغلب اجهزة السياحة الرسمية تتبع وزارات الاعلام او الانباء او الارشاد . وكانت جميع القضايا السياحية تبحث في

اللجنة الدائمة للاعلام العربي وفي اجتماعات وزراء الاعلام العرب . وفي عام ١٩٦٤ قرر مجلس وزراء الاعلام العرب ، توحيد الدعاية السياحية ، وانشاء صندوق دعم السياحة والاعلام السياحي للبلاد العربية وتشجيع السياحة الداخلية بين البلاد العربية . حتى ان مجلس وزراء الاعلام اوصى اللجنة الدائمة **للاعلام متابعة الاهتمام بشؤون السياحة بالاتفاق مع الاتحاد العربي للسياحة تمشيا مع قرار جامعة الدول العربية القاضي بتبني هذا الاتحاد واعتباره الهيئة الرسمية للسياحة العربية** . وقررت اللجنة الدائمة للاعلام العربي على ان يحضر الامين العام للاتحاد العربي للسياحة اجتماعات اللجنة بصفة مراقب . **وقد اعرب مجلس وزراء الاعلام السادس** الذي انعقد في اوائل عام ١٩٧٠ **عن تقديره لجهود الاتحاد العربي للسياحـة في المجالات السياحة الدولية** . . . ودعا الى التعجيل بتنفيذ برامجه الاعلامية . . .

مما تقدم يتبين لنا ان اجهزة الاعلام العربي واجتماعاتها الرسمية كانت تعنى بشؤون السياحة بصورة رسمية بالنسبة لاجتماعات الاعـلام في الجامعة العربية وزارات خاصة بالسياحة . وبعد ان ظهر نشاط وفعالية الاتحاد العربي للسياحة كان رأي البعض من المسؤولين عن السياحة ــ وانا منهم ــ انه على **الجامعة العربية ان توجه اهتماما مباشرا بالسياحة وانشاء جهاز للسياحة كاللجنة الدائمة للاعلام ، لا ان تبقى الامور السياحية على هامش اللجنة الدائمة للاعلام العربي** . . . وكان هناك حل وسط وهو الدعوة لعقد اجتماع بين خبراء الاعلام وخبراء السياحة . وقد حصل هذا الاجتماع فقدمت الامانة العامة للاتحاد العربي للسياحة مذكرة وافية **اشارت فيها الى اهمية الاعلام السياحي ودور السياحة العربية كطاقة اعلامية ، وعن ضرورة تضافر الجهدين الاعـلاميين السياسي والسياحي بشكل ضروري وهام في بناء العقلية السياحية الناجحة وخلق التوعية السياحية الشعبية ونفي وجود تنافس بين الاعلاميين والتوكيد على انهما فرعان يدران لغاية واحدة ونشاطان متكاملان يرفد احدهما الآخر .**

٦ ــ الابحــاث والدراسات :

أ ــ التنسيق بين التشريعات السياحية العربية :

اوصىالمؤتمر الحكومات العربية بمد الاتحاد العربي للسياحة بجميع التشريعات القائمة والمشروعات المعدة في مجال السياحة ، على ان تراعي الحكومات موافاة الاتحاد خلال فترة ثلاثة اشهر حتى يجمعها في سجل

واحد وبعد دراسة مقارنة ويقترح ما يمكن تنسيقه وتوحيده منها . وقد قام الاتحاد بهذا العمل **ولا بد من الاشارة ان لبنان خلال السنوات الاربع الماضية اصدر بعض التشريعات السياحية الحديثة وقد تضمن هذا الكتاب في بابه الثاني شرحا لهذه التشريعات والاسباب الموجبة لها . واننا نضعها في متناول جميع اجهزة السياحة العربية وكل مهتم بالامور السياحية . . .**

كما اوصى المؤتمر بضرورة توحيد المصطلحات السياحية باللغة العربية وتوحيد طرق جمع الاحصاءات السياحية .

ب ـ التدريب السياحي :

اوصى المؤتمر بتوفير العاملين المختصين في شؤون السياحة والفنادق ورفع المستوى الفني للعاملين في هذا المجال وذلك باقامة المدارس والمعاهد الفندقية والسياحية وتنظيم الدورات التدريبية . وان تعتمد الدول العربية شهادات هذه المعاهد ، وان تعطي الاسبقية في التعيين بالمشاريع السياحية والفندقية لابناء الدول العربية من خريجي هذه المعاهد كلما امكن ذلك .

كما اوصى المؤتمر بتخصيص نسبة معينة من المقاعد لابناء الدول العربية في كل دولة عربية انشئت بها او ينشأ بها معاهد ومدارس للسياحة والفنادق ، وبضرورة تبادل الخبراء والمعلومات والخبرات الفنية السياحية بين الدول العربية . **وتشجيع البحوث والمؤلفات لتدعيم المكتبة العربية السياحية والفندقية ووسائل التثقيف السياحي التي تساهم في رفع مستوى التدريس ، والتوسع في ايفاد البعثات الى البلاد المتقدمة سياحيا والافادة من المنح الدراسية** على ان تتحمل كل دولة نفقات من ينتسب من موظفيها الى الدورة الدراسية التدريبية بالمراسلة التي ينظمها الاتحاد العربي للسياحة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية «الايوتو» وتعميم الاستفادة من هذه الدراسات على جميع العاملين في مجال السياحة .

واخيرا اوصى المؤتمر الاتحاد العربي للسياحة بوضع برنامج زمني لتنفيذ هذه التوصيات على ان يقوم الاتحاد بمتابعة التنفيذ وفقا للبرنامج في كل الدول الاعضاء المشتركة في المؤتمر والتي تمت موافقتها على توصياته .

هذا وقد عقد مؤتمر خبراء السياحة اجتماعا بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في شهر نيسان ١٩٧٠ درس خلاله التوصيات التي قررها

مؤتمر وزراء السياحة العرب الاول نلاحظ ان اجهزة السياحة العربية قطعت شوطا كبيرا في تنفيذ بعض تلك المقررات والتوصيات واوصى بأن تتابع الاجهزة السياحية العربية ما لم يتم تنفيذه من هذه المقررات والتوصيات .

النتائج : ماذا قدم الاتحاد العربي للسياحة :

لا بد لنا ونحن نتكلم على مستقبل السياحة الا ان نعرض الى ما حققه الاتحاد العربي للسياحة العربية **وبعد ذلك نعرض الى وجهة النظر اللبنانية في مستقبل الاتحاد العربي للسياحة حتى يمكن تحديد دور لبنان في دعمه وافادته والاستفادة منه .**

قلنا ان الاتحاد العربي للسياحة قام بنشاطات كثيرة وحقق انجازات عديدة هذه اهمها : اصدر دليلا سياحيا للدول الاعضاء بالعربية والانكليزية ـ اصدر نشرة صحفية شهرية تتناول اخبار الوطن العربي السياحية والنشاطات الرئيسية في هذا الميدان ـ اصدر نشرة اخبار اعضاء «الايوتو» للافادة منها في التعرف على ما يجري من نشاطات سياحية عالمية ـ اصدر النشرة السياحية وهي مجلة سياحية تتناول ابحاثا مختلفة في فروع الصناعة السياحية وفعاليتها كما اصدر عام ١٩٧٠ مجلة الابحاث السياحية التي تتضمن احدث الدراسات والابحاث السياحية الاجنبية والعربية . . .

كما كان للاتحاد نشاطات تذكر فتشكر في مجالات التدريب والتأهيل السياحي وفي التنسيق في اجتماعات الاتحادات الدولية للسياحة وفي التنسيق بين فعاليات الطيران والسياحة والتي يشارك بها الآن مجلس الطيران المدني للدول العربية واتحاد مكاتب السفر والسياحة والاتحاد العربي للنقل الجوي . . . وعلى الصعيد الدولي فقد نصت قرارات وتوصيات الجمعية العمومية الحادية والعشرون للاتحاد الدولي لمنظمات السياحة الرسمية «الايوتو» التي انعقدت في مدينة دبلن في ايرلندا ، **على اعتبار الاتحاد العربي للسياحة منظمة اقليمية تتبنى قضايا المنطقة وضرورة معاملته والتعاون معه على هذا الاساس لا كما كان يجري قبلا كمجرد عضو منتسب للاتحاد الدولي .**

نظرة لبنان لمستقبل الاتحاد العربي للسياحة :

ان لبنان البلد السياحي عليه مسؤوليات تجاه الاتحاد العربي للسياحة وتجاه الدول العربية الشقيقة يجب ان يقوم فيه ويؤدي واجبه على احسن وجه كما ان عليه دورا يجب ان يلعبه بكل حكمة وتخطيط وايجابية . من هذا المنطلق نرى ـ مع الامين العام للاتحاد العربي للسياحة الذي نكن له كل احترام وتقدير ـ ان مسؤوليات الاتحاد العربي للسياحة الجديدة يجب ان تكون من المنطلقات التالية :

١ ـ ما زال الاتحاد العربي للسياحة **يتلمس طريقه دون سياسة واضحة .** فالجهود التي بذلت سواء عن طريق المؤتمر الاول لوزراء السياحة العرب او عن طريق لجنة خبراء السياحة ، او خطة الامانة العامة للاتحاد ، ما هي **الا محاولات** فاننا نرى بأننا احوج الى وضع سياسة سياحية بينة المعالم والاهداف . **لان النشاط السياحي عملية فنية متخصصة تستلزم تضافر اكثر من جهد انتاجي خلاق .** فاننا نرى ان الامانة العامة للاتحاد يجب ان تكون قمة التفاعل بين الكفاءات الفنية والادارية في مصالح واجهزة عربية تطلعا لأن يكون هذا الاتحاد متيحا ويوفر كل الخدمات التي يحتاجها الاعضاء .

٢ ـ **في ميدان الابحاث والدراسات** التي قطع فيها الاتحاد شوطا لا بأس به نرى الا يقتصر نشاط الاتحاد في ميدان البحث على مجرد كتابة المقالات او الابحاث الطويلة او القصيرة بل يجب ان يتعدى ذلك الى آفاق اكثر فائدة واكثر رحابة **وهي تتعلق بالدراسات العملية عن طريق مؤسسات ذات اختصاص وكفاءة والمام وخبرة واسعة لتكون هذه الدراسات ذات فعالية وايجابية** ويمكن عرض هذه الدراسات والابحاث على شركات او هيئات او مؤسسات تمويل للنظر في امكانية الاستثمار في المنطقة العربية .

٣ ـ ان وجود **مكتبة سياحية عربية** امر هام ، يشارك في توفيرها عدد من الكفاءات العربية بحيث تضم سنويا عددا من الكتب المؤلفة او المترجمة على شكل مسابقات في التأليف او معاونات في اصدارها من قبل مؤلفين لحسابهم او شراء حق الطبع وغير ذلك من الاساليب التشجيعية الداعية لاخراج هذه المكتبة السياحية بالسرعة كما وكيفا . لان المكتبة السياحية احوج ما تكون لهذه الناحية ، ليجد الباحث

العربي المادة السياحية المتنوعة والمختلفة المواضيع ليسهل تعميق المفهوم السياحي ويتوسع البحث في عناصرها المختلفة ومناجمها الكثيرة .

٤ ـ اعادة النظر بالتنسيق بين فعاليات الاسرة السياحية العربية أي بين الاتحاد العربي للسياحة والاتحادات والمنظمات السياحية العربية الخاصة من جهة وبين الاتحاد العربي وبين الاجهزة الرسمية للسياحة بشكل جديد تكتسب فيه من الماضي خبرة ومن التجارب السابقة موعظة .

٥ ـ تعزيز العلاقات مع الاتحادات والمنظمات الدولية السياحية ، وذلك **بزيادة المشاركة في اجتماعات هذه المنظمات .** لان المشاركة السابقة اثبتت جدواها عمليا واعلاميا ولفتت النظر الى مكانة الاتحاد العربي للسياحة كمنظمة اقليمية عربية تضم فعاليات سياحية . . . وعلى هذا **فيجب ان تكون المشاركة المستقبلة على اساس الاعداد المسبق الطويل في تنسييق كامل وفعال مع الفعاليات السياحية العربية الاخرى من اتحادات ومنظمات وهيئات سياحية معينة وان تكون المشاركة الجديدة منطوية على برنامج اعلامي يتناول التعريف بالمنطقة العربية سياحيا** بالنشرات والافلام والمحاضرات واستغلال شخصيات محلية . وذلك ضمن البرامج الاجتماعية والمناسبات الخاصة التي تقام في الدول المضيفة لهذه المؤتمرات . وكذلك تشجيع **عقد المؤتمرات السياحية العالمية في البلاد العربية وتجهيز بعض البلاد العربية السياحية بالتجهيزات السياحية اللازمة لعقد المؤتمرات الدولية .**

٦ ـ **التدريب :**

نرى ان ما يقوم به الاتحاد في ميدان التدريب الفني في العمل السياحي غير كاف ، وان كان بداية موفقة ، ورأينا توفير المال اللازم حتى يتاح الاشتراك بدورات تدريبية موسعة لا تقتصر على القياديين في الاجهزة الرسمية فقط **بل يجب ان يشترك فيها الموظفون الجدد لتعريفهم بطبيعة عملهم ، والقدامى لتجديد وتحديث معلوماتهم واطلاعهم على كل ما يستجد في عالم السياحة بحثا وتخطيطا وترويجا وتسويقا ، وادارة وتنظيما . . . ونرى ان يشارك القطاع السياحي الخاص في هذه الدورات ليكون العاملون فيه على المام بمجريات العمل السياحي وقواعده حتى يتم التلاحم**

والمشاركة الفعالة في المسيرة السياحية بقدرة ووعي كامل بمتطلبات صناعة السياحة وطرق تطويرها وتنميتها .

واخيرا **ان لبنان** اذ يعرض للنقاط السابق ذكرها والمتعلقة بمستقبل الاتحاد العربي للسياحة باعتباره الجهاز العربي الرسمي **يرجو ان يقدر كل مسؤول في البلاد العربية اهمية التعاون مع الاتحاد في جميع المجالات وضرورة دعمه وتقويته لان في قوته قوة للسياحة وفي فعاليته حرص على مستقبل السياحة في المنطقة العربية ونموها وتطورها .**

المؤتمرات والاتفاقات والمعاهدات السياحية :

بعد ان اصبحت السياحة صناعة لها مقوماتها وبعد ان تألفت الاتحادات السياحية العالمية والاقليمية للاهتمام بجميع الشؤون السياحية وتطويرها عن طريق التعاون بين الدول المختلفة واجهزتها السياحية من رسمية وخاصة ، وبعد ان اصبحت هناك مؤتمرات دورية للاتحادات السياحية تعقد كل عام وتبحث خلالها القضايا السياحية وتطورها ومستقبلها استنادا لتجارب كل دولة ، **كان لا بد للبنان ، البلد السياحي الذي يشارك في هذه الاتحادات مشاركة فعالة والذي كان من مؤسسي بعض هذه الاتحادات السياحية العالمية ان يكون حضوره في هذه المؤتمرات مستمرا وعلى المستوى الرفيع والمطلوب .** ولا يجوز مثلا ان يعقد الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية دوراته العادية او الاستثنائية ويتغيب لبنان عنها او يكلف ملحقا في سفارة في حضورها ، بل يجب ان يكون حضور لبنان دائما وقويا وهذا ما لم يتحقق حتى الآن ، ونرجو ان يدفع الوعي السياحي المسؤولين الى تقدير هذا الامر الهام واعطائه العناية الخاصة واللازمة .

هذا من حيث المؤتمرات السياحية **اما من حيث الاتفاقيات السياحية** فلا بد لنا من الاشارة الى ان السياحة لم تعد تقتصر على الدعاية السياحية الخارجية وعلى التنظيم والتجهيز السياحي الداخلي بل على التعاون بين الدول السياحية وتبادل المعلومات والخدمات السياحية والتنسيق الذي يعزز التسويق السياحي ويعود بالفائدة على نمو السياحة وتطورها ونجاحها. انطلاقا من هذه القاعدة بادرت حين استلامي مهامي في وزارة السياحة الى اعطاء هذا الموضوع اهمية خاصة فاطلعت على المفاوضات التي كانت قد

جرت بواسطة وزارة السياحة او بواسطة المجلس الوطني لانماء السياحة مع الدول السياحية وقد كان توقيع اول اتفاق سياحي مع تركيا عام ١٩٦٨ ثم مع مصر . وبعد ذلك وقعت الاتفاقيات السياحية مع كل من : يوغوسلافيا، اليونان ، ايطاليا ، بلغاريا ، هنغاريا ، الاتحاد السوفياتي ، وتونس وتجري الآن مفاوضات واتصالات لعقد اتفاقات سياحية مع الدول التالية : ايران ، السودان ، اليمن ، رومانيا ، فنلندا ، النمسا ، الباكستان وتشيكوسلوفاكيا.

ولا بد من الاشارة الى ان هناك اتفاقات اقتصادية عامة تنص على التعاون السياحي كالاتفاقية الاقتصادية العراقية اللبنانية والاتفاقية الاقتصادية المغربية اللبنانية . اما مع الشقيقة سوريا فقد جرى الاتفاق على عقد اتفاقية سياحية وافقت عليها كل من الحكومتين الا ان لبنان تحفظ بالنسبة لابرام الاتفاقية حتى تحل قضية الترانزيت وقضية تأجير السيارات RENT-CAR .

ملاحظاتنا واقتراحاتنا حول الاتفاقيات السياحية :

١ — مجرد عقد الاتفاق السياحي بين لبنان والبلد الشقيق او الصديق يكون دعاية ، الا ان ذلك لا يكفي بل يجب ان يقترن الاتفاق السياحي بدراسات وان تكون جلسات اللجان المشتركة المنبثقة عن لجان عاملة على اسس وبرامج ومواضيع معينة . وطبعا يجب ان تعقد هذه اللجان جلساتها كما ينص الاتفاق السياحي ، **لا كما يجري حتى الآن حين ينتهي الاتفاق السياحي بانتهاء التوقيع عليه وابرامه** ، ويجب ان تكون هناك ملاحقة لتنفيذ ما تقرره اللجان وهذا ما جرى بالنسبة للاتفاق السياحي مع تركيا حيث عقدت في استنبول اجتماعات للجنة المشتركة بين البلدين عند زيارة وزير السياحة الاسبق الشيخ حبيب كيروز لتركيا عام ١٩٦٩ وبعد — مع الاسف — لم تحصل اية ملاحقة او متابعة للمقررات التي اتخذت . وقد يسأل سائل وما هو السبب ومن المسؤول ؟ ! الجواب : نحن والدول المتعاقد معها لاننا حتى الآن لم نقدر اهمية الاتفاقات السياحية كعمل لتطوير السياحة وانمائها بل كمظاهر واستقبالات فقط . . .

٢ — ان تكون مدة الاتفاق السياحي **لمدة سنة** يتجدد تلقائيا ، وذلك حتى يكتفى بموافقة مجلس الوزراء وحده ، لان كل اتفاق تتجاوز مدته

السنة يجب ان يعرض على مجلس النواب وهذا يأخذ وقتا طويلا ومثال على ذلك ان الاتفاقية السياحية بين لبنان واسبانيا ولبنان ومصر بقيت حوالي سنتين حتى صادق عليهما المجلس وجرى بعد ذلك ابرامهما . ولا بد من الاشارة الى انه بعد توقيع الاتفاقية السياحية مع اسبانيا ارسلت لنا الحكومة الاسبانية بناء لطلبنا خبيرا سياحيا في الشؤون الفندقية اشترك في تعديل قانون انشاء واستثمار المؤسسات السياحية ، كما انه اثر توقيع الاتفاقية السياحية مع مصر جرى تنفيذ مشروع العبارات Ferry Boat الذي سبق وتكلمنا عنه . . .

٣ ـ ينص كل اتفاق سياحي على تأليف لجنة مشتركة من كل من البلدين المتعاقدين وان الاجتماع يكون دوريا في كل من البلدين ونرى اعادة النظر بتأليف اللجان السياحية اللبنانية ونرى ان يكون بين اعضائها اشخاص من المسؤولين في القطاع السياحي الخاص ومن وزارة الخارجية والمغتربين .

٤ ـ لما كانت بعض الدول تتقدم بمشاريع مختلفة للاتفاقات السياحية فقد رأينا ان نضع نصا موحدا للاتفاقات السياحية وذلك بالاتفاق مع وزارة الخارجية والمغتربين . **واننا نجد من الفائدة** ان نورد هذا النص المتفق عليه والذي يعتبر النموذج المدروس لاية اتفاقية سياحية .

نموذج من نص اتفاقية سياحية لبنانية

اتفـــاق

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة . . . . . .

بشأن التعـــاون في حقـــل السياحة

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة . . . . . ، آخذتين بعين الاعتبار اهمية السياحة للبلدين على الصعيد الاقتصادي وكعنصر يساهم في توثيق العلاقات الودية والى التفاهم بين الشعوب ،

متوخيتين حاجات التعاون ومعتبرتين الامكانيات في حقل السياحة ومصلحة البلدين من جراء انماء السياحة ،

وعاملتين بروح توصيات مؤتمر الامم المتحدة بشأن السياحة والسفريات الدولية المنعقد في روما من ٢١ آب الى ٥ ايلول ١٩٦٣ وايضا توصيات الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية ،

عازمتين على جعل هذا التعاون مثمرا الى ابعد مدى ممكن ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة اولى ـ يتخذ الفريقان المتعاقدان التدابير اللازمة من اجل انماء وتوسيع التبادلات السياحية بين البلدين من جهة ، ومن جهة اخرى اجتذاب السياح من البلدان الاخرى . ولهذه الغاية يكرس الفريقان المتعاقدان اهتماما خاصا لتسهيل معاملات السفر ، والتعاون في حقل النقل والمواصلات ، ولتنظيم الدعاية السياحية ولتبادل المعلومات بين الهيئات السياحية حول الطرق السياحية ، وامكانات وشروط السفر والاقامة في البلدين .

مادة ثانية ـ يقوم الفريقان المتعاقدان بتبادل الخبرات المكتسبة في حقل السياحة ومن اجل ذلك يشجعان تبادل خبراء مكلفين بتشكيل الملاكات السياحية ، وتنظيم الدعاية السياحية وخدمات الاعلان ، وبناء الاشغال السياحية وتخطيط واعداد برامج السياحة .

ويتم هذا التعاون وفقا للاحكام التي تنظم في كل من البلدين النشاطات في الحقول المذكورة اعلاه .

مادة ثالثة ـ اتفق الفريقان المتعاقدان على تأليف وتشكيل لجنة مختلطة ـ مشار اليها فيما بعد في هذه الاتفاقية بعبارة «لجنة» ـ مكلفة بدراسة وتطبيق التدابير المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق وبتحقيق الاهداف المنشودة .

ويرأس كل وفد الموظف المسؤول عن الهيئة السياحية الصالحة او من ينوب عنه .

ويجوز للجنة ان تستعين بممثلين عن الهيئات الاخرى التي يكون لها شأن ما في البلدين اذا كانت القضايا المدرجة على جدول الاعمال تتطلب ذلك .

مادة رابعة ـ تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة وعند الحاجة وبعد موافقة رؤساء الوفود الوطنية يجوز للجنة ان تعقد اجتماعات غير عادية .

وتعقد اجتماعات اللجنة بصورة دورية في كل من البلدين بتاريخ يحدد باتفاق متبادل بين رؤساء الوفود الوطنية .

وتكون جلسة اللجنة برئاسة رئيس الوفد الوطني في البلد المستضيف.

يقوم الوفد الوطني في البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع بتأمين اعمال ومصاريف امانة السر .

مادة خامسة ـ تقوم اللجنة باعداد برنامج اعمالها .

وتعرض قرارات اللجنة لموافقة الهيئات المعنية في البلدين .

مادة سادسة ـ يستوضح رؤساء الوفود الوطنية بصورة متبادلة عن التدابير المتخذة من اجل سريان مفعول القرارات والتوصيات المعتمدة من قبل اللجنة .

مادة سابعة ـ تكون لغة اللجنة الرسمية اللغة الفرنسية او اية لغة اخرى يتفق عليها بين الرئيسين .

مادة ثامنة ـ حرر هذا الاتفاق لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بدء سريان مفعوله .

وفي حال عدم اعلان ابطال هذا الاتفاق من قبل أي من الحكومتين بمهلة ستة اشهر قبل تاريخ انتهاء مدته ، يمدد هذا الاتفاق تلقائيا كل مرة لمدة مماثلة من سنة الى سنة .

مادة تاسعة ـ يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا لتشريع البلدين ويصبح ساري المفعول فور تبادل مستندات التصديق .

حرر في ..... بتاريخ ..... على نسختين اصليتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان صالحين .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية   عن حكومة .....

ما يتعلق بمواضيع سياحية داخلية لها علاقة في تطور وانماء السياحة :

أ ـ المجلس الاعلى للتنظيم المدني :

قلنا في بحثنا «السياحة ماضيا» بأن اللبنانيين الاول عرفوا ان السفر ليس تجارة وربحا ، بل تبادل خبرات وخدمات ونشر فكر وخبرة . وان اللبنانيين الاول اشتهروا بفن البناء والتنظيم المدني أحد اركان السياحة الحديثة المتقدمة . ولم يقتصر تطورهم على لبنان وحده ، فان مدينة صور اول مدينة لبنانية اشتهرت بفن التنظيم المدني . ومن المعروف ان سليمان الحكيم استقدم بنائي صور وصناعها لبناء الهيكل في القدس .

كان هذا قديما وحديثا فان التنظيم المدني في المدن والقرى من الامور الاساسية والهامة في جميع بلاد العالم وخاصة البلاد السياحية ، لان البلد السياحي لا يكفي ان يهبه الله الطبيعة الجميلة ، والجو اللطيف ، والهواء النقي ، بل يجب عدم تشويه هذه المعطيات الالهية ، بفوضى البناء والشوارع والطرقات ... **بل الى جانب الجمال يجب ان يقوم التجميل . وهذا التجميل هو التنظيم :** المسؤول عنه التنظيم المدني . لهذا كان الهدف من انشاء المديرية العامة للتنظيم المدني التابعة لوزارة الاشغال العامة . وكان الهدف من انشاء مجلس التنظيم المدني الاعلى الذي من مهامه وضع المناطق موضع الدرس والتصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ، وهو الهيئة الموجهة في القضايا الهامة المتعلقة بالتنظيم المدني ...

ويتألف المجلس الاعلى من مدير عام التنظيم المدني الذي هو الامين العام للمجلس ، وعضوين عن مجلس التصميم ، ونقيب المهندسين ، ومندوب عن بلدية بيروت ومندوب عن وزارة الداخلية ، ومندوب عن الآثار ، ومن مدير عام الطرق والمباني ، ومدير عام السياحة استنادا الى القضايا الكثيرة التي لها علاقة بالسياحة كتنظيم الشواطىء وبناء الفنادق والمحافظة على الاحراج والغابات وحماية المناطق السياحية ووضع تنظيم لها ...

ان مجلس التنظيم المدني الاعلى ادى ويؤدي خدمات كثيرة تذكر فتشكر ، خدمات كان لها الاثر الاكبر في توقيف المخالفات العديدة في التخطيط للشوارع والابنية ... الا ان مجلس التنظيم المدني الاعلى بصورة دائمة ومتواصلة يقابل بالانتقاد من قبل الكثيرين وخاصة من قبل اصحاب

الاملاك والمصالح من ملاكين ورأسماليين الذين يصيب املاكهم التخطيط والتنظيم او يتعارض مع مصالحهم الخاصة لان التنظيم معناه القضاء على العشائرية والفوضى التي كانت سائدة قبلا ، ولم يتعود الشعب في لبنان على التنظيم والتضحية في سبيل المصلحة العامة .

لهذه الاسباب فان كل تخطيط يصيب ملك فرد او جماعة يعتبر بالنسبة لهم اعتداء فيلجأون الى من تعودوا ان يلجأ اليهم ، ويستعملون كل الوسائل لايقاف التخطيط وتجميد التنظيم . . . فهو صراع دائم ومستمر ، **وعلى الدولة في جميع اجهزتها ان تعاون المجلس على تنفيذ قراراته واحترام تنفيذها** . الا ان العكس هو الذي يجري مع الاسف ، فمثلا يضع التنظيم المدني التخطيط او التصميم ، أو لا يوافق على البناء المخالف في مناطق تشوه التنظيم والسياحة فيعمد البعض الى المخالفة بصورة جريئة واحيانا وقحة . ومجلس التنظيم الاعلى او المديرية العامة للتنظيم ليس لها القوة التنفيذية لوقف المخالفات او هدمها ، والاجهزة المختصة احيانا لا تتعاون بل تتساهل مع المخالفين الذين اصبحوا يعتقدون او يعتقد بعضهم بأن ذاتهم مصونة لا تمس . هذه القضية على جانب كبير من الخطورة وليس لنا الا لفت النظر لاتخاذ الاجراءات بين مختلف اجهزة الدولة والتنسيق للوصول الى احترام وتنفيذ قرارات مجلس التنظيم المدني الاعلى والا فليعد النظر في هذا المجلس الذي يبذل الجهد والتعب في سبيل مصلحة البلاد العليا من تنظيمية وسياحية ويرى ان مقرراته على كف وساطة مهما كان مستواها وفي يد غير يده .

ب — لجنة مهرجانات بعلبك الدولية :

المهرجانات على اختلاف انواعها من اهم المشوقات السياحية ومن الامور التي تهتم بها البلاد السياحية وتوليها الاهتمام والعناية . وقد ادت لجنة مهرجانات بعلبك الى السياحة بصورة عامة خدمات كثيرة منها تعريف لبنان على العالم والدعاية له في الخارج بصورة خاصة ، وذلك باستقدام الفرق الموسيقية والمسرحية والفلكلورية العالمية ، كما أحيت الفلكلور اللبناني ، فجمعت الفنون الحديثة في قلعة بعلبك التاريخية فوصلت الماضي بالحاضر .

تساهم الدولة سنويا بمساعدة لجنة المهرجانات ، وكانت قبل عام ١٩٦٨ ٣٠٠ الف ليرة وزيدت بناء لطلبنا الى ٣٢٥ الف ، هذا بالاضافة

لما تشتريه وزارة السياحة ومجلس السياحة من بطاقات لدخول حفلات المهرجانات وتوزعها على كبار الضيوف والسياح خلال المهرجانات .

ويمثل وزارة السياحة في لجنة مهرجانات بعلبك مدير عام السياحة باعتباره عضو شرف في اللجنة ، وان التعاون بين اللجنة والسياحة في لبنان وزارة ومجلسا وثيق ومستمر ومثمر .

ج — المجلس الاعلى للطيران المدني :

مجلس الطيران المدني الاعلى هيئة مؤلفة برئاسة وزير الاشغال العامة ومن مدير عام النقل نائب رئيس ، ومدير عام الاقتصاد ، ومدير عام التصميم ، ومدير عام السياحة ، والسفير رئيس الدائرة الاقتصادية في وزارة الخارجية ، ومدير الطيران المدني ، اعضاء . والمجلس المذكور له صلاحيات واسعة في مجال تنظيم شؤون الطيران المدني المبدئية وخاصة فيما يتعلق بمنح الحريات الخاصة للطيران وتقرير السياسة العامة للخطوط الجوية القائمة او الجديدة . . .

كان من الممكن ان يلعب المجلس دورا كبيرا في تطوير الطيران المدني لمواجهة المزاحمة من المطارات الموجودة في المنطقة ، فيضع تخطيطا وسياسة واضحة من شأنها ، بالاضافة الى مساعدة المديرية العامة للطيران ، تعزيز السياحة باعتبار ان الطيران المدني من اهم العوامل في انماء السياحة .

هل أدى ويؤدي المجلس مهامه :

لا بد من الصراحة وسرد الواقع ، رئيس المجلس الاعلى للطيران المدني هو وزير الاشغال العامة مهامه كثيرة ومتشعبة لهذا كلف القانون مدير عام الطيران القيام بمهمة نائب الرئيس الذي يمكن ان يفوضه الرئيس عقد الجلسات . ماذا يجري ؟ ؟ اذا لم يفوض وزير الاشغال المدير العام بعقد الجلسات ، فان جلسات المجلس لا تعقد الا في النادر كل شهر واحيانا كل اربعة او ستة اشهر فتتراكم المواضيع المدرجة على جدول الاعمال ، ولا تبلغ جداول الاعمال والمواضيع المدرجة فيها للاعضاء الا قبل يوم واحد من عقد الجلسة وتسلق المواضيع سلقا . . . واذا فوض وزير الاشغال العامة نائب رئيس المجلس بعقد الجلسات ، فان الجلسات ايضا كانت قبل عام ١٩٧١ لا تعقد ! ! لماذا ؟ . بحثنا عن السبب فوجدنا ان مناقشات ومقررات

المجلس الاعلى للطيران المدني يعتبرونها تدخلا في صلاحيات المديرية العامة وحدّا من تلك الصلاحيات مع العلم ان هذا خطأ ... لان المدير العام يستطيع بواسطة المجلس الاعلى ان ينفذ سياسته بقوة وحزم .

لهذه الاسباب ، ومع ما في الصراحة من مرارة فاننا نقترح ان يعاد النظر في هذا الموضوع الهام ومعالجته بايجابية هدفها خدمة الطيران المدني بصورة عامة وخدمة السياحة ، وحماية المصلحة اللبنانية ...

ه ـ شركة طيران الشرق الاوسط :

ادّت شركات الطيران اللبنانية منذ انشائها الخدمات الكبيرة للسياحة في كل ما يتعلق بالتعاون لخدمة السياحة وانمائها ، وفي الدعاية للبنان تحت كل سماء وفي انحاء العالم . وانما لا بد من شرح التعاون القائم بين وزارة السياحة وشركة طيران الشرق الاوسط الخطوط الجوية اللبنانية .

منذ تسلمي مهامي في السياحة عقدت مع المسؤولين في شركة طيران الشرق الاوسط اجتماعات عمل كثيرة لتنسيق الاعمال بين الوزارة والشركة في كل ما يتعلق بالتعاون لخدمة السياحة وانمائها ، وفي الدعاية للبنان بصورة عامة . ولوضع التخطيط للمهرجانات السياحية الدولية واللبنانية وكيف يمكن استغلال هذه المؤتمرات للدعاية للبنان خلال انعقاد هذه المؤتمرات ومن دعوة الشخصيات السياحية والاعلامية البارزة في العالم للبنان لتعريف هؤلاء على بلدنا ولنقاوم الدعايات المغرضة التي تنشر عن لبنان بواسطة الاجهزة الاعلامية والسياحية المعادية .

وعززنا التعاون فيما يتعلق بمكاتب شركة طيران الشرق الاوسط في الخارج التي اصبحت كمكاتب للدعاية السياحية الوطنية حيث لا يوجد مكاتب سياحية رسمية ، وحيث توجد مكاتب سياحية رسمية ووضعنا طرقا للتعاون المتبادل المثمر .

ونحب ان نلفت النظر الى انه اذا كان بين شركة طيران الشرق الاوسط وبين بعض المصالح الحكومية قضايا معلقة فان هذه يجب ان لا تؤثر على التعاون بين الشركة ووزارة السياحة بل ان على وزارة السياحة ان تساعد الشركة امام اية عقبة تعترضها او مشكلة تحدث لها كما ان على الشركة ان تؤمن الايمان الاكيد بأن التعاون والتفاهم والاتفاق مع اجهزة السياحة الرسمية هو خدمة للشركة ولمستقبل السياحة وانمائها ومن ثم خدمة للبنان واقتصاده .

و ـ التعاون مع القطاعات السياحية الخاصة ودعمها ومساعدتها :

رأينا ان القطاع السياحي الخاص في جميع هيئاته ومؤسساته قد ادّى للسياحة في لبنان الخدمات الكبيرة وكان له الفضل الاول في تطوير وانماء المؤسسات والمهن السياحية ولا زال هذا القطاع مستمرا في نشاطه وفي تحديث المؤسسات السياحية على احدث الاساليب التي تتبعها الدول السياحية . ولا بد من الاشارة الى ان القطاع السياحي الخاص قد مر بصعوبات وبفترات حرجة نظرا للظروف السياسية في المنطقة وتحمل الكثير الكثير من الخسارة وقد صمد خلال السنوات الحرجة منذ عام ١٩٦٧ صمودا استحق تقدير لبنان وتقدير الهيئات والمؤسسات السياحية الدولية. ورغم ان القطاع السياحي العام قد قدم بعض المساعدات للقطاع السياحي الخاص الا ان هذه المساعدات كانت غير كافية . **ونرى ان يتبع لبنان السياسة التي تسير عليها الدول السياحية بتقديم القروض الطويلة الاجل والتسهيلات المنوعة لان السياحة كالطائر الذي لا يستطيع التحليق الا بجناحيه وللسياحة جناحان : القطاع السياحي العام والقطاع السياحي الخاص ، ولا يمكن ان يكون لها مستقبل ولا امل لنموها وتطورها الا بالتعاون الوثيق بين القطاعين على اسس حديثة واقعية مدروسة ، اساسها الثقة المتبادلة لتحقيق هدف موحد هو تأمين مستقبل للسياحة اللبنانية افضل . وهذا ما وضعته الحكومات اللبنانية منذ ثلاث سنوات كأحد اهدافها الاول في البيانات الوزارية المتعاقبة ، وهذا ما تنفذه وزارة السياحة بكل ثقة وايجابية مع النقابات المسؤولة عن المهن السياحية .**

الاعداد والتدريب السياحي :

بعد ان اصبحت السياحة صناعة بين الصناعات الحديثة وفنا له قواعده وعلما له مبادئه واساليبه ومرتكزاته كان لا بد من انشاء معاهد ومدارس للاعداد والتدريب السياحي في جميع حقول السياحة ومبادئها وكان لبنان من الدول الاولى التي بادرت الى اعطاء هذا الموضوع اهميته **فانشأت المدرسة الفندقية** وبقيت مرتبطة بالمفوضية العامة للسياحة حتى عام ١٩٥٣ ثم الحقت بوزارة التربية الوطنية وقد خرّجت هذه المدرسة جيلا من الشباب اللبناني والعربي كان لهم الدور الاول في تطوير الصناعة الفندقية ليس في لبنان فحسب بل في جميع البلدان العربية الشقيقة

والبلدان الصديقة ومنهم من تبوأ مراكز حساسة في شركات الفنادق العالمية في مختلف ارجاء العالم .

شروط الدخول للمدرسة الفندقية في لبنان :

تستوعب المدرسة الفندقية حوالي ٣٥٠ طالبا يتخرج منهم سنويا حوالي ٥٠ طالبا ويشترط في طالب الدخول ان يقدم طلبا خطيا مرفقا بالمستندات التالية : ١ – نسخة عن الشهادة التي يحملها او السنة الدراسية التي اجتازها ، ٢ – تقرير طبي يثبت تمتعه بالصحة العامة . وتقدم الطلبات خلال شهر آب وحتى منتصف شهر ايلول من كل عام . وتجري مباراة بين المرشحين لدخول المدرسة الفندقية في النصف الثاني من شهر ايلول من كل عام ويخضع المرشح مقدما لفحص طبي دقيق ويدفع الطالب اذا كان لبنانيا ماية ليرة رسما سنويا واذا كان اجنبيا فتحدد ادارة المدرسة القيمة على اعتبار الاقامة داخلية .

مراحل الدراسة في المدرسة الفندقية :

للدراسة في المدرسة الفندقية ثلاث مراحل :

المرحلة الاولى : التأهيل – من شروط الدخول اليها ابراز الشهادة الابتدائية مع اثبات خطي بدراسته سنتين بعد الحصول عليها . وفي نهاية هذه المرحلة يحصل الطالب على الشهادة التكميلية في التخصص .

المرحلة الثانية : البكالوريا الاولى – البكالوريا الفندقية الاولى تستوجب على الطالب ان يكون قد حصل على الشهادة التكميلية او ما يعادلها .

المرحلة الثالثة : البكالوريا الثانية – من شروط الالتحاق بها ان يكون الطالب قد حصل على البكالوريا الاولى .

ان مدة الدراسة في كل مرحلة سنتان ويخصص الطالب بفروع الطهي – الخدمة – الحلويات . . . اما الادارة (استقبال – محاسبة . . . الخ) فالتخصص يجري في المرحلة الثالثة .

المعهد السياحي :

عام ١٩٦٦ صدر مرسوم قضى بانشاء معهد سياحي ذي نزعة وطنية سمي «المعهد السياحي» . وفي شباط من عام ١٩٧١ جرى اتفاق بين برنامج الامم المتحدة للانماء والحكومة اللبنانية بمؤازرة الامم المتحدة اوكل الى بعض الخبراء الدوليين بتجهيز المعهد وادارته وذلك بمديرية التعليم المهني والتقني في الدكوانة وللمعهد ثلاثة ادوار :

١ – اعداد الموظفين في جميع المستويات التقنية اعدادا يماشي متطلبات العمل في قطاع الصناعة السياحية .

٢ – المساعدة على رفع المستويات الفنية والاجتماعية للموظفين الحاليين .

٣ – متابعة الابحاث والدروس الفنية لتطوير الصناعة السياحية في لبنان والشرق الاوسط وزيادة انتاجيتها .

وتقسم مراحل الدراسة في المعهد السياحي الى اربع مراحل :

١ – المرحلة الاولى :

سنتان تؤدي الى نيل شهادة BT 1 أي البكالوريا التقنية القسم الاول.

٢ – المرحلة الثانية :

سنتان ينال فيها الطالب البكالوريا التقنية القسم الثاني B.T. 2

٣ – المرحلة الثالثة :

سنتا اعداد لشهادة الفن العالي T. S.

٤ – المرحلة الرابعة :

ومدتها سنتان وتدعى المرحلة العالية . اي ان المرحلتين الثالثة والرابعة تكونان المرحلة الجامعية للدراسات السياحية . والمرحلة الجامعية العالية للسياحة تتضمن اربعة فروع : تنظيم السفريات – التنظيم السياحي – استثمار المؤسسات الفندقية – الترجمة .

يمكن لحامل البكالوريا القسم الثاني الاكاديمية ان يدخل المعهد

السياحي لدراسة المرحلة الجامعية السياحية شرط ان يقضي سنة اعدادية بالاضافة الى السنوات الاربع للمرحلتين النهائيتين في المعهد .

ان كل مرحلة من المراحل الاربع تتناسب مع مستوى التوظيف في المهن السياحية . وبهذه الطريقة يتمكن كل طالب لم تسمح له الظروف باكمال مراحل تخصصه ان يجد عملا في مستوى المرحلة التي وصل اليها ويتمكن بعد مدة من الزمن من استئناف تخصصه اذا شاء ويحذق عمله بواسطة متابعته له .

ولا بد من الاشارة الى ان انشاء المعهد السياحي حدث هام في تاريخ السياحة ليس في لبنان فحسب بل في البلاد العربية والعالم واننا نرجو لهذا المعهد النجاح حتى يتمكن من تأدية مهامه وتحقيق الاهداف التي من اجلها انشىء والقيام بالنشاطات التي من اجلها قام ونختصرها بالامور التالية :

- التدريب المهني في حقل الفنادق والسياحة على مستوى البكالوريا التقنية في جزئيها الاول والثاني والدراسات السياحية العالية ، وكذلك على مستوى الموظفين ذوي المهارات العالية .
- تدريب العاملين في الفنادق والمؤسسات السياحية عن طريق اقامة دورات عملية والدعم الفني للمدارس الفندقية في لبنان وتدريب المعلمين وتقديم المساعدة الفنية لهذه المهنة .
- تنظيم حلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من اجل انماء وتطوير السياحة في جميع مهنها وميادينها .

خاتمة واقتراحات وتمنيات

بعد ان عرضنا في فصول هذا الكتاب لماضي السياحة وحاضرها ومستقبلها . وبعد ان شرحنا جميع القضايا القديمة منها والحديثة ، الناجحة منها والفاشلة ، العارضة منها والدائمة ، وبعد ان توخينا في كل موضوع طرقناه ، وفي كل قضية طرحناها ، وفي كل مشكلة عالجناها الموضوعية والايجابية الهادفة الى الوصول لمستقبل للسياحة افضل وغد لها اثبت واضمن ، ليس فقط بالنسبة للبنان وحده بل بالنسبة لجميع البلدان العربية كتجربة لبنانية نعرضها على الاخوة والاشقاء ليأخذوا من ماضي السياحة في لبنان عبرة ومن حاضرها وواقعها موعظة ، ومن ازدواجيتها كنص وقانون ، لا كتطبيق سيرة ورائدنا كما تحدثنا سابقا ليس انتقاصا من ماض ولا انتقادا او تجريحا لحاضر بل لنأخذ من الماضي الذي اصبح حاضرا ، طريقا لتخطيط مدروس ، واساسا قويا وحديثا لمستقبل للسياحة افضل ولاقتصاد للبنان اثبت .

قلنا في مقدمة هذا الكتاب والتمهيد له ان السياحة في لبنان وفي البلاد العربية تشكو الما او آلاما ولا بد لكل الم من سبب ومن ثم من علاج . وان تشخيص الداء قد يكون بالامر السهل الا ان هذه السهولة لا بد فيها من الصراحة التي اذا لم نعرض لها بكل جراة لاستحكم الداء وعز من بعد ذلك تأمين الدواء .

استعرضنا في القسم الاخير من هذا الكتاب مستقبل السياحة وتطرقنا الى مختلف الاراء التي قيلت في موضوع تنظيم السياحة اللبنانية وضرورة اعادة النظر بالاجهزة السياحية القائمة للوصول الى التعديل الذي يقوم على اساس التطور الحديث لصناعة السياحة في العالم ، وعلى ما اكتسبناه من تجارب خلال ربع القرن الماضي لنصل الى تنظيم يؤمن الاستقرار والاستمرار وفي الوقت نفسه مسايرة التقدم والتطور العالمي للسياحة تنظيما وتشريعا وتوعية وترويجا وتسويقا وتسهيلات . . . ونظرة واقعية وتخطيطا علميا وتأكيدا بأن السياحة صناعة لبنان الاولى .

وانطلاقا مما تقدم نقدم الاقتراحات والتمنيات التالية :

الاقتراحـــــات :

ـ يجب ان تحترم النصوص التشريعية والتنظيمية عــلى اساس المصلحة السياحية العامة كما شرحنا ذلك مفصلا فيما سبق[1] شرط **ان لا يبقى الامر الواقع هو السائد والنصوص التي اريد منها تقرير مستقبل السياحة احرفا دون معنى وعرفا يعطل نصا وبالتالي يعرقل تطورا ويتنافى مع ما اراده فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية الاستاذ سليمان فرنجيه من اصلاح للادارة يقوم على اسس قوية واضحة صريحة تضع النقاط عــلى الحروف دون محاباة بل لهدف واحد هو اعداد الوزارات والادارات العامة لتكون على مستوى العصر وعلى مستوى المستقبل ، مستقبل السياحة ولبنان ، وهنا لا بد لنا الا ان نعرض لاهم ما جاء في التقرير العام الذي رفعه وزير السياحة الاستاذ ميشال ساسين باسم وزارة السياحة الى مجمع بعبدا الذي انعقد لاستعراض الاوضاع الاداريــة للوصول الى الاصلاح المنشود في كل ادارة الذي وضعت اسسه واهدافه العامة .** وفي عرضنــا لهذا التقرير نكون قد اعطينا رأينا في واقع المديرية العامة للشؤون السياحية وفيه الاقتراحات الواضحة بكل ما يشمل في النواحي الادارية والتنظيمية للسياحة بعد التجربة التي مرت بها الادارة السياحية وما صادفها مــن صعاب تمكنت من تذليل معظمها ومن مكاسب يجب ان تحتفظ بها ، ومن نكسات يجب ان تزيدها قوة وتصميما على العمل في سبيل مستقبل السياحة اللبنانية افضل واحسن .

ـ رأينا فيما سبق ان وزارة السياحة انشئت عام ١٩٦٦ بشكل ارتجالي دون الاستئناس بآراء الخبراء في شؤون السياحة العالميــة او الادارة العامة ، فجاءت مبتورةالصلاحيات مقتصرة على جزء من مهــام السياحة الداخلية اي الاشراف على المؤسسات السياحية واستثمار مغارة جعيتا وتقديم المعلومات السياحية ، في حين اعطي المجلس الوطني لانمــاء السياحة صلاحيات واسعة تتعلق بالاعلام السياحي في الخارج بما فيــه من وسائل الدعايــة والمكاتب السياحية والتسويق والعلاقــات العامــة والدعوات الخ . . . كما اعطي الى جانب هذا ، مهام التجهيز السياحي في الداخل كالمشاريع السياحية التي يخطط لها القطاع العام .

ولو اردنا استعراض الامكانات البشرية من خبرة واختصاص بــين

(١) راجع صفحة ؟ ؟ ؟

الجانبين لما وجدنا اي فارق بينهما ، اللهم سوى الامكانات المالية الضخمة وحرية التصرف والرقابة غير المسبقة التي تمتع بها المجلس حتى الآن ، وليس لنا في هذا المجال ان ننتقص من نزاهة القائمين على شؤون المجلس او من حسن نواياهم .

ولولا الارادة الحسنة والرغبة في التنسيق وتسهيل الامور لما قطعت السياحة شوطا بعيدا في التطور ، علما بأن طبيعة الظروف العالمية ورغبة الافراد في أي جزء من العالم في التنقل بفضل الازدهار الاقتصادي الذي يعم معظم انحاء المعمورة ، كانت من الاسباب المؤاتيــة لانتعاش الحركة السياحية في لبنان .

ولا بد لنا ونحن في صدد استعراض صلاحيات وزارة السياحة من ان نعود الى الوراء ، الى ربع قرن تقريبا ، يوم اقدم لبنان على انشاء المفوضية العامة للسياحة (قانون ٧ ايار سنة ١٩٤٨) التي تمتعت بالاستقلال الذاتي والمالي ، وخصصت لها موازنة محترمة ، ومنحت من الصلاحيات ما تعدى حدود الصلاحيات الممنوحة للوزارة . ومن حق المفوضية علينا بعد ما اطلعنا على النشاطات التي قامت بها من ان نقر لها بالفضل فيما ادت من اعمال .

واذا كانت مقتضيات المصلحة العامة التي تراها الدولة ضرورية في حال الابقاء على الجهازين العاملين في المجال السياحي أي الوزارة والمجلس فاننا كعادتنا نبدي كل الاستعداد للعمل ضمن اطار التنسيق والتضحية في سبيل استمرار عجلة التقدم نحو الاهداف السياحية ، هذا وان كنا من القائلين والمطالبين بوجود جهاز سياحي واحد بدلا من الاثنين .

في مطلق الاحوال ، وانطلاقا من الامر الواقع ، نرى ان امكانات المديرية العامة بجهازها الاداري القائم لا يمكن ان يستمر في اداء الواجب على الوجه الافضل ما لم يجر فيه تعديل سريع يتلاءم مع المهام التي تزداد بمقــدار التطور السياحي الداخلي سواء بالنسبة لنمو القطاع السياحي الخــاص وما رافقه من قوانين وانظمة سياحية حديثة ، شملت العديد من المؤسسات التي لم تكن في السابق خاضعة لسلطة الادارة كالمسابح والشقق المفروشة والمجموعات السياحية ومراكز التزلج والمصاعد الهوائية الخ . . . مما يقتضي زيادة في العمل المنوط بالادارة .

لذلك ،

بات من المحتم ، وجوب تعديل الملاك الاداري واملاء الوظائف الشاغرة وفاقا للمقترحات التالية :

اولا ـ الديوان :

١ ـ لما كان الديوان يقوم حاليا بالاضافة لاعماله في المديرية العامة للسياحة باعمال امانة سر الوزير ، كما لو كان ديوانا للوزارة ونظرا لوجود مديرية عامة اخرى في الوزارة ـ المديرية العامة للآثار ـ فقد بات من الضروري توسيع صلاحيات الديوان بحيث يصبح ديوانا لوزارة السياحة كسائر دواوين الوزارات على ان يتولاه رئيس مصلحة بدلا من رئيس دائرة .

٢ ـ يتألف الديوان من اربع دوائر ، رئاساتها شاغرة كلها ولا يمكن لرئيس الديوان من الناحية البشرية ان يؤمن كل اعمالها ، مهما اوتي من همة ونشاط ، واهم الوظائف الشاغرة في الديوان هي :

ـ رئاسة دائرة الموظفين واللوازم
ـ رئاسة دائرة المحاسبة
ـ رئاسة دائرة القضايا
ـ رئاسة قسم العلاقات الدولية
ـ رئاسة محطة التلسياج في الارز
ـ المستكتبات والحراس

من هنا نرى انه لا يجوز ان يبقى الديوان بكل مسؤولياته مقتصرا على رئيسه وبضعة موظفين صغار يتحملون كل المسؤوليات مع ما تتطلب الوظائف الشاغرة .

٣ ـ يوجد نقص في الملاك من ناحية الوظائف التالية :

ـ قلم الديوان ، يحتاج لكاتب لتأمين المحفوظات ولمحرر باللغة الانكليزية .
ـ دائرة الموظفين واللوازم ، بحاجة لامين مستودع للوزارة .
ـ دائرة القضايا ، لا يوجد فيها أي موظف باستثناء موظفة من المجلس الوطني للسياحة موضوعة بصورة موقتة .
ـ قسم العلاقات الدولية ، يشغله حاليا بالتعاقد الاستاذ جورج فضول بوصفه رئيسا للاتحاد الدولي للسياحة ، وهذا وضع موقت سوف لا يستمر مع اننا توسعنا بعلاقاتنا الدولية بعقد اتفاقيات سياحية مع بعض الدول ، ثم بالانضمام الى عدة اتحادات

ومنظمات دولية ، مما يستوجب اعمالا ودراسات ووجود ومتابعة ، تتطلب تأمين جهاز اداري كاف لهذا القسم .

ـ يفتقر مركز المصعد الكهربائي في الارز لرئيس محطة مسؤول عن شؤونه ، لان ادارته حاليا منوطة موقتا بأحد مراقبي الخطوط ولا يجوز ان تستمر الحالة على ما هي عليه .

فالمطلوب اذن :

أ ـ تعديل صلاحيات الديوان ليصبح ديوانا لوزارة السياحة على ان يتولاه رئيس مصلحة بدلا من رئيس دائرة كسائر الوزارات .

ب ـ اضافة وظيفة محرر واحد للغة الانكليزية وآخر للمستودعات وكاتب لقلم الديوان وسائق عدد (٤) لسيارات الخدمة في مختلف الادارات .

ج ـ املاء الوظائف الشاغرة التالية :

الوظيفة	الفئة	العدد
ـ رئيس دائرة الموظفين واللوازم	٣	١
ـ رئيس دائرة المحاسبة	٣	١
ـ رئيس دائرة القضايا	٣	١
ـ رئيس قسم العلاقات الدولية	٣	١
ـ محرر في دائرة القضايا	٤	١
ـ مستكتبة	٤	١
ـ حارس	٥	٢
ـ رئيس محطة في الارز	موقت	١
ـ حاجب	٥	١

ان وظيفة الحاجب هذه شاغرة لان صاحبها موضوع منذ انشاء الوزارة بتصرف المجلس الوطني للسياحة ، والديوان بحاجة قصوى للحاجب .

د ـ فيما يلي نقترح مشروع تعديل لملاك الديوان :

١ ــ الديوان :

الوظيفة	الفئة	السلك	العدد
رئيس ديوان	٢	اداري	١
محرر او كاتب	٤	«	٤
مستكتب	٤	«	٣
٢ ــ دائرة الموظفين واللوازم :			
رئيس دائرة	٣	اداري	١
محرر او كاتب	٤	«	٣
مأمور هاتف	٤	«	١
حاجب	٥	«	٣
سائق	٥	«	٥
حارس	٥	«	٢
٣ ــ دائرة المحاسبة :			
رئيس دائرة	٣	«	١
محاسب	٤	«	٢
٤ ــ دائرة القضايا :			
رئيس دائرة (مجاز في الحقوق)	٣	«	١
محرر	٤	«	١
٥ ــ قسم العلاقات الدولية :			
رئيس قسم	٣	اداري او خاص (ج)	١
			٢٩

ثانيا ــ مصلحة التجهيز السياحي :

تشكو مصلحة التجهيز السياحي من الامور التالية :

١ ــ عدم كفاية الجهاز البشري : ان مراقبة وتطوير المؤسسات السياحية يقتضيان ثقافة فنية حديثة مبنية على الاسس الجديدة للسياحة التي اصبحت اليوم صناعة قائمة على اصول مدروسة .

٢ ــ التضخم غير المتوقع في عدد المؤسسات السياحية : وذلك بسبب الانفجار السياحي الكبير الذي حصل في الستينات ووصلت آثاره الى لبنان فبلغ اوجه بين العامين ١٩٦٦ــ١٩٦٧ ، قبل حرب حزيران اذ ارتفع عدد المطاعم والفنادق والمقاهي والمراقص والبارات والمؤسسات المشابهة ارتفاعا كبيرا حتى بات يناهز التسعة الاف مؤسسة في عام ١٩٧٢ . وهكذا لم يعد العدد الحالي من الموظفين يكفي لتلبية الحاجة الى الكشف والمراقبة .

٣ ــ ان في الملاك الثغرات من شأنها ان تحول دون السرعة بالبت بالمعاملات ودائرة الفنادق والمطاعم التي تتولى الاشراف على الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي والبارات تتألف من ثلاثة موظفين من الفئة الثالثة احدهم رئيس الدائرة واثنان من المفتشين رؤساء الدوائر ولكن الملاك لم يلحظ لهما صلاحيات واضحة فاصبحا يقومان بعمل المفتشين المحررين وكان احرى بالمشترع ان يقسم الدائرة الى دائرتين ، ولذلك عمدت الادارة مؤخرا الى تكليف احد هذين المفتشين بشؤون قسم من مهام الدائرة الى جانب مهام رئيسها الاصيل .

اما دائرة المهن السياحية التي تشرف على قطاع مرتبط ارتباطا وثيقا بالدائرة السابقة ومؤلف من حوالي مئتي وكالة سفر وسياحة فلم يلحظ الملاك الحالي لها سوى محرر واحد فبات لزاما على رئيس الدائرة ان يتولى بنفسه الرقابة ، والتفتيش خارج مكتبه مما يعرقل اعمال الادارة .

اما دائرة الدراسات التي هي شاغرة من أي مهندس اللهم الا من مهندس متقاعد غير مقيد بوقت كاف للدرس والاشراف فهي لا تستطيع في هذه الحال ان تقوم بمهامها برسام واحد تتألف منه الدائرة كلها .

اما دائرة الشرطة السياحية فانها تنفذ بواسطة قوى الامن الداخلي (مفرزة السياحة) التي تربط اداريا ومسلكيا بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي وفي الواقع ، هي دائرة تنسيق بين الشرطة واجهزة مصلحة التجهيز من جهة الرقابة على القطاع الخاص ، لذلك نرى تسميتها : **دائرة التنسيق السياحي** ونرى ان ترتبط هذه الدائرة مباشرة بالمدير العام نظرا لاهمية صلاحياتها ودقة مهامها خاصة بعد بدء العمل في التشريع الخاص بتحديد انشاء واستثمار المؤسسات السياحية الذي صدر حديثا .

٤ ــ ومن اهم الاسباب التي يمكن ان تضاف الى ما سبق ذكره صدور **المرسوم الاخير رقم ٧٠/١٥٥٩٨** الذي حدد شروط استثمار وانشاء

المؤسسات السياحية معتمدا احدث التعاريف والاصول السياحية الحديثة في العالم مضيفا انواعا جديدة من الاستثمار السياحي فرضها التقدم السياحي الواقعي والعالمي مثل : الموتيل ، الشاليه ، النادي الليلي ، المرقص، المجموعات السياحية ، القاطرات الكهربائية والالية ، مراكز التزلج ومراكز البولنغ والجولف والشقق المفروشة والمسابح وغيرها . **وهذا اضاف الى مهمات وزارة السياحة عددا كبيرا من المؤسسات لم تكن خاضعة لها او انشئت حديثا وبات لزاما على وزارة السياحة ان توجد لها اصولا وشروطا للاستثمار وان تستوعب المراقبة والاشراف على جميع هذه الانواع من المؤسسات .**

٥ — ويمكن ان نضيف هنا شروط الصحة والسلامة العامة جانبا مهما يشكل عقبة كبرى في وجه العمل والاسراع بالبت في طلبات الترخيص والتحويل في المؤسسات السياحية انه موضوع توافر الشروط الصحية وشروط السلامة العامة .

ان هذه الشروط هي من الاهمية بمكان كبير ، وسواء حدثت كوارث كحادثة «البرجاتوار» في الحازميه او لم تحدث ، **يجب ان تعار الاهتمام الاقصى حرصا على ارواح المواطنين والسياح** ، ولما كانت وزارة السياحة لا تحتوي في ملاكها على الجهاز الصحي والفني اللازم والقادر على فرض ومراقبة هذه الشروط فقد اناط المرسوم رقم ١٥٥٩٨/٧٠ هذه الامور بالادارات المختصة (المحافظات) **وهذا هو العامل الاكبر في تأخير البت بالمعاملات لان المعاملات المحالة الى المحافظات تستغرق شهورا حتى تعود مع الرأي المطلوب .**

فالمطلوب اذن :

١ — تحسين نوعية الموظفين المكلفين بالمراقبة والاشراف على المؤسسات السياحية وذلك :

أ — بوضع **شروط جديدة لتعيين الموظفين واختيارهم من خريجي المعاهد السياحية والفندقية اللبنانية والاجنبية .**

ب — **بوضع نظام جديد للنقل والانتقال** ينصف هذه الفئة من الموظفين التي تكلف بمراقبة المؤسسات والمهن السياحية على جميع الاراضي

اللبنانية . ويحدد لهم تعويضات مناسبة اسوة بمفتشي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومراقبي التحقق في بلدية بيروت ومفتشي حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد وغيرهم من الموظفين المماثلين .

ج — **بالاكثار من البعثات الى البلدان السياحية المتقدمة لحضور الدورات السياحية التثقيفية للاطلاع والتجدد .**

٢ — تعديلات ادارية :

أ — شطر دائرة الفنادق والمطاعم الى دائرتين هما : **دائرة المطاعم والملاهي ودائرة الفنادق والمسابح** وتخصيص كل دائرة باربعة عشر مفتشا سياحيا .

ب — اضافة اربعة مفتشين سياحيين الى دائرة المهن السياحية وتسميتها: **دائرة وكالات السفر .**

ج — اضافة بعض الوظائف الضرورية لحسن سير العمل كالحجّاب حيث ليس في ملاك مصلحة التجهيز كله أي حاجب واضافة موظفين لحفظ الوثائق **لان ارشيف المصلحة الذي يضم حوالي التسعة الاف ملف بحاجة لاختصاصيين لادارته وتنظيمه .**

٣ — معالجة قضية شروط الصحة والسلامة العامة بانتداب طبيب من مصلحة صحة بيروت ليكون بتصرف وزارة السياحة مع اربعة مراقبين صحيين للشؤون الصحية والسلامة العامة وخاصة بعد ان حددت هذه الشروط بمرسوم هو معروض الآن على مقام مجلس الوزراء .

اما استحداث دائرة خاصة في وزارة السياحة لدرس ومراقبة هذه النواحي فهو متعذر قانونيا نظرا لاختصاصات الادارات وصلاحياتها .

لذلك ،

يقتضي تعديل صلاحية مصلحة التجهيز وملاكها على النحو التالي :

١ — في الصلاحيات :

تتولى مصلحة التجهيز السياحي مراقبة وتجهيز الصناعات السياحية على اطلاقها .

أ ـ تتألف مصلحة التجهيز السياحي من :

١ ـ دائرة وكالات السفر والسياحة .
٢ ـ دائرة التنسيق السياحي .
٣ ـ دائرة الدراسات والتنفيذ التقنية .
٤ ـ دائرة الفنادق والمسابح .
٥ ـ دائرة المطاعم والملاهي .

ب ـ دائرة وكالات السفر والسياحة ومن مهامها :

ـ مراقبة وتشجيع وكالات السفر والسياحة بفئاتها المختلفة وادلاء السياحة والمرافقين والمضيفين وجميع مهن اختصاصيي وكالات السفر والسياحة وكذلك مراقبة المؤسسات والمحلات التي تقوم بصنع او بيع التحف والتذكارات .

ج ـ دائرة التنسيق السياحي ومن مهامها :

ـ التنسيق بين الشرطة السياحية ومصلحة التجهيز السياحي .
ـ التنسيق بين مصلحة التجهيز السياحي والقطاع السياحي الخاص.
ـ التنسيق بين مصلحة الانماء والشرطة السياحية .

د ـ دائرة الدراسات والتنفيذ التقنية ومن مهامها :

ـ دراسة الجوانب الفنية في الترخيص للمؤسسات السياحية على اختلاف انواعها . اما اعمال هذه الدائرة كالدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع السياحية وتنفيذها فهي منوطة بحسب الانظمة الحالية بالمجلس الوطني لانماء السياحة .

هـ ـ دائرة الفنادق والمسابح وتتناول صلاحياتها :

١ ـ المؤسسات المعدة لايواء النزلاء (المؤسسات الفندقية) .
٢ ـ المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الطابع السياحي او ذات الغايات السياحية .

ـ تمارس صلاحياتها على المؤسسات الخاضعة لها بمراقبتها حسب خطة مدروسة من حيث الانشاء والاستثمار والتصنيف .
ـ تحديد الاسعار وتطبيقها .

ـ المستخدمين والنظافة العامة في المؤسسات .

ـ تشجيع المؤسسات وتنشيطها وخاصة :
ـ اعطاء المساعدات لبعضها ومراقبة جهة استعمال هذه المساعدات .
ـ اعطاء الرأي في ما خص القروض الممنوحة لبعض المؤسسات .
ـ وضع سياسة تشجيعية للمؤسسات .

و ـ دائرة المطاعم والملاهي :

تتناول صلاحياتها المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب . تمارس هذه الصلاحيات على المؤسسات الخاضعة لها بمراقبتها حسب خطة مدروسة من حيث :

ـ الانشاء والاستثمار والتصنيف .

ـ تحديد الاسعار وتطبيقها .

ـ المستخدمين والنظافة العامة في المؤسسات .

ـ تشجيع هذه المؤسسات وتنشيطها .

ـ اعطاء الرأي في ما خص القروض الممنوحة لبعض هذه المؤسسات .

ـ وضع سياسة تشجيعية لها .

ـ اعطاء المساعدات لبعضها ومراقبة جهة استعمالها .

مشروع ملاك مصلحة التجهيز السياحي

الوظيفة	الفئة	السلك	العدد
١ ـ رئيس مصلحة	٢	اداري او خاص (أ)	١
مهندس مدني او معماري	٣	فني	١
محرر او كاتب	٤	اداري	٢
مستكتب	٤	اداري	٢
حاجب	٥	اداري	٣
سائق	٥	اداري	١
حافظ وثائق	٤	اداري	٢

الوظيفة	الفئة	السلك	العدد
٢ ـ دائرة الفنادق والمسابح :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
مفتش سياحي	٤	اداري	١٠
محرر او كاتب	٤	اداري	١
مفتش سياحي اول	٤	اداري	٤
٣ ـ دائرة المطاعم والملاهي :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
مفتش سياحي	٤	اداري	١٠
محرر او كاتب	٤	اداري	١
مفتش سياحي اول	٤	اداري	٤
٤ ـ دائرة وكالات السفر والسياحة:			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
مفتش سياحي	٤	اداري	٤
محرر او كاتب	٤	اداري	١
٥ ـ دائرة الدراسات والتنفيذ التقنية :			
مهندس رئيس دائرة	٣	فني	١
مهندس	٣	فني	١
كاتب	٤	اداري	١
رسام	٤	فني	٢
٦ ـ دائرة التنسيق السياحي :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
محرر مترجم	٤	اداري او خاص (د)	٢
مساعد سياحي	٤	اداري او خاص (د)	٣

ثالثا ـ مصلحة الانماء السياحي :

قضت الانظمة القائمة حاليا بتحويل معظم صلاحيات هذه المصلحة للمجلس الوطني لانماء السياحة ، ولم يبق لديها سوى الاستقبال والاستعلامات والمهرجانات السياحية .

وللاستقبال والاستعلامات مكاتب في المراكز التالية :

- المطار الدولي
- مرفأ بيروت
- مبنى الوزارة (اول شارع الحمراء)
- قلعة بعلبك
- مدينة طرابلس
- مدينة جبيل

ويعمل في هذه المكاتب مضيفون ومضيفات يوجد بينهم من لم يعد صالحا للعمل من ناحية المظهر ، اذ ينبغي ان تكون المضيفة بصورة خاصة على جانب من حسن المظهر والتصرف لكي تؤدي عملها على الشكل المطلوب .

ولما كانت القوانين النافذة لا تمكننا من اجراء التبديل اللازم لان معظم المضيفين والمضيفات ينتمون الى السلك الخاص الذي لا مثيل له في سائر الوزارات ، بات من الواجب تعديل نظام تعيينهم وصرفهم بحيث يتاح للوزارة اجراء التبديل عند الاقتضاء .

اما قسم المهرجانات السياحية فهو شبه مشلول لان الاعتمادات اللازمة لاقامة مهرجانات محلية غير متوافرة في الموازنة على الرغم من مطالبتنا المستمرة بتأمين هذه الاعتمادات اثناء دراسة الموازنة ، بحيث يصار لاقامة مهرجانات في المحافظات الاربع لخلق الاجواء السياحية فيها ، علما بأن مهرجانات بعلبك الدولية لها لجنتها واعتمادها وكذلك مجددا لجنة صور .

اما مقترحاتنا بصدد مصلحة الانماء السياحي فهي التالية :

- احداث مكاتب للاستقبال والاستعلامات في كل من :

صيدا ، صور ، المصنع ، العريضة ، عاليه ، برمانا ، ريفون ، اهدن لكي يتاح للوزارة تأمين الخدمات للسياح والمصطافين حيثما كانوا .

– توسيع الملاك ، بزيادة /١٦/ مضيف ومضيفة لتأمين عمل المراكز المقترحة .

– املاء المراكز الشاغرة في هذه المصلحة .

رابعا – مصلحة مغارة جعيتا :

هذه المصلحة ذات فعالية كبرى ، سواء من ناحية اجتذاب السياح او من ناحية تغذية الخزينة بموارد ضخمة ، نعيرها اهتماما كبيرا ويجري توسيعها وتجهيزها حسب دراسات فنية وفاقا للامكانات المالية التي تخصص في الموازنة .

دلت التجارب حتى الآن انه لا يجوز الابقاء على نظام تعيين الموظفين فيها (المرسوم رقم ١٢٥١٠ تاريخ ١٠/٤/٦٣ وتعديله المرسوم رقم ٩٦٤١ تاريخ ٤/٤/٦٨) لان موظفيها هم مؤقتون ومن فئة البحارة والعمال الذين لا يجوز ان يتمتعوا بحصانة الموظفين الدائمين ، فأكثرهم يتمارض وينال تقارير طبية وهمية يصعب جدا التثبت من صحتها وملاحقة المسؤولين عنها والبعض منهم يتكاسل ويتباطأ ويتذمر ، مما يشل النشاط والحيوية في العمل .

فينبغي ان يكون نظام تعيينهم وصرفهم اكثر مرونة ، بحيث يتاح للادارة التغيير والتبديل عند الاقتضاء .

تدر المغارة موارد لا يستهان بها ، سوف يبلغ عدد زائريها هذا العام /٣٥٠/ الفا اما الدخل فسيفوق هذا العام النصف مليون ليرة . وفي حال انجاز المشروع الانشائي للمغارة ، فان الدخل سيقفز للمليون والنصف مليون ليرة على الاقل .

من هنا نرى ان هذه المصلحة تتطلب تنظيما وادارة ، بعيدين عن الروتين الذي يتلاءم مع نوعية العمل .

لذلك نقترح ما يلي :

– املاء الوظائف الادارية الشاغرة واهمها وظيفة رئيس قسم فني وكاتب وامين مستودع للمغارة .

– تعديل المرسومين الآنفي الذكر (ومدة العمل بهما تنتهي في ٩/٤/٧٣)

بشكل يمكن الادارة من صرف الموظفين غير الاكفاء ، جسديا وانضباطيا . وتعيين سواهم بطريقة المياومة وهي الطريقة الفضلى لاستخدام هذا النوع من العمال للعمل في المغارة .

– تعديل ملاك المصلحة باضافة ما يلي :

خادم عدد ٢ لتأمين التنظيفات العامة في المغارتين .

جنيناتي عدد ١ للاهتمام بالحديقة .

خامسا – الشرطة السياحية :

انشئت مفرزة السياحة (الشرطة السياحية) بموجب المرسوم ٣٨٤٤٠ تاريخ ٢١/٤/٦٠ وعدل بالمرسوم ٢٣٥٠ تاريخ ١٠/١٢/٧١ وهي مرتبطة بقائد الشرطة القضائية وتشمل صلاحياتها جميع الاراضي وتسند قيادتها الى ضابط يتمتع بصلاحيات آمر فصيلة . تعمل في الحقل الاداري اما تلقائيا او بناء على تكليف من وزارة السياحة .

ولما كان لهذه الشرطة الصفة السياحية التي تقتضيها ظروف العمل ومسؤولياتها ونوعيته في الوزارة ونظرا لوفرة مهامها التي تزداد يوما بعد يوم ، بقدر ما تتطور السياحة وتنمو في هذا البلد ، وبالاضافة الى طبيعة العمل الاداري في الوزارة من حيث التسلسل بين المديرية العامة وسائر المصالح والدوائر ، فان الشرطة السياحية ذات العلاقة المباشرة بكل مصالح الوزارة ، ينبغي ان تكون مرتبطة مباشرة بالمديرية العامة وهي مصدر كل الاعمال .

ولما كان يوجد لدينا حاليا في الملاك الدائم «دائرة الشرطة السياحية» يتولاها موظف اداري عملها في الواقع التنسيق فقط ، انما ليس لها اية سلطة على المفرزة السياحية التي يرأسها ضابط مرتبط بالشرطة القضائية ورغبة منا في توسيع علاقة الوزارة بالشرطة السياحية لزيادة فعاليتها وحسن توجيهها وادارتها ،

فاننا نقترح ان يعدل ملاك الوزارة – المديرية العامة للشؤون السياحية – باضافة وظيفة من الفئة الثانية (مدير او رئيس مصلحة) لرئاسة الشرطة القضائية – مرتبط مباشرة بالمدير العام – ويجري اختياره من بين الضباط القادة الذين يحملون شهادة جامعية .

وبذلك يتسنى للوزارة تحديد مهام مسؤوليات هذا الموظف بالنسبة

اليها ويكون بالوقت ذاته كفؤ لقيادة المفرزة من الناحية العسكرية التي يتطلبها تنظيم قوى الامن الداخلي .

سادسا — مقترحات ومطالب عامـــة :

ا — **يوجد بين موظفي مصلحة التجهيز السياحي من لا يصلح للعمل في هذه المصلحة التي تتطلب امانة ونزاهة واستقامة ، لذلك نطلب اطلاق يد الوزارة في نقل هؤلاء الموظفين واكثرهم قد مضى عليه زمن طويل في ذات العمل ، على ان يصار الى تعيين سواهم بموجب مباراة بين الشباب المثقف لاملاء المراكز التي تشغر بنتيجة نقل البعض ، ويكون لنا رأي مباشر بهذا التعيين .**

ب — **لدينا مشروع لتطوير الشرطة السياحية يتضمن ما خلاصته :**

— رفع عدد عناصرها الى /١٠٠/ منهم /٢٠/ فتاة .

— اختيار هذه العناصر من الشباب المثقف بدرجة بكالوريا على الاقل ويتقن لغة اجنبية او اكثر ويكون حسن المظهر .

— يؤخذ رأي وزارة السياحة اثناء اختيار هذه العناصر من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي .

ج — التنسيق بين اجهزة الدولة العاملة في مطار بيروت الدولي شبه مفقود وقد اسماها البعض **دويلات المطار** والشواهد عديدة . فينبغي ان يوضع نظام يؤمن الاشراف المباشر من قبل هيئة تكون مسؤولة عن حسن سير العمل والتجانس والانسجام بين هذه الاجهزة .

د — يقتضي تعديل نظام سير المعاملات في مختلف ادارات الدولة ومنها وزارة السياحة بشكل يؤمن اختصار مراحلها واعادة ثقة اصحاب المصالح بالادارة اللبنانية .

هـ — ان مبدأ الثواب والعقاب ، مفقود في ادارات الدولة ، اللهم الا من ناحية العقاب ، هذا امر لا يجوز استمراره فالموظف الكفؤ النشيط ، يجب ان يكافأ كما يعاقب سواه ممن يسيء للادارة ولنفسه ولسمعة زملائـه .

واعتقدت انه بات لزاما علينا كمسؤولين ان ننظر الى الموضوع نظرة انسانية واقعية .

و — واقتراح اخير نعرضه ليدرس دراسة موضوعية من قبل عدة جهات ذات خبرة وهو :

فصل المديرية العامة للطيران المدني عن وزارة الاشغال العامة والنقل والحاقها بوزارة السياحة للاسباب التالية :

هذه الفكرة تراود الكثيرين من رجالات السياحة والمنظمات العالميـة للسياحة بالنسبة للصلة الوثيقة التي تربط بين السياحة والطيران كجهاز نقل يعتبر الاداة الفعالة لترويج السياحة في كل بلد .

فوسائل النقل السريع هي من اولى متطلبات السياحة ، نظرا لاهمية الوقت لدى السائح . وان تنظيم هذا النقل واعتدال اجوره والرفاهية التي يوفرها للراكب كلها من الاسباب المشوقة للسائح وخاصة للطبقة الوسطى التي ليس لديها متسع من الوقت او الامكانات المادية .

ولما كان توحيد الجهود والاهداف في المجال السياحي لا يتم الا اذا تضافرت جميع هذه العناصر الفعالة فان فكرة ضم الطيران المدني الى السياحة جاءت وليدة هذه الاهداف وبات لزاما على السلطات المعنية ان تدارس الموضوع بكل جدية وموضوعية ، وقد تكون مناسبة اعادة النظر بالانظمة الادارية واوضاع الادارة عامة ، سانحة وواردة لادخالها في جدول اعمال مجلس الوزراء للبحث ، علما بأن بعض الدول المعنية بالشأن السياحي قد حققت هذه الامنية ولاقت نجاحا وازدهارا سياحيا كبيرا .

اقتراحـــات اخرى :

بالاضافة الى الاقتراحات السابقة المتعلقة بتنظيم النواحي الادارية في المديرية العامة للسياحة كجهاز رسمي للسياحة في الداخل ، هنـاك اقتراحات هامة تتعلق في جميع ميادين السياحة نرى عرضها لتأكدنا من ان مستقبل السياحة في لبنان يتوقف على تحقيقها وتنفيذها وهذه اهمها :

التسهيلات السياحية :

تحدثنا فيما سبق عـن التسهيلات السياحية واهميتهـا في تطور السياحة وانمائها . . . وانطلاقا مما شرحنا نرى :

ا — تعزيز التنسيق بين مختلف الاجهزة الرسمية المهتمة في استقبال السياح والتعامل معهم ، على اسس جديدة واقعية وفعالة .

ب – تعزيز مكاتب الاستعلامات السياحية في المطار والمرفأ وعلى الحدود وتزويدها بالمنشورات السياحية اللازمة التي تسهل للسائح اقامة افضل مريحة دون عناء ، **وايلاء الشكل والمظهر لموظف او موظفة الاستعلامات اهمية خاصة لا تقل عن الاهمية التي نوليها للجوهر والمستوى الثقافي والخبرة .**

ج – **التنسيق بين اعمال الشرطة السياحية ، العين الساهرة ، على راحة السائح ، والمفتشين السياحيين على اسس جديدة وهذا يقتضي اعادة النظر بانتقاء عناصر الجهازين . ومن ثم تشديد العقوبات بحق المسيئين الى السياح ووضع التشريعات اللازمة لانشاء محكمة خاصة للنظر في المخالفات والجنح المرتكبة بحق السياح .**

د – بالنسبة **لتأشيرات الدخول** نرى ان يصار الى الغاء تأشيرات الدخول بالنسبة للزائرين المؤقتين على ان يشمل ذلك رعايا اكبر عدد ممكن من البلدان ، وذلك باجراء فردي او باتفاقات ثنائية تعقد لهذا الفرض . ونرى انه في حال عدم امكان الغاء التأشيرات ان تكون المدة التي يسمح فيها بالدخول لمدة ستة اشهر وان تخول صاحبها امكانية الدخول غير المحدود خلال سريانها .

هـ – **بالنسبة للتفتيش عند مراكز الحدود** نرى ان تجري عملية التفتيش الجمركي لامتعة المسافرين القادمين على اساس الاكتفاء بمشاهدة العينة دون تفتيش جميع امتعتهم . **وبالنسبة للاجراءات الصحية** فاننا نرى مع تقديرنا لانظمة منظمة الصحة العالمية فان على السلطات المختصة تطبيق هذه الاجراءات بشكل يخفف بقدر الامكان من عرقلة حركة السفر .

و – **السياحة الداخلية :** تعنى الدول السياحية بتنشيط السياحة الداخلية ، أي ان يزور ابناء البلد السياحي جميع الاماكن السياحية فيه ، لان الاحصاءات التي أجريت في بعض البلدان السياحية اثبتت ان اكثر من ٥٥ بالمئة من المواطنين لا يعرفون المراكز السياحية في بلادهم .

لذلك فاننا تمشيا مع ما قامت به الدول السياحية نقترح ان تعزز السياحة الداخلية وذلك **بوضع خطة من قبل وزارتي التربية والسياحة بالاشتراك مع النقابات المختلفة والهيئات والجمعيات لتنظيم السياحة الداخلية وتقرير التسهيلات اللازمة ووضع البرامج المشتركة .**

السياحة الرياضية :

الرياضة احد اهم المشوقات السياحية في العالم اليوم . وهذا ما دفع الدول السياحية الى تعزيز بعض انواع الرياضة التي تستجلب السياح واهمها اليوم «**الغولف ، والتزلج ، وسباق اليخوت والتزلج المائي**» وللدلالة على اهمية الرياضة في السياحة نقول ان الاحصاءات الرسمية دلت على انه من بين كل عشرة سياح يابانيين خمسة يقصدون ملاعب الغولف واربعة مراكز التزلج . وعندما يبلغ عدد السياح الذين يغادرون اليابان عام ١٩٧١ مليون واربعماية الف يمر منهم عن طريق بيروت حوالي ٤٥٪ ترانزيت فان تشجيع الغولف والتزلج من شأنه ان يؤمن للبنان حوالي ٥٠ الف سائح سنويا ، لهذا فاننا نقترح :

ا – **تنظيم وتعزيز مراكز التزلج القائمة وتشجيع وتسهيل اقامة مراكز دولية للتزلج كالمشروع الذي يضع الخبراء الدوليين دراسته وهو اقامة مركز للتزلج العالمي يربط فاريا بقناة باكيش ويكون من اهم مراكز التزلج العالمية .**

ب – **العمل على مساعدة نادي الغولف اللبناني ، ونادي الدلهمية للغولف من اجل تطويرهما ليصبحا من ملاعب الغولف الدولية ذات الثمانية عشرة حفرة . وان تتضمن المنشورات الدعائية السياحية اللبنانية الدعاية اللازمة لملاعب الغولف واجراء مباريات دولية في التزلج والغولف .**

التوعية السياحية :

تهدف التوعية السياحية الى اشعار المواطن بأن السياحة عامل هام في حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية ، وان تكوين العقلية السياحية في نفس المواطن من شأنها ان تجعله ينظر الى السائح لا كانسان غريب بل كصديق ، لان السياحة في جوهرها ومفهومها طريق للتعارف وللشعور بوحدة العائلة الانسانية وزيادة التفاهم العالمي ، وان السياحة اصبحت علما من العلوم الانسانية الاخرى له قواعده واسسه وابعاده . . .

انطلاقا من هذا المفهوم نقترح ما يلي :

ا – **ادخال موضوع السياحة مادة تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات**

لان لبنان البلد السياحي والسياحة فيه اهم موارده الاقتصادية لا بد ان تبدأ التوعية السياحية للطلبة على اختلاف درجات مدارسهم ومعاهدهم .

ب ـ **وضع مشروع لتوعية جميع الموظفين العاملين في الادارات العامة والمصالح التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة مع السياح ، وتنظيم مناسبات ومسابقات خاصة لزيادة الوعي السياحي وتشجيع وتأليف الكتب السياحية شرط ان تتضمن دروسا مبسطة حول اهمية السياحة على ان تصاغ مادة هذه الكتب بأسلوب شيق تستعمل فيه طريقة الحوار .**

ج ـ **تخصيص اسبوع كل عام يطلق عليه «اسبوع الابتسامة» وشعارها** ابتسم يا اخي ، ابتسم يا صديقي ، ان الله بارك الابتسامة والانسان احبها وعشقها والضيف السائح يقدرها كأحسن هدية وافضل استقبال .

د ـ **انشاء مدرسة السوق السياحية اقتراح جديد ومفيد لان تدريب السائق ، قبل نيله اجازة السوق وتزويده بالمعلومات الجغرافية والمدنية وبعض المبادىء الاجتماعية والخلقية ، من شأنه ان يبعث على الاطمئنان والتفاؤل بتوفير السائق الخليق بمهنته وسمعة لبنان السياحي . لان السائق اكثر الاشخاص احتكاكا بالسائح واكثرهم تأثيرا في توفير الراحة والطمأنينة . على ان تكون اولوية التوظيف للسائقين في دوائر الدولة والمؤسسات العامة والزام الشركات السياحية على استخدام السائقين المجازين من المدرسة .**

وسام الاستحقاق السياحي :

ان فكرة انشاء وسام الاستحقاق السياحي تقوم على اعتبارين : **الاول تنمية الاعمال التي تستحق التشجيع ومكافأة الاشخاص الذين يقومون بأعمال ومشاريع سياحية تستحق التقدير . وهذا المبدأ يطبق في القطاع السياحي بنوع خاص . فالكل يعلم قيمة المجهود الفردي في لبنان ومساهمة القطاع الخاص في حقل النشاطات السياحية بمختلف وجوهها .**

ان انشاء وسام الاستحقاق السياحي من شأنه حث القطاع الخاص على بذل المزيد من المجهود والنشاط ، فضلا عن انه يعتبر وسيلة تقدير

ومكافأة لجميع المعنيين بالشؤون السياحية سواء كانوا ينتمون الى القطاع السياحي الخاص او العام .

لهذه الاسباب اقترحنا انشاء وسام الاستحقاق السياحي استنادا الى المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الذي حدد نظام الاوسمة وتصنيفها والذي على مبادئه صدرت قوانين قضت باحداث : وسام العمل ، وسام الاستحقاق الزراعي ، وسام الاستحقاق الصحي . ونرى ان **صدور وسام للاستحقاق السياحي له من الاهمية ما تتعدى الاهمية العادية لان القطاع السياحي الخاص في لبنان تؤثر فيه النواحي المعنوية تأثيرا محسوسا وملحوظا .**

اقتراحنا لمشروع قانون بانشاء وسام الاستحقاق السياحي :

المادة الاولى : ينشأ وسام يدعى «الاستحقاق السياحي» .

المادة الثانية : يمنح هذا الوسام بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير السياحة الى الاشخاص :

- الذين يقدمون للسياحة اللبنانية خدمات ممتازة تساعد على تعزيزها ورفع مستواها وزيادة الحركة السياحية .
- الاشخاص الذين يساهمون بمشاريعهم الخاصة او بمجهودهم الشخصي على انعاش وتوسيع مدى الحركة السياحية .
- الاشخاص الذين يعملون في الدوائر الفنية والادارية ويسهمون اسهاما فعالا في توجيه الدروس والمشاريع السياحية .
- الاشخاص الذين يتبرعون في سبيل ارسال بعثات لخارج لبنان للدراسة او للتخصص في الحقل السياحي او في سبيل مشاريع ونشاطات سياحية تقوم بها الدولة .

المادة الثالثة : يقسم وسام الاستحقاق السياحي الى ثلاث درجات ويحدد شكل الوسام وحجمه ولونه ومواصفاته وشارته لكل من تلك الدرجات بقرار من وزير السياحة . ويمكن ان يمنح وسام الدرجة الثالثة بقرار من وزير السياحة .

المادة الرابعة : يعطى حامل الوسام براءة خاصة يوقعها وزير السياحة.

تمنيـــات وأمـــان :

قلنا في مقدمة هذا الكتاب ان الهدف مـن تأليفه ونشره هو انماء السياحة في لبنان وتطويرها على الاسس الحديثة المبنية على العلم والتخطيط الحديث والبحث الفني والتقني المدروس **وعلى الواقع الايجابي والحقيقي المتطلع الى آفاق العشرين سنة القادمة ، آفاق عام ١٩٩٢ .** بالاضافة الى مساعدة البلدان العربية الشقيقة النامية في ميدان السياحة من جهة وتقدم وانماء وازدهار البلدان العربية الاخرى وذلك استنادا الى التجارب اللبنانية في جميع الحقول والميادين السياحية عبر الصورة الحقيقية الواضحـة للتجربة اللبنانية ونتائجها ومن ثم مستقبلها . . .

وقد تكلمنا في ابواب الكتاب وفصوله عن واقع لبنان السياحي تنظيما وتجهيزا وترويجا وتوعية ووعيا . . . وقد شرحنا الواقع من خلال حسناته وسيئاته واشرنا الى الحسنات على انها كانت مكاسب ، والى السيئات على انها كانت اخطاء اخذنا منها عبرة اتاحت لنا وضع الاقتراحات لمستقبل السياحة في مختلف الحقول والميادين السياحية على اساس الواقع ورأي المسؤولين على الابقاء على الاجهزة السياحية الرسمية على ما هي عليه مع امكان ادخال بعض الاصلاحات والتعديلات الضرورية التي تقتضيها المصلحة والتطور السياحي .

وكان من الممكن ان نكتفي بما عرضنا واقترحناه ولكننا قلنا في مقدمة هذا الكتاب اننا نتطلع الى آفاق العشرين سنة القادمة ، آفاق عام ١٩٩٢ ، فاننا نرى ان نعرض بمجاله لما نطلق عليه بعض التمنيات والاماني التي بنظرنا ونظر البعض قد تفوق الاقتراحات اهمية ومدى . واننا اذ نعرض هذه الاماني والتمنيات نرجو ان تكون فكرة تصلح للبحث والدرس والحوار علّ الاماني تصبح واقعا والتمنيات حقيقة . فتصل السياحة الى ما نرجوه ويرجوه كل لبناني يقدر اهمية السياحة كدعامة من دعائم الاقتصاد القومي وركيزة من ركائز لبنان فتتضافر الجهود والنوايا الطيبة والارادة المصممة لوضع سياسة سياحية قوية الاسس واضحة الاهداف .

نتمنى والسياحة في لبنان مورد اقتصادي أساسي ولبنان بلد سياحي رئيسي ان يصار الى بحث الاماني التالية :

– **تأليف مجلس اعلى للسياحة برئاسة رئيس الوزراء رئيسا ووزيـر السياحة نائبا للرئيس ومن وزراء الداخلية والمال والاعلام والاشغال**

العامة والتصميم والخارجية والاقتصاد اعضاء ومدير عام السياحة مقررا للمجلس . مهمة المجلس الاعلى : ١ – دراسة الخطة السياحية العامة القائمة على اساس التخطيط بعـد ان يضع الخبراء اسسها لمناقشتها واعتمادها ورفعهـا الى مجلس الوزراء للموافقة عليهـا .

٢ – متابعة اعمال تنفيذ السياسة السياحية والاشراف على حسن تنفيذها حسب الخطة المرسومة .

يجتمع المجلس الاعلى للسياحة ثلاث مرات في العام يوضع لكل اجتماع جدول اعمال محدد يوزع على الاعضاء قبل ثلاثة اسابيـع ويشترك في وضع جدول الاعمال المدراء العـامون في الوزارات التي يتألف منها المجلس الاعلى للسياحة .

– يعقد المدراء العامون المذكورون اجتماعا دوريا كل ثلاثة اشهر برئاسة وزير السياحة يدرسون فيه القضايا وما تم تحقيقه وما لم يتح تنفيذه او انجازه وعلى ضوء ذلك يوضع جدول اعمال المجلس الاعلى للسياحة .
– يمكن دعوة المجلس الاعلى للسياحة لاجتماعات استثنائية في الاحوال التي يرى فيها الرئيس او نائبه ضرورة لذلك .
– **يجتمع المجلس الاعلى للسياحة مرة كل عام برئاسة فخامـة رئيس الجمهورية وحضور الاعضاء ومن يرى رئيس المجلس دعوتهم من الخبراء السياحيين او المدراء العامين المعنيين . تدرس خلال هذا الاجتماع موازنة العام المقبل للسياحة على ضوء التقارير التي يضعها المجلس الاعلى للسياحة . ويجري في هذا الاجتماع تقييم العمل السياحي للعام المنصرم ووضع روزنامة لتنفيذ الاعمال السياحية للعام المقبل .**

جهاز رسمي واحد لا جهازان :

تكلمنا عن اعادة النظر جذريا في اجهزة السياحة الرسمية أي وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة وفصلنا فيما سبق الاقتراحات التي قدمت وقلنا **ان تنظيم اجهزة السياحة الرسمية هو الشغل الشاغل لجميع البلاد السياحية وذلك نظرا لتطور مفهوم السياحة وسرعة نموها ، وان الاتجاه الحديث هو وحـدة العمل السياحي لان من شأنهـا حصر المسؤوليات وتوضيحها والحيلولة دون ازدواجية الصلاحيات .**

ولقد شرحنا في هذا الباب من الكتاب **الآراء الثلاثة** التي عرضت :

الاول : الاستغناء عن خدمات المجلس الوطني لانماء السياحة وابقاء وزارة السياحة الجهاز الرسمي الواحد للسياحة مع تعديل بعض النصوص باعطاء وزارة السياحة نفس التسهيلات التي كانت تتمتع بها المفوضية العامة للسياحة بين عام ١٩٤٨ و١٩٦١ أي استقلال مالي واداري ينظم حسب ما تسمح به القوانين .

الثاني : الغاء وزارة السياحة والاستعاضة عنها بجهاز رسمي آخر سواء سمي المجلس الوطني للسياحة او المؤسسة السياحية العامة . . . تتبع اما للامانة العامة لرئاسة الجمهورية او لوزارة الاعلام او لوزارة الاقتصاد .

الثالث : الامر الواقع والاستمرار عليه وهو بقاء وزارة السياحة والمجلس الوطني لانماء السياحة مع ضرورة التقيد بالنصوص التي تنظم العلاقة بين الجهازين روحا ونصا بشكل يتيح للمجلس ان يؤدي مهامه كما كلف بها من قبل الوزارة على احسن وجه وبشكل محدد ومعروف يحول دون الازدواجية ما بين اعمال كل منهما .

لقد تركزت ابحاثنا واقتراحاتنا بالنسبة لمستقبل السياحة على الرأي الثالث الا اننا ونحن في معرض الاماني والتمنيات نرى ان الواقع والتجارب اثبتت انه مهما صفت النيات ومهما تجاوزوا او خففوا من الحساسيات فان هناك حقيقة هي ان الامر الواقع من شأنه اذا استمر على ما هو عليه ان يؤخر ويعرقل انماء السياحة وتطورها الحديث لهذا فلا بد من التمني بالاقتصار على جهاز رسمي واحد مسؤول للسياحة في لبنان سواء سمي وزارة السياحة او المجلس الوطني لانماء السياحة او المؤسسة العامة للسياحة . . . او اي اسم لجهاز موحد رسمي واحد . ان هـذا التمني بحاجة الى دراسة اعمق وتفصيلات ادق يمكن اذا اعتمد من قبل الدولة ان يصار الى تكليف لجنة تؤلف خصيصا لبحث هذا التمني .

ان الاماني والتمنيات التي عرضناها رائدها مستقبل السياحة لآفاق ١٩٩٢ وان علينا جميعا ان نعالج هذا المستقبل بايجابية وواقعية وصراحة وحزم ، وعلينا ، مسؤولين ومواطنين ، واجب هام هو ان نبني للسياحة في لبنان من الحاضر ماضيا مجيدا تذنند اليه في المستقبل وان تقدر تصرفاتنا لا باثارها العاجلة في المصالح الحاضرة ، بل بنتائجها البعيدة من حيث هي تجارب يستفاد منها ويحتذى بها واسس يسار عليها ويهتدى بهديهـا .

والله من وراء القصد

التشريعات السياحية في لبنان

التشريعات السياحية

الجزء الاول

وزارة السياحة

قــانون رقم ٢١ ـ ٦٦

انشاء وزارة السياحــة

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تنشأ وزارة للسياحة تتولى :

اولا ـ انماء السياحة وتنظيم وتنسيق ومراقبة المهن السياحية والجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في حقل السياحة وكذلك الدعاية في الخارج والضيافة ، وتنفيذ المشاريع السياحية مباشرة او غير مباشرة وتسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع ، وتطبيق القوانين والانظمة العائدة للسياحة والفنادق والملاهي .

ثانيا ـ ادارة الاعمال المتعلقة بالآثار وخاصة الحفريات الاثرية ، واعمال التنقيب وتنفيذها وصيانة الابنية الاثرية ، واستكشاف المواقع الاثرية ، وانشاء المتاحف وادارتها وتنظيم المعارض الاثرية والتاريخية ومراقبة الاتجار بالآثار وتصديرها ونشاط بعثات الحفر العلمية ، وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالآثار .

ثالثا ـ حماية المواقع والمناظر الطبيعية وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها .

المادة الثانية : تتألف وزارة السياحة من :

ـ المديرية العامة للشؤون السياحية ،

ـ المديرية العامة للآثار .

ويمكن ان تطبق على موظفي وزارة السياحة انظمة السلك الخاص المنصوص عليها في القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ تاريخ ٧ آب سنة ١٩٦١ والمرسوم رقم ٨٢٥٤ تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٦١ ، ويجوز بصورة استثنائية تعيين موظفي المجلس الوطني لانماء السياحة في ملاك المتعاقدين الخاص بوزارة السياحة في الدرجة التي تقررها هذه الوزارة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

يحدد ملاك وزارة السياحة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بمهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة : تلغى المفوضية العامة للسياحة ، التابعة لوزارة الارشاد والانباء والسياحة ، ودائرة مراقبة التسفير ، التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل (المديرية العامة للنقل) وينقل موظفو هذين الجهازين الى وزارة السياحة ــ المديرية العامة للسياحة .

تلحق المديرية العامة للآثار ، التابعة لوزارة التربية الوطنية ، بوزارة السياحة ، وينقل موظفوها الى وزارة السياحة ــ المديرية العامة للآثار .

المادة الرابعة : تنقل الى وزارة السياحة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة والاعتمادات الخاصة العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة .

المادة الخامسة : تستبدل عبارة (وزارة الارشاد والانباء والسياحة) حيث ما وردت بعبارة وزارة الانباء .

المادة السادسة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٢٩ آذار سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٥٧٤٣

تنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٩ آذار ١٩٦٦ المتعلق بانشاء وزارة السياحة ولا سيما المادة الثانية منه المعدل بموجب القانون رقم ٦٦/٦٧ الصادر بتاريخ ٥ ايلول سنة ١٩٦٦

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم /١١١/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

بناء على المرسوم رقم /٢٨٩٤/ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم /١١١/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم /١١٢/ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

بناء على اقتراح وزير السياحة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ تشرين الاول ١٩٦٦

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تتألف وزارة السياحة من :

١ ــ المديرية العامة للشؤون السياحية

٢ ــ المديرية العامة للآثار

الكتاب الاول

المديرية العامة للشؤون السياحية

الباب الاول

تحديد ملاك ونظام المديرية العامة للشؤون السياحية

المادة ٢ : يتألف ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية من :

أ ــ سلك اداري

ب ــ سلك خاص

ج ــ سلك فني

المادة ٣ : ينتمي موظفو السلك الاداري الى الملاك الاداري العام الدائم .

المادة ٤ : يتألف السلك الخاص من موظفين يتم تعيينهم بالتعاقد في ملاك خاص ويقومون بمهام مختصة بالمديرية العامة للشؤون السياحية لا سيما ما يعود منها الى الانماء والتجهيز والاستثمار في الحقل السياحي .

المادة ٥ : مع مراعاة احكام هذا المرسوم ، تطبق على موظفي السلك الخاص في المديرية العامة للشؤون السياحية انظمة السلك الخاص المنصوص عليها في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم /٧٢٧٦/ تاريخ ٧ آب ١٩٦١ وفي المرسوم رقم /٨٢٥٤/ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٦١ المتعلقة بالمتعاقدين الخاصين في وزارة الانباء .

المادة ٦ : تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير السياحة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية المراكز التي تملأ بالتعاقد من التي ترك الخيار في ملئها من بين موظفي الملاك الدائم او المتعاقدين الخاصين .

المادة ٧ ــ يجب ان تتوافر في المرشح لوظيفة في السلك الخاص ، بالاضافة الى شروط التوظيف العامة ، الشروط الخاصة المفروضة لتولي هذه الوظائف .

يعين المتعاقد الخاص في الدرجة الاخيرة من سلسلة الرواتب المقررة للوظيفة المتعاقد مــن اجلها .

المادة ٨ : يتألف السلك الفني من موظفي المديرية العامة للشؤون السياحية الفنيين وهم من الموظفين الدائمين الخاضعين لشرعة التقاعد .

المادة ٩ : يجب ان تتوافر في المرشح لوظيفة في السلك الفني بالاضافة الى الشروط العامة للتوظيف ، الشروط الخاصة لتولي هذه الوظيفة .

المادة ١٠ ــ يحدد ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية وفقا للجدول التالي : وتطبق على متعاقدي السلك الخاص سلسلة رواتب المتعاقدين الخاصين في وزارة الانباء .

المادة ١١ ــ خلافا لاحكام المادة /٧/ المشار اليها اعلاه ، يحق للحكومة خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، تعيين مستخدمين من المجلس الوطني لانماء السياحة في وظائف ملاك المتعاقدين الخاصين دون التقيد بشروط التعيين الخاصة المفروضة لهذه الوظائف وذلك بمراسيم بناء على اقتراح وزير السياحة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ١٢ ــ يتم نقل موظفي المفوضية العامة للسياحة التابعة لوزارة الارشاد والانباء والسياحة سابقا ودائرة مراقبة التسفير التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل (المديرية العامة للنقل) الى الملاك الدائم في وزارة السياحة ــ المديرية العامة للشؤون السياحية ــ دون تعديل في رواتبهم ومع عدم التقيد بشروط التعيين الخاصة المفروضة لهذه الوظائف وذلك بمراسيم بناء على اقتراح وزير السياحة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

جــــدول
مــلاك المديرية العامــة للشؤون السياحية

الوظيفــة	الفئة	السلك	العدد
اولا ــ المديرية العامة			
مدير عــام	١	اداري	١
			١
ثانيا ــ ١ ــ الديوان :			
رئيس ديوان	٣	» (من الفئة ٣) (على الاقل)	١
محرر او كاتب	٤	»	٢
مستكتب	٤	»	٣
٢ ــ دائرة الموظفين واللوازم :			
رئيس دائرة	٣	»	١
محرر او كاتب	٤	»	٢
مأمور هاتف	٤	»	١
حــاجب	٥	»	٣
سائــق	٥	»	٢
حــارس	٥	»	٢
٣ ــ دائرة المحاسبة :			
رئيس دائرة	٣	اداري	١
محاسب	٤	»	٢
٤ ــ دائرة القضايا :			
رئيس دائرة (مجاز في الحقوق)	٣	»	١
محــرر	٤	»	١
٥ ــ قسم العلاقات الدولية :			
رئيس قسم	٣	اداري او خاص (ج)	١
			٢٣
ثالثا ــ مصلحة الانماء السياحي :			
١ ــ رئيس مصلحة	٢	اداري او خاص (آ)	١
محرر او كاتب	٤	اداري	١
مستكتب	٤	»	٣
حــاجب	٥	»	١
سائــق	٥	»	١

الوظيفة	الفئة	السلك	العدد
٢ـ دائرة العلاقات العامة في الخارج :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
مساعد سياحي	٤	خاص (د)	١
٣ـ دائرة الاستعلامات :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
مضيف ومضيفة	٤	اداري او خاص (د)	١٧
٤ـ قسم المهرجانات السياحية في لبنان:			
رئيس قسم	٣	اداري او خاص (ج)	١
محرر او كاتب	٤	اداري	١
٥ـ قسم الاستقبال :			
رئيس قسم	٣	اداري او خاص (ج)	١
محرر او كاتب	٤	اداري	١
مضيفة مرافقة	٤	اداري او خاص (د)	٥
٦ـ قسم الانتاج والنشر :			
رئيس قسم	٣	اداري او خاص (ج)	١
مساعد سياحي	٤	خاص (د)	١
محرر او كاتب	٤	اداري	١
كاتب (امين مستودع)	٤	»	١
			٤١
رابعا ـ مصلحة التجهيز السياحي :			
رئيس مصلحة	٢	اداري او خاص (آ)	١
مهندس مدني او معماري	٣	فني	١
محرر او كاتب	٤	اداري	١
مستكتب	٤	»	٢
٢ـ دائرة الفنادق والمطاعم :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
مفتش (رئيس دائرة)	٣	اداري	٢
مفتش (محرر)	٤	»	٢٠
محرر او كاتب	٤	»	٢

الوظيفة	الفئة	السلك	العدد
٣ـ دائرة المهن السياحية ومراقبة التسفير :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
محرر او كاتب	٤	اداري	١
٤ـ دائرة الشرطة السياحية :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
مساعد سياحي	٤	خاص (د)	٣
محرر مترجم	٤	اداري او خاص (د)	١
٥ـ دائرة الدراسات والتنفيذ :			
مهندس رئيس دائرة	٣	فني	١
مهندس	٣	فني	١
كاتب	٤	اداري	١
رسام	٤	فني	٢
			٤٢
خامسا ـ دائرة الشباب والهيئات المحلية :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
رئيس قسم	٣	اداري او خاص (ج)	٣
محرر او كاتب	٤	اداري	١
مساعد سياحي	٤	خاص (د)	١
مستكتب	٤	اداري	١
			٧
سادسا ـ دائرة الابحاث والوثائق :			
رئيس دائرة	٣	اداري او خاص (ب)	١
رئيس قسم (مجاز في العلوم الاقتصادية)	٣	اداري او خاص (ج)	١
احصائي	٣	اداري او خاص (ج)	١
محرر (حافظ وثائق)	٤	اداري	١
مستكتب	٤	»	١
			٥
سابعا ـ مصلحة مغارة جعيتا :			
رئيس مصلحة	٢	اداري او خاص (آ)	١
رئيس قسم	٣	فني	١

الوظيفة	الفئة	السلك	العدد
مستكتب	٤	اداري	١
امين صندوق (جعيتا)	٤	«	١
رئيس قسم فني كهربائي (جعيتا)	٣	فني	١
كهربائي	٤	«	٢
كاتب ـ امين مستودع	٤	اداري	١
			٨

ثامنا ـ مركز المصعد الكهربائي في الارز :

رئيس محطة (مكانيكي مولدات ديزل)	٤	فني	١
			١
		المجموع	١٢٨

ملاحظة : يمكن لوزارة السياحة التعاقد مع شركات علاقات عامة او شركات طيران لبنانية من اجل تأمين الدعاية مكان المكاتب الدعائية في الخارج .

الباب الثاني

تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية

المادة ١٣ ـ تحدد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية وفقا للاحكام المبينة في هذا المرسوم .

الديوان

المادة ١٤ ـ يتولى ديوان المديرية العامة للشؤون السياحية الصلاحيات والمهام التي تنيطها بالديوان القوانين والانظمة شرط ان لا تتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بوزارة السياحة .

يتألف الديوان من :

١ ـ دائرة الموظفين واللوازم
٢ ـ دائرة المحاسبة
٣ ـ دائرة القضايا
٤ ـ قسم العلاقات الدولية .

المادة ١٥ ـ دائرة الموظفين واللوازم ومن مهامها :

ـ اعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون الموظفين الذاتية .

ـ تنظيم ملفات الموظفين الشخصية .

ـ تحضير جداول التدرج استنادا الى اقتراحات الدوائر المختصة وبصورة عامة جميع المعاملات المنصوص عنها في القوانين والانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين .

ـ شراء وتوزيع المفروشات والادوات والتجهيزات وصيانتها .

ـ تعهد ابنية الوزارة وتأمين حاجاتها وحراستها ونظافتها .

المادة ١٦ ـ دائرة المحاسبة ومن مهامها :

ـ اعداد مشروع الموازنة بصيغته النهائية .

ـ تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة .

ـ القيام بمعاملات التصفية .

ـ تنظيم جداول الرواتب والاجور .

ـ محاسبة اللوازم .

المادة ١٧ ـ دائرة القضايا ومن مهامها :

ـ الاهتمام بالدعاوى وابداء الرأي في عقود المصالحات .

ـ وضع النصوص القانونية المتعلقة بنشاطات الوحدات

ـ تقديم المشورة القانونية

ـ وضع المقترحات التنظيمية بصيغتها النهائية .

المادة ١٨ ـ قسم العلاقات الدولية ومن مهامه :

ـ الاشتراك بالمنظمات الدولية للسياحة .

مصلحة الانماء السياحي

المادة ١٩ ـ تتولى مصلحة الانماء السياحي المسائل التي تتعلق بالسياحة وتدرس الوسائل اللازمة لتطويرها وتنشيطها عن طريق الدعاية وغير ذلك من الطرق الملائمة .

تتألف مصلحة الانماء السياحي من :

١ ـ دائرة العلاقات العامة في الخارج

٢ ـ دائرة الاستعلامات

٣ ـ قسم المهرجانات السياحية في لبنان

٤ ـ قسم الاستقبال

٥ ـ قسم الانتاج والنشر .

المادة ٢٠ – دائرة العلاقات العامة في الخارج ومن مهامها :

- الاشراف على ادارة اعمال المكاتب السياحية في الخارج
- تنظيم اشتراك لبنان في المعارض السياحية .

المادة ٢١ – دائرة الاستعلامات ومن مهامها :

- تزويد السواح بالمعلومات بواسطة المكاتب او بالمراسلة
- القيام بتسهيل معاملات دخول السواح ولا سيما لدى ادارات الجمارك والشرطة ، وفي المرفأ وفي المطار الدولي
- تقديم المساعدات للسواح والوافدين .

المادة ٢٢ – قسم المهرجانات السياحية في لبنان ومن مهامه :

- تنسيق المهرجانات القائمة
- وضع روزنامة سنوية بمختلف المهرجانات
- تشجيع اقامة المهرجانات .

المادة ٢٣ – قسم الاستقبال ومن مهامه :

- استقبال الشخصيات والوفود والمدعوين الرسميين
- مرافقتهم اثناء تنقلاتهم في لبنان
- تنظيم الاقامة والاستقبال والزيارات والمرافقة والتعريف .

المادة ٢٤ – قسم الانتاج والنشر ومن مهامه :

- جميع النشاطات المتعلقة بوضع مواد النشر والاعلان السياحي
- دراسة مواضيع حملات الاعلان السياحي وشعاراته وتأمين العلاقات مع المختصين في هذا الميدان امثال رسامي التصاميم الاعلانية وواضعي الاعلانات ومحرريها
- جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط السياحي والاثري واعداد عناصر محتويات النشرات الدعائية
- مراقبة عمليات نشر الاعلان السياحي وتأمين اعمال التقرير والتنسيق للدعاية السياحية
- انشاء مكتبة للمعلومات والمنشورات السياحية .

مصلحة التجهيز السياحي

المادة ٢٥ – تتولى مصلحة التجهيز السياحي مراقبة وتجهيز الصناعات السياحية على اطلاقها .

١ – دائرة المهن السياحية ومراقبة التسفير
٢ – دائرة الشرطة السياحية
٣ – دائرة الدراسات والتنفيذ
٤ – دائرة الفنادق والمطاعم .

المادة ٢٦ – دائرة المهن السياحية ومكاتب التسفير ومن مهامها :

- مراقبة وتشجيع هذه المهن وخاصة المتعلقة بتأجير المساكن المفروشة ووكالات السفر والادلاء السياحيين ووسائل النقل .
- وضع سياسة عامة لمراقبة وتنشيط هذه المهن .

المادة ٢٧ – دائرة الشرطة السياحية ومن مهامها :

- معاونة دائرتي الفنادق والمطاعم والمهن السياحية في مهمة المراقبة
- تأمين حماية السواح وتقديم المساعدة اللازمة لهم واجراء التحقيقات اللازمة في شكاويهم
- اعطاء السواح المعلومات المطلوبة .

المادة ٢٨ – دائرة الدراسات والتنفيذ ومن مهامها :

- اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية عن المشاريع الملحوظة في خطة التنمية السياحية
- تكليف المؤسسات الخاصة او ذات المنفعة العامة القيام بتنفيذ هذه المشاريع
- مراقبة تنفيذ هذه المشاريع من الناحيتين الفنية والمالية .

المادة ٢٩ – دائرة الفنادق والمطاعم ومن مهامها :

- مراقبة المؤسسات السياحية ولا سيما الفنادق والمطاعم والمقاهي والنوادي الليلية وتخضع لمراقبتها الامور التالية :
  - انشاء واستثمار وتصنيف المؤسسات السياحية
  - تحديد الاسعار ومراقبة تطبيقها
  - مراقبة مستخدمي المؤسسات السياحية
  - مراقبة البرامج والامتحانات والشهادات العائدة للمدرسة الفندقية
  - وضع سياسة مراقبة المؤسسات
  - تشجيع المؤسسات السياحية وتنشيطها وخاصة :
  - باعطاء المساعدات لبعض المؤسسات
  - باعطاء الرأي فيما خص القروض الممنوحة لبعض المؤسسات
  - بوضع السياسة التشجيعية للمؤسسات .

دائرة الشباب والهيئات المحلية

المادة ٣٠ – تتولى دائرة الشباب والهيئات المحلية تشجيع وتنظيم السياحة الاجتماعية والمحلية واستقبال الشباب الجامعي الاجنبي .

دائرة الابحـاث والمستندات

المادة ٣١ ــ تتولى دائرة الابحاث والمستندات :

ــ وضع مخطط للانعاش السياحي
ــ اعداد الدراسات الاحصائية والاقتصادية اللازمة لتتبع تطور السياحة في لبنان
ــ اعداد الوثائق العائدة للسياحة في لبنان والخارج والعمل على توزيعها .

مصلحـة مغـارة جعيتـا

المادة ٣٢ ــ تتولى مصلحة مغارة جعيتا :

ــ استثمار المغارة الجوفية والمغاور العليا ومصعد المغارة
ــ تعهد التجهيزات
ــ اجراء اعمال الصيانة اللازمة
ــ دراسة وتجهيز المغاور الاخرى ذات المنفعة السياحية .

المادة ٣٣ ــ يتولى مركز المصعد الكهربائي في الارز :

ــ استثمار المصعد الكهربائي
ــ تعهـد المنشآت
ــ اجراء الاعمال اللازمة للصيانة .

البـاب الثـالث

شروط التعيين في المديرية العامة للشؤون السياحية

المادة ٣٤ ــ تحدد شروط التعيين في وظائف المديرية العامة للشؤون السياحية كما يلي :

اولا ــ رئيس مصلحة الانماء السياحي ــ رئيس مصلحة التجهيز السياحي :	ــ اجازة في الحقوق (فرع الحقوق او فرع الاقتصاد) او العلوم الاقتصادية او المالية او الاجتماعية او السياسية او الادارة العامة او الآداب او اية شهادة جامعية اخرى مماثلة من مستوى معترف بمعادلته ، مع خبرة في حقل السياحة او العلاقات العامة او الفنون التجارية او النشاطات الدعائية والاعلانية لمدة ست سنوات على الاقل . ــ وعلى كل حال معرفة لغة اجنبية واتقانها اتقانا تاما على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .
ثانيا ــ رئيس مصلحة مغارة جعيتا	ــ اجازة في العلوم الطبيعية مع خبرة ست سنوات في حقل المغاور او ما يعادلها . ــ وعلى كل حال معرفة لغة اجنبية واتقانها اتقانا تاما على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .

ثالثا ــ رئيس دائرة القضايا	ــ اجازة في الحقوق اللبنانية منذ خمس سنوات على الاقل .
رابعا ــ رئيس دائرة العلاقات العامة في الخارج ــ رئيس دائرة الشباب والهيئات المحلية ــ رئيس دائرة الابحاث والوثائق ــ رئيس دائرة المهن السياحية ومراقبة التسفير ــ رئيس دائرة الاستعلامات ــ رئيس قسم الاستقبال ــ رئيس قسم المهرجانات السياحية في لبنان ــ رئيس قسم الانتاج والنشر ــ رئيس قسم العلاقات الدولية	ــ اجازة في الحقوق (فرع الحقوق او فرع الاقتصاد) او العلوم الاقتصادية او المالية او الاجتماعية او السياسية او الادارة العامة او الآداب او اية شهادة جامعية اخرى مماثلة من مستوى معترف بمعادلته ، مع خبرة في حقل السياحة والعلاقات العامة او الفنون التجارية او النشاطات الدعائية والاعلانية او النشاطات الاجتماعية ، لمدة ثلاث سنوات على الاقل . ــ وعلى كل حال معرفة لغة اجنبية واتقانها اتقانا تاما على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .
خامسا ــ رئيس دائرة الدراسات والتنفيذ	ــ شهادة الهندسة المعمارية او المدنية مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل في حقل الاختصاص ومسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان . ــ وعلى كل حال معرفة لغة اجنبية واتقانها اتقانا تاما على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .
سادسا ــ رئيس دائرة الفنادق والمطاعم	ــ اجازة في الحقوق (فرع الحقوق او فرع الاقتصاد) او العلوم الاقتصادية او المالية او الاجتماعية او السياسية او الادارة العامة او الآداب او اية شهادة جامعية اخرى مماثلة من مستوى معترف بمعادلته مع خبرة في حقل السياحة او العلاقات العامة او الفنون التجارية او النشاطات الدعائية والاعلانية لمدة ثلاث سنوات على الاقل . ــ او شهادة في الشؤون الفندقية من معهد عال مع خبرة خمس سنوات في حقل اختصاصه . ــ وعلى كل حال معرفة لغة اجنبية واتقانها اتقانا تاما على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .

سابعا ـ رئيس دائرة الشرطة السياحية	ـ اجازة في الحقوق (فرع الحقوق او فرع الاقتصاد) او العلوم الاقتصادية او المالية او الاجتماعيـة او السياسية او الادارة العامة او الآداب او اية شهادة جامعية اخرى مماثلة من مستوى معترف بمعادلته مع خبرة في حقل السياحة او العلاقات العامة او الفنون التجارية او النشاطات الدعائية والاعلانية لمدة ثلاث سنوات على الاقـل . ـ وعلى كل حال معرفة لغ ةاجنبية واتقانها اتقانا تامـا على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .
ثامنا ـ مساعد سياحي ـ محرر مترجم	ـ البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة سنتين في حقل مشابه لهذه الوظيفة . ـ او البكالوريا (القسم الاول) مع مقدرة في التحرير بالاضافة الى خبرة سنتين في تقل مماثل . ـ وعلى كل حال اتقان لغة اجنبية على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .
تاسعا ـ رئيس محطة (ميكانيكي مولدات ديزل) ـ رئيس فني كهربائي (جعيتا)	ـ شهادة الكفاءة المهنية في الكهرباء والميكانيك مع خبرة ثلاث سنوات في محركات ديزل .
عاشرا ـ رئيس قسم (مجاز في الاقتصاد)	ـ الاجازة في العلوم الاقتصادية منذ ثـلاث سنوات على الاقل .

الكتـاب الثـاني

المديريـة العامـة للآثار

البـاب الاول

تحديد ملاك ونظام المديرية العامة للآثار

المادة ٣٦ ـ يتألف ملاك المديرية العامة للآثار من :

أ ـ الديـوان
ب ـ مصلحة المتاحف
ج ـ مصلحة الحفريات
د ـ مصلحة الابنية الاثرية .

المادة ٣٧ ـ تلحق المديرية العامة للآثار ، التابعة لوزارة التربية الوطنيـة بوزارة السياحة وينقل موظفوها الى وزارة السياحة ـ المديرية العامة للآثار ـ دون تعديل في رواتبهم ووظائفهم .

المادة ٣٨ ـ يحدد ملاك المديرية العامة للآثار وفقا للجدول التالي :

جدول ملاك المديرية العامـة للآثار

١	مدير عـام
١	

الديوان :

١	رئيس ديـوان
٢	رئيس قسم
٤	محـرر
١	اثري متدرب
١	محـاسب
٢	مستكتب
٢	حـاجب
١٣	

مصلحة المتاحف :

١	رئيس مصلحـة
١	رئيس قسم
١	اثـري
١	مهنـدس
١	رئيس مختـبر
١	كيمـائي
٢	محـرر
١	مستكتب
٤	اثري متـدرب
٢	صنـاعي اختصاصي
٢	عـامل اختصاصي
٢٢	حـارس
٣٩	

مصلحة الحفريات :

١	رئيس مصلحة
١	رئيس قسم
٤	اثـري
١	رئيس اشغـال
٥	محـرر او كاتـب

١	مستكتب
٢	صناعي اختصاصي
٢	عامل اختصاصي
١٧	

مصلحة الابنيــة الاثرية :

١	رئيس مصلحــة
١	رئيس دائـرة
٥	مهنــدس
١	مستكتب
٢	صناعي اختصاصي
٢	عـامل اختصاصي
١٨	حـارس
٣٢	
١٠٢	

البــاب الثــاني

تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للآثار

المادة ٣٩ ــ تتولى المديرية العامة للآثار ادارة الاعمال المتعلقة بالآثار وخاصة :

- تنظيم الحفريات الاثرية واعمال التنقيب وتنفيذهـا وصيانة الابنيــة الاثريــة واستكشاف المواقع الاثرية .
- ابداء الرأي في منح امتياز لاجراء حفريات اثرية ومراقبة نشاط بعثات الحفر العلميــة .
- انشاء المتاحف وادارتها وتنظيم المعارض الاثرية والتاريخية .
- مراقبة الاتجار بالآثار وتصديرها .
- تعقب الجرائم والمخالفات المنصوص عنها في القوانين والانظمة النافذة .

الديــوان

المادة ٤٠ ــ يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين والانظمة به .

مصلحـة المتاحـف

المادة ٤١ ــ تتولى مصلحة المتاحف :

- انشاء المتاحف واعمال العرض فيها

- انشاء المعارض الاثرية الموقتــة
- العلاقات مع المؤسسات والمعاهد الاثرية
- التعريف عن الآثار واعداد النشرات العلمية وتنظيم المكتبة
- مراقبة الاتجار بالآثار
- جمع المعلومات والوثائق العلمية والاثرية وتنظيم المحفوظات التاريخية
- تنظيم المختبر والمصانع وصيانة الآثار المنقولة وحفظها .

المادة ٤٢ ــ تتولى مصلحة الحفريات :

- كشف الآثار
- تنظيم الحفريات العلمية المستمرة والفجائية
- البحث عن المواقع الاثرية واعداد برامج الحفر
- اعداد نشر نتائج الحفريات والابحاث العلمية
- الاعمال الادارية العائدة للحفريات الاثرية .

المادة ٤٣ ــ ترتبط بمصلحة الحفريات اقسام تمثل المديرية العامة للآثار وتقوم باعمالها في المحافظات التالية وباشراف المحافظ من الوجهة الادارية :

محافظتي بيروت وجبل لبنان	المركز	: بـيروت
محافظــة البقــاع	المركز	: زحـله
محافظــة الجنوب	المركز	: صيــدا
محافظــة الشمال	المركز	: طرابلس

مصلحــة الابنيــة الاثرية

المادة ٤٤ ــ تتولى مصلحة الابنية الاثرية :

- صيانة الابنية وترميمها وحمايتها وابرازها
- البحث عن الآثار البنائية وادخالها في لائحة الجرد العام وتسجيلها
- تنظيم المدن والمواقع الاثرية
- اعداد نشر نتائج اعمالها
- الاعمال الادارية العائدة لترميم الابنية الاثرية .

البــاب الثــاني

شروط التعيين في المديرية العامة للآثار

المادة ٤٥ ــ تحدد شروط التعيين في المديرية العامة للآثار وفقا لما يلي :

اولا : يعين المدير العام للآثار من الاثريــين او المهندسين المعماريين الذين قضوا في الوظائف الاثرية الفنية خمس عشرة سنة على الاقل .

ثانيا : يشترط في رئيسي مصلحة المتاحف ومصلحة الحفريات ان يكونا من الاثريين . وفي رئيس مصلحة الابنية الاثرية ان يكون من المهندسين . وفي رئيس القسم في الديوان ان يكون مجازا في الحقوق .

ثالثا : تطبق القواعد الآتية في تعيين الموظفين الفنيين :

ا _ يشترط في العمال الاختصاصيين ان يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للحائزين شهادة الكفاءة المهنية او ارباب الاختصاص .

ب _ يشترط في الصناعيين ان يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للحائزين شهادة «السرتيفيكا في الهندسة» من معهد معترف به او شهادة «معاون مهندس» من مدرسة الصنائع والفنون او ما يعادلها او للعمال الاختصاصيين الذين قضوا في الخدمة عشر سنوات على الاقل او لاصحاب الخبرة اذا كان المطلوب منهم العمل كمصورين او مساحين او رسامين .

ج _ يشترط في رؤساء الاشغال ان يكونوا من الصناعيين الاختصاصيين الذين بلغوا الدرجة الثالثة على الاقل .

د _ يشترط في الاثريين المتدربين ان يكونوا حائزين على الاقل شهادة التاريخ من معهد الآداب الشرقية في بيروت او شهادة بكالوريوس في العلوم من الجامعة الاميركية في فرع التاريخ او ما يعادل احدى هاتين الشهادتين ويجوز نقل الاثريين المتدربين الى فئة الاثريين بعد قضائهم عشر سنوات في فئتهم على الاقل .

هـ _ يشترط في الاثريين ان يكونوا حائزين شهادة المدارس العليا للآثار وفي المهندسين ان يكونوا حائزين شهادة من مدرسة هندسة معترف بها وفي رؤساء المختبرات ان يكونوا حائزين الاجازة التعليمية في الكيمياء او الفيزياء_الكيمياء او ان يكونوا من خريجي المعاهد العليا المختصة بالكيمياء . ويشترط في الكيميائيين ان يكونوا صيدليين او من خريجي المعاهد المختصة بالكيمياء .

رابعا _ يعفى من مباراة التعيين افراد هذه الفئات الفنية الذين نالوا درجة تخصص وحصلوا على الشهادات المفروضة .

خامسا _ اذا كان المهندس معماريا او متخرجا من معهد عال مختص بترميم الآثار يعين بالدرجة السادسة كما يعين رئيس المختبر بالدرجة السادسة .

سادسا _ تطبق على الكيميائيين سلسلة رواتب الاثريين والمهندسين والتعويض الخاص المعطى لهم .

سابعا _ يشترط في تعيين حارس الآثار ان ينجح في مباراة على مستوى الشهادة الابتدائية وتعطى الافضلية في التعيين لمتقاعدي الجيش والدرك والشرطة اذا كانوا بين الناجحين في المباراة .

المادة ٤٦ _ يجوز لوزارة السياحة بناء على اقتراح المدير العام للآثار ان تتعاقد مع ذوي الاختصاص للقيام باعمال الحفر والترميم .

المادة ٤٧ _ تبقى القوانين والنصوص المتعلقة بانظمة المديرية العامة للآثار سارية المفعول في كل ما لا يتعارض واحكام هذا المرسوم .

المادة ٤٨ _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٢٢ تشرين الاول ١٩٦٦

مرسوم رقم ٦٠٢٧

تحديد الوظائف التي تملأ بالتعاقد الخاص في وزارة السياحة

(المديرية العامة للشؤون السياحية)

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ المتعلق بانشاء وزارة السياحة
بناء على المرسوم رقم ٥٧٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها لا سيما المادة السادسة منه
بناء على اقتراح وزير السياحة
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى _ يتم بالتعاقد الخاص ملء الوظائف الآتية التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة :

اسم الوحدة	الوظيفة	العدد
١ _ قسم العلاقات الدولية	رئيس قسم	١
دائرة العلاقات العامة في الخارج	رئيس دائرة	١
	مساعد سياحي	١
دائرة الاستعلامات	رئيس دائرة	١
	مضيف ومضيفة	١٧
قسم المهرجانات السياحية في لبنان	رئيس قسم	١
قسم الاستقبال	رئيس قسم	١
	مضيفة مرافقة	٥
قسم الانتاج والنشر	رئيس قسم	١
	مساعد سياحي	١
٢ _ دائرة الشرطة السياحية	رئيس دائرة	١
	مساعد سياحي	٣
	محرر مترجم	١
٣ _ دائرة الشباب والهيئات المحلية	رئيس دائرة	١
	رئيس قسم	٣
	مساعد سياحي	١
٤ _ دائرة الابحاث والوثائق	رئيس دائرة	١
	رئيس قسم	١
	احصائي	١
٥ _ مصلحة مغارة جعيتا	رئيس مصلحة مغارة جعيتا	١

المادة الثانية _ يعمل بهذا المرسوم في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٦

مرسوم رقم ٣٢٥٣

المادة الاولى ـ يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٦٠٠ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ، الرامي الى تعديل نظام كل من وزارة الاعلام ووزارة السياحة لجهة افادة متعاقدي السلك الخاص في الوزارتين المذكورتين من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة ، التالي نصه :

«المادة الاولى ـ تعدل المادة ٢٣ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ تاريخ ١٩٦١/٨/٧ ، المتضمن تنظيم وزارة الاعلام بحيث تصبح كما يلي :

خلافا للنصوص المرعية المتعلقة بالوظائف العامة ، يجوز لوزارة الاعلام ان تعين متعاقدين في ملاك خاص ولا سيما لبعض الوظائف ذات الطابع الصحفي او الاعلاني او الدعائي او الفني . يخضع هؤلاء المتعاقدون لواجبات الموظفين الادارية والمسلكية . ويستفيدون من الاجازات وتعويضات الصرف وغيرها من التعويضات والمساعدات المنصوص عنها في قانون العمل ، **باستثناء المنافع والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة فتقتصر استفادتهم في ذلك على ما تقدمه لهم التعاونية دون أي مصدر آخر .** كما يستفيدون من الترقية ومن التسهيلات المتعلقة بالتخصص والتي يستفيد منها الموظفون .

يتخذ العقد الصيغة النهائية بصدور مرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

«المادة الثانية ـ تعدل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٧٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ المتضمن تنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها ، بحيث تصبح كما يلي :

مع مراعاة احكام هذا المرسوم ، تطبق على موظفي السلك الخاص في المديرية العامة للشؤون السياحية انظمة السلك الخاص المنصوص عليها في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ تاريخ ٧ آب ١٩٦١ **مع التعديلات التي تطرأ عليه والمتعلقة بافادة متعاقدي السلك الخاص في وزارة الاعلام من المنافع والخدمات التي تؤمنها تعاونية الموظفين دون أي مصدر آخر** ، وفي المرسوم رقم ٨٢٥٤ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٦١ المتعلقة بالمتعاقدين الخاصين في وزارة الاعلام .

«المادة الثالثة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ ١٩٧١/١/١ .»

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ١٧ ايار ١٩٧٢
الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : صائب سلام

وزير الاعلام
الامضاء : هنري طربيه

وزير السياحة
الامضاء : صائب جارودي

مرسوم رقم ٩٠٨٩

اعتبار المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان من الجمعيات ذات المنفعة العامة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون الجمعيات.

بناء على قرار مجلس شورى الدولة رقم ١١٠ تاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٦٢

بناء على اقتراح وزيري الداخلية والارشاد والانباء والسياحة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ تعتبر الجمعية المسماة «جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان» من الجمعيات ذات المنفعة العامة .

المادة الثانية ـ تمارس هذه الجمعية الصلاحيات المنصوص عليها في نظامها الاساسي .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٣ آذار ١٩٦٢

نظـــام
المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان

اسم الجمعية ، موضوعها ، مركزها ، ومدتها

المادة الاولى ـ انشئت جمعية باسم «المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان» غايتها المساهمة في احصاء وحماية وانماء الموارد السياحية في لبنان والدعاية له في الخارج وتنفيذ روزنامة سياحية لبنانية في كل سنة .

مدة الجمعية غير محددة .

ومركزها الرئيسي بيروت .

مهـام الجمعيـة

المادة ٢ ـ لتحقيق غايتها حددت الجمعية مهامها كما يلي :

١ ـ **المهمة الاولى :** الروزنامة السياحية تعمل الجمعية على تنظيم وتشجيع وتنسيق جميع الحفلات والاعياد والمهرجانات التي لها صفة او فائدة سياحية . ولهذه الغاية تضع اللجنة في كل سنة روزنامة تسمى «الروزنامة السياحية» للسنة المقبلة وتتضمن المهرجانات والاعياد والحفلات التي ترى ضرورة لتنظيمها وتشجيعها .

وتعمل الجمعية على تنسيق اعمال اللجان والمصالح والهيئات التي تهتم بهذه المهرجانات وتساعدها وتعمل على انشاء اجهزة تكلف باحياء مهرجانات جديدة ولها في بعض الاحوال ان تأخذ على عاتقها بتنظيم هذه المهرجانات الجديدة مباشرة .

تحدد بنظام خاص شروط منح ومراقبة المساعدة التي تقدمها الجمعية للهيئات الخاصة .
وللجمعية في جميع الاحوال :

أ ـ ان تتخذ التدابير التي من شأنها بث الدعاية للسياحة في لبنان والدعاية لهذه المهرجانات ان في لبنان او في الخارج .

ب ـ ان تتخذ حق المبادرة لطلب تنفيذ او لتنفيذ هي بنفسها وفي حدود ميزانيتها اشغال او اعمال او تجهيزات او تحسينات اضافية ضرورية لحسن قيام هذه الحفلات .

٢ ـ **المهمة الثانية :** تصميم الانماء السياحي :

ـ سير العمل في المهن والصناعات السياحية وقوانينها وانظمتها .

ـ نظام الاجهزة المركزية المسؤولة عن تشجيع ومراقبة النشاط السياحي في لبنان

تأخذ الجمعية على عاتقها بالانفراد او بالتفاهم مع هيئة رسمية او خاصة خلال السنة التي تلي انشائها وضع تصميم للانماء السياحي في لبنان وتقديم مساعدتها لبدء العمل بهذا التصميم ، وتتناول هذه المساعدة اما القيام مباشرة بتنفيذ التصميم او جزء منه واما مراقبة التنفيذ لجعله متوافقا مع التصميم المقترح .

ولهذه الغاية تنظم الجمعية جردة بالموارد السياحية في لبنان (المواقع الطبيعية ، الابنية والآثار القديمة والمشوقات المختلفة) وجردة التجهيز السياحي الموجود (الصناعة السياحية ، النقل ، السياحة الشعبية ، الخ . . .) وتبين الحلول التي تمكن من الحصول على انتاج افضل بتحديد الاهداف التي يجب الوصول اليها والمراحل المتعاقبة التي يجب اجتيازها .

ويتضمن تصميم الانماء بصورة خاصة :

ـ انماء الموارد الطبيعية والثروة السياحية في لبنان .
واعداد الموظفين المختصين .
ـ انماء الوسائل الجديدة للسياحة وطرق تشويق الجمهور اليها .

٣ ـ **المهمة الثالثة :** توصيات عملية :

توجه الجمعية الى جميع الدوائر المختصة والى جميع الهيئات توصيات تهدف خاصة :

أ ـ الى تحديد وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينها .

ب ـ الى حماية وحسن استثمار الموارد السياحية في لبنان .

ج ـ الى تنظيم وتحسين شروط النقل واقامة السواح في لبنان .

وتوجه هذه التوصيات عندما تكون موجهة الى هيئات رسمية بواسطة الوزراء المختصين .

وتنشر الجمعية دوريا ، وفي اوقات محددة في نظامها الداخلي تقريرا بالتوصيات التي وجهتها تنفيذا لهذه المهمة الثالثة .

وتشير الى التوصيات التي اخذتها الدوائر المختصة بعين الاعتبار والى التي اهملتها .

٤ ـ **المهمة الرابعة :** يجوز للجمعية القيام بتنفيذ كل مشروع مفيد للسياحة والتي يمكنها تأمين تمويله .

٥ ـ **المهمة الخامسة :** يجوز للجمعية ان تأخذ على عاتقها ايضا كل مهمة تتعلق بالسياحة وبصورة خاصة الدعاية السياحية في الخارج ، التي تعهد لها بها الحكومة ، اما بناء على طلب الدوائر المختصة واما بناء على اقتراح الجمعية نفسها .

وتنفذ هذه المهام تدريجيا بقدر ما تسمح بذلك موازنة الجمعية .

اعضـاء الجمعيـة

المادة ٣ ـ تتألف الجمعية من اعضاء مؤسسين ومن اعضاء منتسبين ومن اعضاء مراسلين .

ان الاعضاء المؤسسين هم الذين ساهموا في وضع هذا النظام وفي تقديمه الى المراجع المختصة وفي طلب الاعتراف بالجمعية كجمعية ذات منفعة عامة وهؤلاء الاعضاء هم : جورج ريس ، رشيد بيضون ، تقي الدين الصلح ، نجيب علم الدين ، شارل حلو ، رشيد معصراني ، رينيه عجوري ، ميشال خوري . والاعضاء المنتسبون هم اللبنانيون والاجانب المقيمون في لبنان الذي يمكن قبولهم في الجمعية ، اما بسبب تخصصهم في فرع من الفروع المتعلقة بالسياحة واما بسبب تفانيهم في سبيل السياحة اللبنانية ـ والذين وجودهم في الجمعية او مساهمتهم او استشارتهم من شأنها مساعدة الجمعية لتحقيق غايتها .

والاعضاء المراسلون هم الاعضاء المختارون لنفس الاسباب التي اختير من اجلها الاعضاء المنتسبون وانما يقيمون عادة في الخارج .

لا يقبل العضو المنتسب او المراسل في الجمعية الا اذا قدمه عضوان مؤسسان ووافقت على قبوله اكثرية اعضاء لجنة الادارة .

ويمكن ، بنفس الشروط لكل هيئة او جمعية يدخل موضوعها في عداد الاهداف العامة للجمعية ، قبول انتسابها للجمعية .

المادة ٤ ـ تسقط صفة العضو المؤسس :

١ ـ استقالته

٢ ـ بشطب اسمه بناء على قرار تتخذه لجنة الادارة وبأكثرية ثلاثة ارباع اعضاء اللجنة.

٣ ـ وبشطب العضو المؤسس الزاميا اذا تغيب عدة مرات ورأت لجنة الادارة على اثرها ان الغياب من شأنه ان يؤثر في حسن سير الجمعية .

وفي حال استقالة او شطب اسم اووفاة احد الاعضاء المؤسسين يصار الى استبداله خلال الاسبوعين التي تلي القرار الذي قضى شطبه او تثبت من انتهاء مهمته في الجمعية .

يعين العضو المستبدل بأكثرية اعضاء لجنة الادارة واذا حصل على هذه الاكثرية فقط دون ان يحصل على اكثرية الثلاثة ارباع ففي هذه الحالة لا يصبح تعيينه نهائيا الا بعد موافقة الوزير المختص بالسياحة . اذا لم يحصل أي مرشح على اكثرية اعضاء لجنة الادارة خلال الاسبوعين المنصوص عليهما في هذه المادة ، يجوز للوزير المختص بالسياحة ان يعين مرشحا خلال ثلاثة اسابيع جديدة .

اذا حصل المرشح على اصوات اكثرية اعضاء لجنة الادارة ولم يوافق على تعيينه الوزير او اذا عينه الوزير ولم يوافق على تعيينه ثلاثة ارباع اعضاء لجنة الادارة ، يعين العضو المؤسس الجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

يكون للعضو المعين بدلا من العضو المؤسس نفس الحقوق وصلاحيات هذا الاخير .

ايرادات الجمعية

المادة ٥ ـ تؤلف ايرادات الجمعية من اشتراكات اعضائها ومن الهبات التي يمكنها قبولها ومن المساعدات التي تقرر الدولة او البلديات تقديمها لها ، وللجمعية ان تستعرض ضمن الشروط المحددة في القوانين المرعية الاجراء .

توضع اموال الجمعية التي تزيد عن خمسة الآف ليرة لبنانية ايا كان مصدرها باسم الجمعية في مصرف سوريا ولبنان في بيروت .

وعند غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس لهذه الغاية .

وعند غياب نائب الرئيس يقوم مقامه اكبر الاعضاء سنا . اما اذا تغيب امين الصندوق تتخذ لجنة الادارة قرارا تعين بموجبه الشخص الذي يقوم مقامه .

لجنة الادارة

تاليفها ، اختصاصاتها واجتماعاتها

المادة ٦ ـ تتألف لجنة الادارة الاولى من المؤسسين الثمانية .

مدة ولاية هذه اللجنة ثلاث سنوات وعند انتهاء هذه المدة يقترع على ربع المقاعد فتعتبر هذه المقاعد شاغرة وينتخب لها اعضاء جدد او يجدد انتخاب اعضائها السابقين بأكثرية خمسة اسداس الباقين او بالاكثرية المطلقة وبموافقة الوزير المختص بالسياحة وهكذا دواليك على ثلاث سنوات على ان لا يبقى احد عضوا في اللجنة اكثر من تسع سنوات متتالية .

تختار لجنة الادارة من بين اعضائها ، رئيسا ونائب رئيس وامين صندوق وامين سر .

المادة ٧ ـ تتناقش لجنة الادارة وتتخذ قراراتها بالاكثرية المطلقة في جميع المسائل الداخلة ضمن اختصاص الجمعية والتي يحيلها اليها رئيسها او ممثل الحكومة الذي قد تنتدبه او اذا طلب مناقشتها عضوان من اعضاء اللجنة .

مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بالمراقبة الادارية والمالية وموافقة الوزير المختص على بعض القرارات ، للجنة بصورة خاصة الصلاحيات التالية :

تضع اللجنة موازنة الجمعية السنوية ، وتبت في قبول الهبات والمساعدات التي تقدم للجمعية على ضوء احكام قانون الجمعيات .

وتأخذ اللجنة علما بجميع الايرادات والنفقات وتجيز انفاق كل مبلغ يزيد عن خمسة الآف ليرة . ولها ان تحاسب رئيسها او نائب رئيسها او امين الصندوق او امين السر على اعمالهم .

وتحدد اللجنة التعويضات الشهرية المقطوعة لرئيسها واعضائها وتبت في كل مناسبة في نفقات الانتقال او نفقات التمثيل التي تكون ضرورية لكل مهمة خاصة يقوم بها الرئيس او احد اعضاء اللجنة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ١٧ وتقرر اللجنة قبول او شطب اسم أي عضو او منتسب او مراسل .

وتوافق اللجنة على كل مهمة يكلف بها الرئيس احد اعضاء اللجنة عندما تزيد نفقات المهمة عن خمسة الآف ليرة وتوافق بنفس الشروط على كل مهمة يقوم بها الرئيس بنفسه .

وتجيز اللجنة التعاقد مع أي خبير اجنبي ان كان التعاقد بعوض او بدون عوض .

وتبت اللجنة بصورة خاصة بالنفقات الضرورية للحفلات السياحية والداخلة في موضوعها وبالمساعدات التي تقدم للهيئات والجمعيات التي تمارس النشاط نفسه والشروط المفروضة لاعطاء ومراقبة هذه المساعدات . ويمكن ان توضع تحت تصرف هذه الهيئات او الجمعيات اما مبلغا من المال واما خبيرا تؤمن نفقته او غير ذلك من المساعدات .

وتبت لجنة الادارة في جميع الاتفاقات والصفقات والمناقصات والالتزامات الداخلة في موضوع الجمعية (التي تزيد قيمتها عن خمسة الآف ليرة) .

وتجيز كل انتقال وسحب وبيع سندات وحقوق منقولة وغير منقولة مع مراعاة احكام القوانين والانظمة .

وللجنة ان تفوض لمدة محددة ولمهمة معينة بعض صلاحياتها للرئيس ، وعلى هذا الاخير ان يقدم حسابا عن اعماله ضمن الشروط التي ستحددها اللجنة عند تفويض الصلاحيات .

المادة ٨ — تجتمع لجنة الادارة مبدئيا مرة واحدة في الاسبوع ، وكل مرة يدعوها فيها الرئيس او بناء على طلب عضوين منها .

لا تكون الاجتماعات صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين الا في الحالات التي يطلب فيها غالبية خاصة ، وعند تعادل الاصوات ، فصوت الرئيس يرجح .

ينظم بهذه الجلسات محضر تصادق عليه اللجنة ، اما في الجلسة ذاتها او في الجلسة التي تليها مباشرة ويوقعه الرئيس وامين السر .

الرئيس

المادة ٩ — يؤمن الرئيس تنفيذ احكام النظام وكل قرار تتخذه لجنة الادارة بصورة قانونية .

ويمثل الجمعية في جميع الاعمال المدنية ولدى المحاكم ، ويدعو لجنة الادارة كلما دعت الضرورة الى ذلك فضلا عن دعوتها الى الاجتماعات الاسبوعية .

ويجري جميع الملاحقات من تقديم الدعوى حتى تنفيذ الاحكام والقرارات النهائية .

يتعاقد ويوقع وينهي عقود العمل مع مستخدمي الجمعية ويحدد لهم رواتبهم واجورهم وذلك بناء على سلسلة رواتب تصدق عليها لجنة الادارة وضمن حدود النفقات الاجمالية المحددة لهذه الغاية من قبل اللجنة .

ويسهر ايضا على مراقبة وحسن تنفيذ تعهدات اللوازم والاشغال المنفذة لحساب الجمعية وذلك بالاتفاق مع امين الصندوق .

ويبت بالمعاملات العادية التي لا تطلب أي قرار من لجنة الادارة . يرقم ويؤشر سجلات الجمعية ويدققها او يعمل على تدقيقها ويوافق عليها كل ثلاثة اشهر . ويضع السجلات والاوراق بنهاية كل ثلاثة اشهر تحت تصرف الوزارة المختصة . وبصورة عامة جميع صلاحيات الرئيس ومدير عام الجمعية .

وله بتوقيعه وتوقيع امين الصندوق ان يعقد النفقات لغاية خمسة آلاف ليرة لبنانية .

وله ضمن هذه الحدود اسناد أي مهمة خاصة لاي عضو من اعضاء اللجنة . واذا تعدى المبلغ خمسة آلاف ليرة عليه ان يأخذ موافقة اللجنة .

المادة ١٠ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في جميع الحالات التي يتغيب فيها هذا الاخير او يتعذر عليه القيام باعماله .

المادة ١١ — يراقب امين الصندوق ايرادات ونفقات الجمعية من أي نوع كانت ، يوقع مع الرئيس لتظهير وقبول وايفاء كل سند تجاري او شك او قيم وابراء ذمة الخ . . . تتعلق بأعمال الجمعية .

ويعهد اليه خاصة مراقبة مسك الدفاتر التجارية بطريقة قانونية والمسائل المالية التي تهم الجمعية .

وعليه ان يبرز سجلات الجمعية لدى أي طلب من قبل الرئيس ولجنة الادارة والسلطات العامة .

المادة ١٢ — يحتفظ امين السر بلائحة الاعضاء المؤسسين والاعضاء المنتسبين والمراسلين وكذلك بلائحة الجمعيات والهيئات المنتسبة الى هذه الجمعية .

يضع تحت تصرف الجمعية العمومية بيانا بالاشغال المنجزة والنتائج التي حصلت عليها الجمعية ويراقب جميع التقارير والمستندات الصادرة عن اللجنة او الجمعية العمومية.

ويعطي صور طبق الاصل عن جميع الشيكات والمستندات والقرارات والمناقشات التي تهم سير الجمعية .

يراقب المحفوظات وارسال الدعوات وتنظيم محاضر الجلسات .

المراقبة الادارية والمالية

المحاسبة

المادة ١٣ — لما كان بنية الجمعية من جهة ، ان تطلب الاعتراف بها كجمعية ذات منفعة عامة ، وكان بنيتها من جهة اخرى تقديم خدماتها للدولة وتحصل على مساعدتها فقد تضمن نظامها احكاما خاصة تتعلق بمراقبة نشاطها من الناحية الادارية والمالية .

تنظم الجمعية على الاخص دفاترها الحسابية بشكل يمكن من مراقبتها بشكل سريع ومفصل وهذه المحاسبة تخضع لتدقيق شركة من شركات المحاسبة في لبنان معترف بها من الدولة .

وتضع الجمعية سجلاتها واوراق المحاسبة والفواتير والايصالات وجميع المستندات تحت تصرف أي مراقب مالي تنتدبه السلطة المختصة بمهمة دائمة او موقتة .

مفوض الحكومة

المادة ١٤ — تمارس الجمعية نشاطها بمساعدة ممثل من الدولة يعينه الوزير المختص بالسياحة عند الاقتضاء ويدعى مفوض الحكومة .

المادة ١٥ — يوجه الوزير خطيا جميع توجيهاته بواسطة مفوض الحكومة وكذلك قراراته في الاحوال التي تخضع قرارات الجمعية لموافقته .

يحيل مفوض الحكومة للوزير المختص طلبات الجمعية ويعلمه عن سير العمل فيها ، ولهذه الغاية يرفع اليه والى رئيس اللجنة تقارير شهرية ويحيل الى المدير ايضا بدون تأخير والى غيره من الوزراء عند الضرورة ، نسخة عن محاضر جلسات لجنة الادارة .

المادة ١٦ — يحضر مفوض الحكومة جلسات لجنة الادارة . وتوجه اليه بنفس الشكل التي توجه الى اعضاء لجنة المراقبة ، الدعوات وجداول الاعمال وغيرها من المستندات التي يجب ان توجه اليه قبل كل جلسة .

المادة ١٧ — على رئيس لجنة الادارة ان يحيل لمفوض الحكومة نسخة عن محاضر جلسات اللجنة بعد تصديقها .

ويحيل اليه ايضا للموافقة من الوزير المختص جميع القرارات المتعلقة بالمسائل التالية :

١ ـ الميزان ـ اي البلانشو ـ السنوي وحساب الارباح والخسائر .

٢ ـ القروض القصيرة والطويلة الاجل عندما يطلب لها كفالة الدولة .

٣ ـ قبول كل مساعدة او هبة تقدم الى الجمعيية ، من قبل شخص حقيقي او معنوي غير الدولة او البلديات والمؤسسات العامة .

٤ ـ صفقات اللوازم والاشغال عندما تفوق قيمتها ماية الف ليرة لبنانية .

٥ ـ كل قرار يتعلق بتحديد او تعديل تعويضات اعضاء لجنة الادارة .

٦ ـ شطب اسم احد الاعضاء المؤسسين .

٧ ـ انتخاب بديل عن احد الاعضاء المؤسسين كما هو مبين في المادة ٤ من هذا النظام .

٨ ـ تعديل النظام .

٩ ـ حل الجمعية .

يجب ان تتم موافقة الوزير المختص على القرارات المبينة اعلاه خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ ابلاغها مفوض الحكومة، عند انتهاء هذه المدة ، اذا لم يرفض الوزير تصديقها تعتبر هذه القرارات مصدقة حكما ، واذا رفض الوزير الموافقة يمكن للجنة ان تطلب عرض القرار على مجلس الوزراء الذي يبت فيه بالدرجة الاخيرة .

المجالس الاستشارية

الجمعيات العمومية

المادة ١٨ ـ للجنة الادارة بناء على ما هو مبين في النظام الداخلي ان تأخذ رأي اي شخص حقيقي او معنوي من شأنه ان ينيرها في تحقيق مهمتها .

وتأخذ بصورة خاصة ، اما كتابة او شفاهية ، رأي الهيئات التي تمارس نشاطا سياحيا .

وتدعو للاجتماع معها وبموافقة مفوض الحكومة اعضاء اللجنة الاستشارية المنشأة لدى وزارة الانباء والسياحة .

المادة ١٩ ـ ويحق للجنة الادارة ان تدعو مرة او اكثر في السنة الجمعية العمومية المؤلفة من الاعضاء المؤسسين والمنتسبين والمراسلين لتقدم لها عرضا عن نشاطها ولمناقشة كل اقتراح يطرح عليها .

ويجوز ان يحضر هذه الجمعية العمومية اعضاء او ممثلي الهيئات التي تمارس نشاطا يدخل في موضوع الجمعية وعلى الاخص اعضاء اللجنة الاستشارية المنشأة لدى وزارة الانباء والسياحة .

تتناقش الجمعية العمومية بصورة استشارية في القضايا الواردة في جدول اعمال الاجتماع .

تحدد لجنة الادارة جدول الاعمال وتاريخ الدعوة وتبلغها الى الاشخاص المدعوين قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٢٠ ـ يجب ان يرأس جلسة الجمعية العمومية الرئيس او نائبه وان يحضرها نصف الاعضاء المؤسسين على الاقل بما فيهم الرئيس او نائبه . واذا لم يؤمن هذا النصاب يصار الى ارسال دعوات جديدة لجلسة جديدة تجتمع بعد مدة شهر من الاول ويمكنها ان تتخذ قراراتها مهما بلغ عدد الاعضاء المؤسسين الحاضرين .

المادة ٢١ ـ لا يجوز ان يعدل النظام الا باجتماع يضم ثلاثة ارباع اعضاء لجنة الادارة .

تتخذ قرارات التعديل بالاكثرية المطلقة من اعضاء اللجنة . ولا تكون هذه القرارات نهائية الا بعد موافقة الوزير المختص بالسياحة عليها .

المادة ٢٢ ـ عندما تدعى لجنة الادارة لتتخذ قرارها بشأن حل الجمعيية تدعى خصيصا لهذه الغاية ويجب ان نضم ثلاثة ارباع اعضاء لجنة الادارة على الاقل .

يتخذ قرار الحل بالاكثرية المطلقة من اعضاء اللجنة ولا يمكن اعتباره نهائيا الا بعد موافقة الوزير المختص بالسياحة عليه .

المادة ٢٣ ـ عند حل الجمعية ، تنتقل اموالها للدولة ، وللجنة الادارة ان تقترح على وزير السياحة ، الهيئات والمشاريع التي توزع عليها هذه الاموال بالافضلية .

النظـام الداخـلي
للمجلس الوطني لانمـاء السياحة في لبنـان

المادة الاولى – مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمراقبة الادارية والمالية واحكام المرسوم رقم ٧١٤٣/ الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٦٧ القاضي بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان

وبعد موافقة وزير السياحة

تحدد شروط تطبيق احكام النظام الاساسي للجمعية المسماة «المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان» وفقا لهذا النظام .

الباب الاول – الصلاحيات الادارية والمالية

الفصل الاول – لجنـة الادارة

المادة ٢ – تشرف لجنة الادارة على اعمال المجلس ضمن الصلاحيات المحددة في النظام الاساسي وبصورة خاصة :

١ – وضع موازنة المجلس وتصديقها وتتبع تنفيذها

٢ – اعطاء السلفات المالية اذا كانت قيمتها تفوق الخمسة الآف ليرة لبنانية

٣ – عقد النفقات على اختلاف انواعها اذا كانت قيمتها تفوق الخمسة الآف ليرة لبنانية ، وضمن الحدود المقررة بمقتضى احكام النظام الاساسي ، وذلك باستثناء النفقات التي تمثل رواتب واجور المستخدمين وتعويضاتهم

٤ – اجازة كل انتقال وسحب وبيع سندات وحقوق منقولة وغير منقولة تتعلق باعمال المجلس ، مع مراعاة القوانين والانظمة

٥ – اجازة التعاقد مع الخبراء الاجانب

٦ – البت في قبول الهبات والمساعدات التي تقدم للمجلس وضمن الحدود المقررة بمقتضى احكام النظام الاساسي

٧ – البت باعطاء المساعدات التي تزيد قيمتها عن خمسة الآف ليرة لبنانية للهيئات والجمعيات التي تعنى بالاعمال السياحية وتحديد شروط اعطاء هذه المساعدات وكيفية مراقبتها .

٨ – وضع سلسلة رواتب واجور المستخدمين وتصديقها

٩ – تحديد التعويضات الشهرية المقطوعة لرئيسها واعضائها

١٠– البت في نفقات الانتقال او نفقات التمثيل التي تكون ضرورية لكل مهمة خاصة يقوم بها رئيس لجنة الادارة او احد اعضائها اذا كانت قيمتها تتجاوز الخمسة الآف ليرة

١١– تتبع تنفيذ الاعمال بواسطة تقارير يقدمها رئيس مجلس الادارة .

الفصل الثاني – رئيس لجنة الادارة

المادة ٣ – يدير الرئيس جلسات لجنة الادارة وينفذ قراراتها ، ويتولى بصورة خاصة :

١ – وضع جدول اعمال الجلسات

٢ – تمثيل المجلس في جميع الاعمال المدنية ولدى المحاكم

٣ – البت بالمعاملات العادية التي لا تتطلب قرار من لجنة الادارة

٤ – التعاقد وتوقيع وانهاء عقود العمل مع مستخدمي المجلس وتحديد رواتبهم واجورهم ضمن حدود سلسلة الرواتب والاجور المعمول بها .

٥ – احالة الاوراق وتبليغ قرارات الادارة الى الجهات المختصة

٦ – توزيع الاعمال بين المستخدمين ومراقبة تنفيذها

٧ – تحديد اوقات العمل في المجلس

٨ – عقد النفقات ، بتوقيعه وتوقيع امين الصندوق مجتمعين اذا كانت قيمتها لا تتعدى الخمسة الآف ليرة لبنانية ، باستثناء نفقات الرواتب والاجور والتعويضات ونفقات النقل والانتقال التي تعقد بتوقيع الرئيس وحده

٩ – الامر بقبض الواردات وبصرف ودفع النفقات ، وذلك بتوقيعه وتوقيع امين الصندوق مجتمعين

١٠– اعطاء سلفات مالية ، بتوقيعه وتوقيع امين الصندوق مجتمعين ، اذا كانت قيمتها لا تتعدى الخمسة الآف ليرة لبنانية

١١– السهر على مراقبة تنفيذ تعهدات اللوازم والاشغال والخدمات المنفذة لحساب المجلس وذلك بالاتفاق مع امين الصندوق

١٢– الاشراف على سير الاعمال ومراقبتها وتنسيقها في جميع اقسام المجلس

١٣– ممارسة ما تفوضه اليه لجنة الادارة من صلاحيات اخرى .

المادة ٤ – يمكن لرئيس لجنة الادارة ان يفوض بعض صلاحياته الى احد اعضاء لجنة الادارة او الى المدير العام او المدير شرط ان لا يتعلق هذا التفويض بمبدأ عام .

الفصـل الثـالث – امـين الصندوق

المادة ٥ – يتولى امين الصندوق

١ – التوقيع مع رئيس لجنة الادارة على معاملات عقد النفقات التي لا تتجاوز قيمتها الخمسة الآف ليرة لبنانيـة ، باستثناء النفقات التي تمثـل رواتب واجور المستخدمين وتعويضاتهم ونفقات نقل وانتقال

٢ – التوقيع مع رئيس لجنة الادارة على القرارات القاضية باعطاء السلفات المالية التي لا تتعدى قيمتها الخمسة الآف ليرة لبنانية

٣ – التوقيع مع رئيس لجنة الادارة على اوامر قبض الواردات وعلى اوامر صرف ودفع النفقات

٤ – مراقبة ايرادات ونفقات المجلس من أي نوع كانت

٥ – حسن مسك الدفاتر التجارية بصورة قانونية والمسائل المالية التي تهم المجلس .

الباب الثاني – المستخدمين

المادة ٦ – تقسم الوظائف في المجلس الى فئات ، والفئات الى رتب ، والرتب الى درجات وتحدد الرواتب وفقا لسلسلة الرواتب التي يتضمنها الجدول الملحق بهذا النظام .

الفصل الاول – التعيين

المادة ٧ – شروط التعيين العامة .

يشترط في طالب الاستخدام :

١ – ان يكون لبنانيا
٢ – ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من العمر
٣ – ان يثبت بشهادة طبية من طبيب يعتمده المجلس انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء عمله .
٤ – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة : السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والشيك بدون مؤونة والاختلاس والرشوة والاغتصاب والتهويل والتزوير واستعمال المزور مع العلم بأمره والشهادة الكاذبة ، اليمين الكاذبة والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو
٥ – ان يكون حائزا على المؤهلات الخاصة المطلوبة وان يجتاز امتحان كفاءة وفقا للشروط الواردة في المادة   من هذا النظام امام لجنة يعينها رئيس مجلس الخدمة المدنية على ان تقوم باعمال الرقابة لجنة يعينها رئيس مجلس الخدمة المدنية ايضا .

المادة ٨ – شروط السن :

١ – تحسب سن المستخدمين وسنوات خدمتهم على اساس القاعدة الغريغورية ويحسب الحد الادنى المفروض في التعيين ابتداء من تاريخ الولادة حتى تاريخ التعيين .
٢ – تذكر سن المستخدم في قرار التعيين بالاستناد الى صورة طبق الاصل عن قيده في سجلات الاحوال الشخصية واذا كان تاريخ الولادة غير معروف فيعتبر المستخدم من مواليد اليوم من شهر تموز من سنة ولادته .

المادة ٩ – الشروط الخاصة بالتعيين :

١ – لوظيفة مدير عام
أ – شهادة جامعية مع ممارسة ادارة ذات مسؤولية في مؤسسة عامة او خاصة لمدة خمس سنوات على الاقل
– أو –
ب – ادارة اعمال ذات مسؤولية في احدى المؤسسات العامة او الخاصة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل .
ج – ان يكون قد اتم الثلاثين من العمر .
د – يشترط بالاضافة الى ما تقدم ان يتقن اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية اتقانا تاما مع معرفته للغة اجنبية اخرى .

٢ – لوظيفة مدير او رئيس مصلحة
أ – شهادة جامعية مع خبرة سنتين كاملتين على الاقل في الاعمال الادارية او الفنية او القانونية .
– أو –
ب – خبرة سبع سنوات كاملة على الاقل في عمل مماثل لعمل الوظيفة المراد اشغالها او ادارة فرع رئيسي لاحدى المؤسسات الخاصة او العامة ، للمدة نفسها .
ج – بالاضافة الى ما تقدم يشترط في المرشح ان يتقن اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية اتقانا تاما .

٣ – لوظيفة رئيس دائرة او اختصاصي :

اولا : رئيس دائرة

أ – شهادة جامعية
– أو –
ب – شهادة البكالوريا (القسم الثاني) او ما يعادلها مع خبرة خمس سنوات على الاقل في الاعمال الادارية
– أو –
ج – شهادة البكالوريا (القسم الاول) او ما يعادلها مع خبرة سبع سنوات على الاقل في الاعمال الادارية .
– أو –
د – خدمة عشر سنوات في وظيفة من الفئة الرابعة في ملاكات الدولة منها ثلاث سنوات على الاقل في عمل مماثل لعمل الوظيفة المراد اشغالها
هـ – ويشترط في المرشح بالاضافة الى ما تقدم ان يتقن على الاقل احدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية .

ثانيا : اختصاصي

أ – شهادة في الاختصاص مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل في عمل مماثل لعمل الوظيفة المراد اشغالها
– أو –
ب – خبرة ست سنوات على الاقل في عمل مماثل لعمل الوظيفة المراد اشغالها .

٤ – لوظيفة محرر
أ – شهادة البكالوريا (القسم الثاني) او ما يعادلها او مع خبرة سنتين على الاقل في اعمال التحرير او الصحافة
– أو –
ب – شهادة البكالوريا (القسم الاول) او ما يعادلها مع خبرة اربع سنوات على الاقل في اعمال التحرير او الصحافة .
ج – ويشترط في المرشح بالاضافة الى ما تقدم معرفة احدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية على ان يتقنها اتقانا تاما .
د – ويستحسن في المرشح ان يجيد الاستكتاب باللغات التي يعرفها .

٥ – لوظيفة سكرتير :
أ – شهادة البكالوريا (القسم الثاني) او ما يعادلها .
ب – شهادة في اعمال السكرتارية من معهد معترف به .

ج ـ معرفة اللغة العربية ولغة اجنبية واحدة على الاقل على ان يتقنها اتقانا تامـا .

د ـ اجادة الاستكتاب باللغات التي يعرفها .

هـ ـ وتعطى الافضلية للمرشح الذي يملك خبرة في اعمال السكرتارية وللذين يتقنون اكثر من لغة اجنبية .

٦ ـ لوظيفـة محاسب :

أ ـ شهادة في التجارة او المحاسبة من معهد معترف به او شهادة البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل في اعمال المحاسبة في احدى الادارات او المؤسسات العامة او الخاصة .

ـ أو ـ

ب ـ خبرة عشر سنوات على الاقل في اعمال المحاسبة في احدى الادارات او المؤسسات العامة او الخاصة .

٧ ـ لوظيفـة مضيـف :

أ ـ ان يكون حائزا على شهادة من مدرسة الادلاء في لبنان او الخارج .

ب ـ ان يكون حائزا على اجازة من وزارة السياحة تجيز له العمل كدليل سيـاحي .

ج ـ اتقان لغتين اجنبيتين احداهما الفرنسية او الانكليزية .

د ـ يعطى المرشح علاوة قدرها خمسون ليرة لبنانية على راتبه الاساسي عن كل لغة اجنبية حية يتقنها ـ بالاضافة الى اللغتين المفروضتين اعلاه ـ وترى الادارة ان لها فائدة للاعمال السياحية .

٨ ـ لوظيفة مستكتب مختزل :

اجادة الاستكتاب بالعربية وبالفرنسية او الانكليزية والاختزال باحدى هـذه اللغات مع خبرة خمس سنوات على الاقل بالاستكتاب والاختزال .

٩ ـ لوظيفـة كاتب :

شهادة البكالوريا (القسم الاول) او ما يعادلها .
شهادة انهاء الدروس الثانوية بنجاح مع خبرة سنتين على الاقل في الاعمال الادارية.

١٠ـ لوظيفة عامل هاتف :

معرفة اللغات : العربية والفرنسية والانكليزية .

١١ـ لوظيفـة حـاجب :

اجادة القراءة والكتابة باللغة العربية ، ومعرفة بسيطة للفرنسية او الانكليزية .

١٢ـ لوظيفـة سائق :

معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة مع حيازة شهادة سوق سيارات .

المادة ١٠ ـ ان كل سنة جامعية يكون المرشح قد اتمها بالاضافة الى الشروط المطلوبة تعتبر سنتي خبرة .

المادة ١١ ـ يعين المستخدمون بموجب عقد يوقعه رئيس لجنة الادارة .

الفصـل الثاني ـ واجبـات المستخدمين

المادة ١٢ ـ يتوجب على المستخدم بوجه عام :

١ ـ ان يواظب على الحضور بانتظام الى عمله خلال اوقات الدوام الرسمي المعمول به لدى المجلس وان يسجل شخصيا وبنفسه ساعة حضوره وساعة تركه العمل .

٢ ـ ان يؤدي عمله بكل نشاط وامانة واخلاص وتجرد .

٣ ـ ان يحترم رؤسائه وينفذ اوامرهم وتعليماتهم الا اذا كانت مخالفة للانظمة والقوانين المرعية بصورة صريحة واضحة ـ وفي هذه الحالة على المستخدم ان يلفت نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات اذا اكدها الرئيس خطيا .

٤ ـ ان يكون لائقا في علاقاته مع رؤسائه ومرؤسيه ومع الجمهور .

٥ ـ ان يتحاشى في حياته الادارية او في حياته الخاصة القيام بعمل او الظهور بمظهر لا يليق بعمله لدى المجلس .

٦ ـ ان يتحمل شخصيا مسؤولية الاوامر والتعليمات التي يعطيها مرؤوسيه .

٧ ـ ان يكتم الامور التي يطلع عليها بحكم عمله ويظل خاضعا لهذا الموجب حتى بعد تركه العمل .

المادة ١٣ ـ يفرض على المستخدم الذي يتغيب عن عمله او الذي يتأخر عن الحضور في الميعاد المقرر بدون سبب مقبول او الذي يسجل بدلا عن غيره العقوبات التي يقررها رئيس لجنة الادارة ويعتبر عدم تسجيل بطاقة الحضور بدون سبب تغيبا غير مشروع عن العمل .

المادة ١٤ ـ يحظر على المستخـدم ان يقوم بأي عمل مخـالف للدستور اللبناني وللانظمة المرعيـة .

الفصـل الثالث ـ الرواتـب

المادة ١٥ ـ تحدد الرواتب في قرار الاستخدام وضمن حدود سلسلة الرواتب المرفقة بهذا النظام دون التقيد بالحد الادنى .

المادة ١٦ ـ تصفى الرواتب وتوابعها في آخر كل شهر وتحسب جميع الاشهر بـلا استثناء ثلاثين يوما اعتبارا من اول يوم فيها .

المادة ١٧ ـ يستحق راتب المستخدم الجديد اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .
يستحق الراتب الجديد للمستخدم المرقى اعتبارا من اول الشهر الذي يلي الشهر التي حصلت فيه الترقية .

المادة ١٨ ـ يقطـع الراتب :

١ ـ عن المستخدم المصروف من اليوم التالي لتاريخ ابلاغه مفعول او منذ انقطاعه عن العمل اذا حصل ذلك قبل اجراء التبليغ ،

٢ ـ عن المستخدم الذي يعتبر مستقيلا بموجب احكام هذا النظام ابتداء من اليوم الذي كان يجب عليه ان يعود فيه الى عمله .

الفصل الرابع – التعويضات والمخصصات

المادة ١٩ – يعطى المستخدم الذي يتقاضى راتبا شهريا تعويضا عائليا عن افراد عائلته المبينين فيما يلي :

١ – زوجته شرط ان لا تتعاطى عملا مأجورا

٢ – اولاده الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم

٣ – بناتــه العازبات .

المادة ٢٠ – تستفيد المستخدمة من التعويض العائلي :

١ – عن زوجها العاجز

٢ – عن اولادها اذا كانت تتحمل اعباء اعالتهم بسبب الترمل ، او عجز الزوج او غيابه عن البلاد مع ثبوت انقطاع اخباره مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

المادة ٢١ – يحدد بدل التعويض العائلي الشهري كما يلي :

١ – ١٥ ليرة عن الزوجة

٢ – ١٥ ليرة عن كل ولد على ان لا يتجاوز مقدار التعويض عن الاولاد خمسة وسبعين ليرة في الشهر .

المادة ٢٢ – يصرف التعويض العائلي بناء على تصريح خطي يقدمه المستخدم مع جميع المستندات اللازمة الى الادارة .

المادة ٢٣ – يؤمن المجلس وسائل النقل للمستخدمين او تسدد لهم اجور النقل التي يتكبدونها اذا كلفوا بمهمة خارج مركز عملهم .

المادة ٢٤ – ينتقل المستخدم في سيارة كاملة او في سيارته الخاصة او في وسائل النقل الاخرى وفقا لما يحدده رئيس المجلس او من ينتدبه عند تكليفه بالمهمة .

المادة ٢٥ – تسدد اجور النقل :

أ – لسيارة السياحة العمومية

– الاجرة المحل الواحد – تطبق التعرفة المعمول بها

– للسيارة الكاملة – ٢٥ قرشا عن كل كيلومتر لغاية ٦٠ كلم
٢٠ قرشا عن كل كلم للمسافات التي تزيد عن ٦٠ كيلومتر .

ب – لسيارة السياحية الخصوصية :

– للسيارة التي تبلغ قوة محركها اقل من ٢٠ حصانا ١٥ قرشا عن كل كلم

– للسيارة التي تبلغ قوة محركها اكثر من ٢٠ حصانا ٢٠ قرشا عن كل كلم

– للسيارة التي يقودها سائق خاص ٢٥٠ قرشا عن كل كلم .

المادة ٢٦ – يتقاضى المستخدم الذي ينتقل بمهمة خارج مركز عمله تعويض انتقال يومي .

المادة ٢٧ – يكلف المستخدم بمهمة خارج مركز عمله :

١ – بأمر سفر من رئيس لجنة الادارة او من يفرضه اذا كانت المهمة ضمن الاراضي اللبنانية او في بلد متاخم .

٢ – بأمر سفر من لجنة الادارة في الحالات الاخرى .

المادة ٢٨ – يصدق على مدة الغياب المرجع الذي يصدر عنه التكليف .

المادة ٢٨ – يعطى تعويض الانتقال اليومي على الاساس التالي :

– لا شيء اذا كان الغياب خلال الدوام المعمول به في المجلس .
– ثلث التعويض اذا كان الغياب يتجاوز السبع ساعات ويتخلله وجبة الغداء .
– ثلثا التعويض اذا كان الغياب يتجاوز السبع ساعات ويتخلله وجبة العشاء والمنامة .
– كامل التعويض اذا تخلل الغياب الغداء والعشاء والمنامة .

المادة ٣٠ – يحدد تعويض الانتقال اليومي للمستخدمين كما يلي :

أ – ضمن الاراضي اللبنانية :	ق.ل.
١ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية التي لا تجاوز ٢٢٥ ليرة	٤،٥٠
٢ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٢٢٦ و٤٩٩	٩،٠٠
٣ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٥٠٠ و٧٢٩	١٢،٠٠
٤ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٧٣٠ و١٠٤٩	١٥،٠٠
٥ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية التي تعلو قيمتها ١٠٤٩ ل.ل.	١٨،٠٠
ب – في الاراضي السورية :	
١ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية التي لا تتجاوز ٢٢٥	٩،٠٠
٢ – المستخدمين ذوي الرواتب المتراوحة بين ٢٢٦ و٤٩٩	١٢،٠٠
٣ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٥٠٠ و٧٩٢	١٥،٠٠
٤ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٧٣٠ و١٠٤٩	١٨،٠٠
٥ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية التي تعلو قيمتها ١٠٤٩ ل.ل.	٣٠،٠٠
ج – في البلدان الاخرى :	
١ – للمستخدمين ذوي الرواتب الشهرية التي لا تتجاوز ٢٢٥ ل.ل	٢١،٦٠
٢ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٢٢٦ و٤٩٩	٣٢،٠٠
٣ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٥٠٠ و٧٢٩	٤٣،٢٠
٤ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية المتراوحة بين ٧٣٠ و١٠٤٩	٦٤،٨٠
٥ – المستخدمين ذوي الرواتب الشهرية التي تعلو قيمتها ١٠٤٩ ل.ل.	٩٠،٠٠

المادة ٣١ – يمكن اعطاء المستخدم الذي ينتقل بصورة دائمة وبحكم عمله لدى المجلس تعويض نقل شهري مقطوع يحدد بقرار من رئيس لجنة الادارة .

المادة ٣٢ – يمكن اعطاء المستخدم في كل حالة من حالات التمثيل تعويض يحدد بقرار من رئيس لجنة الادارة .

المادة ٣٣ – يمكن منح المستخدم تعويضا عن ساعات العمل الاضافية التي تتجاوز

ساعات الدوام اذا كلفه رئيس لجنة الادارة او من يفوضه خطيا بعمل اضافي ، شرط ان يتم هذا التكليف قبل المباشرة بالعمل .

المادة ٣٤ ـ يحدد بدل التعويض عن كل ساعة عمل اضافية بجزء من ١٥٠ من راتب المستخدم الشهري يصرف هذا التعويض بقرار من المرجع الذي يصدر عنه التكليف بناء على افادة تثبت قيام المستخدم فعلا بالاعمال الاضافية الموكولة اليه على ان يضم اليها جدول موقع من رئيسه يبين فيه بالتفصيل نوع هذه الاعمال وتاريخ ايام العمل والساعات الاضافية التي استغرقتها .

المادة ٣٥ ـ يمكن اعطاء المستخدم الذي يقوم بعمل معين يستدعي التقدير مكافأة نقدية تحدد بقرار من رئيس لجنة الادارة وضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في بنود خاصة من موازنة المجلس على ان تذكر في القرار الاعمال التي استوجبت المكافأة .

المادة ٣٦ ـ لا يجوز ان يزيد مجموع التعويضات التي يتقاضاها المستخدم خلال سنة مالية واحدة على خمسة وسبعين بالمئة من مجموع رواتبه الشهرية في السنة نفسها .

المادة ٣٧ ـ لا تدخل في حساب مجموع التعويضات نفقات النقل وتعويضات الانتقال والتعويضات العائلية وتعويض التمثيل .

المادة ٣٨ ـ يعطى المستخدم بقرار من رئيس لجنة الادارة مساعدة مرضية لا تتعدى الخمسين بالمئة من قيمة نفقات معالجته اذا اصيب بمرض او بحادث طارىء من أي نوع كان .

الفصل الخامس ـ الترقية

المادة ٣٩ ـ يكتسب درجة واحدة ضمن الفئة كل مستخدم قضى في خدمة المجلس مدة اربعة وعشرين شهرا دون انقطاع منذ تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه او منذ تاريخ حصوله على زيادة في راتبه .

غير انه يحق لرئيس لجنة الادارة ان يقدم موعد الترقية مدة ستة اشهر اذا ثبت لديه ان المستخدم يقوم بعمله بكل نشاط وتجرد واخلاص على ان لا يتعدى عدد المستخدمين المنوي ترقيتهم على هذا الشكل عشرة بالمئة من مجموع المستخدمين في سنة واحدة .

ان يؤخر موعد الترقية مدة ستة اشهر اذا ثبت لديه ان المستخدم اخل بواجباته ولا يقوم بها على اكمل وجه .

المادة ٤٠ ـ يثابر المستخدم الذي بلغ القمة في فئته على الاستفادة من زيادة في راتبه تعادل درجة واحدة وفقا لاحكام المادة السابقة ، كما انه يحق لرئيس لجنة الادارة تصنيفه في الفئة التي تعلو فئته مباشرة وبالراتب الذي يوازي راتبه او الذي يعلوه مباشرة في حال عدم وجود راتب يوازي راتبه في الفئة المراد تصنيفه فيها .

الفصل السادس ـ الاجازات

المادة ٤١ ـ يحق للمستخدم بعد انقضاء سنة على تعيينه وفي كل سنة لاحقة يقضيها

في الخدمة الفعلية ان يستفيد من اجازة سنوية براتب كامل لمدة عشرين يوما ويجوز ان تتراكم هذه الاجازات لمدة اقصاها ثلاث سنوات .

لا يسري مفعول الصرف من الخدمة الا بعد انتهاء مدة الاجازات الادارية التي يستحقها المستخدم .

المادة ٤٢ ـ يحق للمستخدم بالاضافة الى اجازته السنوية ان يتغيب باذن وبراتب كامل لمدة اسبوع على الاكثر وذلك في حالة زواجه او وفاة زوجه او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته .

المادة ٤٣ ـ تعطى المستخدمة الحامل اجازة براتب كامل تدعى اجازة الامومة لمدة اقصاها ثلاثة اشهر ولا تدخل اجازة الامومة في حساب الاجازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية .

المادة ٤٤ ـ يحق للمستخدم المتغيب لاسباب صحية ان يتقاضى راتبه كاملا لمدة شهر واحد على الاكثر ، على ان يعلم رئيسه فورا بعنوانه الحالي وبالاسباب الداعية للتغيب ، وان يرسل اليه تقريرا طبيا من طبيب يعتمده المجلس ويذكر نوع المرض ويحدد مدة التغيب على الوجه التقريبي ، واذا تمنع المستخدم عن ارسال التقرير الطبي تعرض للعقوبات التأديبية تحت طائلة الصرف من الخدمة او اعتباره مستقيلا .

المادة ٤٥ ـ تمنح الاجازات على اختلاف انواعها بقرار من رئيس لجنة الادارة او من ينتدبه .

الفصل السابع ـ التاديب

المادة ٤٦ ـ يعتبر المستخدم مسؤولا عن الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات اذا اخل عن قصد او عن اهمال بالموجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة ولا سيما بالموجبات المنصوص عليها في هذا النظام ، ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقة المستخدم عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية او الجزائية المختصة .

المادة ٤٧ ـ يتعرض المستخدمون على اختلاف درجاتهم للعقوبات التأديبية التالية :

١ ـ التنبيه
٢ ـ التأنيب
٣ ـ حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر
٤ ـ حسم الراتب لمدة شهر على الاكثر
٥ ـ تأخير الترقية لمدة ثلاثين شهر
٦ ـ انزال درجة واحدة او اكثر
٧ ـ العزل .

المادة ٤٨ ـ تفرض العقوبات على المستخدمين بقرار من رئيس لجنة الادارة ما عدا العقوبة الاخيرة التي تفرضها لجنة الادارة .

الفصل الثامن – انتهاء الخدمة

المادة ٤٩ – الاستقالة

٢ – الصرف من الخدمة

٣ – العزل .

المادة ٥٠ – للمستخدم ان يقدم استقالته خطيا وعليه ان يثابر القيام بعمله الى ان يبت بطلبه .

يبت بطلب الاستقالة رئيس لجنة الادارة واذا لم ترفض الاستقالة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة حكما .

المادة ٥١ – يعتبر مستقيلا :

أ – المستخدم المعين او المنقول الذي لم يستلم عمله بدون سبب مشروع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه التعيين او النقل

ب – المستخدم الذي لا يستأنف عمله بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجازته .

تكرس الاستقالة في الحالات الآنفة الذكر بقرار يصدر عن رئيس لجنة الادارة .

المادة ٥٢ – لا يستفيد المستخدم المستقيل او المعتبر مستقيلا من حقوقه في تعويض الصرف .

المادة ٥٣ – الصرف من الخدمة هو انهاء خدمة المستخدم على ان يعطى تعويض الصرف .

المادة ٥٤ – لرئيس لجنة الادارة ان يصرف المستخدم من الخدمة في أي وقت يشاء على ان يبلغه قرار الصرف قبل مدة شهر على الاقل من تاريخ سريان مفعوله اذا كانت مدة خدمته تقل عن ثلاث سنوات ، وقبل مدة شهرين على الاقل اذا كانت خدمته تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٥٥ – يعزل المستخدم بقرار من لجنة الادارة بناء على اقتراح رئيسها اذا اخل اخلالا فادحا باحدى واجباته المسلكية المحددة في القوانين والانظمة النافذة ولا سيما المنصوص عنها في هذا النظام .

يفقد المستخدم المعزول حقه في تعويض الصرف ولا يجوز اعادته الى الخدمة ولو بصورة موقتة .

الباب الثالث – الخبراء

المادة ٥٦ – تتعاقد لجنة الادارة او رئيسها مع خبراء لبنانيين او اجانب لمدة محددة وللقيام بعمل معين يتطلب معارف ومؤهلات ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة المجلس وضمن حدود عقد النفقة المنصوص عنها في النظام الاساسي . لا يترتب للخبراء المتعاقدين اي تعويض عند انتهاء مدة العقد .

الباب الرابع – الاجراء

المادة ٥٧ – لرئيس المجلس ان يستخدم اجراء موقتين او دائمين حسب حاجة العمل وضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة وتطبق على هؤلاء الاجراء احكام قانون العمل اللبناني .

الباب الخامس – احكام انتقالية

المادة ٥٨ – يحدد دوام المستخدمين بقرار من رئيس لجنة الادارة .

المادة ٥٩ – يستثنى المستخدمون الحاليون من شروط التعيين المنصوص عنها في هذا النظام ويجري تصنيفهم في الفئة والدرجة التي يحددها رئيس لجنة الادارة على ان تعتبر خدماتهم السابقة ضمن الخدمة الفعلية المطلوبة للترقية اذا لم يستفيدوا من زيادة في راتبهم من جراء التصنيف .

اما المستخدم الذي يؤدي التصنيف الى زيادة راتبه فتعتبر المدة اللازمة لترقيته مبتدئة من تاريخ تصنيفه .

المادة ٦٠ – يعمل بهذا النظام فور تصديقه .

سلسلة الرتب والرواتب

في المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان

الفئة الاولى	الدرجة	الراتب الشهري ل.ل
مدير عام	١	٢٠٠٠
	٢	١٩٠٠
	٣	١٨٠٠
	٤	١٧٠٠
	٥	١٦٠٠
	٦	١٥٠٠
الفئة الثانية		
مدير	١	١٥٠٠
	٢	١٤١٠
	٣	١٣٢٠
	٤	١٢٣٠
	٥	١١٤٠
	٦	١٠٥٠

الفئة الرابعة ، الرتبة الاولى	الدرجة	الراتب الشهري ل.ل
الفئة الثالثة		
رئيس دائرة	١	١٠٥٠
اختصاصي	٢	٩٧٠
	٣	٨٩٠
	٤	٨١٠
	٥	٧٣٠
	٦	٦٥٠
محرر ، سكرتير ، محاسب ، مضيف	١	٦٥٠
مستكتب مختزل	٢	٦٠٠
	٣	٥٥٠
	٤	٥٠٠
	٥	٤٥٠
	٦	٤٠٠
	٧	٣٥٠
الرتبـة الثانية		
كاتب ، عامل هاتف	١	٤٠٠
	٢	٣٦٥
	٣	٣٣٠
	٤	٢٩٥
	٥	٢٦٠
	٦	٢٢٥
الفئة الخامسة ، الرتبة الاولى		
حاجب ، سائق سيارة	١	٣٥٠
	٢	٣٢٥
	٣	٣٠٠
	٤	٢٧٥
	٥	٢٥٠
	٦	٢٢٥
	٧	٢٠٠
الرتبة الثانية		
عامل تنظيف ـ حارس	١	٣٠٠
	٢	٢٧٥
	٣	٢٥٠
	٤	٢٢٥
	٥	٢٠٠
	٦	١٧٥
	٧	١٥٠

المجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان

النظام المالي

الفصل الاول ـ الموازنة ومضمونها

المادة ١ ـ تضع لجنة الادارة وتصدق ، قبل اول كانون الاول من كل سنة ، موازنة المجلس للسنة المالية التالية تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول .

المادة ٢ ـ تقسم الموازنة الى قسمين :
١ ـ قسم الواردات
٢ ـ قسم النفقات .

القسم الاول ـ الواردات

المادة ٣ ـ تتألف واردات المجلس من :

- مخصصات مالية تمنحها الدولة او البلديات
- اشتراكات اعضاء الجمعية
- مساعدات وهبات مختلفة تقرر قبولها لجنة الادارة ضمن الحدود المقررة بمقتضى احكام النظام الاساسي
- واردات مختلفة .

المادة ٤ ـ توزع الواردات الى فصول يخصص كل منها لفئة معينة من الواردات ويقسم الفصل عند الاقتضاء الى بنود يختص كل منها بايراد معين .

القسم الثاني ـ النفقات

المادة ٥ ـ توزع اعتمادات النفقات الى فصول وبنود يختص كل منها بنفقات من نوع معين لا يلحظ في موازنة النفقات فصل خاص لنفقات السنين السابقة ، بل تصرف هذه النفقات من البنود المختصة بها في موازنة السنة الجارية .

المادة ٦ ـ تفتح الاعتمادات الاضافية والاستثنائية وتنقل الاعتمادات في موازنة السنة الجارية من فصل الى فصل بقرار من لجنة الادارة .

تغطى هذه الاعتمادات بنقل اعتمادات تزيد عن الحاجة في فصول أخرى او اخذ من مال الاحتياط او بموارد جديدة .

المادة ٧ ـ تنقل الاعتمادات من بند الى بند بقرار من رئيس لجنة الادارة .

المادة ٨ ـ لا تخضع الموازنة للقاعدة السنوية بل تدور الاعتمادات التي لم تستعمل في نهاية السنة المالية الى السنة التالية وبصورة آلية .

الفصل الثاني – تنفيذ الموازنة

القسم الاول – الواردات

المادة ٩ – تحصل الواردات بواسطة امين الصندوق يعاونه في ذلك قسم المحاسبة .

المادة ١٠ – تقيد المبالغ المحصلة برمتها في قسم الواردات من الموازنة مع الاشارة الى التي تعود اليها .

المادة ١١ – يبرم الجداول او الفواتير او اوامر القبض ويأمر بتنفيذها رئيس لجنة الادارة وامين الصندوق مجتمعين .

المادة ١٢ – تحفظ المستندات المالية عشر سنوات .

المادة ١٣ – تباع اموال المصلحة المنقولة وغير المنقولة وفقا للاسس التي تقررها لجنة الادارة .

القسم الثاني – النفقات

المادة ١٤ – تتكون مراحل تنفيذ النفقة من عقد النفقة ، وتصفيتها وصرفها ودفعها .

١ – عقـد النفقـة

المادة ١٥ – عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه ان يرتب دينا على المجلس .

المادة ١٦ – تعقد النفقـة :

أ – رئيس لجنة الادارة ، بتوقيعه وتوقيع امين الصندوق مجتمعين ، اذا كانت قيمتها لا تتعدى الخمسة الآف ليرة لبنانية ، باستثناء رواتب واجور المستخدمين ونفقات النقل والانتقال والتمثيل .

ب – لجنة الادارة اذا كانت قيمتها تتعدى الخمسة الآف ليرة لبنانية ، وضمن الحدود المقررة بمقتضى احكام النظام الاساسي ، وذلك باستثناء رواتب واجور المستخدمين ونفقات نقلهم وتعويضات انتقالهم وتعويضات التمثيل لهم .

المادة ١٧ – يعقد رئيس لجنة الادارة النفقات التي تمثل رواتب واجور المستخدمين على اختلاف انواعهم مهما بلغت قيمتها ، ونفقات النقل والانتقال والتمثيل التي لا تتعدى قيمتها الخمسة الآف ليرة لبنانية .

المادة ١٨ – تعقد النفقات التي تتعدى قيمتها الخمسة الآف ليرة لبنانية عن طريق المناقصة العامة او استدراج العروض والاتفاق بالتراضي او بالامانة وفقا لما تقرره لجنة الادارة بهذا الخصوص ولكل حالة على حدة .

اما النفقات التي لا تتعدى قيمتها الخمسة الآف ليرة لبنانية فتعقد عن طريق البيان او الفاتورة .

المادة ١٩ – لا تعقد النفقة الا اذا توفر لها اعتماد في الموازنة ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من اجلها .

المادة ٢٠ – كل معاملة تؤول الى عقد نفقة يجب ان تقترن ، قبل توقيعها ، بتأشير مراقب عقد النفقات ، غير انه في الحالات المستعجلة الطارئة التي يعود تقديرها للمرجع الصالح لعقد النفقة ، ان يشرع عقد النفقة ، ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها ، قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات ، شرط ان تعرض عليه المعاملة فيما بعد للتسوية مع الاسباب الموجبـة .

المادة ٢١ – يوقع طلبات عقد النفقة المحاسب وتنظم هذه الطلبات :

– عن السنة كلها ، اذا كانت تتعلق برواتب وما شابه من نفقات المستخدمين

– عن ثلاثة او ستة اشهر ، اذا كانت تتعلق بالنفقات الدائمة الاخرى وينظم طلب عقد نفقة مستقل كلما اقتضى الامر .

المادة ٢٢ – يتولى مراقبة عقد النفقات مستخدم خاص من مستخدمي المجلس منتدب لهذه المهمة بقرار من رئيس لجنة الادارة على ان لا يكون مكلفا بأي عمل آخر من اعمال عقد النفقات او تصفيتها او صرفها .

ويمكن ان يوكل هذا العمل الى خبير حسابي يتعاقد معه رئيس المجلس لهذه الغاية .

المادة ٢٣ – تعرض المعاملة على مراقب عقد النفقات من قبل رئيس لجنة الادارة او مـن ينتدبـه .

المادة ٢٤ – يؤشر المراقب على طلب عقد النفقة والمعاملة بعد التثبت من الامور التالية :

– توفر الاعتماد في موازنة المجلس

– صحة تنسيب النفقة وانطباقه على تبويب الموازنة

– انطباق المعاملة على انظمة المجلس النافذة .

المادة ٢٥ – على مراقب عقد النفقات اعادة المعاملة المعروضة عليه للتأشير في خـلال ثلاثة ايام على الاكثر ، واذا انقضت هذه المهلة دون ان يبت فيها توجب عليه اعادتها الى مصدرها وجاز تنفيذها على مسؤوليته .

المادة ٢٦ – يعتبر تأشير مراقب عقد النفقات على طلب عقد النفقة بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص النفقات التي تعقد ببيان او بفاتورة والمنصوص عنها في هذا النظام وبصورة عامة على النفقات التي عقد لها اعتماد احتياطي .

المادة ٢٧ – اذا رفض مراقب عقد النفقات التأشير فيجب عليـه ان يعلل اسباب الرفض ، واذا رأى رئيس لجنة الادارة ان رفض التأشير في غير محله عرض القضية على لجنة الادارة للبت بها .

المادة ٢٨ – يقدم مراقب عقد النفقات الى رئيس لجنة الادارة في الاسبوع الاول من كل شهر تقريرا يتضمن :

- بيانا باعتمادات موازنة المجلس
- بيانا بالنفقات المعقودة حتى نهاية الشهر المنصرم
- بيانا بالاعتمادات الباقية دون عقد حتى نهاية الشهر المنصرم

يحيل رئيس لجنة الادارة التقارير الشهرية ، بشكل دوري ، على وزارة المال .

٢ _ تصفية النفقة

المادة ٢٩ _ تصفية النفقة هي اثبات ترتب الدين على المجلس وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن او لاي سبب آخر .

المادة ٣٠ _ تصفى النفقة على السند المتضمن تفصيلها وتبنى بصورة عامة ، على كل مستند من شأنه اثبات الدين والذي يرفق بمعاملة التصفية .

المادة ٣١ _ يتولى التصفية محاسب المجلس ، وتجري هذه التصفية عفوا او بناء على طلب الدائن .

٣ _ صرف النفقة ودفعها

المادة ٣٢ _ صرف النفقة هو اصدار امر صرف يجيز دفع قيمتها ، وينظمه المحاسب .

المادة ٣٣ _ لا يجوز اصدار أمر الصرف الا بعد التثبت .

- من صحة عقد النفقة وصحة تنسيبها
- من صحة معاملة التصفية
- من صحة الحسابات .

المادة ٣٤ _ ينظم امر الصرف لكل صاحب حق على حدة ، عندما تصرف النفقة من بند واحد .

المادة ٣٥ _ ينظم امر الصرف باسم الدائن ، ولو عين وكيلا او مندوبا عنه ، وباسم الورثة في حالة وفاته .

وينظم باسم المحتسب المختص اذا كانت صاحبة الدين دائرة عامة او بلدية او مؤسسة عامة .

المادة ٣٦ _ يمكن تنظيم امر الصرف :

١ _ باسم معتمد القبض ، يعينه المحاسب ، فيما يتعلق برواتب واجور المستخدمين ونفقاتهم
٢ _ باسم المستخدم الذي دفع المبلغ من جيبه ، فيما يتعلق باجور النقل وبعض النفقات النثرية
٣ _ باسم القيم على السلفة ، فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من اصلها .

المادة ٣٧ _ تبلغ الى امين الصندوق قرارات الحجز ، وصكوك التنازل المتعلقة بديون مترتبة على المجلس ، ولا يعتد بأي تبليغ يوجه الى سواه .

وعلى امين الصندوق بمعاونة المحاسبة الاجابة ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ، الجهة التي بلغته الحجز ، كما على المحاسب تدوين الحجز او التنازل على امر الصرف قبل اصداره .

المادة ٣٨ _ يأمر بصرف النفقة ودفعها رئيس لجنة الادارة وامين الصندوق مجتمعين وذلك بتوقيعهما على امر الصرف .

٤ _ تأدية النفقة بواسطة سلفات مالية

المادة ٣٩ _ يمكن تأدية بعض النفقات بدون امر صرف يصدر مسبقا ، على ان يصدر امر الصرف فيما بعد على سبيل التسوية .

تتناول هذه النفقات ، النفقات النثرية العادية ، والنفقات المستعجلة وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها او الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية .

المادة ٤٠ _ تؤدى النفقات المذكورة آنفا بواسطة سلفات مالية تعطى :

١ _ بقرار من رئيس لجنة الادارة اذا كانت قيمتها لا تتعدى الخمسة الآف ليرة لبنانية ، على ان يقترن هذا القرار بتوقيع امين الصندوق .
٢ _ بقرار من لجنة الادارة اذا كانت قيمتها تتعدى الخمسة الآف ليرة لبنانية .

المادة ٤١ _ يبين في قرار اعطاء السلفة :

- مقدار السلفة
- وجهة الانفاق
- الاعتماد الذي ستصرف منه النفقة
- الجهة التي اعطيت لها السلفة
- اسم القيم على السلفة ونوع الكفالة التي قد يلزم تقديمها عند الاقتضاء
- المهلة المحددة للتسديد .

المادة ٤٢ _ تدفع السلفة بواسطة امر دفع يوقعه رئيس لجنة الادارة وامين الصندوق مجتمعين .

المادة ٤٣ _ لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي اعطيت من اجلها .

المادة ٤٤ _ يتولى القيم على السلفة استلام السلفة ، وتأمين المدفوعات وجميع الاوراق المثبتة للنفقة وتقديمها الى المرجع الصالح للامر بالصرف .

تسدد السلفة ضمن المهلة المحددة لذلك ، اما باعادة قيمتها الى صندوق المجلس واما باوراق مثبتة للنفقة ، واما بالطريقتين معا .

المادة ٤٥ _ ان القيم على السلفة مسؤول بامواله الخاصة عن قيمتها ، وعليه ان يبين عند كل طلب وجودها لديه ، اما نقدا واما باوراق مثبتة لما انفقه من اصلها ، ويحق للمجلس ان يحسم مباشرة من راتبه او من الكفالة المبالغ التي لا يثبت استعمالها او التي لا يسددها في المواعيد المحددة لذلك .

المادة ٤٦ _ تجري معاملات التصفية والصرف العادية استنادا الى الاوراق المثبتة التي يقدمها القيم على السلفة .

الفصل الثالث ـ محاسبة المجلس

المادة ٤٧ ـ يتولى ادارة الاعمال الحسابية المحاسب الذي عليه ان ينظم مسك القيود والسجلات ويرفع الى امين الصندوق في نهاية كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن جدولا حسابيا عن المقبوضات والمدفوعات والوضع المالي ، مع ابداء ملاحظاته في حال وجودها .

المادة ٤٨ ـ يبرز امين الصندوق سجلات المجلس لدى اي طلب من قبل رئيس لجنة الادارة او السلطات العامة .

المادة ٤٩ ـ تمسك الحسابات على اساس الطريقة ذات القيد المزدوج ، والى جانب هذه التي تفرضها المحاسبة التجارية ، تمسك سجلات للعمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة ، حسب تبويبها ، وذلك لاظهار وضعية الاعتمادات .

المادة ٥٠ ـ تقفل حسابات المجلس في نهاية كل سنة مالية ، وينظم المحاسب خلال الشهرين الاولين من السنة المالية التالية تقريرا يرفعه الى رئيس اللجنة بواسطة امين الصندوق .

يتضمن تقرير المحاسب قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة مع ميزان الحسابات العام وحساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية التي تظهر وضع المحاسبة المالي .

المادة ٥١ ـ يعرض الرئيس على لجنة الادارة تقرير المحاسب ومطالعة أمين الصندوق في خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه التقرير والمطالعة . تقر لجنة الادارة قطع الحساب في خلال مهلة شهر وتحيله على موافقة الوزير المختص بالسياحة .

المادة ٥٢ ـ تمسك القيود اجباريا بالحبر وتدون بحسب تواريخ حصول المعاملات ومن غير بياض ولا نقل ألى الهامش ولا حك ولا حشو ولا تطريس .

المادة ٥٣ ـ تراقب الاعمال الحسابية وتدقق بواسطة مؤسسة من مؤسسات المحاسبة في لبنان معترف بها من الدولة .

الفصل الرابع ـ احكام مختلفة

المادة ٥٤ ـ لا يجوز لامين الصندوق الاحتفاظ لديه باكثر من خمسة الآف ليرة لبنانية من اموال المجلس .

تودع الاموال التي تزيد عن خمسة الآف ليرة لبنانية ، ايا كان مصدرها ، باسم المجلس في مصرف سوريا ولبنان في بيروت .

المادة ٥٥ ـ كل تصهير او حسم للسندات التجارية وكل ابراء ذمة يجب ان يحمل توقيع لجنة الادارة وامين الصندوق مجتمعين .

تسحب الاموال والسندات المودعة في مصرف سوريا ولبنان لحساب المجلس بموجب سحوبات او شكات أو ايصالات توقع من رئيس لجنة الادارة وامين الصندوق مجتمعين .

المادة ٥٦ ـ يعمل بهذا النظام فور تصديقه .

مرسوم رقم ٧١٤٣

تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٩ آذار ١٩٦٦ المتعلق بانشاء وزارة السياحة لا سيما المادة الاولى منه المعدل بموجب القانون رقم ٦٦/٥٧ ألصادر بتاريخ ٥ ايلول ١٩٦٦ المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها

بناء على اقتراح وزير السياحة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦٧/٤/١٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يعهد الى المجلس ألوطني لانماء السياحة في لبنان (ويسمى في هذا المرسوم المجلس) بمتابعة الاطلاع بالمهام المبينة فيما يلي وذلك لحساب ومصلحة وزارة السياحة وتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس المذكور وفقا لاحكام هذا المرسوم .

اولا : انشاء وتجهيز واستثمار المشاريع السياحية :

يقوم المجلس بانشاء وتجهيز واستثمار ألمشاريع السياحية التي تتولاها وزارة السياحة مباشرة .

ويضع لهذه الغاية الخرائط وتصاميم النفقات اللازمة لها ويعرضها على وزير السياحة لاخذ موافقته المسبقة عليها ، ثم يقوم بعد الحصول على هذه الموافقة بتنفيذها مباشرة ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة الها وله ان يستثمرها مباشرة عند الاقتضاء أو ان يعهد باستثمارها الى الغير بعد الحصول على موافقة وزير السياحة .

ثانيا : الدروس والتوثيق

يقوم المجلس بجميع الدروس والابحاث المتعلقة بالسياحة في لبنان وبجمع الوثائق والمعلومات اللازمة لهذه ألغاية ، ويوضع الاحصاءات والدراسات السياحية على مختلف انواعها ويرفعها الى وزير السياحة ، مقرونة بالاقتراحات والتوصيات الكفيلة بانماء وازدهار السياحة .

ثالثا : استقبال الشباب

يقوم المجلس بكل ما يتعلق باستقدام الشباب والطلاب من الخارج وتأمين اقامتهم وتجولاتهم في لبنان ، وله بصورة خاصة ان يقوم بالدعاية ألالازمة لاستقدامهم ، وان يشرف على مراكز ايوائهم من نوادي ومخيمات وغيرها ، وان ينظم حفلاتهم واتصالاتهم بالشباب اللبناني ، وان يشغل من يرغب منهم بالعمل المجاني في التجهيزات السياحية اللبنانية .

رابعـا : الدعايـة في الخـارج

يؤمن المجلس كل ما يتعلق بالدعاية في الخارج .

ويقوم بصورة خاصة بالاعمال التالية :

أ ـ تصميم وطبع وانتاج وتوزيع جميع المنشورات والمواد الدعائية على انواعها حيثما تدعو الحاجة .

ب ـ متابعة ادارة المكاتب السياحية القائمة حاليا في الخارج وانشاء وتنظيم وادارة المكاتب المستحدثة التي تقرر وزارة السياحة تأسيسها في مختلف البلدان .

ـ تنظيم الحملات الدعائية في الخارج بمختلف وسائل ألاعلام من صحف ومجلات واذاعة وتلفزيون ودعوات لزيارة لبنان وغيرها ، وذلك بصورة مباشرة او بواسطة شركات العلاقات العامة .

المادة ٢ ـ لاجل تحقيق المهام الموكولة اليه يضع المجلس ، في بحر كل سنة برنامج عمل ويعد مشروع الموازنة المتعلقة بالنفقات اللازمة لتحقيق هذا ألبرنامج للسنة التالية ، ويرفعها الى وزير السياحة في مهلة اقصاها نهاية شهر ايار من السنة الجارية .

وللوزير ان يقر البرنامج ومشروع الموازنة كليا ام جزئيا ويلحظ في مشروع موازنـة الوزارة المبالغ اللازمة من اجل ذلك .

المادة ٣ ـ يمارس المجلس اعماله تحت مراقبة واشراف وزير السياحة المباشرة . ولهذه الغاية يتحقق الوزير شخصيا او بواسطة من ينتدبه من موظفي وزارته ، من ان المجلس يقوم بالاعمال الموكولة اليه على أكمل وجه .

ويمارس الوزير او من ينتدبه هذه الرقابة بالطرق التالية :

١ ـ يحضر مدير عام الشؤون السياحية في وزارة السياحة جلسات المجلس كمندوب عن الوزارة .

٢ ـ على المجلس ان يبلغ وزير السياحة المقررات التي تتخذها لجنة أدارته وان يودعه بواسطة مندوب الوزارة صورة عن محاضر جلسات هذه اللجنة .

للوزير ان يوقف نفاذ مقررات المجلس التي تتعدى المهام الموكولة اليـه بمقتضى هذا المرسوم ، والمقررات التي تتنافى مع سياسة الدولة السياحية .

٣ ـ ينظم الوزير اجتماعات دورية بينه وبين رئيس لجنة ادارة المجلس يطلعه هذا الاخير خلالها على سير الاعمال في المجلس ويقدم الوزير توجيهاته .

٤ ـ لوزير ألسياحة شخصيا ان يدعو لجنة ادارة المجلس الى جلسات استثنائية تعقد بحضوره وان يعرض خلالها وجهة نظره وارشاداته .

٥ ـ يقدم المجلس الى وزير السياحة بنهاية كل ثلاثة اشهر تقريرا موجزا عن الاعمال التي قام ويقوم بها كما يقدم له تقريرا مفصلا في نهاية كل سنة بالموضوع ذاته ويبين فيه وضعه المالي .

المادة ٤ ـ لا يحق للمجلس ان يحول النفقات الملحوظة في موازنته من باب الى باب الا بموافقة وزير السياحة ، غير ان للمجلس عند الاقتضاء ان يحول النفقات من بند الى بند آخر في ذات الباب وذلك بقرار من لجنة ادارته .

ويتوجب على المجلس في مطلق الاحوال ان يدور الاعتمادات الملحوظة في موازنة سنة مالية معينة والتي لم تنفق الى احتياطي السنة التالية .

المادة ٥ ـ يحق لوزير السياحة من اجل تأمين تنفيذ المهام الموكولة الى المجلس ومن اجل ضمان حسن سير العمل بين وزارة السياحة وبين المجلس ، ان ينظم التعاون الذي يجب ان يقوم بين موظفي وزارة السياحة وبين مستخدمي واجراء المجلس .

المادة ٦ ـ يحدد النظام الداخلي للمجلس وشروط تعيين المستخدمين لديه وسلسلة رتبهم ورواتبهم بقرار يصدر عن لجنة ادارة المجلس بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية وموافقة وزير السياحة .

ويجب ان يتضمن النظام المذكور بأن امر تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة يعود الى رئيس مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٧ ـ يحظر ملء الوظائف الملحوظة في ملاك وزارة السياحة بموجب المرسوم رقم ٥٧٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ العائدة للمهام الموكولة بموجب هذا المرسوم الى المجلس الوطني لانماء السياحة وذلك طيلة مدة تكليف المجلس المذكور بهذه المهام .

المادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل بـه فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٢٠ نيسان ١٩٦٧

الجزء الثاني

المؤسسات السياحية

قانون رقم ٥٨ـ٦٧

تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى ـ يمكن ان تعتبر مشاريع ذات منفعة سياحية ، المشاريع العائدة للفنادق والمطاعم ومراكز الرياضة الشتوية والصيفية والحمامات البحرية والجزر الطبيعية والاصطناعية والمرافيء السياحية وخطوط التلفريك وخلافها من المشاريع ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

ترفق بالمرسوم دراسة كاملة عن مميزات واوصاف المشروع ، وتحدد عند الاقتضاء العقارات اللازمة له بموجب خريطة ترفق بالمرسوم .

المادة الثانية ـ يمكن ، بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء ، ان يعهد الى الغير بتنفيذ المشروع المعتبر ذا منفعة سياحية او باستثماره او بكليهما معا ، وذلك اما عن طريق المناقصة العمومية واما عن طريق استدراج عروض واما بموجب عقود رضائية .

ويمكن ايضا من اجل ذلك انشاء شركات مغفلة مختلطة تسهم فيها الدولة بمقدمات عينية او نقدية ، وتكون المساهمة النقدية ضمن حدود الاعتمادات المخصصة او التي يمكن تخصيصها لهذه الغاية .

للدولة وللبلديات ان تقدم املاكها الخاصة كمقدمات عينية في الشركات المغفلة المختلطة المرخص بانشائها .

يرخص بتأسيس الشركة المغفلة المختلطة ويصدق نظامها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير السياحة .

تستفيد هذه الشركات من احكام المادة الثالثة من القانون رقم ٦٦/٥٩ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٦٦ .

المادة الثالثة ـ تؤلف لجنة من مدير عام وزارة المالية رئيس ومدير عام وزارة الشؤون السياحية ومدير عام التنظيم المدني ومدير الشؤون العقارية اعضاء .

تتولى هذه اللجنة درس شروط العقود الرضائية وشروط المساهمة العينية في الشركات المغفلة المختلطة بما فيها ثمن العقارات المقدمة عينا وللجنة ان تستعين في هذه الحالة ، وعند الحاجة بأهل الخبرة .

تخضع العقود الرضائية والمساهمة العينية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والمالية .

المادة الرابعة ـ تخصص املاك الدولة الخاصة بما في ذلك الجزر الكبيرة والصغيرة الداخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية للاستثمار السياحي ويدون تخصيصها هذا في السجل العقاري .

تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية

المادة الخامسة ـ تطبق احكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون على شطوط الرمل والحصى التي تتجاوز أبعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء والتي تكون داخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية ، وتعتبر هذه الشطوط مسقطة من الاملاك العامة حكما بمجرد صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون وتسجل في السجل العقاري بأنها من املاك الدولة الخاصة المخصصة للاستثمار السياحي ، كل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للغير .

المادة السادسة ـ يمكن استملاك العقارات واقسامها الداخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية ، على ان لا يجري التقيد بأي حد اعلى او أدنى عند تقدير التعويض العادل المسبق .

تعتبر العقارات واقسام العقارات المستملكة من املاك الدولة الخاصة المخصصة للاستثمار السياحي وتطبق عليها احكام المادة الثانية والمادة الرابعة من هذا القانون .

في حال تقديم العقارات المستملكة كمقدمات عينية الى احدى الشركات المغفلة المختلطة يكون لاصحاب العقارات المذكورة حق الخيار اما بالاكتتاب في رأسمال الشركة المشار اليها بما يوازي قيمة عقاراتهم كما تحددت من قبل لجان الاستملاك ، واما قبض تعويضات الاستملاك المقررة .

المادة السابعة ـ يمكن بيع او تأجير املاك الدولة الخاصة اللازمة للمشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية وفقا للمادة الاولى من هذا القانون التي يتولى الاشخاص الطبيعيون او المعنويون تنفيذها لحسابهم الخاص ، وذلك بموجب عقود بالتراضي تدرس شروطها من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة . في حال زوال المنفعة العامة السياحية عن المشروع قبل انقضاء /٧/ سنوات من تاريخ استثماره ، يحق للمستملك منهم استرداد عقاراتهم المستملكة شرط اداء ثمنها حسب الاسعار الرائجة عند تقديم طلب الاسترداد .

المادة الثامنة ـ يمكن الترخيص باشغال املاك الدولة العامة لغايات سياحية وذلك بموجب عقود تحدد مدة الاشغال وشروطه والبدلات المتوجبة عنه وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ويصادق عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والاشغال العامة والنقل .

المادة التاسعة ـ تعفى من ضريبة الدخل المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي المحددة كما يلي :

- ان تكون المؤسسة بكاملها ملكا لشخص طبيعي واحد
- ان لا تكون لمالكها اية مصالح مباشرة أو غير مباشرة في اية مؤسسة مهما يكن نوعها
- ان يدير مالكها مؤسسته بالذات دون اسهام او اشتراك معاون مسؤول
- ان يكون الربح الذي تجنيه المؤسسة الخاضعة للضريبة وفقا للقانون النافذ اقل من اربعة وعشرين الف ليرة سنويا . على ان تكون هذه الشروط مجتمعة .

المادة العاشرة ـ تتقيد وزارة السياحة باحكام هذا القانون من اجل تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٩ آذار سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء وزارة السياحة .

المادة الحادية عشرة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٥ تموز ١٩٦٧

مرسوم اشتراعي رقم ٢٧

تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٦٧/٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ المتضمن اعطاء الحكومة حق التشريع ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، في القضايا الاقتصادية والمالية .

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ القاضي بانشاء وزارة السياحة

بناء على اقتراح وزيري المالية والسياحة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ لاجل اخضاع المؤسسات السياحية للتسعير والضرائب والرسوم وسائر الفرائض تحدد المهن السياحية وتنظم وتصنف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

المادة الثانية ـ يتناول تنظيم وتصنيف المهن السياحية جميع المؤسسات السياحية ويتضمن خاصة علاقاتها بوزارة السياحة وكيفية اشراف ورقابة هذه الوزارة عليها .

المادة الثالثة ـ تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

المادة الرابعة ـ ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيت الدين في ٥ آب ١٩٦٧

مرسوم رقم ٩٤١٧

تحديد المؤسسات والمهن السياحية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ القاضي بانشاء وزارة السياحة

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧/ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ القاضي بتحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية ، لا سيما المادتين الاولى والثالثة منه

بناء على اقتراح وزير السياحة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تقدم بقصد الكسب المادي خدمات او اعمالا تشكل عنصرا في الجهاز السياحي العام وتكون في طبيعتها سياحية .

وتعتبر مهنا سياحية المهن المتعلقة مباشرة بالسياحة او بالمؤسسات السياحية .

المادة الثانية ـ تعتبر من المؤسسات السياحية المؤسسات التالية :

١ ـ جميع المؤسسات المتعلقة بايواء النزلاء اي التي تقدم بقصد الكسب المادي الاقامة فيها مع او بدون تقديم الطعام على مختلف انواعها كالفنادق والموتيلات والنزل والغرف والشقق والمنازل المفروشة والشاليات البحرية والجبلية الخ ...

٢ ـ وكالات السفر والسياحة اي كل شخص طبيعي او معنوي يتعاطى مباشرة او بصفة وسيط بقصد الكسب المادي تنظيم وتأمين السفريات او الاقامات ، بيع بطاقات النقل وبطاقات اقامة ووجبات الطعام ، تنظيم رحلات وزيارات المواقع ، وعلى الجملة تقديم للمسافرين اي خدمة من الخدمات المرتبطة او المتفرعة عن الاعمال المذكورة .

٣ ـ مؤسسات نقل الاشخاص لغايات سياحية .

٤ ـ مؤسسات تأجير السيارات السياحية الخاصة بدون سائق .

٥ ـ المؤسسات المعدة لتقديم الطعام او المشروبات التي لا تحتوي على مراكز لايواء النزلاء والتي تقدم للاستهلاك بقصد الكسب المادي وبشكل عادي ودائم الطعام او المشروبات الروحية مع عرض مشاهد فنية او بدونها ، كالمطاعم والمقاهي والمراقص والحانات والكازينوهات وصالات الشاي والحلويات الخ ...

٦ ـ الحمامات البحرية والمسابح وخلافها ...

٧ – المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الطابع السياحي او ذات الغايات السياحية كالتلفريك ومصاعد التزلج ومرافيء الاستجمام الخ ...

٨ – هيئات اقامة المهرجانات والحفلات السياحية الدورية ، وقتية كانت ام دائمة .

٩ – المجموعات السياحية .

١٠ – المؤسسات ذات المنفعة السياحية المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٥٨ الصادر بتاريخ ٥ تموز ١٩٦٧ ، المتعلق بتنفيذ واستثمار المشاريع السياحية .

يمكن تعديل هذا التعداد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

المادة الثالثة – تعتبر من المهن السياحية :

١ – مهن اختصاصي الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي على اختلاف فئاتها وانواعها .

٢ – مهن اختصاصي وكالات السفر والسياحة .

٣ – مهن الادلاء السياحيين والمرافقين والمضيفين .

يمكن تعديل هذا التعداد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

المادة الرابعة – تخضع جميع المؤسسات السياحية والمهن السياحية لترخيص تعطيه وزارة السياحة بقرار من وزير السياحة ، وفقا لشروط وقواعد تضعها هذه الوزارة بعد استطلاع رأي لجنة خاصة تسمى «اللجنة السياحية الاستشارية» تؤلف وتحدد صلاحياتها بمرسوم لاحق .

المادة الخامسة – تصنف وتنظم جميع المؤسسات السياحية وجميع المهن السياحية وفقا لقواعد ومقاييس وشروط تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

المادة السادسة – تحدد الاسعار وبدلات الخدمات بقرارات من وزير السياحة يتخذها بعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية .

المادة السابعة – تحدد كيفية اشراف ورقابة وزارة السياحة على جميع المؤسسات والمهن السياحية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير السياحة .

المادة الثامنة – تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة التاسعة – ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٧ شباط ١٩٦٨

مرسوم رقم ٩٤٢٨

تاليف اللجنة السياحية الاستشارية وتحديد صلاحياتها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ القاضي بانشاء وزارة السياحة

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم /٢٧/ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ القاضي بتحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية ، لا سيما المادتين الاولى والثالثة منه

بناء على اقتراح وزير السياحة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – انشئت لدى وزارة السياحة لجنة سياحية خاصة تسمى «اللجنة السياحية الاستشارية» تستشار في جميع الامور المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

المادة الثانية – تؤلف اللجنة السياحية الاستشارية على الوجه الآتي :

١ – مدير عام الشؤون السياحية في وزارة السياحة — رئيسا

٢ – رئيس مصلحة التجهيز السياحي في وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية) — نائبا للرئيس

٣ – رئيس الدائرة المعنية في وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية) — عضوا

٤ – مهندس يعينه وزير السياحة لمدة سنة — عضوا

٥ – مندوب عن المجلس الوطني للسياحة — عضوا

٦ – عضوان من القطاع الخاص المعني ، يختارهما وزير السياحة من قائمة اشخاص يضعها بقرار منه في مطلع كل سنة تتضمن ممثلا لكل نوع من المؤسسات والمهن السياحية — عضوان

٧ – رجل قانون تابع لوزارة السياحة او الى المجلس الوطني لانماء السياحة يختاره وزير السياحة في مطلع كل سنة — عضوا

يقوم بوظيفة كاتب ومقرر لدى اللجنة ، موظف محرر في المديرية العامة للشؤون السياحية .

يمكن ان تستعين اللجنة بشخصيات من ذوي العلم والخبرة في حقل السياحة والاقتصاد والتجهيز السياحي دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة الثالثة ـ يشترك العضوان اللذان يختاران من القطاع الخاص باجتماعات اللجنة ، بحسب نوع المواضيع المطروحة على البحث .

المادة الرابعة ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، او بدعوة من نائب الرئيس في حال تعذر دعوتها من قبل الرئيس ، مرة في الاسبوع على الاقل وكلما دعت الحاجة .

لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية الا بحضور اربعة اعضاء شرط ان يكون في عدادهم الرئيس او نائبه .

عندما تبحث اللجنة امرا يتعلق باحدى الادارات العامة يسوغ لها ان تدعو مندوبا عن هذه الادارة لحضور الجلسة دون ان يكون له حق التصويت .

يجري التصويت بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند تعادل الاصوات ترجح الفئة التي صوت الرئيس بجانبها .

المادة الخامسة ـ تتولى اللجنة بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها صراحة في المراسيم المتعلقة بتنظيم المؤسسات والمهن السياحية ، درس واعطاء الآراء بكل ما يتعلق بهذه المؤسسات والمهن ، بما في ذلك :

- الموافقة المسبقة
- اجازة الاستثمار
- التصنيف
- التسعير
- أعطاء الاقتراحات في كل ما يتعلق بتعديل الانظمة السياحية
- اعطاء الآراء بكل استشارة يطلبها منها وزير السياحة
- تعليل الآراء والاقتراحات على ان تكون مستندة الى القوانين والانظمة .

المادة السادسة ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة السابعة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٧ شباط ١٩٦٨

مرسوم رقم ٤٢١٦
تنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بانشاء وزارة السياحة

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ والقاضي بتحديد المهن السياحية

بناء على اقتراح وزير السياحة

وبعد موافقة مجلس شورى الدولة في قراره رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٧١/٦/٣٠
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول ـ تعريف وتحديد اعمال ونشاطات وكالات السفر والسياحة في لبنان

المادة الاولى ـ يقصد بوكالات السفر والسياحة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم المؤسسات الشخصية او المعنوية التي يمارس اصحابها بصفة ممثل او وكيل مباشرة او غير مباشرة اعمالا تجارية بقصد الربح من جراء بيع تذاكر سفر او اصدار سندات سفر وسياحة من الافراد او الجمهور على جميع شركات النقل العاملة في البلاد وخارجها وبصورة عامة جميع العمليات والخدمات التي تتعلق باعمال السفر والنقل والاقامة وغيرها من الاعمال المتممة .

المادة الثانية ـ تحدد اعمال الوكالات ونشاطاتها كما يلي :

١ ـ بيع تذاكر السفر وتأمينها او اصدار سندات تقوم مقامها وكذلك تنظيم رحلات سياحية افرادية او جماعية من لبنان الى الخارج وبالعكس وفقا لبرامج معينة تبين فيها جميع الخدمات والاعمال المتعلقة بالاقامة والزيارات والتنقلات وغيرها من الخدمات المطلوبة .
٢ ـ اصدار سندات او بيع تذاكر سفر لتنظيم رحلات سياحية داخلية او خارجية عن طريق البر بواسطة وسائل النقل التي تملكها الوكالة او بواسطة شركات النقل البرية العاملة في البلاد بصورة نظامية وذلك لبرامج سياحية معينة .
٣ ـ تأجير السيارات السياحية من السواح الاجانب او المصطافين او المغتربين اللبنانيين بدون سائق وذلك للقيام بزيارة الاماكن السياحية والاثرية في لبنان او في الاقطار العربية المجاورة او غيرها من البلدان الاخرى .

المادة الثالثة ـ تحدد الاعمال المتممة التي يسمح بتعاطيها من قبل وكالات السفر والسياحة عند الاقتضاء بناء لطلب السائح او المسافر وفقا لرغبته كما يلي :

١ ـ اتمام المعاملات المتعلقة بجوازات السفر واجراء التأشيرات اللازمة عليها من قبل الادارات الرسمية والسفارات المختصة .
٢ ـ القيام بتسهيل وتأمين عمليات ابدال النقد .
٣ ـ اجراء معاملات التأمين لمصلحة المسافر وامتعته لدى شركات التأمين المعترف بها .
٤ ـ حجز الغرف في الفنادق او المنازل لتأمين اقامة المسافر او السائح .
٥ ـ بيع تذاكر الملاهي العامة وكذلك الحفلات الخاصة وحجز المقاعد اللازمة لها .

٦ ـ شراء وبيع مجموعات الطوابع التذكارية او المطبوعات السياحية الصادرة عن الادارات الرسمية او غيرها من الهيئات الخاصة .

تحدد هذه الاعمال بموجب اتفاقات خطية بين صاحب الوكالة وصاحب العلاقة ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل ما هو قائم بصورة شفهية .

وتحدد بقرار لاحق عن وزير السياحة عند الحاجة الاعمال الاخرى التي يمكن تعاطيها من قبل وكالات السفر والسياحة .

تصنيف وكالات السفر والسياحة :

المادة الرابعة ـ تصنف وكالات السفر والسياحة على الوجه التالي :

١ ـ الفئة الاولى (وكالات السفر والسياحة) وهي الوكالات المرخص لها تعاطي جميع الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الثانية .
٢ ـ الفئة الثانية (وكالات النقل السياحي) وهي الوكالات المرخص لها تعاطي الاعمال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثانية .
٣ ـ الفئة الثالثة (وكالات تأجير السيارات السياحية) هي الوكالات المرخص لها تعاطي الاعمال المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية .

الفصل الثاني : في الترخيص والشروط المفروضة لاعطائه :

المادة الخامسة ـ تخضع ممارسة الاعمال المذكورة في المادة الاولى الى ترخيص مسبق يعطى حسب المرحلتين التاليتين :

اولا ـ على طالب الترخيص ان يتقدم بطلب الى وزارة السياحة يعرض فيه فكرة المشروع ، مرفقا بدروس اقتصادية ومالية . ولوزارة السياحة ان تقدم لصاحب العلاقة النصح حول مكان وجهة استثمار مشروعه . اذا قبلت الوزارة فكرة المشروع يعطى صاحبه موافقة تسمى «موافقة المرحلة الاولى» .

ثانيا ـ بعد الحصول على موافقة المرحلة الاولى يتقدم صاحب العلاقة بطلب مرفق بالمستندات القانونية . يبت بالطلب والمستندات في مهلة اقصاها شهران من تاريخ تقديمها . اذا توافرت المستندات القانونية واستكملت الكشوفات اللازمة وكانت نتيجتها ايجابية لجهة الشروط المفروضة في الانظمة المرعية ، يعطى الترخيص بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام وبعد اخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية .

يمكن ان يمنح الترخيص لرعايا الدول الاجنبية او الشركات الاجنبية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة اذا توافرت في طالبي الترخيص الشروط القانونية شرط ان تكون البلاد التي ينتمون اليها تمنح الرعايا اللبنانية او الشركات اللبنانية المعاملة بالمثل وشرط ان تكون الشركات الاجنبية مستوفية للشروط القانونية المفروضة في القوانين والانظمة المرعية .

يبين في الترخيص اسم المكتب واسم صاحبه وفئته وجميع القيود اللازمة ، ويمكن اعطاء ترخيص مؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة حسب مقتضيات المصلحة على ان تتوافر الشروط الاساسية .

وفي كل الاحوال اذا انقضى شهران على تقديم طلب الترخيص واذا لم تجب وزارة السياحة عنه يعتبر الطلب مرفوضا .

المادة السادسة ـ تحدد المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص لمختلف الوكالات والتي يجب ان تقدم قبل المباشرة بالعمل بشهرين على الاقل على النحو التالي :

١ ـ طلب الى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة .
٢ ـ اخراج قيد يثبت ان صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره .
٣ ـ سجل عدلي لصاحب الوكالة ولمديريها ولجميع المسؤولين فيها على ان لا يكون صاحب العلاقة محكوما بجناية او بجنحة شائنة وان يكون حسن السيرة .
٤ ـ وثيقة تثبت تمتع صاحب المؤسسة او من يكلف بادارتها بالمؤهلات الفنية والمهنية اللازمة .
٥ ـ وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة وتبين نوعها ورأس مالها بوضوح.
٦ ـ وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان توافق عليه وزارة السياحة .
٧ ـ وثيقة تثبت ان الشركات صاحبة العلاقات لها كيانا قانونيا في لبنان وتطبق عليها في هذه الحالة القوانين المرعية الاجراء .
٨ ـ رخصة اشغال او ما يقوم مقامها في الادارات المختصة .
٩ ـ سند ايجار اذا كان المستثمر مستأجرا او سند تمليك اذا كان المستثمر في ملكه ، اما الخرائط المطلوبة فتحددها وزارة السياحة بقرار لاحق .
١٠ ـ اجازة عمل لكل اجنبي يمارس عملا في الوكالة شريكا كان او موظفا او صاحبا للمؤسسة .
١١ ـ افادة من السلطات المختصة تثبت المعاملة بالمثل من البلد الذي ينتمي اليه الاجنبي صاحب الترخيص .

المادة السابعة ـ المستندات الواجب تقديمها للوكالات من الفئة الاولى :

فقـرة أ :

١ ـ كفالة نقدية او مصرفية بقيمة /٧٥٠٠٠/ ل.ل لصالح الوكالة صادرة عن مصرف معترف به وتضاعف هذه الكفالة للوكالات الاجنبية .
٢ ـ مصور عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة ، على ان تكون مساحته ٧٥ مترا مربعا على الاقل في الطوابق العليا او ٤٠ مترا مربعا في الطوابق الارضية .
٣ ـ تعهد من صاحب الوكالة باستخدام سبعة مستخدمين على الاقل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الاسماء والمهام الموكولة مع سجل عدلي لكل منهم لاول مرة .
٤ ـ شهادة تثبت الكفاءة او الخبرة في اعمال السفر والسياحة لصاحب المكتب او المدير المسؤول على ان لا تقل عن ٥ سنوات خدمة في وظيفة رئيسية في احدى شركات النقل او مكاتب السفر من الفئة الاولى . او شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة سنتين على الاقل بعد نيله للشهادة .

يشترط توافر هذه الشروط في الوكالة بصورة دائمة .

فقرة ب ـ المستندات الواجب تقديمها للوكالات من الفئة الثانية :

١ ـ كفالة نقدية او مصرفية بقيمة /٧٥٠٠٠/ ل.ل لصالح الوكالة صادرة عن مصرف معترف به .
٢ ـ مصور عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على ان تكون مساحته ٦٠ مترا مربعا في الطوابق الارضية ، يضاف الى ذلك مكان متسع لايواء السيارات على مقربة منه ولا يبعد عنه اكثر من ٧٠ مترا .
٣ ـ تعهد من صاحب الوكالة باستخدام خمسة مستخدمين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ

حصوله على الترخيص على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الاسماء او المهام الموكولة اليهم مرفقا بسجل عدلي لكل منهم لاول مرة .

٤ ـ افادة تثبت الخبرة لصاحب الوكالة او المدير المسؤول صادرة عن وكالة من الفئة الاولى وفي وظيفة رئيسية لمدة ٣ سنوات على الاقل وفي حال توافرها بالمدير المسؤول فيجب أن تكون مرفقة بعقد عمل له مع المؤسسة لمدة ٣ سنوات على الاقل.
او شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة في نفس الحقول لمدة سنتين على الاقل بعد نيل الشهادة .

٥ ـ افادة تثبت ملكيته لسيارتين بولمان على الاقل يتسع كل منها لـ /٢٥/ راكبا فما فوق او خمس سيارات سياحية صغيرة على ان تؤمن كل منها بمعدل ١٥،٠٠٠ ل.ل لكل راكب على ان لا تكون محجوزة للغير وعلى ان تستعمل لنقل السياح فقط .

فقرة ج ـ المستندات الواجب تقديمها الى الوكالات من الفئة الثالثة :

بالاضافة الى الشروط الواردة في قانون السير وكافة الانظمة المتعلقة بها يطلب تطبيق ما يلي :

١ ـ كفالة نقدية او مصرفية بقيمة /٧٥،٠٠٠/ ل.ل لصالح الوكالة صادرة عن مصرف معترف به .

٢ ـ مصور مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على ان تكون مساحته ٦٠ مترا مربعا على الاقل ويكون في الطوابق الارضية يضاف الى ذلك مكان متسع لايواء السيارات لا يبعد عنه اكثر من ٧٠ مترا .

٣ ـ وثيقة مصدقة حسب الاصول تثبت ان الوكالة طالبة الترخيص تمثل او تمثلها مؤسسات دولية في الخارج لها عشرة فروع في عشر دول اجنبية على الاقل ، اختصاصها تأجير السيارات الخاصة من السياح بشرط ان يقود هؤلاء السيارات بأنفسهم وعلى ان تكون لهذه السيارات نمر خاصة بها .

٤ ـ تعهد من صاحب الوكالة باستخدام اربع موظفين على الاقل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الاسماء والمهام الموكولة اليهم مع سجل عدلي لكل منهم .

٥ ـ افادة تثبت ملكيته لـ ١٥ سيارة سياحية صغيرة على الاقل شرط الا تكون موضوعة في الاستعمال قبل ثلاث سنوات والا تكون محجوزة على ان تؤمن فيما بعد وحين البدء بالعمل بمعدل /١٥٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية لكل سيارة بما فيها السائق والركاب ضد كل الاخطار .

٦ ـ افادة تثبت الخبرة لصاحب الوكالة او المدير المسؤول .

فقرة د ـ اذا نقص العدد الادنى للسيارات الواجب توافرها لدى أي وكالة ولم يكمل في خلال شهر واحد ولاي سبب من الاسباب اعتبرت الوكالة مخلة بشروط الترخيص او التأسيس .

المادة الثامنة ـ

أ ـ ان الشروط الواردة في المادة السابعة وضعت كأسس عامة ، غير انه يمكن لوزارة السياحة فيما يخص مكان العمل والخبرة ان تقدم بعض التسهيلات في الاحوال الاستثنائية فقط ، وحسب ما تراه مناسبا لتنفيذ مجرى المعاملة ، هذا بعد اخذ رأي نقابة مكاتب السفر والسياحة للتأكد من الوضع الاستثنائي القائم .

ب ـ يعود لوزارة السياحة التأكد من صحة الافادات المتعلقة بالكفاءة او غيرها والمقدمة

من اصحاب العلاقة بالوسائل التي تراها مناسبة ، ولها أن تطلب المصادقة عليها من نقابة مكاتب السفر والسياحة او غيرها من الجهات المختصة .

ج ـ يعود لوزارة السياحة تقدير الخبرة والكفاءة الشخصية لصاحب الوكالة او المدير المسؤول عنها عند تقديم شهادات اختصاص معترف بها في حقلي السياحة والسفر وتتعلق بأعمال واوضاع وكالات السفر والسياحة .

د ـ يشترط في مكان العمل ان يكون لائقا ومجهزا بكافة التجهيزات اللازمة وان يكون موقعه في مكان مناسب مستوف فيما حوله شروط النظافة التامة والمظاهر اللائقة.

هـ ـ ان جميع وسائل النقل المعدة للنقل السياحي يجب ان تكون في حالة جيدة ونظيفة وان لا تكون موضوعة في السير لمدة اكثر من خمس سنوات على الاكثر .

المادة التاسعة ـ **التعديلات العائدة على ملكية الوكالات :**

يعطى الترخيص باسم الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمارس مهنة السفر والسياحة أو النقل السياحي ولا يجوز التنازل عنه كليا او جزئيا او بيعه للغير الا بعد اجراء المعاملات القانونية له في وزارة السياحة . لا يقبل التنازل عن الوكالات التي اقدم اصحابها على الافلاس او الاحتيال في حال وجود اشارات حجز او دعاوى بشأنها ويعود البت بذلك الى المحاكم المختصة .

يمكن لصاحب المؤسسة ان ينقل مؤسسته الى مكان آخر او ان يدخل شريكا او مديرا مسؤولا شرط ان يطبق القوانين المرعية وان ينال موافقة وزارة السياحة .

للورثة حق متابعة الاعمال في المؤسسة شرط استمرار توافر الشروط القائمة قبلا وتعيين مدير للوكالة تتوافر فيه الخبرة وفقا لما هو منصوص عنه لكل وكالة في المادة السابعة وبالاضافة الى ذلك تطبق حيال الورثة جميع الشروط الواردة في القوانين اللبنانية المرعية الاجراء .

المادة العاشرة ـ **انشاء الفروع :**

يحق لوكالات السفر والسياحة انشاء فروع داخل الاراضي اللبنانية من ذات الفئة المرخص بها على ان تستحصل على موافقة مسبقة من وزارة السياحة ، وعلى ان يكون مركز الفرع لائقا ومجهزا بالتجهيزات اللازمة وان لا تقل مساحته عن ٦٠ بالماية مما هو مفروض في الاساس .

يجب ان تتوافر في مدير الفرع الكفاءة المنصوص عنها في الاساس أيضا .

كما يجب على صاحب الوكالة اعلام وزارة السياحة عن الوكلاء والعملاء الذين يعملون لاجلها ويتحمل مسؤولية اعمالهم .

الفصل الثالث ـ الواجبات المفروضة على اصحاب وكالات السفر والسياحة :

المادة الحادية عشرة ـ ان صاحب وكالة السفر والسياحة ملزم بحسن القيام باعمال الوساطة وتأمين تذاكر السفر الى اصحاب العلاقة حسب ما يطلب منه في الداخل والخارج .

كما هو ملزم بالقيام بتنفيذ الرحلات السياحية وفقا للبرامج الصادرة عنه ، وبصورة عامة بتنفيذ جميع الخدمات التي تطلب منه وفقا للاصول المتعارف عليها ووفقا للانظمة المرعية لدى الادارات الرسمية ولدى المؤسسات الدولية .

المادة الثانية عشرة –

أ – يجب على صاحب الوكالة تجديد الكفالة المصرفية المذكورة في المادة السابعة قبل ١٥ يوما من تاريخ انتهاء اجلها ، وفي حال توقف المصرف او شطب اسمه في وزارة المالية ، يجب عليه تقديم كفالة جديدة من مصرف آخر خلال مدة شهر من تاريخ الشطب او التوقف .

ب – لا تعاد الكفالة المالية الى اصحابها الا بعد مرور ستة اشهر على تاريخ اقفال الوكالة وتوقفها نهائيا عن العمل ، وللدوائر المختصة في وزارة السياحة التحقق من ذلك بالوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض .

ج – تخصص هذه الكفالة بالامتياز لضمان الموجبات المحددة في هذا المرسوم ولا يقبل حجزها من الاشخاص الثالثين .

د – يجب على صاحب الوكالة اتمام قيمتها الاساسية خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه اقتطاع اي مبلغ منها .

المادة الثالثة عشرة – على صاحب وكالة السفر والسياحة ، من اي فئة كان ، ان يعلم وزارة السياحة بالبرامج والمطبوعات السياحية التي يصدرها لاخذ موافقتها عليها . اذا لم ترفض الوزارة الطلب او لم تطلب اجراء أي تعديل او تغيير في البرامج والمطبوعات في خلال خمسة ايام من تاريخ تسجيل الطلب فيها تعتبر موافقة حكما ويحق لصاحب الوكالة مباشرة اعماله .

وفي كل الاحوال يجب الاعلان عن امور صحيحة ومقبولة عرفا ويمكن القيام بهادون عائق.

يمكن طبع البرنامج باللغات الاجنبية اذا كانت معدة للخارج ، اما التي تستعمل وتنشر في لبنان فيجب ان تكون محررة باللغة العربية مع ترجمتها باللغات الاجنبية عند الاقتضاء وفقا لرغبة الوكالة .

المادة الرابعة عشرة – على وكيل السفر مسك السجلات القانونية وعلى الاخص سجل للمراقبة يدون فيه اسماء المسافرين والسواح الذين سافروا بواسطة الوكالة ليتسنى الاطلاع عليه عند الحاجة .

المادة الخامسة عشرة –

أ – يتقاضى اصحاب وكالات السفر والسياحة العمولات التي تقررها الادارات الرسمية بالاستناد الى الاصول والانظمة المطبقة من قبل المؤسسات الدولية المعترف بها من الحكومة اللبنانية والتي تتلائم مع الواقع .

– تطبق على مخالفي مضمون هذه المادة احكام المادتين ٦٨٥ و٧١٤ من قانون العقوبات .

ب – يحق لوكالة السفر الاحتفاظ بقيمة ١٠ بالماية على الاكثر من قيمة تذكرة السفر المدفوع ثمنها الى الشركة الناقلة عند عدول المسافر عن السفر بناء على ظروف قاهرة او بناء على ظروف خاصة لم تمكنه من السفر . كذلك يحق لها الاحتفاظ بقيمة ٢٠ بالمائة على الاكثر من أصل قيمة تذكرة السفر عندما يتعلق الامر برحلة سياحيــة الى الخارج .

في الحالات الاستثنائية على وكيل السفر عرض الامر على وزارة السياحة لتقرير المناسب استنادا الى الانظمة الصادرة عن المؤسسات الدولية والتي لا تشكل تجاوزا على الحقوق وتتلائم مع واقع القضية موضوع البحث ، وفي جميع الاحوال يجب ان يدفع المسافر على الاقل جميع النفقات المسببة عن فسخ العقد الا في حــال وفاتــه .

المادة السادسة عشرة – ان وكالة السفر والسياحة مسؤولة عن صحة المشتريات التي يشتريها السائح من المحلات التي تقوده اليها وعليها مساعدته على شرائها باسعارها الحقيقية دون اي زيادة ولا تتحمل الوكالة مسؤولية عندما لا يكون برفقة السائح او المجموعات السياحية احد ممثليها المولجين بهذا العمل .

لوكالة السياحة عند الحاجة عرض الامور والمعلومات المتوافرة لديها بهذا الشأن على وزارة السياحة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بصددها .

الفصــل الرابــع – الشكاوى والمراجعــات :

المادة السابعة عشرة – الاشخاص او المؤسسات السياحية المتضررة من جراء اخلال وكالة السفر والسياحة باحكام هذا المرسوم او بالاعمال الخاصة ، المتعلقة بشؤون السفر والسياحة ان يتقدموا بشكواهم الى وزارة السياحة مباشرة او بواسطة البعثات اللبنانية اذا كانوا خارج البلاد .

– يحق لوزارة السياحة بعد اخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية وبقرار من الوزير ، ان تقتطع المبالغ التي تكون قد ترتبت عليها من جراء اخلالها بالتزاماتها للمسافر او السائح أو لاي جهة اخرى من اصل الكفالة المصرفية المقدمة من الوكالة .

المادة الثامنة عشرة – لوزير السياحة اصدار القرارات التنظيمية اللازمة التي تكفل تطبيق احكام هذا المرسوم بصورة ملائمة .

المادة التاسعة عشرة – تعلق الرخصة المعطاة للوكالة بشكل بارز في مكان العمل وفي المركز الرئيسي . كما توضع نسخة عن هذا الترخيص في مراكز الفروع العائدة للوكالة بعد تصديقها من وزارة السياحة .

المادة العشرون – على كل وكالة سفر وسياحة ان تقدم الى وزارة السياحة في مطلع كل سنة بيانا باسماء المسؤولين المفوضين بتوقيع تذاكر السفر او السندات الصادرة عنها وكذلك بيانا باسماء باقي المستخدمين الذين يعملون في الوكالة مع بيان جنسياتهم والاعمال الموكولة اليهم .

المادة الحادية والعشرون – يمكن اعطاء الهيئات الدينية والثقافية والرياضية تراخيص موقتة للقيام برحلات جماعية شرط ان تكون الرحلة للمنتسبين اليها ولا ترتدي اي طابع للربح وان يحصر توزيع البرامج ضمن مكاتب الهيئة وعلى الاعضاء المنتسبين اليها . ويجب ان يكون ذلك عن طريق احدى وكالات السفر والسياحة المرخصة حسب الاصول .

الفصل الخامس ـ الاعمال المحظرة على وكالات السفر والسياحة :

المادة الثانية والعشرون ـ

١ ـ يحظر على مكاتب السفر والسياحة من جميع الفئات القيام بالمنافسة غير المشروعة المتعلقة بأجور السفر والتنقلات وكذلك التعرفات والعمولات المقررة او المعتمدة .

٢ ـ يحظر على اي كان التعامل مع وكالات سفر وسياحة غير مرخصة بصورة رسمية او العمل على مساعدتها وتسهيل اعمالها بصورة مباشرة او غير مباشرة وبصورة خاصة الافراد والسماسرة المتجولين .

٣ ـ يحظر على اصحاب الفنادق والملاهي وغيرهم من الافراد والمؤسسات والشركات القيام باعمال مشابهة لاعمال وكالات السفر والسياحة المرخصة بصورة رسمية .

٤ ـ يحظر تعديل البرامج السياحية اثناء الرحلة او قبل موعد البدء فيها بسبعة ايام على الاقل وللمسافر او السائح المتضرر الحق بالمطالبة بالعطل والضرر الذي يحصل له من جراء ذلك عن طريق المحاكم المختصة .

٥ ـ يحظر على مكاتب السفر والسياحة من جميع الفئات استخدام الاشخاص الذين سبق وصدرت عنهم مخالفات او تصرفات شاذة متكررة اساءت الى سمعة وكرامة المهنة أو الى سمعة البلاد والسياحة في الخارج .

٦ ـ يحظر على وكالة السفر والسياحة من جميع الفئات اعطاء المسافر او السائح تذكرة سفر او سندات سفر او اي وثيقة اخرى قبل التأكد من قانونية جواز السفر الذي يحمله وبنوع خاص عندما يتطلب السفر تأشيرة خاصة لدخول البلاد التي ينوي الذهاب اليها .

وفي حال طلبها من المسافر او السائح على مسؤوليته الخاصة يؤخذ تعهد منه بهذا المعنى ويحفظ لدى الوكالة لحين الطلب .

٧ ـ يحظر على ممثلي وكالات السفر والسياحة الاجنبية القيام باعمال سياحية داخل الاراضي اللبنانية دون اعتماد وكيل لبناني مرخص حسب الاصول لتعاطي أعمال السفر والسياحة ، ويتحمل كل من يتعامل مع هؤلاء الممثلين من غير الوكالات المرخصة مسؤولية مخالفة احكام هذا المرسوم وتتخذ بحقه في حال ثبوت المخالفة الاجراءات القانونية .

٨ ـ يحظر على اي كان أن ينشر او يوزع نشرة ذات علاقة بالسفريات او بالرحلات السياحية ، او يعلن بأي شكل انه يتعاطى اعمال السفر والسياحة الا بعد حصوله على رخصة رسمية من وزارة السياحة حسب الاصول وموافقة خاصة بهذا المعنى .

٩ ـ يحظر على وكالات السفر والسياحة نشر اعلانات او توزيع برامج لرحلات سياحية تتضمن أشياء غير عادية ومعلومات غير صحيحة تحدث اضطرابا في اعمال السفر والنقل وبنوع خاص فيما يتعلق بموسم الحج وا غيره من المناسبات الدينية او الثقافية او الرياضية .

١٠ـ يحظر على اصحاب وكالات السفر والسياحة والمسؤولين فيها الاستعانة بخدمات ادلاء غير حائزين على رخصة رسمية من وزارة السياحة .

الفصل السادس ـ سحب الترخيص وتحديد المخالفات والعقوبات :

المادة الثالثة والعشرون ـ للدوائر المختصة في وزارة السياحة الحق في اقتراح سحب الترخيص المعطى الى الوكالة في حال تحقيق الامور التالية :

١ ـ اذا توقفت الشركة عن العمل وطلبت الغاء الترخيص .

٢ ـ اذا توقفت الوكالة عن العمل بصورة فعلية مدة تزيد عن السنة .

٣ ـ اذا خالفت الوكالة شروط التأسيس او احدها .

٤ ـ اذا لم تجدد الوكالة الكفالة المالية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مفعولها .

٥ ـ اذا اقدمت الوكالة على عمل يضر ضررا بالغا بسمعة لبنان السياحية .

ـ لوزارة السياحة حق تقدير الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة العائدة لهذه الحالات .

المادة الرابعة والعشرون ـ لوزير السياحة بناء على اقتراح الدوائر المختصة في الوزارة ان يصدر قرارا باقفال وكالة السفر والسياحة ، من اي فئة ، اذا كانت تتعاطى العمل دون رخصة ، وبمصادرة المنشورات والمطبوعات والاعلانات ، وجميع العناصر العائدة للوكالة .

يحال المخالف الى المحكمة المختصة ولا يعطى الترخيص الا بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه بهذا الشأن .

المادة الخامسة والعشرون ـ **العقوبات :**

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تطبق بحقها الغرامة المنصوص عنها في المادة العاشرة من القانون الصادر بتاريخ ٢ حزيران ١٩٤٩ المتعلق بالشركات والافراد الذين يتعاطون التسفير (الحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٢٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة لبنانية) وفيما عدا ذلك تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء .

ـ تجري المحاكمة وفقا للاصول الموجزة المنصوص عنها في المواد ١٨٢ الى ١٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل السابع

المادة السادسة والعشرون ـ تبقى جميع الوكالات المرخصة سابقا قبل صدور هذا المرسوم على اوضاعها الحالية وتصنف في الفئة التي تتناسب مع طبيعة الاعمال القائمة فيها ، وتؤخذ بعين الاعتبار لدى تطبيق هذا المرسوم الظروف المادية التي تحول دون توافر الشروط المفروضة فيه .

المادة السابعة والعشرون ـ يطبق على الوكالات المرخصة سابقا في أي وقت لاحق احكام هذا المرسوم في حال طلب اجراء التعديلات التالية مجتمعة .

١ ـ تغيير الملكية بصورة كاملة .

٢ ـ تغيير الاسم التجاري .

٣ ـ تغيير مكان العمل .

المادة الثامنة والعشرون ـ تراعى في مراقبة وكالات السفر والسياحة من جميع الفئات احكام الملحق رقم (٣) من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المتعلق بنظام مراقبة المؤسسات والمهن السياحية ، وتكلف وزارة السياحة (مصلحة التجهيز السياحي) بتطبيقه .

المادة التاسعة والعشرون ـ تصنف وزارة السياحة بناء على قرار من وزيرها في مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم ، الوكالات المرخصة قبل صدور المرسوم رقم ٩٤٢٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ وفقا للتقسيم المنصوص عليه في هذا المرسوم . وعلى الوكالات المصنفة ان تقدم ، بمهلة ستة اشهر بعد ابلاغها تصنيفها . التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة السابعة منه ، تحت طائلة اعتبارها عاملة بدون ترخيص .

المادة الثلاثون ـ تلغى احكام المرسوم رقم ٩٤٢٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ وجميع المراسيم والانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم والتي لا تتفق مع مضمونه .

المادة الحادية والثلاثون ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٠ تشرين الاول ١٩٧٢

الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
صائب سلام

وزير السياحة
الامضاء : ميشال ساسين

مرسوم رقم ١٥٥٩٨

تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٩ آذار سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء وزارة السياحة .
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المتعلق بتحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية وعلى الاخص المادة الاولى منه ،
وبناء على المرسوم رقم ٩٤٢٧ تاريخ ٧ شباط ١٩٦٨ المتعلق بتحديد المؤسسات والمهن السياحية ،
وبناء على اقتراح وزير السياحة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٧٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ كل شخص تتوافر فيه شروط معاطاة التجارة يمكنه ان يكون مستثمر مؤسسة سياحية ، شرط التقيد بالانظمة السياحية .

تعطى اجازة الاستثمار للمؤسسة السياحية حسب المراحل المذكورة في المادة التالية ويعنى بالمؤسسات السياحية في مفهوم هذا المرسوم المؤسسات المبينة في الملحق رقم (١) منه .

المادة الثانية ـ على كل من يرغب بفتح او باستثمار او بناء مؤسسة سياحية ان يتقيد قبل مباشرة الاستثمار بما يلي :

١ ـ عليه ان يتقدم بطلب الى وزارة السياحة يعرض فيه فكرة المشروع مرفقة ، عند الطلب بدروس اقتصادية ومالية . ولوزارة السياحة ان تقدم لصاحب العلاقة النصح حول مكان وجهة انشاء واستثمار مشروعه . اذا قبلت الادارة فكرة المشروع يعطى صاحبه موافقة تسمى «موافقة المرحلة الاولى» .

٢ ـ بعد الحصول على موافقة المرحلة الاولى يتقدم صاحب العلاقة بالمستندات والخرائط التي تحدد بقرار من الوزير .

يبت بهذا الطلب وبالمستندات والخرائط في خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ تقديمها الى وزارة السياحة ، وللادارة ان تطلب التعديل الذي تراه ضروريا على الخرائط .

٣ ـ اذا كان البناء قائما ووافقت الادارة على المستندات والخرائط المقدمة يصار الى اتخاذ الاجراءات لمنح اجازة الاستثمار حسب الاصول .

اما اذا كان البناء يراد تشييده او تحويره ووافقت الادارة على خرائطه ومستنداته فيجب المباشرة بتشييد الانشاءات في خلال مدة سنتين والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة .

لوزارة السياحة ، الجهاز الفني المختص ، مراقبة سير الاعمال في الانشاءات ، وعند

انجاز هذه الانشاءات يتقدم صاحب العلاقة بطلب الى وزارة السياحة يعلمها فيه بذلك . وعلى هذه الوزارة ان تتثبت من مطابقة البناء والانشاءات لتصاميم الخرائط الموافق عليها من قبلها . وفي حال المطابقة يمنح صاحب العلاقة شهادة بهذا الشأن تدعى «شهادة المطابقة».

ان الموافقة على الخرائط المنصوص عليها في هذه المادة لا تعفي صاحب العلاقة من ضرورة الاستحصال على سائر الرخص والاجازات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

يحق لوزارة السياحة ان ترفض الطلب في اي مرحلة من مراحل الترخيص شرط ان يكون الرفض معللا ومبنيا على ما ورد اعلاه .

بعد انقضاء شهرين على تقديم اي طلب في اي مرحلة من مراحل الترخيص المذكورة سابقا واذا لم تجب وزارة السياحة عليه يعتبر الطلب مرفوضا .

المادة الثالثة ـ تحدد المستندات المطلوبة للحصول على اجازة استثمار مؤسسة سياحية والتي يجب ان ترفق بطلب يتضمن وصفا مفصلا للمؤسسة ويقدم الى وزارة السياحة قبل شهرين على الاقل من بدء الاستثمار بما يلي :

ش ـ ١ ـ اخراج قيد يثبت ان صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره .

ش ـ ٢ ـ سجل عدلي يثبت ان من يكلف بادارة المؤسسة غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة وحسن السير .

ش ـ ٣ ـ وثيقة تثبت تمتع صاحب المؤسسة او من يكلف بادارتها بالمؤهلات الفنية والمهنية اللازمة حسب اهمية المؤسسة .

م ـ ٤ ـ وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة وتبين نوعها ورأس مالها بوضوح .

م ـ ٥ ـ وثيقة تبين أسم المؤسسة على ان توافق عليه وزارة السياحة .

م ـ ٦ ـ وثيقة تثبت ان الشركات صاحبة العلاقة لها كيانا قانونيا في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الاجراء .

ب ـ ٧ ـ شهادة المطابقة التي تعطيها وزارة السياحة للبناء الجديد .

ب ـ ٨ ـ رخصة اشغال أو ما يقوم مقامها من الادارات المختصة .

ب ـ ٩ ـ سند ايجار اذا كان المستثمر مستأجرا او سند تمليك اذا كان المستثمر في ملكه ، اما الخرائط المطلوبة فتحددها وزارة السياحة بقرار لاحق .

المادة الرابعة ـ تمنح اجازة الاستثمار بعد دراسة الملف واجراء الكشوفات الضرورية واخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية . وفي حال منحها فهي شخصية للشخص الطبيعي او المعنوي صاحب الاجازة ، ويجوز التنازل لمؤسسة اخرى او لمكان آخر . او ادخال شريك او مدير مسؤول بموافقة وزارة السياحة ووفقا للقوانين النافذة . اذا أنجز قسم معين من مجموعة الانشاءات المفروضة او المقررة ضمن المهلة المحددة تدرس وزارة السياحة الوضع . وفي حال توافر الشروط يسمح باستثمار هذه الاقسام فقط وبالشروط التي تحددها هذه الوزارة . تمنح الاجازة شاملة موحدة لجميع اجزاء المؤسسة كما يمكن ان تمنح الاجازة لمنشآت معينة ولنوع معين من الاستثمار ضمن المؤسسة الموحدة ان طلب صاحب الاجازة

ذلك ، بعد استطلاع رأي وزارة الصحة او الادارات الصحية البلدية ، كل ضمن نطاق عملها في الامور الصحية والسلامة العامة ، وبعد موافقة وزارة السياحة .

تمنح بقرار من وزير السياحة الاجازة لرعايا الدول الاجنبية اذا توافرت فيهم جميع الشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم وفي سائر المراسيم والقوانين المرعية الاجراء .

يمكن لوزارة السياحة في حال توافر الشروط المفروضة وبغية التسهيل اعطاء اجازة استثمار مؤقتة لا تزيد مدتها عن الشهرين ريثما تستكمل جميع المراحل المطلوبة للترخيص .

المادة الخامسة ـ يحصر منح الترخيص ببيع المشروبات الروحية بالقدح بوزارة السياحة دون سواها . ولا يمنح هذا الترخيص الا للمؤسسات التي تبعد عشرين مترا على الاقل عن مداخل المعابد والمدارس . ويحجب الترخيص باستثمار المراقص والحانات وبتقديم المشروبات الروحية بالقدح فيها اذا كان مدخلها لا يبعد اكثر من مئة متر عن مداخل المعابد والمدارس .

المادة السادسة ـ يبقى هذا الترخيص قانونيا ومعمولا به ما دامت اوضاع المؤسسة قانونية وتتوافر فيها الشروط المحدودة في القوانين والانظمة النافذة .

المادة السابعة ـ تعلم وزارة السياحة بكل تعديل او تغيير في كيان المؤسسة القانوني .

المادة الثامنة ـ على مستثمري المؤسسات السياحية ان يمسكوا السجلات الضرورية . في حال وجود مخالفة او ملاحقة تضع هذه المؤسسات تحت تصرف وزارة السياحة ما تطلبه من وثائق تسهل مراقبة تطبيق الانظمة السياحية . وترسل المؤسسات السياحية الى هذه الاخيرة وحسب طلبها الاحصاءات والمعلومات والبيانات التي تهم السياحة وفقا للنماذج التي تضعها وزارة السياحة .

المادة التاسعة ـ لا يحق لاي كان أن يتخذ اسما او تسمية او شعارا ما لم يكن حاصلا على الترخيص القانوني من وزارة السياحة .

لا يمكن اعطاء اية تسمية او اية صفة او ابدال تسمية الا بموافقة وزارة السياحة .

لا يجوز استعمال الاسم الا لمؤسسة واحدة من أي نوع او فئة كانت الا اذا كان المستثمر واحدا او وافق على استعمال الاسم لغير مؤسسته .

يشترط ذكر اسم المؤسسة ورقم اجازتها على مطبوعاتها الرسمية .

المادة العاشرة ـ تصنف المؤسسات السياحية انواعا وفئات كما هو محدد في اللاحق والجداول المرفقة .

المادة الحادية عشرة ـ تخضع المؤسسات والمحلات التي تقوم بصنع او بيع التحف والتذكارات لرقابة وزارة السياحة .

المادة الثانية عشرة ـ يمكن سحب اجازة الاستثمار نهائيا اذا توقفت المؤسسة عن العمل نهائيا شرط أن يسبق سحبها انذار صاحب العلاقة بوجوب متابعة العمل بمهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه الانذار وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية .

يجري التبليغ حسب الاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة الثالثة عشرة ـ على كل مستثمر يعتزم اقفال مؤسسته او تغيير وجهة استثمارها بصورة دائمة أن يعلم وزارة السياحة قبل شهر من التاريخ المحدد للاقفال او التعديل .

المادة الرابعة عشرة ـ تخضع المؤسسات السياحية المعنية بهذا المرسوم والملاحق التابعة له للشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء والمتعلقة بالصحة العامة والسلامة من اخطار الحريق والذعر والحوادث وتبقى هذه الامور مناطة بالادارات المختصة بتطبيق هذه القوانين والانظمة .

وفي هذا المجال تتناول صلاحيات وزارة السياحة المساهمة في مراقبة نظافة المؤسسة ومستخدميها بصورة عامة .

المادة الخامسة عشرة ـ يمكن لوزارة السياحة ان توقف مفعول اجازة الاستثمار مؤقتا او نهائيا عندما تتحقق وتتثبت من اخلال المؤسسة بشروط الاستثمار او مخالفتها . وكذلك عند مخالفتها للقوانين والانظمة النافذة .

المادة السادسة عشرة ـ تبقى شؤون العمل وخاصة حماية العمال في هذه المؤسسات من طوارىء العمل والامراض المهنية خاضعة للقوانين والانظمة المرعية الاجراء ومناطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة السابعة عشرة ـ كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم والانظمة المتخذة لتطبيقه يعاقب مرتكبها بالغرامة المنصوص عنها في قانون ١٤/١٢/١٩٥٠ (بالغرامة من مئة الى الف ليرة لبنانية).

المادة الثامنة عشرة ـ تطبق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة المتعلقة بتسجيل المؤسسة في السجل التجاري على المؤسسات من درجة نجمتين فما فوق .

المادة التاسعة عشرة ـ تلغى جميع النصوص والاحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق مع مضمونه . وبشكل خاص ما يتعلق بالادارات الاخرى التي تتناول الاشراف على المؤسسات السياحية .

المادة العشرون ـ تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات من وزير السياحة .

المادة الحادية والعشرون ـ يطبق هذا المرسوم بالنسبة للتصنيف على المؤسسات التي تنشأ بعد صدوره .

المادة الثانية والعشرون ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢١ ايلول سنة ١٩٧٠

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير السياحة
الامضاء : خاتشيك بابكيان

ملحق رقم ـ ١ ـ
تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية

المناطق السياحية : يقسم لبنان سياحيا الى ثلاث مناطق :

ـ بيروت وضواحيها الساحلية بما فيها المناطق العقارية من الناعمة جنوبا حتى طبرجا شمالا .
ـ المنطقة الداخلية (الاصطياف والاشتاء) .
ـ الساحل .

تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية :

تقسم المؤسسات السياحية الى خمس فئات وهي التالية :

١ ـ المؤسسات المعدة لايواء النزلاء (المؤسسات الفندقية) :

تعتبر مؤسسة معدة لايواء النزلاء كل مؤسسة خاصة او مختلطة ، تقدم بقصد الكسب المادي الاقامة مع الطعام او بدونه وهي التالية :

١ ـ ١ الفنادق على اختلاف انواعها .

١ ـ ٢ المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية والاجتماعية .

١ ـ ١ الفنادق :

(١ ـ ١ ـ ١ ـ) **الفندق الدولي** مؤسسة سياحية معدة لاستقبال النزلاء ، مجهزة بأفخم الاثاث والمنافع الصحية اللازمة ذات المستوى الدولي الحديث ولا يقل عدد غرفها عن ٢٠٠ غرفة في بيروت وضواحيها وعن ١٠٠ غرفة في سائر المناطق .

تصنف الفنادق الدولية بدرجة واحدة وفئة واحدة فقط .

(١ ـ ١ ـ ٢) **الفندق السياحي :** مؤسسة سياحية معدة لاستقبال النزلاء ، مجهزة بالاثاث والمنافع الصحية اللازمة ولا يقل عدد غرفها عن ١٥ غرفة في بيروت وضواحيها وعن ١٠ غرف في سائر المناطق .

تقسم الفنادق السياحية الى اربع درجات :

درجة اولى ـ اربع نجوم .
درجة ثانية ـ ثلاث نجوم .
درجة ثالثة ـ نجمتان .
درجة رابعة ـ نجمة واحدة .

كما تقسم كل درجة الى فئتين (أ) و(ب) اما درجة الاربع نجوم فئة (أ) فتعتبر ممتازة .

(١ ـ ١ ـ ٣) **الفندق الرزيدانس :** مؤسسة سياحية معدة للاقامة تتوفر فيها جميع شروط الفنادق السياحية باستثناء تقديم الطعام .

تقسم الفنادق الرزيدانس الى اربع درجات :

درجة اولى ــ اربــع نجوم .
درجة ثانيــة ــ ثلاث نجوم
درجة ثالثة ــ نجمتان .
درجة رابعة ــ نجمة واحدة .

(١ ــ ١ ــ ٤) **الفندق العائلي :** مؤسسة سياحية ذات طابع عائلي وذات سعة صغيرة (اقل من ١٥ غرفة) تتوفر فيها الراحة الكاملة .

تقسم الفنادق العائلية الى ثلاث درجات اولى وثانية وثالثة .

(١ ــ ١ ــ ٥) **الشقة المفروشة :** مؤسسة سياحية مجهزة بوسائل الراحة تؤجر لمدة لا تقل عن اسبوعين ، تتوفر فيها الشروط الصحية والفنية الضرورية .

تقسم الشقق المفروشة الى ثلاث درجات :

درجــة اولى
درجــة ثانية
درجــة ثالثة

(١ ــ ١ ــ ٦) **الغرفــة المفروشة :** مؤسسة سياحية عدد غرفها قليلة (اقل من ١٠ غرف) مجهزة بوسائل الراحة البسيطة .

تقسم الغرف المفروشة الى ثلاث درجات اولى ــ ثانية ــ ثالثة .

(١ ــ ١ ــ ٧) **النــزل :** مؤسسة سياحية عادية جدا تستوعب عددا قليلا من الغرف ذات رفاهية بسيطة جدا .

وهي فئة واحدة فقط .

(١ ــ ٢ ــ ١) المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية والاجتماعية :

(٢ ــ ١ ــ ١) **الموتيــل :** مؤسسة سياحية ذات خصائص متعددة ، مصممة لاستقبال الزبائن والمسافرين بطريق البر ومجهزة للجوء السيارات ومكونة من عدة اجنحة متصلة او منفصلة بعضها عن البعض الآخر ، مشيدة خارج المدن تؤمن فيها الخدمة كالفنادق .

تقسم الموتيلات الى ثلاث درجات :

درجــة اولى
درجــة ثانية
درجــة ثالثة

(١ ــ ٢ ــ ٢) **الاوبــرج :** مؤسسة سياحية فخمة مشادة على اسس سياحية للرياضة والتزلج ولهواة التمتع بالطبيعة ولها هندسة خاصة وتؤمن فيها الخدمة كالفنادق .

يقسم الاوبرج الى ثلاث درجات :

درجــة اولى
درجــة ثانية
درجــة ثالثة

(١ ــ ٢ ــ) **الشاليه :** مؤسسة سياحية معدة للاقامة بغية تسهيل الاستجمام في مراكز التزلج والحمامات البحرية وغيرها من الاماكن المعدة لاهداف رياضية وللاستمتاع بالطبيعة ، مكونة من عدة ابنية متصلة او منفصلة بعضها عن البعض الآخر ومفروشة بذوق وتؤجر اما يوميا او اسبوعيا او شهريا او للموسم (فصل او فصلين) او سنويا مع او بدون تأثيث .

تقسم الشاليهات الى ثلاث درجات :

درجــة اولى
درجــة ثانية
درجــة ثالثة

(١ ــ ٢ ــ ٤) **المجموعة السياحية :** مؤسسة سياحية مجهزة بمعظم أسباب التسلية والترفيه ، مشيدة خارج المدينة ولها هندسة خاصة مكونة من بناء رئيسي ومن عدة ابنية متصلة او منفصلة بعضها عن البعض الآخر .

تقسم المجموعات السياحية الى ثلاث درجات :

درجــة اولى
درجــة ثانية
درجــة ثالثة

(١ ــ ــ ٢ ــ ٥) **المخيم المنظم :** مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال هواة المخيمات في مكان يوضع تحت تصرفهم ومجهز بالوسائل الصحية والوقائية اللازمة .

ويمكن ان يعتبر من المخيمات المنظمة المؤسسات السياحية المبنية بمواد خفيفة او بسيطة ومجهزة بانشاءات رياضية واستجمام لفئة الجماعات ذات الدخل المحدود ، مشيدة خــارج المدن .

تقسم المخيمات المنظمة الى ثلاث درجات :

درجــة اولى
درجــة ثانية
درجــة ثالثة

(١ ــ ٢ ــ ٦) **مضائف الشباب :** مؤسسة سياحية بسيطة خاصة باستقبال الافراد او الجماعات المنتمين لنوادي شبيبة عالمية او محلية كالاتحاد الدولي للشباب وغيره . تقسم مضائف الشباب الى فئتين : أ وب .

٢ ــ المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب (المطاعم والمقاهي والحانات) :

تعتبر من المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب كل مؤسسة خاصة او مختلطة لا تحتوي على امكنة معدة لايواء النزلاء . تتولى تقديم الطعام والمشروبات الروحية أو غــير الروحية لتستهلك داخلها وخارجها مع عرض مشاهد فنية حية او بدونها ويجوز لكل مــن المطاعم والمقاهي وصالات الشاي والحانات الاستعانة بعازف او مغن او اكثر . ولا تعتبر مؤسسة سياحية المؤسسات التي تعد طعامــا او شرابا او حلويات للتوزيــع خارجها . والمؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب هي :

ــ المطاعم على اختلاف انواعها .

- المقاهي وصالات الشاي والحلويات على اختلاف انواعها ومحلات بيع السندويش .
- الملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات .

٢ ـ ج **المطعم :** مؤسسة سياحية مخصصة لتحضير المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة .

٢ ـ **المقهى :** مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال الزبائن وتقديم مأكولات خفيفة وبسيطة ومشروبات ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة .

٢ ـ **صالة الشاي والحلويات :** مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات على انواعها والحلويات .

٢ ـ ٤ **محل بيع السندويش :** مؤسسة مخصصة بكاملها او بمعظمها لتحضير السندويش وما شابهه من المأكولات الجاهزة وبيعها مباشرة من الزبائن .

٢ ـ ٥ **الملهى :** مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية ، يوجد فيها فرقة موسيقية واستعراضات فنية (رقص ، غناء) اما تقديم الطعام فاختياري .

يمكن الاستعاضة عن الفرقة الموسيقية بتجهيزات فنية موسيقية حديثة لتقوم مقام الفرقة الموسيقية على ان يكون ذلك بموافقة وزارة السياحة .

٢ ـ ٦ **النادي الليلي :** مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة جوقة موسيقية مع الغناء وتقديم المشروبات الروحية اما الطعام فاختياري .

٢ ـ ٧ **المرقص :** مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة الات وتجهيزات فنية موسيقية حديثة ويسمح فيها بالرقص والغناء وتقديم المشروبات الروحية والطعام .

٢ ـ ٨ **الحانات :** مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية والمرطبات التي تستهلك بمحلها اما تقديم الطعام فاختياري ، ولا يسمح فيها بتقديم المشاهد الفنية .

تقسم كل منها الى اربع درجات :

درجة اولى ـ اربع نجوم .
درجة ثانية ـ ثلاث نجوم .
درجة ثالثة ـ نجمتان .
درجة رابعة ـ نجمة واحدة .

كما تقسم كل درجة الى فئتين أ ـ ب .

٣ ـ المؤسسة التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الطابع السياحي او ذات الغايات السياحيـة :

تعتبر من المؤسسات ذات الطابع السياحي كل مؤسسة خاصة او مختلطة تحتوي وتستثمر التجهيزات والانشاءات التي من شأنها تقديم بعض التسهيلات والخدمات بغية الاستمتاع بهوايات ذات طابع سياحي اهمها :

٣ ـ ١ ـ المسابح (الحمامات البحرية واحواض السباحة)

٣ ـ ٢ ـ مرافيء الاستجمام .
٣ ـ ٣ ـ مراكز القاطرات الالية التلسكي ، التلسيج ، التلفريك ، التلكابين الخ .
٣ ـ ٤ ـ مراكز التزلج على اختلاف انواعها .
٣ ـ ٥ ـ مراكز الكولف على اختلاف انواعها .
٣ ـ ٦ ـ مراكز البولنغ على اختلاف انواعها .

وتعريفها كما يلي :

٣ ـ المسابـح :

٣ ـ ١ ـ ١ **الحمام البحري :** يعتبر كحمام بحري كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة والرياضة البحرية على الشواطيء مع تأمين السلامة الضرورية .

٣ ـ ١ ـ ٢ **حوض السباحة :** يعتبر كحوض سباحة كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة في مكان معد خصيصا لهذه الغاية مع تأمين السلامة الضرورية .

تقسم كل منها الى اربع درجات :

درجة اولى
درجة ثانية
درجة ثالثة
درجة رابعة

٣ ـ ٢ **مرافيء الاستجمام :** يعتبر مرفأ استجمام كل مجموعة سياحية مؤلفة من ملاجيء طبيعية او اصطناعية تهم ملاحة الاستجمام واليخوت الشراعية او المزودة بالمحركات الالية وتحتوي على التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنزل الاشخاص والامتعة وجميع التجهيزات ذات الطابع السياحي كالمقاهي والمطاعم والنوادي الخ ...

٣ ـ ٣ **مراكز القاطرات الالية :**

يعتبر مركز قاطرات الية المكان المجهز بوسيلة تسمح بنقل الاشخاص من نقطة الانطلاق الى مكان آخر على ارتفاع ومسافة معينتين وذلك وفقا لاصول فنية معروفة قانونيا وتكون غالبا متطورة اما بواسطة الاسلاك المعدنية او بواسطة السكك الحديدية واهمها : الفونيكولير ، التلفريك ، التلكابين ، التلسيج الخ ... على ان تخضع للسياحة من جهة الاستثمار والاسعار ومراقبة السائحين وتخضع لرقابة وزارة الاشغال العامة من الوجهة الفنية والسلامة المفروضة الدائمة .

٣ ـ ٤ ـ **مراكز التزلج :** مجموعة مؤلفة من المكان المعد للتزلج ومن التجهيزات الاضافية ذات الطابع السياحي كالفنادق والمقاهي والمطاعم والحانات والملاهي وسواها من المؤسسات ذات الطابـع السياحي .

٣ ـ ٥ ـ **مراكز الكولف :** مجموعة مؤلفة من المكان المعد للعبة الكولف ومن التجهيزات الاضافية ذات الطابع السياحي كالمطاعم والمقاهي والنوادي وغرف الاستراحة الخ ...

٣ ـ ٦ ـ **مراكز البولنغ :** مجموعة مؤلفة من المكان المعد للعبة البولنغ ومن التجهيزات الاضافية ذات الطابع السياحي كالمقاهي والمطاعم والحانات وغيرها .

تصنف المؤسسات السياحية المذكورة سابقا حسب الشروط المبينة في الجداول التالية ويعتبر مخالفة لهذا النظام كل ادعاء او تسجيل او اعلان لدرجة مؤسسة او فئتها غير الدرجة او الفئة التي اقرتها وزارة السياحة .

٤ ـ هيئة اقامة المهرجانات السياحية :

تعتبر هيئة اقامة مهرجانات سياحية كل هيئة وكل منظمة او جمعية او اشخاص غايتهم القيام سعيا وراء الكسب المادي ، بصورة مستمرة على مدار السنة او في مواسم معينة ، لفصل او لعدة فصول او حتى لمرة واحدة ، بحفلات تكون في طبيعتها سياحية اهمها :

٤ ـ ١ ـ تنظيم اعياد الزهور وما اشبه .
٤ ـ ٢ ـ اقامة معارض سياحية منوعة .
٤ ـ ٣ ـ تنظيم مهرجانات للرقص الشعبي والفلكلور والمهرجانات الموسيقية والتمثيلية والادبية على انواعها .
٤ ـ ٤ ـ تنظيم حفلات لانتخاب ملكات الجمال .
٤ ـ ٥ ـ الحفلات السياحية على اختلاف انواعها .

تحدد شروط الترخيص لهيئة اقامة المهرجانات السياحية بقرار لاحق يصدر عن وزير السياحة .

٥ ـ وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي :

كما هي محددة ومصنفة في المرسوم الخاص بها .

ملحق رقم /٢/

نظام الاسعار

١ ـ على مستثمري جميع المؤسسات السياحية ان يقدموا الى وزارة السياحة لوائح الاسعار المفصلة المراد تطبيقها في مؤسساتهم خلال الموسم المقبل وذلك في خلال شهري تشرين الاول وتشرين الثاني بالنسبة لمنطقتي بيروت والساحل وفي خلال شهري نيسان وايار بالنسبة للمنطقة الداخلية .

٢ ـ تدرس المصلحة المختصة في وزارة السياحة لوائح الاسعار المقدمة لها فاذا اقرتها اصبحت نافذة ، اما اذا لم تتفق وجهات النظر بين صاحب المؤسسة والادارة فانه يحال الى اللجنة السياحية الاستشارية لتبدي رأيها في الموضوع ، ويمكن استطلاع رأي النقابة المختصة اذا طلب صاحب العلاقة ذلك .

٣ ـ يعمل بالاسعار الجديدة فور الموافقة عليها من وزارة السياحة ، ولا يجوز ادخال اي تعديل على الاسعار الا بموافقة هذه الوزارة ويبقى مفعول اللائحة ساريا طالما لم يطرأ تعديل عليها ، على ان تبقى بشكل لائق .

٤ ـ لا يجوز للمؤسسات الفندقية ان تجري تخفيضا يزيد عن اربعين (٤٠٪) بالماية على

اسعارها . وكل مؤسسة تتقاضى اسعارا ادنى من التي صدقت عليها وزارة السياحة يزيد عن الاربعين بالماية (٤٠٪) يعاد النظر في تصنيفها وتصنف بدرجة وفئة دونها توازي الاسعار المستوفاة .

٥ ـ لا يجوز للملاهي والنوادي الليلية والمراقص داخل او خارج المؤسسات المعدة لايواء النزلاء ان تلزم الزبائن باستهلاك اي طلب الا الطلب الالزامي كما يمنع منعا باتا على سبيل التخصيص فرض زجاجة مشروب كاملة او نصفها او ربعها او ما يماثل ذلك على الزبائن.

٦ ـ لا تعدل الاسعار الا مرة واحدة في السنة الا في حالات خاصة تستوجبها ضرورات قصوى .

٧ ـ لدى مصادقة وزارة السياحة على لوائح الاسعار العائدة للمؤسسات المعدة لايواء النزلاء ، ينبغي على المستثمرين اعلانها في مكان بارز وظاهر في المؤسسة وغرفها بحيث يسهل على الزبائن الاطلاع على تفاصيلها بكل وضوح .

٨ ـ يقتضي على مستثمري المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب نشر الاسعار بشكل واضح يمكن الزبائن من رؤيتها وقراءتها من خارج او داخل المؤسسة .

٩ ـ تكتب وتنشر لوائح الاسعار بالاحرف العربية واللاتينية ، على ان تحدد هذه الاسعار بالنقد اللبناني .

١٠ ـ يحق لمستثمري المؤسسات السياحية الذين يقيمون حفلات خاصة ، استيفاء رسم دخول عن كل شخص او اسعار طلبات استثنائية ، وذلك بعد تقديم نسخة عن البرامج المنوي عرضها والاسباب الموجبة لاستيفاء هذا الرسم او هذه الاسعار الاستثنائية ، للحصول على موافقة وزارة السياحة .

١١ ـ يجب على مستثمري المؤسسات السياحية ، تنظيم حسابات دقيقة وتقديمها الى الزبائن تحتوي على المعلومات التالية :

١ ـ الاسعار المستوفاة .

٢ ـ عدد الاقامات اليومية (للمؤسسات المعدة لايواء النزلاء) .

٣ ـ بدل الخدمات المتنوعة كل على حدة .

تقدم الفواتير المرقمة الى الزبائن متضمنة ما جرى استهلاكه بالتفصيل . اما في المحلات التي تعتمد الالات الحاسبة فتعطى الفواتير المفصلة عند الطلب ويكتفي مبدئيا بورقة الالة . وتكون ادارة المؤسسة مسؤولة عن صحة محتوياتها ويجري التدقيق عند الضرورة على السجلات والمستندات من قبل وزارة السياحة بناء على امر خطي من رئيس المصلحة المختص .

١٢ ـ تطبق احكام هذا النظام في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية .

ملحق رقم /٣/

نظام مراقبة المؤسسات والمهن السياحية من قبل وزارة السياحة

١ ـ يقوم بالكشف والتثبت من تطبيق احكام هذا المرسوم والاحكام المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهن السياحية موظفون يعينون خصيصا لهذه الغاية .

يقسم هؤلاء الموظفون اليمين القانونية قبل تسلمهم وظائفهم وتكون لهم صفة افراد الضابطة العدلية .

٢ ـ تقوم لجنة المراقبة بناء على تكليف من الادارة بزيارة المؤسسات السياحية والتحقق من مدى تطبيقها الانظمة والقوانين السياحية كما تقوم بجمع المعلومات الدقيقة التي تؤخذ اساسا او تساعد على تنفيذ احكام هذه الانظمة وذلك بموجب جداول مطبوعة تتطلب الاجابة عن المعلومات الواردة فيها او اللازمة لمصلحة المؤسسات السياحية والمهن السياحية سواء حددها القانون ام لم يحددها ولوزارة السياحة ان تستعين بذوي الاختصاص في الامور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها الى خبرة فنية واختصاص على ان يوافق وزير السياحة على ذلك وان يتولى تكليفهم بقرار وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة .

٣ ـ يحق لوزارة السياحة بطلب من وزيرها الاعتماد على مراجع تنفيذية او ادارية او فنية لمراقبة مدى تنفيذ احكام معينة من الانظمة والمراسيم السياحية كما يحق لها ان تطلب بنفس الطريقة صرف النظر عن بعض الملاحقات بناء لتوصية من اللجنة السياحية الاستشارية وفقا لمقتضيات المصلحة السياحية .

٤ ـ تجري المراقبة على سائر المؤسسات السياحية بدون استثناء .

على لجنة المراقبة ان تتصل فور مباشرة المراقبة بالمدير المسؤول للمؤسسة التي تنوي مراقبتها وان تبرز الهوية المسلكية لكل فرد من افراد اللجنة .

٥ ـ ويحق للجنة المراقبة ان توجه انذارا الى المستثمر او المدير المسؤول حالما تلاحظ وجود تغييرات في حالة المؤسسة او مخالفات تحط من مستواها وتحدد هذه الانذارات نوع المخالفة ومهلة اصلاحها او الرجوع عنها .

٦ ـ يحق للجنة المراقبة ان تنظم محضر ضبط وفقا للانظمة المرعية .

٧ ـ على وزارة السياحة ان تضم الى ملف كل مؤسسة نتائج جولات المراقبة واسماء المراقبين وشكاوى الزائرين .

٨ ـ تطلع اللجنة المكلفة بالمراقبة على هذا السجل وتدون خلاصة نتائج المراقبة لمدة سنة خلت وذلك قبل زيارة المؤسسة خاصة فيما يتعلق بالانذارات ومحاضر ضبط المخالفات ثم تجري مراقبتها على ضوء هذه المعلومات وضوء الحالة الراهنة .

٩ ـ على لجنة المراقبة ان ترفع تقريرا مقتضبا الى الرؤساء المختصين متضمنا شكاوى الزائرين ونتائج الزيارات .

وعلى لجنة المراقبة المحافظة على سرية التحقيق ولا يجوز لها ان تطلع على سيره ونتائجه الا الرؤساء المختصين .

١٠ ـ في حال تكرار اي مخالفة للقوانين والانظمة السياحية وبعد محضري ضبط يجتمع الرؤساء المختصون ويدرسون سجل سير اعمال المؤسسة ومدى انخفاض مستواها وسوء تصرفاتها وبعد توجيه انذار اخير لمدة معينة تقرر بعد ذلك الادارة امر تخفيض درجة وفئة المؤسسة واذا تمادت المؤسسة في ارتكاب المخالفات وساءت حالتها الخلقية والادبية والصحية والمهنية يحق لوزارة السياحة اتخاذ قرار بقفل المؤسسة .

١١ ـ تصدر وزارة السياحة بحسب مقتضيات الحاجة دليلا للمؤسسات السياحية ومهنها يتضمن الاسعار المطبقة فيها .

١٢ ـ تطبق احكام هذا النظام على جميع المؤسسات السياحية والمهن السياحية في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية .

ملحق رقم /٤/

موجبات وشروط استثمار المؤسسات السياحية

١ ـ يتم العقد بين صاحب المؤسسة والنزلاء لدى الاتفاق على الشروط كافة .
ان اساس العقد هو :

اطلاع النزلاء على الانظمة الخاصة للمؤسسة بواسطة نشرات معلقة في الغرف باللغات الثلاث : العربية ، الافرنسية والانكليزية .

٢ ـ يتمتع المسافر فور اجراء العقد بالحقوق التالية :

٢ ـ ١ ـ استعمال الغرف المخصصة له .

٢ ـ ـ الاستفادة بصورة عامة من وسائل الرفاهية والتجهيزات الفندقية والسياحية شرط ان تكون صالحة لاستعمال الركاب .

٢ ـ ٣ ـ الخدمة العادية .

٣ ـ على المسافر ان يأخذ علما بما يأتي :

٣ ـ ١ ـ لا تسري احكام الاتفاق بين مستثمر المؤسسة والمسافر الا على المتعاقدين .

٣ ـ ٢ ـ لا يحق للمسافر ان يؤجر غرفة الا بموجب تفويض صريح من قبل المؤسسة .

٣ ـ ٣ ـ اذا قبل المسافر الغرفة والطعام والمسكن وغيرها من الخدمات التي تقدمها المؤسسة بدون ان يطلع على تفاصيل الاسعار ، فيكون قد قبل ضمنا بالاسعار المرعية في المؤسسة .

٣ ـ ٤ ـ ان قبول السيارات في مرآب المؤسسة ، يخضع عادة لرسوم خاصة فيما اذا شاء المستثمر ذلك .

٤ ـ فيما يختص باعفاء المستثمر كليا او جزئيا من المسؤولية المحددة في هذا النظام تطبق احكام المادة (٦٤٢) من قانون الموجبات والعقود .

٥ ـ يكون المسافر مسؤولا عن كل ضرر او خسارة تقع في المؤسسة عندما تكون ناتجة عنه ، من ذلك مثلا : اتلاف البياض او الاثاث او غيرها . اما استخدام التيار الكهربائي لغير الانارة وسائر التجهيزات في المؤسسة فتبقى خاضعة للنظام الداخلي فيها .

٦ ـ لا يجوز للزبائن ان يدخلوا معهم حيوانات بدون سابق اتفاق مع الادارة ، ولا يمكن السماح بدخول هذه الحيوانات الى القاعات العامة وخاصة الى قاعة الطعام ، اما قبوله في غرف المنامة في المؤسسة فيخضع لاذن من المستثمر لقاء اتفاق .

٧ ـ ان الموسيقى والراديو والاجتماعات على انواعها التي من شأنها احداث الضوضاء واقلاق الراحة في المؤسسة ، لا يسمح بها الا لحد معلوم وفي اوقات معينة ، وذلك تأمينا لراحة المسافرين وتمنع على الاطلاق اذا كانت سببا لاقلاق الراحة .

ان كل مخالفة لهذه القواعد الصالحة تجيز لمستثمر المؤسسة ان يفسخ العقد فورا .

٨ ـ يحق للمؤسسات السياحية قبول او رفض الاشخاص الذين يلحقون الضرر بالمؤسسة ان ماديا او معنويا ولكن شرط احترام مبدأ عدم التمييز .

٩ ـ ان المسافر الذي يحجز مقدما غرفة او اكثر ملزم في الوقت نفسه بقبول هذه الغرف التي حجزت له ، شرط ان تكون مطابقة لطلبه ورغبته . واذا تمنع عن قبولها يلزم بالتعويض على المؤسسة ، وبالمقابل فان مستثمر المؤسسة الذي قبل الطلب ملزم باسكانه في مؤسسة اخرى ضمن شروط معادلة من ناحية درجة المؤسسة واسعارها وموقعها .

١٠ ـ تحسب الاسعار عادة عن نهار كامل او ليلة ، وتحسب الاقامة باليوم ، ابتداء من تاريخ الوصول الساعة ١٥ الى الساعة ١٥ من اليوم التالي . ويعتبر اشغال الغرفة بعد الساعة ١٥ تمديدا للعقد ليوم واحد الا في حالة اتفاق سابق بين المسافر وادارة المؤسسة .

١١ ـ اذا غادر المسافر المؤسسة قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا لقوة قاهرة ، حق للادارة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء ذلك ، واذا اعلم المسافر ادارة المؤسسة بمغادرته هذه الاخيرة قبل المدة المتفق عليها ، حق للمؤسسة اذا شاءت ان تستوفي منه اجرة نصف المدة الباقية من الايام المحجوزة .

١٢ ـ اذا حجز المسافر غرفة لامد معين وفي غضون هذه المدة اجرت لسواه ، وجب على ادارة المؤسسة اخلاؤها فورا وتقديمها للحاجز .

١٣ ـ على المسافر الذي حجز غرفة لمدة معينة ان يخليها عند انتهاء هذه المدة واذا تمنع وجب عليه العطل والضرر والاخلاء فورا .

١٤ ـ يجري الاتفاق لمدة معينة بين ادارة المؤسسة والمسافر ، اما للسكن والطعام او للسكن فقط وذلك وفقا للتعرفة الرسمية المصدقة من قبل وزارة السياحية .

١٥ ـ ان مستثمر المؤسسة مسؤول عن الاغراض والاموال المؤتمن عليها والموضوعة بين يديه بموجب ايصال ، كما انه يتحمل مسؤولية كل عمل مسبب عن خطأ او نقص في المراقبة او اهمال منه او من مرؤوسيه . وتطبق في هذا الامر احكام المادة (٦٤١) من قانون الموجبات والعقود .

١٦ ـ لمستثمر المؤسسة حق حبس الاغراض الموجودة للزبائن في المؤسسة ، لاستيفاء ما يترتب له عندهم شرط مخابرة النيابة العامة ووزارة السياحة فورا بالامر .

١٧ ـ كل شخص يقيم او يتناول طعاما او شرابا في المؤسسات السياحية وهو على علم ومعرفة تامة بعدم قدرته على دفع ما يتوجب عليه ، تطبق بحقه احكام المادتين ٦٥٩ و٦٦٠ من قانون العقوبات .

١٨ ـ ان الاشياء المفقودة التي يعثر عليها في المؤسسة ، يجب تسليمها الى مكتب الادارة لتتخذ بشأنها الاجراءات اللازمة وفقا للقوانين المرعية .

١٩ ـ يجب دفع الفواتير فور استلامها . وكل نفقات الاستعلامات والبرقيات وعمولة المصارف وفروقات القطع الخ ، تعود على الزبائن الا انه يحظر على اصحاب المؤسسات اخذ عمولة وفروقات بالقطع تزيد عن ٢ بالمئة اثنين بالمئة .

٢٠ ـ على ادارة المؤسسة ان تقدم الفواتير الى زبائنها في نهاية كل اسبوع بالمبالغ المتوجبة عليهم .

٢١ ـ على ادارة المؤسسة تأمين سير المراسلات الواردة للزبائن حتى بعد مغادرتهم المؤسسة فيما اذا تركوا عناوينهم الجديدة .

وبخلاف ذلك واذا كان مستثمر المؤسسة يجهل محل اقامة المرسل اليه ، فعليه ان يرفض استلام الرسالة ، وعلى البريد ان يعيدها الى مرسلها .

٢٢ ـ في حالة وقوع وفاة ، على ادارة المؤسسة أن تعلم في الحال اقرب مخفر للدرك أو الشرطة المحلية ، او ان تتصل بمدعي عام الموقع الذي يضع الاختام على منافذ الغرفة ، وعليها ان تمتنع عن تسليم اي شيء الا للمراجع المختصة او الشخص المفوض من قبل النيابة العامة .

وعملا بالمادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ ، وفي حالة وقوع داء وبائي ، على ادارة المؤسسة ، ان تعلم السلطات الصحية في الحال وان تتخذ التدابير الاولية لعزل المكان الملوث وتطهيره فيما بعد وعلى السلطات الصحية ان تتخذ التدابير الضرورية فورا .

٢٣ ـ بالاضافة الى المادة ٧١٤ من قانون العقوبات ، يحظر على اصحاب المؤسسات السياحية ان يعمدوا الى استجلاب الزبائن بطريقة اغراء سائقي السيارات او عمال وموظفي المطارات ومرفأ الاستقبال ومستخدمي شركات السفر وغيرهم بمكافآت مالية (سمسرة) عن كل مسافر أو مجموعة مسافرين ويعتبر ذلك مزاحمة احتيالية ، ويستثنى من ذلك وكالات السفر التي تأخذ على عاتقها امر انزال المسافرين في المؤسسات الفندقية التي تكون على اتفاق رسمي معها من جهة ومع المسافرين من جهة ثانية . وكل مخالف ومن يشاركه في ارتكاب المخالفة تطبق عليه احكام المادة الخامسة عشرة من هذا المرسوم .

٢٤ ـ عملا باحكام المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات ، تعتبر مضاربة غير مشروعة الاعمال والاقوال التي يقوم بها منافس ضد آخر وخاصة عن طريق نشر معلومات ملفقة من قبل صاحب مؤسسة للزبائن او الاساءة لاي مؤسسة اخرى بمختلف الطرق وايا كانت الطريقة .

٢٥ ـ لا تشمل احكام هذا النظام الحيوانات التي تقبل المؤسسة او في فروعها .

٢٦ ـ للمستثمر ولمستخدمبه المختصين الحق بدخول الغرف المؤجرة في المؤسسة بواسطة المفتاح الرئيسي العام ، بغية توضيبها وتنظيفها وتأمين حسن سير العمل فيها فقط وعليهم في كل الاحوال عدم ازعاج المسافر واحترام راحته .

٢٧ ـ تخضع لاحكام هذا النظام بالاضافة الى المؤسسات المعدة لايواء النزلاء جميع المؤسسات السياحية التي تحتوي على مشجب او غرفة حفظ ملابس .

ملحق رقم (٥)

القياسات والمساحات الدنيا لاقسام المؤسسات السياحية

(١) **غرف المنامة وحماماتها :** المساحة الدنيا للغرفة الواحدة ، عدا المدخل والخزائن المدمجة والحمام والعرض الادنى للغرفة والمساحة الدنيا لحمامها حسب الدرجة .

أ ـ الدرجة	مساحة الغرفة المفردة م.م.	مساحة الغرفة المزدوجة م.م.	مساحة الحمام م.م.
دولية اولى ثانية	١٢	١٦	حسب اهمية المؤسسة
ثالثة رابعة سائر الدرجات	٩	١٤	حسب اهمية المؤسسة
المساحة لكل سرير اضافي	٦		

ب ـ الدرجـة	العرض الادنى للغرفة المفردة م٠م٠	العرض الادنى للغرفة المزدوجة م٠م٠	العرض الادنى للحمام م٠م٠
دوليـة			
اولى	٢،٦٠	٣،٤٠	١،٧٠
ثانيـة			
ثالثـة			
رابعـة	٢،٤٠	٣،٠٠	١،٥٠
سائر الدرجات			

العرض الادنى لغرفة اكثر من سريرين ٤ امتـار .

ج ـ الحد الادنى لعدد الغرف :

الدرجـة	العدد في بيروت وضواحيها	العدد في خارجها
دوليـة	٢٠٠ غرفة	١٠٠ غرفة
اولى	٧٥ غرفة	٦٠ غرفة
ثانيـة	٦٠ غرفة	٤٥ غرفة
ثالثـة	٤٥ غرفة	٢٥ غرفة
رابعـة	١٥ غرفة	١٠ غرف

(٢) **قاعة جلوس الاجنحة الخاصة :**

يجب ان لا تقل مساحتها عن ٩ م٠م٠

على ان تكون منفصلة عن غرفة المنامة .

(٣) **النوافذ :** حسب قانون البناء .

(٤) **الاستقبال :** حسب اهمية المؤسسة واستثمارها .

(٥) **الطعام :** حسب اهمية المؤسسة واستثمارها .

(٦) **المطابخ وتوابعها :** بحد ادنى قدره مئة وخمسة وعشرون مترا للفنادق المفروض عليها وجود مطابـخ .

(٧) **المطابخ في الاجنحة والشقق الخاصة :** يجب ان لا تقل مساحتها عن ستة امتـار مربعة (٦) م٠م٠

(٨) **المطابخ في المؤسسات المعدة لتقديم الطعام :** حسب حاجة المؤسسة ونوعية استثمارها.

(٩) **المر الفاصل بين المطبخ والمطعم :** يجب ان لا يقل عرضه عن ١،٨٠ .

(١٠) **مقلاد الطوابق (اوفيس) :** يجب ان لا تقل مساحة كل مقلاد في كل طابق عن ٩ م٠م٠

(١١) **غرف الغسيل :** بالنسبة للفنادق الدولية والممتازة فقط ، وتعتبر جزءا مـن المؤسسة اذا كانت تعمل لسد حاجتها فقط . اما مساحتها وتجهيزاتها فهي حسب اهميـة المؤسسة .

(١٢)**المنتفعات الصحية :** يجب ان تتوافر في قاعات الاستقبال والقاعات العامة منتفعات صحية بحد أدنى قدره مرحاضان ومغسلتان لكل من الرجال والنساء ومبولتان للرجال وذلك لدرجة النجمتين فما فوق .

يجب ان تتوفر في المؤسسات السياحية ذات الغرف بدون حمام خاص المنتفعات الصحية بمعدل حمام كامل للرجال وحمام كامل للنساء لكل ثمانية اسرة مع بيـت خلاء مستقـل عـن الحمام .

(١٣) **المداخل :** يجب ان تكون المداخل والمصاعد مخصصة للمؤسسة الفندقية دون غيرها وحسب اهميتها .

(١٤) **المرات :** ١،٦٠ م٠م٠ للممرات ذات الغرف على الجانبين .
١،٤٠ م٠م٠ للممرات ذات الغرف على الجانب الواحد .

(١٥) **الادراج :** يجب ان لا يقل عرض الادراج عن ١،٢٠ .

(١٦)**المرآب والمواقف :** تحسب المساحة على اساس (٢٠ م٠م٠) لكل :
٣ غرف للمؤسسات ذات الدرجة ألدولية .
٥ غرف للمؤسسات ذات الدرجة الاولى .

يجب في كل مؤسسة ان لا تقل مساحة الموقف عن خمسين مترا مربعا بعرض ثلاثـة امتار على الاقل ، وذلك للمؤسسات ذات الدرجة الثانية فما دون .

(١٧) **اماكن قلع الثياب في الحمامات البحريـة** متر ونصـف متر مربـع
(١،٥ م٠م٠) للشخص الواحد بمعدل غرفة عامة لكل ستة اشخاص على الاكثر .

(١٨) **حوض السباحة :** بمساحة دنيا قدرها خمسونمترا مربعا على الا يقل عرضه عن خمسة امتار وفقا لاهمية المؤسسة .

تطبق احكام هذا الملحق على المؤسسات السياحية التي تنشأ بعد صدوره .

ملحـق رقـم (٦)

المخيمـات المجهـزة

الفصل الاول : نظام الشروط الخاصة لانشاء واستثمار مخيم مجهز

١ ـ يعتبر كمخيم مجهز كل مكان يوضع تحت تصرف المخيمين ومعد لاستقبالهم مقابل بدل يدفع للمستثمر .

٢ ـ يقتضي لاقامة ألمخيمات المجهزة الحصول على موافقة وزارة السياحة وعلى اجازة استثمار منها .

٣ ـ لا تعطى موافقة وزارة السياحة واجازة الاستثمار الا للاماكن التي تعتبر نزهة والصالحة صحيا شرط ان تكون الانشاءات والتجهيزات الصحية وغيرها مطابقة للشروط والميزات المفروضة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

٤ ـ على كل شخص طبيعي او معنوي يريد انشاء واستثمار مخيم مجهز ان يتقدم بطلب الى وزارة السياحة مرفقا بالمستندات والخرائط والمعلومات التالية على خمس نسخ :

٤ ـ ١ خريطة موقعية للمخيم بمقياس ١/١٠٠٠٠ تبين موقع المخيم وما يحده من الابنية القريبة وطرق المواصلات والانشاءات العامة لجر المياه والينابيع والانهر والشواطىء اذ وجدت.

٤ ـ ٢ خريطة تجهيز العقار المعد لاقامة المخيم على اساس الخريطة الاصلية المنظمة بمقياس ١/٥٠٠ مشتملة على الارتفاعات وتشير الى الانشاءات المصممة ، ومساحات الفصل بين المخيمات التي يجب ان لا يقل عرضها عن خمسة امتار في كافة جهات المخيم المحيطة به (الحدود) والتي يحر اقامة اية انشاءات فيها ، المزروعات او المشاتل المغروسة او المنوي غرسها بما في ذلك وسائل جر المياه او تنقيتها .

٤ ـ ٣ تقديم دروس اقتصادية ومالية للمشروع .

٤ ـ ٤ وصف دقيق للمخيم مع انشاءاته الحاضرة والمقررة .

٤ ـ ٥ مذكرة اعلام تحتوي على المعلومات التالية :

٤ ـ ٥ ـ ١ الوضع القانوني لصاحب الطلب واثباتات حق الانتفاع بالارض مع المستندات الثبوتية (الملكية او الايجار او حق الانتفاع بالارض) .

٤ ـ ٥ ـ ٢ ـ مساحة العقار الصالح للاستعمال وحالته ووجهة استعماله .

٤ ـ ٥ ـ ٣ ـ معلومات دقيقة عن طريقة الانارة وجر المياه الصالحة للشرب والمياه المخصصة لغير الشرب مع كميتها ومصدرها .
اذا كانت المياه متصلة بشبكة توزيع رسمية ترفق موافقة هذه المصلحة مع المعلومات عن مقدار المياه الممنوحة للمخيم .

٤ ـ ٥ ـ ٤ نوع وعدد المنافع والانشاءات الصحية .

٤ ـ ٥ ـ ٥ ـ تصميم التجهيزات الصحية لتصريف المياه المبتذلة من مجارير وابار سواء كانت من نوع آبار التطهير او غيرها .

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ المعلومات عن كيفية انتشال الاقذار والنفايات .

٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ العدد الاقصى للمخيمين الذين باستطاعة المخيم ايوائهم .

٤ ـ ٥ ـ ٨ ـ الاستعداد لتحريج الارض (اذا كانت سليخ) .

٤ ـ ٥ ـ ٩ ـ الاستعداد المقرر للاعتناء بالمكان .

٤ ـ ٥ ـ ١٠ ـ وصف للسياجات ونوعها ووصف عن بناء الانشاءات المنوي احداثها ان لم تكن خاضعة لاجازة البناء نسخة عن مستندات التأمين عن المسؤولية المدنية لصاحب المخيم تشمل التأمين عن كل ضرر ينتج للغير من نفسه او من نزلاء المخيم طوال مدة اقامتهم في المخيم .

٤ ـ ٥ ـ ١١ ـ نسخة عن السجل العدلي ويشترط ان يكون نظيفا .

٤ ـ ٥ ـ ١٢ ـ نسخة عن النظام الداخلي المنوي تطبيقه في المخيم بالاضافة الى النظام الوارد في هذا الملحق وفي حال عدم اكتمال المستندات والمعلومات المطلوبة ترد وزارة السياحة الطلب وتطلب منه اتمام النواقص لاعادة النظر في الامر .

٥ ـ لا يحق لمن استحصل على موافقة لانشاء مخيم مجهز استثمار هذا المخيم الا بعد انجاز جميع الانشاءات المفروضة وبعد الحصول على رخصة الاشغال الممنوحة عند اتمام العمل ، ثم الموافقة على النظام الداخلي للمخيم والحصول على اجازة الاستثمار كما يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بايوائهم ، بنسبة مساحة المخيم وانشاءاته ، ولا يجوز بأي حال استقبال عدد يزيد عن العدد المحدد .

٦ ـ تمنح اجازة الاستثمار بصورة موقتة لمدة سنة على ان تجدد سنويا . ويمكن سحب هذه الاجازة بقرار يصدر عن وزير السياحة استنادا الى افادات اللجان المختصة للمراقبة .
وفي حال مخالفة بعض الشروط الصحية والانشائية المفروضة فاما أن تسحب الاجازة بصورة موقتة واما ان تسحب بصورة نهائية .

٧ ـ كل مخالفة لاحكام هذا النظام تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الانظمة السياحية .

٨ ـ لوزارة السياحة الحق باقفال المخيم وسحب اجازة الاستثمار بقرار يصدر عن وزير السياحة . ولا تعاد الاجازة الا في حال التقيد بمضمون انذارات وزارة السياحة حسب الانظمة والشروط المتعلقة بهذا الامر .

٩ ـ على الاشخاص الذين يريدون اقامة مخيم خاص غير المخيم المجهز ، في ملك خاص ، بغية التمتع بالطبيعة وبدون مقابل ، ان يحصلوا على موافقة المالك او وكيله الشرعي وتعتبر الموافقة ضمنية اذا لم تزد المدة المقررة بابقاء المخيم عن ٧٢ ساعة (ثلاثة ايام) .

١٠ ـ يقتضي على المالك والاشخاص الذين يريدون اقامة مخيم خاص غير المخيم المجهز في ملك خاص ولمدة تزيد عن عشرة ايام وعددهم يزيد عن خمسة وعشرين شخصا اعلام المحافظ او القائمقام بهذا الامر ، خلال مدة لا تتعدى /٤٨/ ساعة من التاريخ المقرر لاعداد المخيم فيه .

١١ ـ عند اعطاء الترخيص تأخذ وزارة السياحة بعين الاعتبار مقتضيات السلامة في الطرقات وفي المنعطفات الخطرة .
كما انه يمكن منع الترخيص في بعض الاماكن بناء لطلب السلطات العسكرية او اي ادارة رسمية من دوائر الدولة شرط ان يكون الطلب معللا .

١٢ ـ تخضع المخيمات المجهزة للشروط العامة المنصوص عليها في نظام انشاء واستثمار المؤسسات السياحية ولسائر الانظمة السياحية .

١٣ ـ تطبق احكام هذا النظام على جميع المخيمات في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية .

١٤ ـ تلغى جميع الاحكام والنصوص المخالفة لهذا النظام والتي لا تتفق مع مضمونه .

الفصل الثاني : النظام السياحي للمخيمات المجهزة

١ ـ لا يحق لاحد دخول مخيم مجهز والاقامة فيه دون موافقة صاحب المخيم او وكيله الشرعي ما عدا الاشخاص المكلفين بالمراقبة والاشخاص المنتمين الى الاتحاد او المنظمات الدولية ، وعلى ادارة المخيم تأمين الحراسة بصورة مستديمة اي ٢٤ ساعة في اليوم .

٢ ـ يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بايوائهم بنسبة مساحة المخيم وانشاءاته ولا يجوز بأي حال استقبال عدد يزيد عن العدد المحدد .

٣ ـ على كل من يريد الاقامة في مخيم مجهز ان يخضع للتعليمات الآتية :

٣ ـ ١ توجيهات ادارة المخيم .

٣ ـ ٢ دفع البدل المتوجب حال قبوله في المخيم .

٣ ـ ٣ العمل حسب التوجيهات والارشادات الصحية لحفظ نظافة المخيم .

٣ ـ ٤ ارتداء اللباس الحشم وغير المخل بالآداب والشعور العام .

٣ ـ ٥ عدم القيام بأية دعاية سياسية او عقائدية ان كان بالاعمال او بالاقوال التي ينتج عنها ازعاج الغير .

٣ ـ ٦ الامتناع عن القيام بأي ضجيج او غوغاء ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحا (راديو وغيره) .

٣ ـ ٧ عدم استعمال الحطب والاخشاب واشعالها الا في الاماكن المعدة خصيصا لهذه الغاية ، ويحظر اشعالها للطبخ او للتدفئة اذا كان لا يوجد مكان مخصص لذلك .

٣ ـ ٨ التقيد بالاشارات واللوحات وتوجيهات حراس المكان فيما يخص سير ومواقف السيارات .

٣ ـ ٩ ابراز بطاقة العضوية التابعة لمنظمات المخيمات الدولية على ان تبقى هذه البطاقة تحت تصرف ادارة المخيم طوال مدة الاقامة فيه .

٣ ـ ١٠ احترام ملكية الغير وجمال الطبيعة .

٣ ـ ١١ تجميع المياه المبتذلة وتفريغها في الاماكن المخصصة لهذا الغرض .

٣ ـ ١٢ عدم نشر الغسيل والفراش بعد الساعة الثانية عشرة ظهرا .

٤ ـ في حال مخالفة احكام الانظمة والشروط المذكورة اعلاه وبعد توجيه انذار واحد وفي حال عدم التقيد بمضمونه يحق لادارة المخيم ان تطلب من النزيل اخلاء المكان وطرده منه اذا دعت الحاجة وفي حال وقوع مثل هذه الحوادث تحجز بطاقة العضوية ويبعث بها الى وزارة السياحة مرفوقة بتقرير عن الحادث والمبررات التي من اجلها اتخذت هذه الاجراءات .

٥ ـ على كل شخص يسبب اضرارا ما أن يدفع قيمتها نتيجة لعمله واهماله .

٦ ـ ينظم سجل وبيانات وفقا للنماذج التي تفرضها وزارة السياحة .

٧ ـ يجب ربط الحيوانات طوال مدة وجودها داخل حدود المخيم وان لا تترك وحدها .

٨ ـ ان ادارة المخيم مسؤولة عن الاغراض المؤتمن عليها والمسلمة اليها بموجب ايصال كما انها تتحمل مسؤولية كل خلل ينتج عن خطأ او نقص في المراقبة او اهمال منها او من مستخدميها .

٩ ـ كل تذمر وشكوى تقام على ادارة ومستخدمي المخيم يجب اعلام وزارة السياحة عنها للتحقيق بها .

١٠ ـ يمكن فرض انظمة جديدة اذا ارتأت ذلك وزارة السياحة بناء على قرار يصدره وزيرها .

١١ ـ تطبق احكام هذا النظام على جميع المخيمات في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية .

١٢ ـ تلغى جميع الاحكام والنصوص المخالفة لهذا النظام والتي لا تتفق مع مضمونه .

١٣ ـ ينشر هذا النظام ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

ملحق رقم (٧)

لتنظيم مهنة ادلاء ومرافقي السائحين في لبنان وواجباتهم

ادلاء السياحة :

١ ـ يعتبر دليلا سياحيا كل شخص يقوم باعمال استقبال ومرافقة وارشاد السياح والمسافرين ، في المواقع الاثرية والطبيعية والمتاحف وفي الاماكن ذات الاهمية السياحية ويقوم ايضا بشرح واعطاء المعلومات التاريخية والاثرية وكل ما يتعلق بهذه المواقع والبلاد .

٢ ـ لا يجوز لاحد ان يتعاطى مهنة دليل سياحي ، ما لم يكن حائزا على اجازة تمنحها وزارة السياحة ضمن شروط معينة ، ولا يتقاضى هؤلاء الاشخاص تعويضا من الدولة .

٣ ـ للحصول على الاجازة يشترط بطالبها :

٣ ـ ١ ان يكون حائزا على الجنسية اللبنانية وعمره ١٨ سنة على الاقل .

٣ ـ ٢ ان لا يكون محكوما بجريمة او بجنحة شائنة .

٣ ـ ٣ ان يكون ذا ثقافة بمستوى شهادة البكالوريا القسم الاول او ما يعادلها فما فوق ، وان يجيد التكلم والكتابة والقراءة بلغة أجنبية واحدة على الاقل .

٣ ـ ٤ ان يتابع المرحلة الدراسية الكاملة بمعهد الادلاء التابع لوزارة السياحة . وان يفوز في الامتحانات المتعلقة بهذه المهنة وينال شهادة بذلك .

٤ ـ تمنح الاجازة من قبل وزارة السياحة بناء لنتيجة امتحان تضع الوزارة شروطه ويذكر في الاجازة اللغات الاجنبية التي يجيدها الشخص المجاز له ، وتعتبر هذه الاجازة شخصية ولا يمكن التنازل عنها على الاطلاق .

يمكن حجب الاجازات في الحالات التالية :

١ ـ عدم توفر المؤهلات والضمانات .

٢ ـ عدم توفر الشروط المطلوبة.

٣ ـ عدم ملاءمة صاحب الطلب .

٥ ـ يخضع منح الاجازة الى التجديد في نهاية كل سنة والى دفع رسم سنوي مقطوع يحدد بقرار لاحق يصدره وزير السياحة .

٦ ـ تحدد بقرار يصدره وزير السياحة ، بعد اخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية ومدير عام الآثار ، اسعار الخدمات التي يقدمها الشخص المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا النظام والذي يزاول هذه المهنة .

تعلن وزارة السياحة بالطرق التي تراها الانسب ، أسعار الخدمات المذكورة اعلاه .

٧ ـ يقتضي على الاشخاص الذين يزاولون هذه المهنة وجميع الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا النظام ، ان يرسلوا الى وزارة السياحة ، جميع المعلومات والبيانات والاحصاءات التي تهم السياحة ، بناء لطلبها .

كما يقتضي عليهم التقيد بجميع التعليمات والتوجيهات المعممة من قبل وزارة السياحة . وعليهم ان يثبتوا انتسابهم الى نقابتهم .

٨ ـ تمنح وزارة السياحة ، للشخص الحائز على الاجازة بطاقة شخصية وشارة من المعدن او البلاستيك ، تحمل رقمه واخرى تحمل اسمه ، يضعها على صدره ، ويجب ان تدل احداهما على اللغات الاجنبية التي يحسنها ، ويشترط ان يحملها اثناء دخوله المتاحف والمراكز الاثرية والمطارات والمرفأ واثناء ممارسته عمله ، تعين وزارة السياحة شكل هاتين الشارتين .

اذا فقد الشخص المرخص له ، الاجازة او البطاقة الشخصية او احدى الشارتين ، يعطى بدلا عنها بعد التحقق من فقدانها وتأدية ثمنها المحدد بقرار يصدره وزير السياحة .

٩ ـ لا يحق لاي كان ان يتخذ اسما او تسمية أو شعارا او صفة دليل او مرافق او مضيف سياحي ، ما لم يكن حاصلا على الترخيص القانوني . يحظر على اي كان مساعدة اشخاص يقومون باعمال ادلاء بدون ترخيص ، بالتعامل معهم او بتسهيل اعمالهم وذلك تحت طائلة اعتبار مساعدتهم بمثابة التدخل والاشتراك في مخالفات القوانين وتحميلهم المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عنها .

١٠ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة المالية من خمسمئة الى الفين وخمسمئة ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول هذه المهنة قبل ان يستحصل على الترخيص القانوني كما يعاقب بهاتين العقوبتين او باحداهما كل من يخالف سائر احكام هذا النظام .

تجري المحاكمة في جميع المخالفات وفقا للاصول الوجيزة المنصوص عليها في المواد ١٨٢ الى ١٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١١ ـ لوزير السياحة ان يقرر سحب الاجازة اذا حكم على الشخص المذكور في المادة الاولى من هذا النظام ، بجناية او بجنحة شائنة او اذا لم يدفع الرسم السنوي او لم يجدد الاجازة ، او اذا لم تعد تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا المرسوم ، او اذا استوفى اجورا غير المرخص له باستيفائها او لمخالفته قوانين الآثار وانظمتها .

تسترد منه الاجازة والشارات ولا يحق له المطالبة بأي تعويض .

يحق للمديرية العامة للاثار معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات ضمن نطاق الحقوق والابنية الاثرية وفقا لاحكام هذا المرسوم على ان تبلغ المديرية العامة للشؤون السياحية بذلك .

١٢ ـ تقوم وزارة السياحة بالبحث والتثبت من تطبيق احكام هذا النظام ، حسب الاصول المحددة بالمراسيم التي تنظم المراقبة وتضع تحت تصرف السائحين والزائرين ، سجلا خاصا تدرج فيه جميع الشكاوى على الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم ، والملاحظات التي يرى الزائر ابدائها بشأنهم اثناء زيارته للاماكن الاثرية والسياحية والعامة .

يعلن عن هذا السجل بشكل ظاهر كي يطلع عليه كل من يدخل الاماكن الاثرية والسياحية والعامة .

١٣ ـ تحدد برامج الدروس ومواد الامتحان وشروطه ومواعيده ، بقرار من وزير السياحة .

١٤ ـ تلغى احكام المرسوم رقم ٧٥٧٨ الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٠ والمرسوم رقم ١٤٩٨١ الصادر بتاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٤٩ والمرسوم رقم ١٨٦٣ الصادر بتاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٦٥ وجميع النصوص والاحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق مع مضمونه .

١٥ ـ تبقى نافذة الاجازات الممنوحة قبل صدور هذا المرسوم ، شرط التقيد باحكامه .

واجبات ادلاء السياحة ومسؤولياتهم :

١ ـ لا يرافق الدليل زائري اماكن الآثار والسياحة الا بناء لطلبهم .

٢ ـ لا يحق للدليل أن يبيع لزوار الآثار والاماكن السياحية صورا او اية حاجة اخرى سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

٣ ـ لا يؤذن للدليل عرض خدماته على السياح في المؤسسات السياحية وساحاتها الا بناء على طلب منهم ولا يجوز له ازعاج السياح او الالحاح عليهم او مضايقتهم بل يجب اعتبارهم كضيوف .

٤ ـ محافظة على الآثار يعطى الدليل عند الحاجة الحق بالتنبيه بلباقة على الزوار ان يمتنعوا عن ان يخطوا او ان يحفروا على الآثار كتابة او رسوما او نقوشا بواسطة سكين او غير ذلك مما يلحق الاذى بهذه الآثار والاماكن .

٥ ـ يتقاضى الدليل من السياح لقاء الخدمات التي يقدمها لهم الاجور المحددة بالقرارات الصادرة عن وزارة السياحة ولا يرغم السياح بدفع اية اكرامية علاوة على هذه الاجور .

تذكر تعرفة الدليل على كل بطاقة دخول سواء كانت مجانية او تتعلق بالاماكن الاثرية او السياحية .

٦ ـ ينظم بطاقات دخول مجانية او ذات رسوم لكل من الاماكن الاثرية المعروفة ويكتب على ظهرها باللغات العربية والفرنسية والانكليزية والالمانية والاسبانية ، تعرفة الدليل لتمكين الزائرين من الاطلاع عليها كما يجب ان تعلق على مداخل الاماكن الاثرية والسياحية صورة واضحة عن هذه التعرفة باللغات الخمس المذكورة .

٧ ـ يمنع الدليل من القيام بالاعمال التالية :

ـ توزيع منشورات او اعلانات تحتوي على معلومات خاطئة .

ـ الاساءة الى سمعة مؤسسة ما .

ـ نشر معلومات ملفقة .

ـ القيام بمناورات ومداورات من شأنها ان تخلق بين مؤسستين جوا من الملابسة والبلبلة وعدم التنويع فيما بينهما بل عليه القيام بعمله بكل دقة واخلاص ولباقة وان يرتدي اللباس النظيف والمكوي وفقا للاصول وان يعتني بمظهره الخارجي وعلى النساء ان يرتدين الالبسة المحتشمة والمتجانسة وغير المخلة بالشعور والآداب العامة .

يعتبر الدليل مسؤولا عن راحة الزائر طوال المدة التي يكون فيها في خدمته وهو مولج بارشاده وتذليل ما يعترضه من صعوبات .

٨ ـ يمنع الدليل منعا باتا من القيام بالمناقشات السياسية والعقائدية والدعائية السياسية الا انه يسمح له بالشرح عن الانظمة السياسية الاقتصادية والادارية والاجتماعية في لبنان والبلاد العربية على سبيل الارشاد بصورة عامة فقط ودون اي تعليق شخصي وكل من يخالف هذه المادة تسحب منه الاجازة والشارات فورا ويمنع من مزاولة المهنة نهائيا وبصورة مستديمة ويحال الى المحاكم .

٩ ـ يجازى بشدة وباقصى العقوبات كل دليل او مرافق او مضيف رسمي للسياح يقوم باعمال انتهازية او استغلالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة او يرشد السياح لشراء بعض الامتعة باسعار فاحشة وغير معقولة بقصد الاستغلال أو الانتهاز او الكسب المادي غير المشروع . كما يعاقب التاجر او الشخص الذي تعامل معه او سهل اعماله وذلك تحت طائلة

اعتبار مساعدته بمثابة التدخل والاشتراك في مخالفة القوانين ويتحمل المسؤولية الجزائية والمدنيـة .

١٠ ـ اذا اثبت التحقيق صحة شكوى الزائر من مخالفة الدليل للتعرفة الرسمية أو من امر آخر ذي اهمية ، تسحب منه الاجازة والبطاقة الشخصية والشارات ويحال الى محكمة الجزاء واذا كانت الشكوى طفيفة يوقف الدليل عن مزاولة عمله مدة لا تتجاوز الشهر وينظم بحقه محضر ضبط وفقا للاصول المتبعة في انظمة المهن والمؤسسات السياحية .

١١ ـ تنظم وزارة السياحة سجلا لكل دليل رسمي للسياح تذكر فيه شكاوى الزائرين وتقارير الوزارة التي تحوي عرضا عاما لمختلف مراحل مزاولة عمل الدليل الرسمي للسياح .

يرفع تقرير مقتضب الى المدير العام للشؤون السياحية ومدير عام الآثار والى اللجنة السياحية الاستشارية ، متضمنا شكاوى الزائرين ونتائج التحقيق والاستجوابات وافادات الافـراد .

ملحـق رقـم (٨)

الحمامات البحرية واحواض السباحة

١ ـ كل حمام بحري عام او خاص او حوض سباحة مستقل يستثمر ضمن الاراضي اللبنانية دون ترخيص قانوني يقفل فورا بقرار من وزير السياحة .

٢ ـ تفرض على الحمامات البحرية الشروط التالية :

٢ ـ ١ على كل مستحم وجوب ارتداء اللباس الخاص للاستحمام .

٢ ـ ٢ يخضع الاستحمام ليلا لترخيص خاص من وزارة السياحة بعد توفر الشروط المفروضة لهذه الغاية . وذلك بوضع مصابيح كشافة ترسل ضوءا يغطي على الاقل مساحة المياه المستعملة للسباحة ، وينبغي على مراقب او مراقبي السباحة السهر على سلامـة المستحمين داخل المياه .

٢ ـ ٣ يمنع الاستحمام وقت العواصف او عند هيجان البحر ويعلن عن هذا المنع للراغبين بالاستحمام بعلم احمر طول اضلاعه ٥٠ سنتمترا ينشر على رأس سارية مرفوعة على الشاطىء وموضوعة من قبل مستثمر الحمام .

٢ ـ ٤ توضع سارية في كل مئة متر وكسور المائة من طول الشاطىء ويجب ان تعلو كل سارية خمسة امتار على الاقل عن سطح الماء .

يرفع العلم المشار اليه اعلاه او ينزل بمعرفة مستثمر الحمام عندما تدعو الحاجة الى ذلك ، على مسؤوليته او بأمر من سلطات المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات والتي يمكنها عند الاقتضاء تنظيم محضر ضبط بكل مخالفة .

٢ ـ ٥ يجب ان يكون في كل حمام بحري مراقب او عدة مراقبين للسباحة حسب اهمية وحجم المؤسسة ، وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على سلامة المستحمين وتقديم المساعدة اليهم عند الخطر او عند وقوع أي حادث .

يحق لمراقبي السباحة ان يعطوا دروسا في السباحة شرط ان تكون المراقبة المكلفون بها متقنة تماما ، هذا اذا كان يوجد في الحمام اكثر من مراقب واحد .

٢ ـ ٦ يجب على كل مرشح لنيل شهادة مراقب سباحة ان تتوافر فيه الشروط التالية :

٢ ـ ٦ ـ ١ ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢ ـ ٦ ـ ٢ ان يكون متمتعا بالكفاءة البدنية ، وجديرا بهذا العمل ومن ذوي السلوك الحسن والسوابق الخالية من كل شائبة وخاصة ما يتعلق بالمشروبات الروحية وما شابه .

٢ ـ ٦ ـ ٣ ان يخضع لفحص طبي يثبت انه سليم من العاهات والامراض .

٢ ـ ٦ ـ ٤ ان يخضع لدورة تدريبية في معهد اطفائية بيروت على عمليات الانقاذ البحري ولدورة اخرى لدى الصليب الاحمر اللبناني لممارسة عمليات الاسعافات الاولية ، على ان يجتاز الامتحان بنجاح في المواد التي شملتها دورتا التدريب وذلك بواسطة لجنة قوامها :

- قائد الاطفائية ـ رئيسا
- مندوب عن وزارة السياحة
- مندوب عن الصليب الاحمر اللبناني
- طبيب ينتدب من وزارة الصحة
- ضابط اطفائي   اعضاء

تنظم اللجنة الفاحصة لائحة تتضمن اسماء الناجحـين وتعطى بالنتيجة لكل مرشح شهادة موقعة من مدير عام السياحة وقائد الاطفائية والصليب الاحمر اللبناني .

٢ ـ ٧ يقدم المرشحون طلباتهم الى المديرية العامة للسياحة مرفقة بالمستندات التالية :

٢ ـ ٧ ـ ١ بطاقـة هوية .

٢ ـ ٧ ـ ٢ نسخة عن السجل العدلي يرجع تاريخها لاقل من شهر .

يجب ان يوضع تحت تصرف مراقب السباحة ، بصورة مستمرة ، زورق خاص مجهز بحبل وعوامات وباشارة خطر على الاقل وعلى مراقب السباحة اثناء ممارسته واجباته وضع شارة فارقة تدل على مهنته .

٢ ـ ٨ يجب على مستثمر كل حمام ان يقيم حدود عائمة على بعد ١٠٠ متر من الشاطىء تحمل رايات بيضاء لتحديد منطقة حراسة رؤساء السباحة .

٢ ـ ٩ لا يمكن اقامة مقفز او صقالات فوق ماء يقل عمقه عن ثلاثة امتار ولا يمكن بلوغ ارتفاع هذه الصقالات الخمسة امتار الا في حال بلوغ عمق الماء تحتها خمسة امتـار على الاقل .

٢ ـ ١٠ يمنع تسليم المستحمين زوارق او حسكات او سواها من الادوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيدا في البحر الا اذا تأكد صاحب الحمام وعلى مسؤوليته من اجادة المستحم للسباحة وحسن استعماله هذه الادوات في البحر .

يحظر استعمال هذه الادوات والتنقل فيها في منطقة السباحة الجماعية البالغة حدودها الحدود العائمة حاملة الرايات البيضاء ما عدا وقت استلامها والذهاب بها لخارج المنطقة ثم عند الاياب بها في العودة .

يمنع على كل مستحم يجهل السباحة ان لا يتجاوز بوجه من الوجوه المسافة التي لا يتمكن من وطء قاع البحر باقدامه فيها حتى وان كان مجهزا بعوامات .

ان مستثمر الحمام البحري مسؤول عن كل مخالفة تقع ضمن حدود منطقة المراقبة .

٢ ـ ١١ يجب ان يكون في كل حمام بحري سجل خاص يسجل فيه اسماء مستأجري الزوارق او الحسكات او غيرها . يبين فيه الاسم كاملا وساعات الذهاب والاياب .

٢ ـ ١٢ على مستثمري الحمامات البحرية ان يؤمنوا بدقة وعناية الشروط الآتية :

٢ ـ ١٢ ١ تنظيف الحمام وسائر منشاءاته بصورة مستمرة حسب الاصول الحديثة ورفع النفايات والسهر الدائم على نظافة الحمام .

٢ ـ ١٢ ـ ٢ منع تصريف المياه المبتذلة سواء في البحر او في اراضي الحمام ووجوب تصريفها في المجارير العامة فيما اذا وجدت او في حفر حسب الاصول المرعية الاجراء .

٢ ـ ١٢ ـ ٣ منع ادخال الحيوانات الى الحمام كالخيول والكلاب الخ ...

٢ ـ ١٢ ـ ٤ تطبيق الشروط والانظمة والتعليمات التي تفرضها المديرية العامة للسياحة ودوائر الصحة وقيادة الاطفائية .

٢ ـ ١٢ ـ ٥ تأمين الشروط الصحية المفروضة على المقاهي والمطاعم التابعة للحمامات البحرية وبنسبة تصنيف المؤسسة ومستواها .

٢ ـ ١٢ ـ ٦ لا يجوز استخدام العمال الا اذا ابرزوا شهادات صحية من الاطباء الرسميين في الادارات المختصة مرفقة بنتيجة فحص جرثومي للبراز وصورة شعاعية للصدر تثبت انهم سالمون من الامراض المعوية .

وعليهم ان يجددوا هذه الاجازات في الاوقات القانونية .

٢ ـ ١٣ على كل مستثمر حمام بحري اعداد غرفة خاصة للاسعافات في مكان خاص مجهز بسائر الادوات التي تعينها الدوائر المختصة .

يجب تعليق لائحة تعليمات الاسعاف الاولى للغرقى بصورة ظاهرة في داخل المركز المعد للاسعاف .

٣ ـ على مستثمري الحمامات البحرية واحواض السباحة ان يؤمنوا مؤسساتهم ضد الغير .

٤ ـ على مستثمري الحمامات البحرية لصق نسخة من هذا الملحق في غرفة الادارة والاحتفاظ بنسخة اخرى لديهم وعلى الموظف المختص السهر على تنفيذ احكامه .

٥ ـ كل مخالفة لاحكام هذا الملحق يستهدف مرتكبها للعقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء .

تكلف المديرية العامة للشؤون السياحية ودوائر الصحة وقيادة الاطفاء مراقبة تنفيذ احكام هذا الملحق .

٦ ـ تطبق شروط هذا الملحق على احواض السباحة المستقلة باستثناء ما يفرضه وجود المؤسسة على الشواطىء .

جدول التصنيف رقم (١)

شروط تصنيف الفنادق السياحية

الميزات	نسبة الدرجات	الدولية	٤ نجوم اولى	٣ نجوم ثانية	٢ نجمتان ثالثة	١ نجمة رابعة
١ ـ الموقع ودرجاته	٥ ٪	٧٥	٥٠	٣٢	٢٢	١٥
٢ ـ الهندسة ودرجاتها	٥ ٪	٧٥	٥٠	٣٢	٢٢	١٥
٣ ـ الترفيه ودرجاته	٥ ٪	٧٥	٥٠	٣٢		
أ ـ المؤسسات المشيدة في المدينة :						
ـ حوض للسباحة او شاطىء للاستحمام		+	+			
ـ حديقة علوية (روف غاردن)		×	×			
ـ قاعة تزلج على الجليد او ما اشبه		×				
ب ـ المؤسسة المشيدة خارج المدينة :						
ـ حوض للسباحة او شاطىء للاستحمام		×				
ـ شرفة او حديقة عادية فسيحة او حديقة علوية (روف غاردن)		+	+	+		
ـ ملعب بولنغ او قاعة تزلج على الجليد او ما اشبه		×				
ـ ملعب كرة المضرب		×				
ـ ملعب غولف مصغر		×				
ـ حدائق او قاعات لالعاب الاولاد		×	×			
٤ ـ المداخل ودرجاتها	٥ ٪	٧٥	٥٠	٣٢	٢٢	١٥
ـ مدخل مستقل للمؤسسة مخصص للزبائن		+	+	+	+	+
ـ مدخل جانبي للخدمة		+	+	+		
ـ مدخل مخصص لنقل امتعة الزبائن مع مصعد مخصص لهذه الغاية		×				
ـ مظلات واقية في المداخل		×	×	×		
٥ ـ القاعات ومفروشاتها ودرجاتها	٢٠٪	٣٠٠	٢٠٠	١٣٠	٩٠	٦٢
أ ـ قاعة المدخل تحتوي على :						
ـ مركز للبواب والاستعلامات		+	+			
ـ مركز للاستقبال		+	+	+	+	+
ـ مركز للصندوق		+	+			
ـ قاعة انتظار ( ) حسب اهمية المؤسسة		+	+	+	+	+
ـ غرف مخابرات وعازلة للصوت		+	+	+		
ـ مركز تلكس		+				

ملاحظة : يجب ان تكون جميع هذه المكاتب في الطابق الارضي ومستقلة

الميزات	نسبة الدرجات	الدولية	٤ نجوم اولى	٣ نجوم ثانية	٢ نجمتان ثالثة	١ نجمة رابعة
ب ـ قاعة للاعياد والحفلات الراقصة		+	+			
ج ـ قاعة للمحاضرات ( )		+				
د ـ زاوية للمطالعة والمراسلة مزودة بالكتب		+	+			
هـ ـ قاعة للجلوس عدد ٢		+	+	+	+	
و ـ قاعة للالعاب المسموح لها		+				
س ـ بار وشرفة كوكتيل ( )		+	+	+		
ح ـ سناك بار او كافتريا		+				
ط ـ مطعم يتناسب مع اهمية المؤسسة		+	+	+		
ي ـ غريال روم ( )		+				
ق ـ صالة للحفلات الخاصة		+				
ل ـ صالة لفطور الصباح		+	+			
م ـ ملهى او نادي ليل مع غرفة موسيقى مع او بدون عرض مشاهد		+				
٦ ـ المخازن والمكاتب ودرجاتها	٣ ٪	٤٥	٣٠	٢٠	١٥	١٠
ـ مخزن لبيع الازهار		×	×			
ـ مكتبة لبيع المجلات والصحف		×	×	×		
ـ مركز لبيع السجاير ( )		×	×			
ـ مزين للسيدات مع مركز تجميل		×	×			
ـ مزين للرجال		×	×			
ـ مكتب لحفظ امتعة الزبائن		+	+			
ـ مخزن لبيع ادوات تذكارية صنع المحترف اللبناني		+	+			
ـ مكاتب للادارة تتناسب مع اهمية المؤسسة		+	+	+	+	+
٧ ـ المصاعد والادراج ودرجاتها	٥ ٪	٧٥	٥٠	٣٢	٢٢	١٥
ـ مصاعد اوتوماتيكية لكل مؤسسة تزيد عن طابقين بمعدل مصعد لكل ٥٠ غرفة تقريبا يتسع لستة اشخاص على الاقل		+	+	+		
ـ مصاعد عادية تتسع لستة اشخاص بمعدل مصعد لكل ٥٠ غرفة تقريبا لكل مؤسسة تزيد عن طابقين					+	+
ـ مصعد خاص لنقل امتعة الزبائن		+	+			
ـ مصعد للخدمة ولنقل الامتعة الثقيلة		+				
ـ مصعد لنقل المأكولات بمعدل واحد لكل خمسين غرفة تقريبا		+	+	+		
ـ وجود درجين واحد منهما للخدمة والطوارىء		+	+	+		

الميزات	نسبة الدرجات	الدولية	٤ نجوم اولى	٣ نجوم ثانية	٢ نجمتان ثالثة	١ نجمة رابعة
٨ ـ الخدمات العامة المتنوعة ودرجاتها	٣ ٪	٤٥	٣٠	٢٠	١٥	١٠
ـ موزع للهاتف		+	+	+	+	+
ـ هاتف في الغرف		+	+	+	+	
ـ هاتف في الحمامات الخاصة		+				
ـ هاتف في الطوابق		+	+	+	+	+
ـ غرفة حفظ ثياب في القاعات العامة ( ) بنسبة اهمية المؤسسة		+	+	+	+	
ـ تدفئة مركزية عامة		+	+	+	+	+
ـ تكييف هواء مركزي عام في جميع اقسام المؤسسة (الفنادق السياحية)		+	+	+		
ـ صندوق حديدي لحفظ امانات النزلاء ذو عينات بمفتاحين		+	+	+		
٩ ـ الغرف ومفروشاتها ودرجاتها	١٠٪ (عددها)حسب ورودها في الملحق رقم (٥)					
ـ بناء الغرف بطريقة تعزل الصوت والضجيج ( ) للواجهات الواقعة على الطريق العام		+	+			
ـ عرض الفراش للاسرة المزدوجة ١٤٠ سم		+	+	+	+	
ـ عرض الفراش للاسرة المفردة ١٢٠ سم و ١١٠ سم		+	+	+	+	
ـ طاولة للزينة او التجميل مع مكتبة للمراسلة		+	+	+	+	
ـ مقعدان		+	+	+	+	
ـ طاولة سجاير		+	+	+		
ـ طاولة نوم مستقلة او رأس سرير		+	+	+		
ـ حاملة للحوائج		+	+	+	+	
ـ ستائر معدنية او ستائر حاجبة للنور		+	+	+	+	
ـ خزائن من الموبيليا		+	+	+	+	
ـ خزائن عادية من الموبيليا						
ـ مرآة كبيرة تتناسب مع اهمية الفندق		+	+	+	+	
ـ سجادة تتناسب مع اهمية المؤسسة		+	+	+	×	×
ـ انارة كهربائية لكل شخص بجانب السرير		+	+	+	+	+
ـ شقق خاصة مؤلفة من غرف للنوم وقاعة للجلوس وحمام خاص وشرفة بنسبة لكل مئة غرفة ١٠٪ ٥ ٪						
١٠ ـ الجهاز الكهربائي ودرجاته	٥ ٪	٧٥	٥٠	٣٢	٢٢	١٥
ـ جهاز راديو او جهاز ارسال الموسيقى في الغرف والصالات العامة		+	+	+		
ـ جهاز تلفزيون في الغرف (عند الطلب)						

الميزات	نسبة الدرجات	الدولية	٤ نجوم اولى	٣ نجوم ثانية	٢ نجمتان ثالثة	١ نجمة رابعة
ـ جهاز تلفزيون في قاعة او زاوية معدة خصيصا لهذه الغاية		+	+	+	+	×
ـ مذياع لمناداة سائقي السيارات		+	+			
ـ مأخذ عازل للتيار الكهربائي في الغرف والحمامات ومجهز لتيار ١١٠ و٢٢٠ فولت		+	+	+		
ـ مأخذ عازل للتيار الكهربائي في الغرف والحمامات		+	+	+	+	+
ـ مولد آلي للطوارىء ، بقوة كافية وبنسبة اهمية المؤسسة		+	+			
ـ جهاز انوار ذو ثلاث اشارات لمناداة الخدم من الغرف والحمامات وجهاز هاتفي للخدمة		+	+	+		
ـ جهاز اجراس عادية لمناداة الخدم من الغرف وفي الحمامات					+	+
١١ ـ الجهاز الصحي ودرجاته	١٠٪	١٥٠	١٠٠	٦٥	٤٥	٣٠
أ ـ حمامات خاصة للغرف تتألف من :						
ـ مغطس طوله بين ١٥٠ ـ و٧٠ سنتم		+	+			
ـ جرن دوش ٧٠ × ٧٠ سنتم				+	+	
ـ دوش ثابت او يدوي		+	+	+	+	
ـ مغسلة حسب اهمية المؤسسة		+	+	+	+	+
ـ مرآة وخزانة صغيرة لوضع حاجيات الحمام		+	+	+	+	+
ـ بيده من اول باب		+	+	+		
ـ مرحاض مع خزان ماء خاص		+	+	+	+	+
الجدران الداخلية من بلاط البورسلين او ما يعادلها فنيا		+	+	+	+	+
ب ـ منافع صحية للسيدات وللرجال في القاعات العامة والمطاعم مشيدة بطريقة خفية وبالعدد الكافي وفقا للشروط المطلوبة في الانظمة الصحية والسياحية						
جـ ـ غرف تجميل للسيدات ( )		+				
د ـ تزويد الطوابق ببيوت خلاء ومغاسل لحاجة المستخدمين		+	+	+		
هـ ـ مياه جارية ساخنة وباردة في الحمامات مغسلة في الغرف التي		+	+	+	+	+
ليس لها حمامات خاصة مع مياه جارية باردة وساخنة					+	+

الميزات	نسبة الدرجات	الدولية	٤ نجوم اولى	٣ نجوم ثانية	٢ نجمتان ثالثة	١ نجمة رابعة
و ـ شقق منفصلة ومخصصة للخدم الذكور والاناث مع المنتفعات الصحية		+	+	+		
ز ـ مطعم للخدم ( )		+	+	+		
حـ ـ حمامات او دوش وغرف استراحة للخدم الذين يعملون ليلا مجهز بوسائل الراحة الضرورية		+	+	+		
ط ـ مشلح للخدم حسب اهمية المؤسسة		+	+	+	+	+
١٢ ـ المطابخ وتوابعها ودرجاتها	١٠٪	١٥٠	١٠٠	٦٥	٤٥	٣٠
ـ مطابخ وتوابعها ( )		+	+	+		
ـ محل منفصل لتحضير الحلويات		+	+	+		
ـ محل منفصل لتحضير القهوة وفطور الصباح ( ) حسب اهمية الفندق		+	+	+	+	+
ـ غرف مخصصة للتبريد او برادات حسب اهمية الفندق		+	+	+	+	+
ـ اوان صينية وزجاجية وفضية ونحاسية الخ... والبياض الخ... حسب اهمية المؤسسة		+	+	+	+	+
١٣ ـ غرف الغسيل والكي والمجالي ودرجاتها	٢ ٪	٣٠	٢٠	١٥		
ـ مغاسل ومجال بعدد كاف حسب اهمية المؤسسة		+	+	+	+	+
ـ غرف غسيل وكي		+	+	+		
١٤ ـ المرآب والمواقف ودرجاتها	٢ ٪	٣٠	٢٠	١٣	١٠	٦
ـ وجود مرآب تتسع لسيارات الزبائن بالمعدل المطلوب حسب اهمية المؤسسة ومواقف لا تقل عن ٥٠ متر مربع		+	+	+	+	+
١٥ ـ الخدمة ودرجاتها تامين خدمة ٢٤ ساعة في اليوم في :	١٠٪	١٥٠	١٠٠	٦٥	٤٥	٣٥
ـ مكتب الاستقبال والاستعلامات		+	+	+		
ـ غرفة الخدمة ( )		+	+	+		
ـ الخدمة العامة		+	+	+		

الميزات	نسبة الدرجات				
	الدولية	٤ نجوم اولى	٣ نجوم ثانية	٢ نجمتان ثالثة	١ نجمة رابعة
اللغات المطلوبة من الخدم الذين هم على صلة مع الزبائن :					
ـ لغة اجنبية على الاقل بالاضافة الى العربية	+	+	+	+	
الشروط المطلوبة في المستثمر او المدير المسؤول :					
ـ ان يكون للمدير ورؤساء الاقسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات او حائزا على شهادة مدرسة فندقية لادارة الفنادق مع خبرة خمس سنوات	+	+	+		
الشروط الموجبة لخدم صالة الطعام :					
ـ شهادة مدرسة مهنية فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الاقسام	+	+	+	+	+
الشروط الموجبة للطهاة :					
ـ شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ	+	+	+	+	
نسبة عدد الخدم لكل غرفة :					
ـ حسب اهمية المؤسسة	×	×	×	×	×
ـ تأمين خدمة كوي وغسيل للزبائن وتسليمها	+	+	+	+	
ـ تأمين فطور الصباح	+	+	+		
ـ تأمين الطعـام	+	+	×		
ـ وجود حاضنة اولاد او ممرضة	+				
ـ وجود غرفة اسعاف اولي مجهزة ومزودة بالادوية	+	×	×		
ـ وجود خزانة ادوية	+	+	+	+	+
مجموع الدرجات	١٥٠٠	١٠٠٠	٦٥٠	٤٥٠	٣١٠

نسبة الدرجات المطلوبة : ٩/١٠ بالنسبة لفئة (الالف) لجميع الدرجات
٨/١٠ بالنسبة لفئة (الباء) لجميع الدرجات

فيما سوى ذلك يعود التصنيف الى تقدير الادارة واللجنة الاستشارية .

ملاحظـــة :
يعنى بـ + : الزامي .
يعنى بـ × : اختياري .

جدول التصنيف رقم (٢)

المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب

١ ـ المطـاعم والسناك بار :

١ ـ ١ ـ المطاعم والسناك بار ذات الاربع نجوم :

مواصفاتها : هي المطاعم الممتازة ذات المستوى الدولي بتفوق مظهرها ومدخلها وهندستها الخارجية والداخلية وطابعها الخاص وفخامة قاعاتها واثاثها وتجهيزاتها وادوات واواني الطعام والشراب واتقان مطبخها ونوعية مواده واساليب طهيها .

ومن شروطها : تأمين عدد كاف من الطهاة والخدم المختصين فضلا عن كفاءة ادارتها .

ـ وسائل التدفئة والتبريد اللازمة وتوفير المنافع الصحية بعدد كاف للرجال والسيدات.
ـ المعدات اللازمة لحفظ المأكولات باردة وساخنة .

يشترط بمستخدميها الذين هم على اتصال مباشر بالزبائن ان يلم بعضهم بلغة اجنبية .

١ ـ ٢ ـ المطاعم والسناك بار ذات الثلاث نجوم :

مواصفاتها : هي المطاعم ذات المستوى الجيد تمتاز بجودة مظهرها ومدخلها وهندستها الداخلية وبجودة اثاثها وتجهيزاتها وادوات واواني الطعام والشراب ويشترط ان يكون مطبخها ونوعية مواده واساليب طهيها متقنة وعليها ان تؤمن ادارتها وخدمتها من قبل ذوي الكفـاءة والخبرة .

ومن شروطها تأمين التدفئة والتبريد والمنافع الصحية للرجال والسيدات ووسائـل التبريد المتقنـة .

١ ـ ٣ ـ المطاعم والسناك بار ذات النجمتين :

مواصفاتها : هي المطاعم الحسنة ومن شروطها حسن المظهر والاثاث والتجهيزات والادوات والاوانـي .

وعليها ان تؤمن الوسائل اللازمة لحفظ المأكولات مبردة والمنافع الصحية .

اما المطبخ وجودة الطعام والشراب وحسن الخدمة فهذه من الشروط الضرورية فيها .

١ ـ ٤ ـ المطاعم والسناك بار ذات النجمة الواحدة :

مواصفاتها : هي المطاعم الشعبية التي تقدم طعاما صحيا بوسائل صالحة ، ويشترط فيها تأمين الادوات والاواني اللازمة والاثاث المريح والمطبخ والاث التبريد الضرورية لحسن سير عملها .

٢ ـ المقـاهي وصالات الشاي :

وتقسم الى اربع فئات

٢ ـ ١ ـ المقاهي وصالات الشاي ذات الاربع نجوم :

مواصفاتها : ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة الاربع نجوم باستثناء المطبخ الذي يستعاض عنه بمقلاد في المقاهي وبمكان خاص لتحضير الحلويات في صالات الشاي .

٢ ـ ٢ ـ المقاهي وصالات الشاي ذات الثلاث نجوم :

مواصفاتها : ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة الثلاث نجوم باستثناء المطبخ على ان يعوض عنه بمقلاد في المقاهي وبمكان خاص لتحضير الحلويات في صالات الشاي .

٢ ـ ٣ ـ المقاهي وصالات الشاي ذات النجمتين :

مواصفاتها : ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة النجمتين باستثناء المطبخ على ان تؤمن مكانا صالحا لتحضير الشراب في المقاهي وآخر لتحضير الحلويات في صالات الشاي .

٢ ـ ٤ ـ المقاهي وصالات الشاي ذات النجمة الواحدة :

مواصفاتها : ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة النجمة الواحدة انما يستعاض فيها عن المطبخ بمكان صالح لتحضير الشراب او الحلويات .

٣ ـ الملاهي والنوادي الليلية والمراقص :

٣ ـ ١ ـ الملهى :

بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد ، فانه يشترط فيها تأمين غرف للفنانين والفنانات مع تجهيزاتها الكاملة وامكنة خاصة للموسيقى والرقص .

وتقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام .

٣ ـ ٢ ـ النادي الليلي :

بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد ، فانه يشترط فيها تأمين امكنة خاصة للموسيقى والرقص وتبديل ملابس الفنانين والفنانات .

وتقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام .

٣ ـ ٣ ـ المرقص :

بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد ، فانه يشترط فيها تأمين امكنة خاصة للرقص .

وتقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام .

٣ ـ ٤ ـ الحانات :

بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد فانها تقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ والمقلاد للمؤسسات التي لا تقدم الطعام .

شروط خاصة :

١ ـ يستعاض في المؤسسات السياحية التي تنشأ في الهواء الطلق عن القاعات بالخيم والحدائق المنسقة وذات الطابع الخاص .

٢ ـ يشترط ان يكون تجهيز المؤسسة السياحية بحيث لا تسبب اقلاق الراحة في خارجها .

٣ ـ تحدد المؤهلات المهنية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم بالاحكام التالية :

الكفاءة : شهادة مهنية معترف بها رسميا .

الخبرة : خمس سنوات : خدمة في مجال المهنة . ويمكن تخفيض مدة الخبرة لسنتين في المؤسسات البسيطة .

٤ ـ تحتفظ المؤسسات القائمة بدرجات تصنيفها وتطبق شروط هذا النظام على المؤسسات التي تنشأ بعد صدوره ما عدا شروط الخدمة المشار اليها في الفقرة السابقة .

جدول التصنيف رقم (٣)

سائر المؤسسات الفندقية والمعدة للسياحة الاجتماعية والجماعية

١ ـ المؤسسات الفندقية :

١ ـ ١ ـ الفندق الرزيدانس : ذات شروط الفنادق مع الاستثناءات التالية :

صالونات كبيرة للاستقبالات والطعام ، وسائل الترفيه ، مخازن ومكاتب ، المطابخ وغرف الغسيل ، المرآب ، الخدمة ، (   ) ، شهادة مدرسة فندقية للمدير .

١ ـ ٢ ـ الفندق العائلي : التصنيف :

شروط الفندق السياحي بنجمتين : فندق عائلي درجة اولى .

شروط الفندق السياحي بنجمة واحدة ـ فندق عائلي درجة ثانية .

شروط فندق سياحي دون درجة النجمة الواحدة : فندق عائلي درجة ثالثة .

١ ـ ٣ ـ الشقق والغرف المفروشة :

فندق سياحي بثلاث نجوم : شقق وغرف مفروشة درجة اولى .

فندق سياحي بنجمتين : شقق وغرف مفروشة درجة ثانية .

فندق سياحي بنجمة واحدة : شقق وغرف مفروشة درجة ثالثة .

الاستثناءات : قاعات الاستقبالات والطعام ـ المطابخ ـ المرآب .

شروط الادارة والخدمة (يطلب فقط الخدمة العادية) .

١ ـ ٤ ـ النزل : شروط صحية فقط : لا تصنيف لها .

٢ ـ المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية والاجتماعية :

٢ ـ ١ ـ **الموتيـل : التصنيف** : ذات شروط الفنادق السياحية .

٢ ـ ٢ ـ **الاوبرج : التصنيف :**

شروط الفندق السياحي بثلاث نجوم : اوبرج درجة اولى .
شروط الفندق السياحي بنجمتين : اوبرج درجة ثانية .
شروط الفندق السياحي بنجمة واحدة : اوبرج درجة ثالثة .

الاستثناءات : عدد الغرف .

٢ ـ ٤ ـ **الشاليـه : التصنيف :**

درجة اولى : ٨٠ بالمئة من الشاليهات بغرفة وحمام ومطبخ صغير وشرفة و٢٠ بالمئة بغرفة وحمام .

درجة ثانية : ٨٠ بالمئة بغرفة وحمام و٢٠ بالمئة غرف مع حمامات على حدة .

درجة ثالثة : غرف مع حمامات عمومية .

وفي حال وجود مطعم تطبق شروط تصنيف المطاعم عليه على حدة .

٢ ـ ٤ ـ **المجموعة السياحية : التصنيف** : شروط الفنادق السياحية .

يضاف اليها شروط الترفيه كما يلي :

ـ حوض للسباحة الاولمبية	ـ الزامي	+
ـ حوض للسباحة للاطفال	ـ الزامي	+
ـ شاطىء مجهز للاستحمام	ـ اختياري	×
ـ مرفأ استجمام	ـ اختياري	×
ـ حديقة فسيحة مصممة ومزخرفة	ـ الزامي	+
ـ ملاعب للاولاد	ـ الزامي	+
ـ قاعة سينما	ـ اختياري	×
ـ ملعب كرة مضرب عدد ٢	ـ الزامي	+
ـ ملعب غولف	ـ اختياري	×
ـ ملعب للكرة الطائرة او لكرة السلة او غيرها من العاب مماثلة	ـ الزامي	+
ـ ملعب بولينـغ او ما اشبه	ـ الزامي	+

٢ ـ ٥ ـ **المخيم المنظم :** **لا تصنيف .**

٢ ـ ٦ ـ **مضائف الشباب :** **لا تصنيف .**

جدول رقم (٤)

شروط تصنيف الحمامات البحرية واحواض السباحة

الحمامات البحرية :

وتقسم الى اربع درجات وتفرض عليها الشروط حسب الدرجات وعلى الوجه التالي :

الحمامات البحرية :

١ ـ ١ غرفة فردية انيقة (كابين) لخلع الثياب مع الوسائل اللازمة لتعليقها وحفظها .
١ ـ ٢ طرش افرنجي او ما يعادله ثابت انيق قابل للغسيل .
١ ـ ٣ ابواب مدهونة دهان زيتي او ما يعادل ـ انيق الصنع .
١ ـ ٤ بناء متقن تظهر فيه الفخامة .
١ ـ ٥ مفروشات فخمة من فوتيات وكراسي الخ ...
١ ـ ٦ دوشات مغطاة حيطانها بالبرسلين الانيق او ما شابه بمساحة ١٫٥٠ متر مربع على الاقل وبعدد كاف .
١ ـ ٧ فسحات مبلطة بالبلاط الانيق او ضد الانزلاق .
١ ـ ٨ مغاسل ومنتفعا تصحية مستقلة انيقة او فخمة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض وحسب اهمية المؤسسة . على ان تكون جدرانها مغطاة بالبورسلين او بمادة مشابهة .
١ ـ ٩ مياه ساخنة كافية لعموم الزبائن .
١ ـ ١٠ عوامات (حسب الاصول) .
١ ـ ١١ غرفة اسعاف حسب قوانين وانظمة السلطات المختصة .
١ ـ ١٢ قارب انقاذ او اكثر حسب الحاجة .
١ ـ ١٣ مقعد ورف في كل غرفة فردية .
١ ـ ١٤ مراكز وخيم ومظلات غير دعائية واقية فخمة الصنع والمنظر (مجانا) .
١ ـ ١٥ مراكز مقاصف تسلية للزبائن او الاولاد تراعى فيها الاناقة الخ .
١ ـ ١٦ حوض سباحة للكبار وآخر للصغار أو حوض للكبار والصغار مجهز بانارة داخلية عند استعماله ليلا . على ان تكون مياهه مكررة ومطهرة يوميا بالادوية حسب الاصول .
١ ـ ١٧ امكانية ممارسة التزلج المائي او اليخوت والحسكات ووجود التجهيزات اللازمة لهذه الغاية .
١ ـ ١٨ مدخل للزبائن خاص ومدخل للخدمة مستقل .
١ ـ ١٩ غرف منفصلة للسيدات وللرجال لخلع الثياب .
١ ـ ٢٠ منشفة شعر (سشوار) مجاني للسيدات .
١ ـ ٢١ الواح مخصصة للقفز .
١ ـ ٢٢ تجهيزات لالعاب الجمباز والالعاب الصيفية المتنوعة وبالعدد الكافي .
١ ـ ٢٣ مطعم او سناك بار من الدرجة الثانية على الاقل .
١ ـ ٢٤ وجود ثلاث خطوط هاتفية عامة على الاقل مع غرف خاصة للهاتف .
١ ـ ٢٥ ماء ساخن كاف لعموم الزبائن .
١ ـ ٢٦ سهر دائم على النظافة والاناقة .
١ ـ ٢٧ تحسينات دائمة وتصليحات مستمرة .
١ ـ ٢٨ مراقبو سباحة بعدد كاف وحسب الاصول والحاجة .
١ ـ ٢٩ تأمين سلامة السابحين .

- ١ – ٣٠ موسيقى ومكبرات الصوت (مجانا) .
- ١ – ٣١ موقف للسيارات او خدمة لتوقيف سيارات الزبائن حسب مساحة المسبح .
- ١ – ٣٢ خدمة تلفون واستعلامات وسهر على راحة الزبائن .
- ١ – ٣٣ تأمين النقل في حال وقوع أي حادث .
- ١ – ٣٤ تشييد المؤسسة بتصميم نموذجي وهندسة وفقا للدرجة .
- ١ – ٣٥ مكتب للادارة .
- ١ – ٣٦ مرآتان كبيرتان للسيدات ، وكذلك للرجال .
- ١ – ٣٧ تهوئة جيدة في غرف خلع الثياب .
- ١ – ٣٨ تأمين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن .
- ١ – ٣٩ ساعة كهربائية كبيرة ظاهرة للجميع .
- ١ – ٤١ اجادة تكلم المستخدمين والخدم الذين لهم اتصال مباشر مع الزبائن اللغة الانكليزية او الافرنسية ـ زيادة مع العربية .
- ١ – ٤٢ حصول اعضاء الادارة على بعض الخبرة المبررة بشهادة مهنية او بخبرة خمس سنوات .

٢ ـ الدرجة الثانية :

- ٢ – ١ ماء ساخن في الدوشات .
- ٢ – ٢ سهر على النظافة العامة .
- ٢ – ٣ تحسينات وتصليحات عند الواجب .
- ٢ – ٤ عمال تنظيفات حسب مساحة المسبح .
- ٢ – ٥ مراقبو سباحة حسب مساحة المسبح .
- ٢ – ٦ موسيقى ومكبرات الصوت (مجانا) .
- ٢ – ٧ موقف لبعض السيارات ـ حيث يتسنى الامر او يمكن ايجاده على ان يكون كافيا .
- ٢ – ٨ مركز تلفون واستعلامات .
- ٢ – ٩ مراعاة الجو ـ ونوعية الزبائن .
- ٢ – ١٠ تأمين النقليات الى المستشفى في حال وقوع اي حادث .
- ٢ – ١١ تشييد المؤسسة بتصميم نموذجي وهندسة وفقا للدرجة .
- ٢ – ١٢ وجود جهاز هاتف واحد على الاقل .
- ٢ – ١٣ مكتب للادارة .
- ٢ – ١٤ منتفعات صحية مستقلة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض حسب حجم المؤسسة .
- ٢ – ١٥ مرآتان كبيرتان للسيدات ، كذلك للرجال .
- ٢ – ١٦ تهوئة جيدة في غرف خلع الثياب .
- ٢ – ١٧ ساعة كبيرة ظاهرة للجميع .
- ٢ – ١٨ تأمين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن .
- ٢ – ١٩ الجهاز الصحي حسب القوانين والانظمة الصحية .
- ٢ – ٢٠ اجادة تكلم المستخدمين والخدم الذين لهم اتصال مباشر مع الزبائن اللغة الانكليزية او الفرنسية زيادة على العربية .
- ٢ – ٢١ حصول اعضاء الادارة على بعض الخبرة المبررة بشهادة مهنية او بخبرة خمس سنوات .
- ٢ – ٢٢ وجود مدربين للسباحة بعدد كاف وحسب الاصول .
- ٢ – ٢٣ مطعم او سناك بار من الدرجة المقبولة .
- ٢ – ٢٤ غرف فردية من حجر مورق .
- ٢ – ٢٥ طرش ثابت اما افرنجي او ما يعادله قابل للغسيل .
- ٢ – ٢٦ ابواب مدهونة دهان زيتي او ما يعادله .

- ٢ – ٢٧ دوشات مغطاة حيطانها بالبرسلين او ما يعادلها .
- ٢ – ٢٨ منتفعات صحية مغطاة حيطانها بالبرسلين او ما يعادلها .
- ٢ – ٢٩ مغاسل ومراحيض من البرسلين او ما يعادلها .
- ٢ – ٣٠ الحجرات والفسحات بين الدوشات مغطاة بالبلاط او المناسب او ما يعادله .
- ٢ – ٣١ فسحات كافية للهواء النقي او مهواة .
- ٢ – ٣٢ عوامات الخ (   ) .
- ٢ – ٣٣ غرفة اسعاف الخ ... (المطاليب الرسمية) .
- ٢ – ٣٤ قارب انقاذ .
- ٢ – ٣٥ مقعد في كل غرفة فردية .
- ٢ – ٣٦ رفوف ومرآة كبيرة او عدد كاف منها في الفسحات او البهو الخ .
- ٢ – ٣٧ مركز او خيم او مظلات واقية للشمس .
- ٢ – ٣٨ خيم ومظلات واقية للشمس انيقة .
- ٢ – ٣٩ مرافق تسلية للزبائن .

٣ ـ الدرجة الثالثة :

- ٣ – ١ غرفة فردية من الحجر المورق وقسم خشبي .
- ٣ – ٢ طرش عربي .
- ٣ – ٣ ابواب خشبية مجلية مطروشة او مدهونة .
- ٣ – ٤ دوشات كافية .
- ٣ – ٥ منتفعات صحية .
- ٣ – ٦ غرفة اسعاف الخ .
- ٣ – ٧ عوامات الخ (   ) .
- ٣ – ٨ قارب للانقاذ .
- ٣ – ٩ مقعد في كل غرفة فردية .
- ٣ – ١٠ مرآة ورف في فسحة قريبة من الغرف الفردية .
- ٣ – ١١ خيم او مظلات واقية حيث يتسنى الامر او تدعو الحاجة .
- ٣ – ١٢ مراقبو سباحة حسب الحاجة .
- ٣ – ١٣ عامل تنظيفات .
- ٣ – ١٤ طرش دائم بحفظ النظافة العامة .
- ٣ – ١٥ مراقبة الآداب العامة .
- ٣ – ١٦ تشييد المؤسسة بتصميم نموذجي وهندسة وفقا للدرجة .
- ٣ – ١٧ جهاز هاتف واحد .
- ٣ – ١٨ تأمين مكان لتقديم المرطبات .
- ٣ – ١٩ منافع صحية مستقلة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض حسب حجم المؤسسة .
- ٣ – ٢٠ تأمين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن .
- ٣ – ٢١ الجهاز الصحي حسب القوانين والانظمة الصحية .

٤ ـ الدرجة الرابعة :

- ٤ – ١ غرف فردية من أي نوع من البناء .
- ٤ – ٢ منتفعات صحية .
- ٤ – ٣ دوشات .
- ٤ – ٤ غرفة اسعاف حسب قرار مديرية الصحة العامة .
- ٤ – ٥ عوامات لتحديد منطقة السباحة السليمة .

٤ ـ ٦ قارب او حسكة انقاذ ـ حيث يتسنى الامر .
٤ ـ ٧ مراقبو سباحة حسب الحاجة .
٤ ـ ٨ عامل تنظيفات .
٤ ـ ٩ منافع صحية مستقلة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض حسب حجم المؤسسة .
٤ ـ ١٠ تأمين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن .
٤ ـ ١١ الجهاز الصحي حسب القوانين والانظمة الصحية .
٤ ـ ١٢ مراقبة الآداب العامة .

اعتبارات اضافية للتصنيف

تراعى في التصنيف عوامل اضافية او مشوقة على ان لا تشكل حدا فاصلا في التصنيف .

١ ـ العوامل المادية والاقتصادية .

٢ ـ الرأسمال الاساسي .

٣ ـ المصاريف السنوية ومستوى التحسينات السنوية .

٤ ـ مستوى الصيانة .

٥ ـ الموجودات الاضافية حيث يمكن وجودها على حوض السباحة والعوامة الكبرى المقفز ومرفأ النزهة وما يتبعها من الاجواء الرياضية للكبار والصغار .

يعتبر التصنيف صالحا لمدة سنة واحدة ويمكن لاي مسبح ان يطلب اعادة التصنيف في مطلع كل موسم سباحة .

يعتبر كل صاحب مسبح مسؤولا عن المحافظة على درجة تصنيف مسبحه وتطبيق الشروط الواردة اعلاه لكل فئة من الفئات .

٦ ـ بالنسبة لتصنيف احواض السباحة تطبق الشروط المذكورة سابقا عليها مع اضافة شرطهو ان تكون مساحة الحوض الرئيسي اولمبية اي بطول خمسين مترا وعرض واحد وعشرين مترا وان يكون مجهزا بمقفز (   ) وبتدفئة لمياهه شتاء عند الاستعمال وذلك بالنسبة للدرجة الاولى .

ويستثنى من هذه الشروط كل ما يقتضيه البحر او وجود المؤسسة على شاطئه : كالتزلج المائي واليخوت والحسكات والعوامات وغيرها . ويعود للجنة السياحية الاستشارية النظر في الحالات الخاصة .

قرار رقم ١٥١٢

ان وزير السياحة
بناء على المرسوم رقم /٥/ تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٣
وبناء على المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ وعلى الاخص المادة الثانية والمادة العشرين منه
وبناء على اقتراح مدير عام السياحة

يقرر ما يأتي :

على كل من يرغب في الحصول على اجازة بناء او استثمار مؤسسة سياحية ان يتقدم الى وزارة السياحة بالمستندات والخرائط التالية :

اولا ـ للحصول على اجازة بناء مؤسسة سياحية جديدة او ترميمها او زيادة اقسامها

أ) الطلب والوصف الاجمالي للمشروع على نماذج موضوعة لذلك من قبل الوزارة .

ب) الخرائط اللازمة للحصول على اجازة البناء من الدوائر المختصة .

ج) نسخة اضافية عن الخرائط المذكورة لمحفوظات الوزارة تتضمن التجهيزات الفندقية والصحية (برادات ـ افران ـ الآت صناعة فندقية ـ ادوات صحية وغيرها) .

ثانيا ـ للحصول على اجازة استثمار لبناء قائم يدخل ضمن نطاق المؤسسات التالية :

ـ المقاهي والحانات ومحلات تقديم المأكولات والمشروبات التي تزيد مساحتها عن ٥٠ مترا مربعا .

ـ المطاعم والملاهي على الاطلاق .

ـ المؤسسة الفندقية التي تحتوي على اكثر من ٥ غرف منامة .

ـ الغرف المضمونة اذا زاد عددها عن الخمسة .

ـ للمؤسسة الفندقية التي يبلغ عدد غرفها /١٥/ غرفة على الاقل لدى اية اضافة جديدة :

أ) خريطة الشوارع المحيطة بالمؤسسة بمقياس تقريبي

ب) خريطة المؤسسة التفصيلية بمقياس ١٠٠/١ مع ما فيها من معدات صحية وفنية

ج) خريطة المساحة العائدة للعقار من مصلحة المساحة

د) رخصة اشغال من الدوائر المختصة او المسؤولة عن اجازات البناء او افادة من وزارة المالية

وذلك مع مراعاة شروط الصناعة الفندقية في كلا الحالتين وتقديم اجازة اشغال او افادة مالية لجميع المؤسسات حتى التي لم يشملها هذا القرار .

بيروت في ١٩٧١/١/١٨
وزير السياحة

قــرار رقــم ٢٠١٩

الموضوع : تنظيم الترخيص للمؤسسة السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها

ان وزير السياحـة

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بانشاء وزارة السياحة

بناء على المرسوم رقم /٥/ تاريخ ٧٠/١٠/١٣

بناء على المرسوم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المتعلق بتحديد الشروط العامـة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية وخاصة المادة العشرين منه

بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية

وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

يقـرر مـا يـأتي :

المادة الاولى ـ يلغى القرار رقم ١٥٨٢ تاريخ ٥ نيسان ١٩٧١ ويستبدل بالقرار الحالي .

المادة الثانية ـ يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والحانات والمراقص ان تكون في بناء مستقل او غير مخصص للسكن على ان تقام في جميع الاحوال في الطابق الارضي او السفلي وان يكون لها مدخل خاص بهـا .

المادة الثالثة ـ يشترط في الترخيص لمحلات السندويش ولمحلات الشاي والحلويات وللنوادي الليلية وللمطاعم ان تكون في الطابق السفلي او الارضي او الاول او على سطح البناء على ان يكون لها مدخل او مصعد خاص وفي الابنية غير السكنية ليمكن الترخيص للمطاعم بانواعها في اي طابق وفي جميع الاحوال يجب مراعاة راحة الجوار والمظهر الحسن للبناء.

المادة الرابعة ـ لا تطبق المادتين الثانية والثالثة على :

١ ـ الذين نالوا موافقة المرحلة الاولى قبل صدور القرار رقم ١٥٨٢ .

٢ ـ الذين استأجروا المحل لغاية سياحية بتاريخ سابق لصدور القرار رقم ١٥٨٢ شرط ابراز نسخة عن عقد الايجار مسجل في البلدية يثبت ذلك .

٣ ـ على مالك البناء اذا كان يسكنه بمفرده واراد استثمار قسم منه للغاية السالفة الذكـر .

٤ ـ على المؤسسات الموجودة قبل صدور هـذا القرار شرط توفير جميـع الشروط القانونية ما عدا تلك التي يستحيل لاسباب مادية او قانونية توفيرها .

المادة الخامسة ـ لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاما جافا او شرابا والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وبشكل خاص تلك التي تقدم الخدمة للبنايات القائمة فيها . تعطى هذه المحلات افادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحـة بانها غير خاضعة للترخيص ، شرط ابراز شهادات صحية من الادارة المختصة .

المادة السادسة ـ لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة مؤسسات الايواء الصغيرة التي لا تؤجر للسياح بل للمقيمين والعابرين كالطلاب والعمال وغيرهم ويعني بهذه المؤسسات الغرف المفروشة والنزل وما شابهها التي يقل عدد غرفها عن خمس غرف . تعطى هـذه

المؤسسات افادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بانها غير خاضعة للترخيص فيها ، شرط ابراز شهادات صحية من الادارة المختصة .

المادة السابعة ـ يشترط في الترخيص للنزل والفندق العائلي والغرف المفروشة التي لا تنطبق عليها احكام المادة السادسة من هذا القرار ان تكون في بناء مستقل ومخصص لهـذه الغاية او في بناء غـير سكني .

المادة الثامنة ـ تعطى المصلحة المختصة الاجازة الموقتة المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ بعد الحصول على موافقة المرحلة الاولى .

المادة التاسعة ـ يطبق هذا القرار في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٤ آذار ١٩٧٢

وزير السياحـة

قــرار رقــم ١٩٣٤

ان وزير السياحـة

بناء على القانون ٦٦/٢١/ القاضي بانشاء وزارة السياحة

بناء على المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ وعلى الاخص المادة العشرون منه

بناء على المرسوم رقم /٥/ تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٣

وبعد موافقة اللجنة السياحية الاستشارية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨ ونظرا لكون النزل مؤسسة عادية جدا وغير مصنفة ولا تستقبل سياحا

وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية

يقـرر مـا يـأتي :

المادة الاولى ـ يحدد عدد المنتفعات الصحية في المؤسسات السياحية العادية وذات الغرف بدون حمام خاص (النزل) بمعدل حمـام واحد للرجال وللنساء لكل ثمانية اسرة مع بيت خلاء مستقل عن الحمام .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢١ كانون الاول ١٩٧١

وزير السياحـة

قــرار رقــم /١٥٨٣/

الموضوع : الترخيص للشقق المفروشة

ان وزير السياحة

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بانشاء وزارة السياحة

بناء على المرسوم رقم /٥/ تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٣

بناء على المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ وعلى الاخص المادة العشرين منه

بناء على موافقة اللجنة السياحية الاستشارية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٣/١٠

بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية

يقــرر مــا يــأتي :

المادة الاولى ـ يشترط في الترخيص للشقق المفروشة ان تكون في بناء مستقل ومخصص بكامله لهذه الغاية .

تعفى من هذا الشرط الشقق المستثمرة قبل صدور المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ .

المادة الثانية ـ يعتبر المطبخ ضروريا بالنسبة للترخيص للشقق المفروشة التي تنشأ بعد صدور المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ ، على ان يكون المطبخ متناسبا مع حاجة واهمية المؤسسة من حيث البناء والتجهيز وان توافق عليه الدوائر المختصة في وزارة السياحة . اما بالنسبة للشقق المفروشة التي كانت قائمة قبل صدور المرسوم المذكور فتعفى من شرط المطبخ .

المادة الثالثة ـ يلزم مستثمرو الشقق المفروشة بتأمين النظافة العامة في مؤسساتهم خارج الشقق . اما الخدمة داخل الشقق فتترك اختيارية ، على ان يعلن المستثمر عن ذلك للزبائن بموجب لافتات واضحة ، وباعلان ذلك في الاتفاق الخطي بين المستثمر والمستأجر .

المادة الرابعة ـ يعتبر الهاتف ضروريا وتعلن ساعات الخدمة على الزبائن وتذكر في الاتفاق الخطي .

المادة الخامسة ـ يعتبر وجود موظفي الاستقبال ضروريا ويترك العدد لاهمية المؤسسة .

المادة السادسة ـ تعتبر الادارة في الشقق ضرورية ، على ان يتمتع المدير بخبرة او بشهادات فنية حسب الحاجة .

المادة السابعة ـ تطبق احكام هذا القرار في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٥ نيسان ١٩٧١

وزير السياحة

قــرار رقــم ١٦١٣

ان وزير السياحة

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١

بناء على المرسوم رقم /٩٤٢٧/ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧

بناء على المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١

بناء على المرسوم رقم /٥/ تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٣

بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية

يقــرر مــا يــأتي :

المادة الاولى ـ تبقى اسعار الدخول والاشتراك في جميع الحمامات البحرية واحواض السباحة اللبنانية كما كانت عليه في الموسم السابق لعام ١٩٧٠ حتى يصار الى درس اوضاع المسابح عموما ووضع تصنيف جديد لها يتفق مع الشروط المفروضة في المرسوم رقم /١٥٥٩٨/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ .

المادة الثانية ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٠ ايار ١٩٧١

وزير السياحة

مرسوم رقم ٥٧٥٦

صادر بتاريخ ٢١ آب سنة ١٩٥١

بشأن الاكراميات التي تعطى لمستخدمي المؤسسات الفندقية والملاهي والمقاهي والحانات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ، بناء على الدستور اللبناني ، وبناء ...

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ــ يشمل هذا الاتفاق جميع المؤسسات الفندقية والمطاعم والملاهي والمقاهي والحانات الخاضعة لقانون استثمار الفنادق الصادر في ١٩٥٠/١٢/١٤ .

المادة ٢ ــ تستوفى مبالغ العشرة بالمئة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ عن بدل السكن والطعام والمشروب والخدمات التي تدخل ضمن نطاق المؤسسة(١) .

المادة ٣ ــ تعود عائدات العشرة بالمئة على الاجراء الذين هم على صلة مباشرة مع الزبائن دون سواهم والمذكورين في الجدولين المربوطين . ويستفيد كل منهم حسب الحصة المخصصة لفئته .

المادة ٤ ــ (الغيت بالمرسوم ١٢٥٣٢ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٥٦ وابدلت منها الاحكام التالية) . يدفع صاحب المؤسسة عن استخدام الاجير الاجنبي خمسة وعشرين بالمئة من اجر هذا الاخير الى المستخدمين .

المادة ٥ ــ توزع الحصص مرتين في الشهر وعلى اصحاب العمل في مختلف المؤسسات تنظيم سجل خاص تدون فيه حصص المستخدمين وطريقة توزيعها . ويحق لمندوب المستخدمين في المؤسسة الاطلاع على هذا السجل الخاص على ان لا يقل ما يصيب الاجير عن المعدل السنوي من الحد الادنى للاجور .

المادة ٦ ــ توزع الحصص بموجب تقسيم يقوم به مدير المؤسسة على ان يبلغ الاجير عدد اسهم حصته من عائدات الخدمة قبل دخوله العمل من العاملين في الفرع الذي يعمل فيه الاجنبي حسب نسبة اجورهم .

يستثنى من هذا الرسم :

١ ــ مدراء الادارة

٢ ــ الاجانب الذين دخلوا قبل سنة ١٩٤٧

٣ ــ الاجراء الذين هم من رعايا البلدان العربية

---

(١) راجع المادة ٢٧ المعدلة من قانون ١٤ ك ١ سنة ١٩٥٠ .

٤ ــ الموسيقيون والفنانون

٥ ــ الاخصائيون الاجانب الذين قد يحتاج اليهم للعمل في فروع لا علاقة لها في الصناعة الفندقية مباشرة ، مثلا ــ معلم التزلج ... ويحق لكل مؤسسة كانت كبيرة ام صغيرة ان تستخدم من الاجانب العدد الذي تراه مناسبا لحاجتها اليه شرط ان يدفع الرسم المحدد اعلاه .

وعند الخلاف تفصل اللجنة المؤلفة من مندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية ومفوضية السياحة والاصطياف ومندوب عن كل نقابة لها صلة بالخلاف وذلك لدرس الخلافات والقضايا الناشئة عن تنفيذ هذا المرسوم ووضع تقرير بهذا الصدد .

المادة ٧ ــ على اصحاب المؤسسات التي تحضر طعاما للزبائن ان تقدم للمستخدمين في اوقات عملهم حاجتهم من الطعام دون مقابل على ان لا يتعارض هذا مع الاتفاقات المعقودة بين الطرفين ومع الانظمة والقوانين المرعية الاجراء .

المادة ٨ ــ يجري استيفاء بدل ما يقدم للزبائن في الملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات حال تقديم الطلبات والمستخدم مسؤول عن كل تأخير بالدفع او دين يحصل .

اما اذا خالف رب العمل هذه الشروط فان مسؤولية الدين تقع على عاتقه .

المادة ٩ ــ بحال حصول اتفاق بين رب العمل ومستخدميه على اقتطاع جزء من مجموع الاكرامية بمثابة تعويض عن استهلاك وكسر الاواني الزجاجية والمعدات . فلا يجوز ان يتعدى مجموع هذا الجزء عن ستة بالماية من مجموع الاكرامية .

المادة ١٠ ــ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢١ آب ١٩٥١

مرسوم رقم ١٣٩٠٨

صادر في ٣٠ تشرين ١ سنة ١٩٥٦

تحديد شروط اعفاء المواد المستوردة من قبل الفنادق من الرسوم الجمركية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٧٢ شباط سنة ١٩٥٦

وبناء على اقتراح وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ـ تعفى من الرسوم الجمركية المواد المستوردة من قبل الفنادق ، ضمن الشروط المحددة في المواد التالية :

المادة ٢ ـ (المعدلة بالمرسوم رقم ٣٥١٥ تاريخ ٢٧ آذار سنة ١٩٦٠) تستفيد من الاعفاء المنصوص عنه في المادة الاولى الفنادق التي يتم انشاؤها ويبدأ استثمارها قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٦٢ ، وتستفيد منه ايضا الفنادق المنشأة قبل نشر هذا المرسوم عن المعدات الجديدة التي تستوردها لاكمال تجهيزها .

المادة ٣ ـ (الغيت بالمرسوم رقم ٧٣٠٢ تاريخ ٩ آب سنة ١٩٦١) .

المادة ٤ ـ (المعدلة بالمرسوم رقم ٣٤٧٦ تاريخ ٥ آذار سنة ١٩٦٠ وبالمرسوم رقم ٧٥٣٥ تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٦١) يشمل الاعفاء المعدات والادوات التالية باستثناء ما تنتجه الصناعات الوطنية .

١ ـ مواد البناء .

٢ ـ اجهزة التدفئة وتكييف الهواء والتبريد والهاتف وادوات التنوير وتجهيزات المطابخ .

٣ ـ اواني المائدة والمطبخ على انواعها شرط ان تحمل اسم الفندق .

٤ ـ الاصناف والتجهيزات الاخرى الضرورية لحاجة الفنادق التي يعينها المجلس الاعلى للجمارك بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة الخامسة ادناه .

المادة ٥ ـ (المعدلة بالمرسوم رقم ١٨٢٢٠ تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٧) تقدم طلبات الاعفاء مرفقة بجميع المعلومات والفواتير والتصميمات والمقاولات والتخطيطات اللازمة الى المجلس الاعلى للجمارك .

يبت المجلس الاعلى للجمارك بالاعفاء ، بعد اخذ رأي لجنة مؤلفة من :

ـ مندوب عن مصلحة الجمارك

ـ مندوب عن وزارة الاشغال العامة

ـ مندوب عن وزارة الصحة

ـ مندوب عن مفوضية السياحة والاصطياف .

يحدد المجلس الاعلى للجمارك التعويضات المناسب منحها لاعضاء هذه اللجنة .

المادة ٦ ـ لاجل الاستفادة من هذه الاحكام ، يجب ان تجري المعاملات الجمركية باسم الفندق المستورد ، وان تؤمن الرسوم المتوجبة عن المواد المستوردة لحين اجراء الكشف النهائي للتثبت من صحة الاستعمال ، وذلك ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

يحسم لصالح الخزينة بمثابة نفقات دراسة ومراقبة ، خمسة بالماية من قيمة الرسوم الجمركية المشتركة .

المادة ٧ ـ تطبق على هذه الاستيرادات احكام قانون الجمارك التي لا تتعارض مع احكام هذا المرسوم ، وخاصة المادة ٢٦٣ (الفقرة الاولى) والمادة ٣٥٨ (الفقرة ٢٤ منها) .

المادة ٨ ـ يشترط على كل فندق يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في هذا المرسوم ان يستمر استثماره كفندق عشر سنوات على الاقل . واذا تغيرت وجهة استعماله قبل انقضاء هذه المدة تستوفى منه الرسوم التي يكون قد اعفي منها .

المادة ٩ ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٣٠ تشرين ١ سنة ١٩٥٦

قانون صادر بتاريخ ٤ آب ١٩٥٤

قانون القمار

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى ـ يرخص باستثمار ناد وحيد ينشأ على السواحل البحرية في مكان لا يبعد اكثر من خمس كيلومترات على خط مستقيم من الشاطىء وعلى مسافة لا تقل عن كيلومتر ونصف من المراكز الآهلة شرط ان يبعد عن بيروت وطرابلس وصيدا مسافة لا تقل عن ١٥ كيلومترا على خط مستقيم .

يتاح في هذا النادي العاب الروليت والبكاراه والفرعون والسباق والكرة والثلاثون الاربعون والخيال الصغير وسائر الالعاب المماثلة .

المادة الثانية ـ يعطى الترخيص بالاستثمار لمدة خمس وعشرين سنة عن طريق المزايدة على عائدات الدولة من ارباح الالعاب ، شرط ان لا تقل هذه العائدات عن اربعين بالمئة من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الالعاب .

تجري المزايدة وفقا لاصول المناقصات المبينة في قانون المحاسبة العامة بناء على دفتر شروط تضعه وزارتا المالية والاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء).

المادة الثالثة ـ يشترط للاشتراك في المزايدة ان يتعهد المزايد بتنفيذ الانشاءات وفقا لتصميم ودفتر شروط خاص تضعهما وزارتا المالية والاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء) .

تنظم وزارة المالية مسابقة لوضع التصميم بواسطة لجنة فنية تعين بقرار من وزير المالية وتختار التصميم الافضل .

المادة الرابعة ـ على صاحب الترخيص ان يؤلف شركة مغفلة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه تصديق المزايدة تعطي الافضلية بالاكتتاب بـ ٢٥ بالمئة من مجموع الاسهم لمستثمري الفنادق والملاهي من الدرجة الاولى لمدة شهر واحد ولا يجوز ان تصدر الاسهم بقيمة تزيد عن مائة ليرة للسهم الواحد .

المادة الخامسة ـ على صاحب الترخيص ان يشرع في الانشاء خلال شهرين من تاريخ تأسيس الشركة وان ينجزها خلال سنة ونصف من تاريخ المباشرة بها وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص .

المادة السادسة ـ توزع عائدات الدولة على الوجه التالي :

١ ـ عشرة بالمئة نفقات مراقبة الحكومة .

اذا زادت المبالغ المخصصة للمراقبة عن الحاجة يضاف الزائد الى حصة البلديات الصغرى المبينة في الفقرة (٣) .

٢ ـ ٢٠ بالمئة لمشاريع اجتماعية معينة توزع بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية .

٣ ـ عشرين بالمئة للبلديات الصغرى توزع بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وتصرف على مشاريع انشائية .

٤ ـ خمسة وعشرين بالمئة لمستثمري الفنادق خارج مدينة بيروت توزع بمرسوم بناء على انهاء المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء واقتراح وزير الاقتصاد الوطني على ان تصرف لتحسين هذه الفنادق ورفع مستواها .

٥ ـ خمسة وعشرين بالمئة لانشاءات من شأنها تشجيع وتحسين السياحة والاصطياف والاشتاء تقرر بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على انهاء مفوضية السياحة والاشتاء واقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

المادة السابعة ـ يحظر دخول النادي على غير الراشدين الذين لم يتمموا الحادية والعشرين من عمرهم وعلى موظفي الدولة والبلديات ورجال الجيش والمستخدمين المدنيين فيه ، وعلى الاشخاص المقيمين في لبنان الذين يقل دخلهم المصرح به للدوائر المالية عن خمسة عشر الف ليرة سنويا .

وعلى اللبنانيين والاجانب الذين هم امناء صناديق المصارف والمؤسسات التجارية والصناعية .

المادة الثامنة ـ تتولى وزارتا المالية والاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء) تطبيق احكام هذا القانون وتنظيم الالعاب كافة وتعين اصول ادارتها ومراقبتها فنيا وماليا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة التاسعة ـ تعتبر من المواقع الطبيعية ، المنطقة المتاخمة للنادي على بعد /٥٠٠/ مترا من جميع الجهات وتخضع لاحكام قانون ٥ تموز سنة ١٩٣٩ المتعلق بحماية المناظر والمواقع الطبيعية وتتحمل الشركة صاحبة الترخيص جميع التعويضات التي قد تنجم عن هذا التدبير .

المادة العاشرة ـ لا يعتبر البوكر المكشوف من الالعاب الممنوعة .

المادة الحادية عشر ـ يعاد العمل لمدة تنتهي في تاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ بالقانون الصادر بتاريخ اول حزيران سنة ١٩٥٠ المتعلق بانشاء اندية المقامرة واستثمارها .

المادة الثانية عشر ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٤ آب ١٩٥٤

مرسوم رقم ١٢٢٦٤

الشروط العامة لاعطاء تسليف للمشاريع الفندقية والسياحية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون ٢٧ آب سنة ١٩٦٢ لا سيما المادة الثانية منه

وبناء على اقتراح وزيري المالية والارشاد والانباء والسياحة

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لانماء السياحة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – يخصص قرض الخمسة ملايين ليرة المنصوص عليه في قانون ٢٧ آب سنة ١٩٦٢ لتمويل جميع اعمال الانشاء والتطوير والتحسين والتجهيز المتعلقة بالمشاريع الفندقية والمشاريع المماثلة التي تعتبر ذات منفعة سياحية .

المادة الثانية – يتولى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري جميع عمليات التسليف المتعلقة بقرض الخمسة ملايين ليرة المشار اليه في المادة السابقة وفقا لانظمته الخاصة ولاحكام هذا المرسوم .

المادة الثالثة – تؤلف لجنة فنية قوامها :

– مندوب عن المجلس الوطني لانماء السياحة — رئيسا

– مندوب عن مجلس ادارة مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري
– مندوب عن المفوضية العامة للسياحة
} عضوين

مهمتها :

– وضع اسس عامة للتسليف الفندقي والسياحي تبلغ الى مصرف التسليف كتوصيات ينبغي مراعاتها بقدر الامكان .

– درس طلبات الاقتراض المقدمة من اصحاب المشاريع الفندقية او المشاريع المماثلة المنصوص عليها في هذا المرسوم لتقرير ما اذا كان يمكن اعتبار المشروع المطلوب من اجله القرض ذا منفعة سياحية ، ولا يجوز للمصرف اقراض اي مشروع فندقي لم تبد اللجنة موافقتها المبدئية عليه ولا اي مشروع مماثل لم تعتبره اللجنة ذا منفعة سياحية .

– تحديد خطوط الرحلات السياحية التي يقتضي تأمين المطاعم لها في مواقع معينة او تطوير المطاعم القائمة الموجودة فيها .

المادة الرابعة – على المقترضين ان يراعوا في تنفيذ مشاريعهم الممولة من قرض الخمسة ملايين ليرة المنصوص عليه في قانون ٢٧ آب سنة ١٩٦٢ الشروط الفنية المحددة في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم .

المادة الخامسة – يطبق على القروض المسلفة وفقا لاحكام قانون ٢٧ آب سنة ١٩٦٢ ولاحكام هذا المرسوم معدل الفائدة الذي يطبقه مصرف التسليف على القروض المماثلة .

تدفع من اصل الفائدة المستوفاة من المقترضين (وقدرها خمسة ونصف بالمئة) :

– فائدة القرض الى مصرف سوريا ولبنان (وقدرها اثنان بالمئة) .

– النفقات الادارية ونفقات التأمين الى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري (وقدرها واحد ونصف بالمئة) .

ويؤخذ الرصيد الباقي (وقدره اثنان بالمئة) ايرادا الى الخزينة .

المادة السادسة – يراعي مصرف التسليف في تحديد استهلاك القروض ومواعيد الدفع التوصيات التي تقدمها اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم ، بعد الموافقة عليها من المجلس الوطني لانماء السياحة .

المادة السابعة – يوزع قرض الخمسة ملايين ليرة على المشاريع الفندقية والمشاريع المماثلة ذات المنفعة السياحية كما يلي :

اولا – /٣٤٥٠٠٠٠/ ليرة للانشاءات الفندقية الجديدة – خارج نطاق مدينة بيروت – حسب الشروط التالية :

أ – /١٢٠٠٠٠٠/ ليرة للانشاءات الفندقية المتصلة بشاطىء البحر

ب – /٩٠٠٠٠٠/ ليرة للانشاءات الفندقية في مراكز الاشتاء

ج – /٢٥٠٠٠٠/ ليرة للانشاءات الفندقية في مراكز الاصطياف المصنفة

د – /٣٠٠٠٠٠/ ليرة للانشاءات الفندقية في المراكز الاثرية

هـ – /٤٠٠٠٠٠/ ليرة للانشاءات الفندقية في مراكز المياه المعدنية

و – /١٠٠٠٠٠/ ليرة للاراضي المعدة للمخيمات

ز – /٣٠٠٠٠٠/ لير للانشاءات الفندقية خارج مراكز الاصطياف المصنفة .

ثانيا – /١٢٥٠٠٠٠/ ليرة لادخال تحسينات وتعديلات او تجهيزات على المؤسسات الفندقية الحالية والمماثلة لها على ان توزع كما يلي :

أ – /١٠٠٠٠٠٠/ ليرة للمؤسسات الفندقية الحالية بما فيها المؤسسات الكائنة ضمن نطاق مدينة بيروت .

ب – /٢٥٠٠٠٠/ ليرة لكل مبنى ترى اللجنة المعينة بموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم ، انه بالامكان تحويله لخدمة السياحة الجماعية (بيوت الشباب الخ...).

ثالثا – /٣٠٠ ٠٠٠/ للمطاعم الدائمة – غير الموسمية – والكائنة على الطرقات السياحية التي تحددها اللجنة المعينة بموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم .

المادة الثامنة – يضاف الى المادة التاسعة من النظام الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم /١٥٣/ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ مادة تنص على ما يلي :

«يمكن للمصرف بعد التثبت من سلامة مالية طالب القرض ان يسلف قروضا عقارية (سياحية) متوسطة الاجل لا تتجاوز مدتها الخمس سنوات للافراد والشركات ، وذلك لقاء كفالة صادرة عن مصرف مقبول .»

المادة التاسعة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١٥ آذار ١٩٦٣

الملحق رقم – ١ –

لبناء المؤسسات الفندقية المشرفة على الشاطىء والتي تتصل مباشرة بالبحر

الشروط الفنية المطلوبة – كحد ادنى –

أ – توزيع عام :

١ – المساحة الاجمالية للارض /٣٠٠٠/ م٠م
٢ – المساحة المبنية /٢٠٪/
٣ – موقف للسيارات بمعدل سيارة لكل غرفة
٤ – مرآب للسيارات بمعدل سيارة لكل اربع غرف
٥ – حوض سباحة للاطفال
٦ – ملعب للاطفال /٤٠٠/م٠م
٧ – مقهى او شرفة كبيرة
٨ – خزان مياه بمعدل /١٠/ امتار مكعبة لكل غرفة

ب – البناء :

١ – عدد الغرف – ٣٠ – على الاقل
٢ – تكييف هواء بارد
٣ – تدفئة مركزية
٤ – شرفة كبيرة
٥ – التجهيز الصناعي «الانارة والمياه الجارية والهاتف الخ ...» مطابق لشروط الفنادق ذات الثلاث نجوم
٦ – التجهيزات الصحية : كفنادق الثلاث نجوم
٧ – حفر صحية او مجارير عامة
٨ – اتلاف النفايات حيث لا يوجد مصلحة تنظيفات

ج – الخدمات العائدة للاستثمار

١ – الشروط المطلوبة من الفنادق ذات الثلاث نجوم : بواب – طاه – خدم الخ .
٢ – الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد
٢٠ ليرة لبنانية للتعرفة الكاملة باليوم
٣ – مدة عمل الفنادق : ١٢ شهرا
٤ – الحد الاقصى لتعرفة الحمامات البحرية :

مجانا   لنزلاء الفندق

ليرتان   للزائر

الملحق رقم ـ ٢ ـ

لبناء المؤسسات الفندقية المطلة على الشاطىء والتي ليس لها اتصال مباشر بالبحر

الشروط الفنية المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

أ ـ اوضاع عامة

١ ـ المساحة الاجمالية للارض /٢٠٠٠/ م٠م
٢ ـ المساحة المبنية /٢٠٪/
٣ ـ موقف للسيارات بمعدل سيارة لكل غرفتين
٤ ـ مرآب للسيارات بمعدل سيارة لكل اربع غرف
٥ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٦ ـ خزان مياه بمعدل /٥/ امتار مكعبة لكل غرفة

ب ـ البناء :

١ ـ عدد الغرف ـ ٥٠ ـ على الاقل
٢ ـ تكييف هواء بارد
٣ ـ تدفئة مركزية
٤ ـ شرفة كبيرة
٥ ـ التجهيز الصناعي : «الانارة والمياه الجارية والهاتف الخ ...» لشروط الفنادق ذات الثلاث نجوم
٦ ـ التجهيزات الصحية ـ كفنادق الثلاث نجوم
٧ ـ حفر صحية او مجارير عامة
٨ ـ اتلاف النفايات حيث لا يوجد مصلحة تنظيفات

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ الشروط المطلوبة من الفنادق ذات الثلاث نجوم : بواب ـ طاه ـ خادم الخ .
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد
١٨ ل.ل للتعرفة الكاملة باليوم
٣ ـ مدة عمل الفنادق : ١٢ شهرا .

الملحق رقم ـ ٣ ـ

الشروط الفنية المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

ا ـ اوضاع عامة :

١ ـ المساحة الاجمالية للارض ـ ٨٠٠٠ م٠م
٢ ـ المساحة المبنية ـ ٢٠٪
٣ ـ موقف للسيارات بمعدل ثلاث سيارات للغرفة
٤ ـ مرآب للسيارات بمعدل سيارة لكل غرفة
٥ ـ حوض سباحة
٦ ـ ملعب لكرة المضرب او ملعب للرياضة
٧ ـ ملعب للاطفال مساحته ١٠٠٠ م٠م
٨ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٩ ـ حوض سباحة داخلي مع مياه ساخنة
١٠ ـ خزان مياه بمعدل /٥/ امتار مكعبة لكل غرفة

ب ـ البناء

١ ـ عدد الغرف ـ ٥٠ ـ على الاقل
٢ ـ تدفئة مركزية
٣ ـ شرفة كبيرة
٤ ـ التجهيز الصناعي ـ كفنادق الثلاث نجوم
٥ ـ التجهيزات الصحية ـ كفنادق الثلاث نجوم
٦ ـ حفر صحية او مجارير عامة
٧ ـ اتلاف النفايات حيث لا يوجد مصلحة تنظيفات

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ الشروط المطلوبة من الفنادق ذات الثلاث نجوم : بواب ـ طاه ـ خدمة الخ .
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد :
٢٠ ل.ل للتعرفة الكاملة باليوم
٣ ـ مدة عمل الفنادق : ستة اشهر

الملحق رقم ـ ٤ ـ

بنـاء المؤسسات الفندقية خارج مراكز الاصطياف

الشروط الفنية المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

أ ـ اوضـاع عامـة :

١ ـ المساحة الاجمالية للارض /٤٠٠٠/ م٠م
٢ ـ المساحة المبنيـة /٢٠٪/
٣ ـ موقف للسيارات بمعدل سيارة للغرفة
٤ ـ مرآب للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل اربع غرف
٥ ـ حوض سبـاحة
٦ ـ ملعب لكرة المضرب او ملعب للرياضة
٧ ـ ملعب للاطفال مساحته /٦٠٠/ م٠م
٨ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٩ ـ خزان مياه بمعدل /١٠/ امتار مكعبة لكل غرفة

ب ـ البنـاء :

١ ـ عدد الغرف ـ ٣٠ ـ على الاقل
٢ ـ شرفـات
٣ ـ التجهيز الصناعي ـ كفنادق النجمتين
٤ ـ التجهيزات الصحية ـ كفنادق النجمتين
٥ ـ حفر صحية او مجارير عمومية

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ الشروط المطلوبة من الفنادق ذات النجمتين : بواب ـ طاه ـ خدم الخ .
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد :
١٥ ل.ل للتعرفة الكاملة باليوم
٣ ـ مدة عمل الفنادق ـ اربعة اشهر

ملاحظة : التدفئة غير مطلوبة الا من الفنادق التي تفتح شتاء .

الملحق رقم ـ ٥ ـ

لبناء المؤسسات الفندقية في مراكز الاصطياف المصنفة

الشروط الفنية المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

أ ـ اوضـاع عامـة :

١ ـ المساحة الاجمالية للارض /٢٠٠٠/ م٠م
٢ ـ المساحة المبنيـة /٤٠٪/
٣ ـ موقف للسيارات بمعدل سيارة للغرفتين
٤ ـ مرآب بمعدل سيارة لكل اربع غرف
٥ ـ ملعب للاطفال مساحته /٢٠٠/ م٠م
٦ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٧ ـ خزان مياه بمعدل /٥/ امتار مكعبة لكل غرفة

ب ـ البنـاء :

١ ـ عدد الغرف ـ ٣٠ ـ على الاقل
٢ ـ التجهيز الصناعي ـ كفنادق النجمتين
٣ ـ التجهيزات الصحية ـ كفنادق النجمتين
٤ ـ حفرة صحية او مجارير عمومية

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ الشروط المطلوبة من الفنادق ذات النجمتين
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد
١٥ ل.ل للتعرفة الكاملة باليوم
٣ ـ مدة عمل الفنادق : اربعة اشهر

ملاحظة : التدفئة غير مطلوبة من الفنادق التي لا تفتح شتاء .

الملحق رقم ـ ٦ ـ

لبناء المؤسسات الفندقية في المراكز الاثرية

الشروط المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

أ ـ اوضاع عامة :

١ ـ المساحة الاجمالية للارض /١٠٠٠/ م٢
٢ ـ المساحة المبنية /٢٥٪/
٣ ـ موقف بمعدل سيارة اكل غرفتين
٤ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٥ ـ خزان ماء بمعدل /٥/ امتار للغرفة

ب ـ البناء :

١ ـ عدد الغرف ـ ١٠ ـ على الاقل
٢ ـ تدفئة مركزية
٣ ـ شرفات
٤ ـ التجهيز الصناعي ـ كفنادق النجمتين
٥ ـ التجهيزات الصحية ـ كفنادق النجمتين
٦ ـ حفر صحية او مجارير عمومية

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ ١ـ الشروط المطلوبة من الفنادق ذات النجمتين
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد
١٥ ل.ل المتعرفة الكاملة باليوم
٣ ـ مدة عمل الفنادق اربعة اشهر .

الملحق رقم ـ ٧ ـ

لبناء المؤسسات الفندقية في مراكز المياه المعدنية

الشروط الفنية المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

أ ـ اوضاع عامة :

١ ـ المساحة الاجمالية /٣٠٠٠/ م٢
٢ ـ المساحة المبنية /٢٥٪/
٣ ـ موقف للسيارات بمعدل سيارة لكل غرفتين
٤ ـ مرآب للسيارات بمعدل سيارة لكل اربع غرف
٥ ـ حوض سباحة
٦ ـ ملعب لكرة المضرب او ملعب رياضة
٧ ـ ملعب للاطفال مساحته /٦٠٠/ م٢
٨ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٩ ـ خزان مياه بمعدل /٥/ امتار مكعبة لكل غرفة

ب ـ البناء :

١ ـ عدد الغرف ـ ٣٠ ـ على الاقل
٢ ـ تدفئة مركزية
٣ ـ شرفات
٤ ـ التجهيز الصناعي كفنادق الثلاث نجوم
٥ ـ التجهيزات الصحية كفنادق الخمس نجوم
٦ ـ حفرة صحية او مجارير عمومية

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ الشروط المطلوبة من الفنادق ذات الثلاث نجوم
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد
١٨ ل.ل للتعرفة الكاملة باليوم
٣ ـ مدة عمل الفنادق : اربعة اشهر

الملحق رقم ـ ٨ ـ

لبناء المؤسسات الفندقية : مساكن شعبية

الشروط الفنية المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

أ ـ اوضاع عامة :

١ ـ المساحة الاجمالية للارض /٢٠٠٠/ م٢
٢ ـ المساحة المبنية /٢٠٪/
٣ ـ ملعب لكرة المضرب او ملعب رياضة
٤ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٥ ـ خزان مياه بمعدل /٥/ امتار مكعبة لكل غرفة

ب ـ البناء :

١ ـ عدد الغرف ـ ١٥ ـ على الاقل
٢ ـ شرفات
٣ ـ التجهيز الصناعي : انارة ـ مياه جارية ـ هاتف
٤ ـ التجهيزات الصحية : حمام لكل خمسة اسرة وبيتي خلاء
٥ ـ حفر صحية او مجارير عمومية

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ الشروط المطلوبة من الفنادق ـ كحد ادنى : بواب ـ طاه ـ خادم وخادمة لكل ٢٠ سريرا
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد
٧ ل.ل التعرفة الكاملة باليوم
٣ ـ مدة العمل : اربعة اشهر

الملحق رقم ـ ٩ ـ

لبناء مؤسسة فندقية : مخيمات صيفية

الشروط الفنية المطلوبة ـ كحد ادنى ـ

أ ـ اوضاع عامة :

١ ـ المساحة الاجمالية للارض /١٠٠٠٠/ م٢
٢ ـ المساحة المبنية /٢٠٪/
٣ ـ موقف للسيارات بمعدل سيارة لكل عشرين غرفة
٤ ـ ملعب لكرة المضرب او ملعب رياضة
٥ ـ مقهى او شرفة كبيرة
٦ ـ خزان مياه بمعدل /٤٠/ ليتر للسرير في اليوم الواحد على ان تكفي سعة الخزان لعشرة ايام .

ب ـ البناء :

١ ـ عدد الغرف ـ ١٠٠ ـ خيمة
٢ ـ التجهيز الصحي : حمام ـ دورة مياه ـ مغسلة لكل عشرة اسرة .

ج ـ الخدمات العائدة للاستثمار :

١ ـ الشروط المطلوبة من الفنادق :
مكتب ادارة ـ رئيس مخيم ـ مطعم ومقهى ـ طاه ـ حارس .
٢ ـ الحد الاقصى للتعرفة عن الشخص الواحد :
٥ ل.ل للتعرفة الكاملة باليوم .

الملحق رقم – ١٠ –

المطاعم على الطرقات السياحية

١ – المكان :

أ – على الخطوط السياحية المعروفة

ب – على الاماكن ذات الاهمية من ناحية المناظر الطبيعية – والآثار – والتاريخ

ج – على الاماكن المقصودة للنزهات – وللمناسبات الموسمية

٢ – الشروط الفنية المطلوبة :

١ – شرفات – اجبارية

٢ – تدفئة مركزية – او تدفئة عادية

٣ – الخدمات العائدة للاستثمار :

١ – الخدمات المطلوبة من مطاعم الفنادق ذات النجمتين على الاقل

٢ – مدة العمل – ١٢ شهرا

٤ – التجهيزات الصحية – دورة مياه للسيدات واخرى للرجال الخ ...

الحد الادنى للمطاعم ذات النجمتين .

الملحق رقم – ١١ –

مهل التسديد – بموجب سندات

١ – للفنادق بصورة عامة :

	سنة
الانشاءات المدنية	٢٠
التجهيز الصناعي	١٠
التجهيز الصحي	١٠
التجهيز المهني	٦
التجهيزات الملحقة	٢٠

٢ – المساكن الشعبية والمخيمات الصيفية بصورة خاصة :

	سنة
الانشاءات المدنية	٥
التجهيز الصناعي	٣
التجهيز الصحي	٣
التجهيز المهني	٢
التجهيزات الملحقة	٥

الجزء الرابع

سياحة واصطياف

مرسوم رقم ـ K ٨٣٦

تحديد منطقة الارز

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ ان بقعة الارز المصنفة والخاضعة لاحكام قانون ٨ تموز سنة ١٩٣٩ ، المتعلق بالمناظر والمواقع الطبيعية تقسم الى سبعة اقسام وفقا لخصائص مختلف اجزاء هذه البقعة ، ولمقتضيات استثمارها وحمايتها وتجري عليها احكام هذا المرسوم وتحسب خريطة التقسيم (مقياس ١٠٠٠٠/١) الملحقة به جزءا متمما له .

المادة الثانية ـ يحد منطقة الارز حسب الخريطة المذكورة :

من الغرب ـ اولا : خط يتبع منحنى الارتفاع /١٥٠٠+ ما بين نهر تبات A ونهر بقرقاشا B باستثناء القسم الجنوبي من المنطقة D الى المنطقة C حيث يرتفع المنحنى من /١٥٠٠+/م الى ١٩٠٠+م .

ثانيا : مجرى نهر النبات الى القمة المسماة بقرنة قاديشا .

من الشمال ـ خط يحاذي القسم ويمر بقرنة قاديشا فقرنة ضهر القضيب /٢٨٠٠/م ، فملجأ نادي الالب الافرنسي فاشارة الارز (٢٩٧٤) حتى هضبة جميلة .

من الشرق ـ خط يمر بهضبة جميلة فهضبة الذئب محاذيا حتى نقطة الارتفاع /٢٧٤٠/ من قرنة البقاع فملجأ الارز .

من الجنوب ـ ١ : خط يمر بملجأ الارز فهضبة الشنان ارتفاع /٢٧٠٠/ فنقطة الارتفاع /٢٦١٢/ من بقاع كفرا .

٢ : خط يصل هذه النقطة الاخيرة بنقطة تقاطع نهر بقرقاشا مع منحنى الارتفاع /١٩٠٠+/ .

المادة الثالثة ـ تجزأ المساحة الواقعة داخل هذه الحدود الى المقاسم التالية :

- مقسم ـ ١ ـ محيط الارز ومقسم التشجير
- مقسم ـ ٢ ـ مخصص للتشجير
- مقسم ـ ٣ ـ مخصص للرياضة الشتوية
- مقسم ـ ٤ ـ مخصص للابنية والمساكن الخاصة
- مقسم ـ ٥ ـ مخصص للحدائق والمنتزهات
- مقسم ـ ٦ ـ مخصص للرياضة الصيفية
- مقسم ـ ٧ و٩ ـ مخصص لبناء فنادق وملاه ومعابد وغيرها من الابنية العامة

المادة الرابعة ـ تؤلف لجنة دائمة لمراقبة منطقة الارز تدعى لجنة تنظيم منطقة الارز وقوامها :

- المفوض العام للسياحة والاصطياف والاشتاء — رئيسا
- مندوب عن مصلحة البلديات والتجميل — عضوا
- مندوب عن بلدية بشري — عضوا

المادة الخامسة ـ تتولى اللجنة بمعاونة الدوائر المختصة في الدولة :

- اعداد الانظمة اللازمة لشؤون المنطقة الداخلية وعرضها على السلطة المختصة للتصديق .
- تكليف بعض الاختصاصيين درس التصاميم والمشاريع التي يقتضيها هذا التنظيم .
- مراقبة المنطقة والابنية الخاصة والعامة التي تشيد عليها .
- مباشرة التشجير .
- وللجنة ان تقترح على مجلس الوزراء تعيين مهندس معماري للاستعانة به .

المادة السادسة ـ يكلف المهندس المعماري المسؤول تأمين الانسجام بين الابنية بالنسبة الى مجموعها ودقائق كل منها من ناحية الاحجام والسقوف والالوان وانتقاء المواد الاولية .

لا تعطى مأذونية البناء ضمن منطقة الارز من الدوائر المختصة الا بعد استطلاع رأي المهندس المعماري المسؤول .

المادة السابعة ـ ان حقوق الارتفاق التي تخضع لها المقاسم المبينة في المادة الثالثة وفقا لاحكام الباب الثاني من قانون ٨ تموز سنة ١٩٣٩ هي الآتي ذكرها في المواد التالية .

المادة الثامنة ـ يمنع احداث اي بناء في القسم رقم /١/ وتستملك جميع الاملاك الخاصة الكائنة فيه وتضم الى املاك الدولة .

تهدم الابنية المشيدة في هذا القسم بدون رخصة بعد تاريخ العمل بالمرسوم رقم /٤٣٤/ تاريخ ٢٨ آذار ١٩٤٢ المتعلق بتصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وفقا لاحكام قانون ٨ تموز ١٩٣٩ ، ويجري هذا الهدم في مدة ستة اشهر من تاريخ وضع هذا المرسوم موضع التنفيذ وذلك بدون تعويض المالك ، وتنظف المواقع وتعاد الى سابق حالتها الطبيعية .

اما الابنية المشيدة برخصة او بدون رخصة قبل تاريخ العمل بالمرسوم رقم /٤٣٤/ فانها تستملك وتهدم خلال سنتين على الاكثر من تاريخ استملاكها .

يدفع بدل الاستملاك ثلاثة اقساط متساوية :

القسط الاول عند الاستملاك والقسط الثاني في آخر السنة الاولى للاستملاك ، والقسط الثالث في آخر السنة التي تليها .

ويسمح بالبناء في المواقع المشار اليها برقم /٩/ (في النقاط الحمراء من الخريطة) وفقا للشروط المقررة للمغسم رقم /٧/ على ان لا يزيد البناء من طابق واحد وان لا تتعدى مساحته مائتي متر مربع .

المادة التاسعة ـ يسمح بالبناء في المقسم /٢/ المعد للتشجير بشرط التقيد بنصوص قانون الاحراج الشاملة احكامه المقسم بكامله .

المادة العاشرة ـ يسمح في المقسم رقم /٣/ المخصص للرياضة الشتوية بجميع الابنية والترتيبات والتجهيزات الضرورية لمختلف الالعاب الرياضية الشتوية او لاستثمار الاراضي زراعيا ، ويتم ذلك بالاتفاق بين الهيئات المختصة واصحاب الاملاك .

ويحق للجنة من تلقاء ذاتها او بطلب الملاكين ان تجزيء المقسم رقم /٣/ الى اقسام ثانوية وايجاد مخيمات ثابتة او مساكن صغيرة من طابق واحد بواسطة الجمعيات الرياضية لاعضائها او للعموم ، عل ان لا تتعدى مساحة كل قسم من هذه الاقسام الثانوية هكتارين ، وان تبعد الواحدة عن الاخرى مسافة /٥٠٠/ م على الاقل .

وتخضع هذه الاقسام الثانوية للانظمة الخاصة التي تضعها اللجنة بمعاونة المهندس المعماري المسؤول ومكتب البلديات والتجميل .

يمنع في الاقسام الثانوية كل ما يعرقل استثمار المقسم رقم /٣/ رياضيا . ويشترط ان لا يتعدى مجموع مساحة هذه الاقسام الثانوية عشر مساحة المقسم رقم /٣/ ، وان لا يرتفع البناء في هذه الاقسام عن الطابق الواحد ، وان لا يزيد مجموع مساحة الابنية في كل قسم ثانوي عن ٥٪ من مساحته .

المادة الحادية عشرة ـ لا يسمح بالبناء في المقسم رقم /٤/ الا في قطع الارض الموافقة لخريطة التنظيم ، ولا يجوز ان تقل مساحة الارض عن /١٢٠٠/ متر مربع ، وان لا يزيد البناء عن /١٢٠٠/ متر مربع ، وان لا يزيد البناء عن طابقين ارضي وعلوي ، وان لا يتجاوز علوهما ٩ امتار يقاس العلو على خط عامودي مقام في وسط البناء وابتداء من وجه الارض الطبيعية (ويستثنى من ذلك بيت السلم) .

المادة الثانية عشرة ـ يمنع البناء على الاطلاق في المقسم رقم /٥/ المخصص للمنتزهات والحدائق ويطبق على الابنية المشيدة فيه قبل تاريخ نشر هذا المرسوم الاحكام المتعلقة بالمقسم رقم /١/ . وانما يحق للجنة الترخيص بتجهيزات وابنية خاصة للاستعمال العام بالشروط الآتية :

اولا : ان تكون الابنية مؤلفة من طابق واحد لا يزيد ارتفاعه عن ستة امتار تقاس كما ورد سابقا بشأن المقسم رقم /٤/ .

ثانيا : ان لا تزيد مساحة البناء عن عشر مساحة قطعة الارض .

ثالثا : ان لا يزيد مجموع مساحة الاراضي المستثمرة على هذا الشكل عن ثلث مساحة المقسم رقم /٥/ .

رابعا : يمنع كل اصلاح او بناء يعرقل تنظيم الحدائق واماكن الراحة وملاعب الاطفال وغيرها او يشوه منظر الارز .

المادة الثالثة عشرة ـ يسمح في المقسم رقم /٦/ المخصص للرياضة الصيفية بجميع

الابنية والترتيبات والتجهيزات الضرورية للرياضة الصيفية بشرط ان تكون الابنية مؤلفة من طابق واحد وان لا يزيد ارتفاعها عن ستة امتار تقاس كما ورد سابقا للمقسم /٤/ .

ولا يرخص الا بالابنية المتعلقة بانواع الرياضة : كالمنتزهات والملاعب ومراكز الادارة والاندية وغيرها .

اما الابنية الموجودة حاليا في هذا المقسم وغير المستكملة للشروط المقررة آنفا ، فتهدم بخلال سنة اذا لم تكن آهلة بتاريخ اول آب سنة ١٩٤٩ وبخلال سنتين اذا كانت آهلة بهذا التاريخ . وللدولة حق الشفعة لكل مبيع يحدث في هذا المقسم .

المادة الرابعة عشرة ـ ان الاراضي المشار اليها على الخارطة برقم /٩/ والمقسم رقم /٧/ المخصص لبناء فنادق وملاه وغيرها تدرس تصاميم البناء عليها بالاتفاق مع اصحاب العلاقة واللجنة والمهندس المعماري المسؤول ومصلحة البلديات والتجميل ومفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء . ولا يجوز في اي حال ان يزيد البناء عن ثلاثة طوابق ظاهرة من منطقة الارز باستثناء بيت السلم وان لا يزيد طول الواجهة عن الستين مترا .

ان الدوائر الحمراء في المقسم رقم /٩/ لا تعني ان البناء يجب ان ينحصر في نطاقها ، وانما يعود للجنة ان تعين مركز البناء ومساحته .

المادة الخامسة عشرة ـ كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون ٨ تموز سنة ١٩٣٩ ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المقررة في المرسوم الاشتراعي رقم /٦١/ LE تاريخ ٣٠ آب ١٩٤٠ .

المادة السادسة عشرة ـ تلغى الفقرة المتعلقة بتعيين حدود بقعة الارز من المادة الثانية من المرسوم رقم /٤٣٤/ تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٤٢ .

المادة السابعة عشرة ـ يمنع البناء موقتا في المقسم رقم /٤/ من المقسم رقم /٤/ المخصص للابنية والمساكن الخاصة ويعد هذا القسم لانشاء ساحة للطيران في المستقبل .

وتقرر اللجنة خلال سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم نهائيا تخصيص هذا القسم للطيران او اعادة ضمه الى المقسم /٤/ ويبطل بحال تقرير اعادة الضم منع البناء الوارد في الفقرة السابقة .

المادة الثامنة عشرة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٩ كانون الثاني ١٩٥٠

مرسوم رقم – ١٣٨٨ –

تنظيم منطقة الارز

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – تصحح المواد التالية من المرسوم رقم / K ٨٣٦/ تاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٥٠ على الوجه الآتي :

«المادة الثانية» – يحد منطقة الارز حسب الخريطة المذكورة :

من الغرب – اولا : خط يتبع منحنى الارتفاع /١٥٠٠+/ ما بين نهر نبات A ونهر بقرقاشا D باستثناء القسم الجنوبي من هذا الخط من المنطقة B الى المنطقة C

حيث يرتفع المنحنى من /١٥٠٠/ الى /١٩٠٠+/ م.

ثانيا : مجرى نهر نبات الى القمة المسماة بقرنة قاديشا .

من الشمال – خط يحاذي القسم ويمر بقرنة قاديشا فقرنة الشمال فقرنة ضهر القضيب /٢٨٠٠/ م ، فملجأ نادي الالب الافرنسي فاشارة الارز /٢٩٧٤/ حتى هضبة جميلة .

من الشرق – خط يمر بهضبة جميلة فهضبة الذئب محاذيا القمم حتى نقطة الارتفاع /٢٧٤٠/ من قرنة البقاع فملجأ الارز .

من الجنوب – ١ : خط يمر بملجأ الارز فهضبة الشنان ارتفاع /٢٧٠٠/ فنقطة الارتفاع /٢٦١٢/ من بقاع كفرا .

٢ : خط يصل هذه النقطة الاخيرة بنقطة تقاطع نهر بقرقاشا مع منحنى الارتفاع /١٩٠٠+/ م.

«المادة الثالثة» – تجزأ المساحة الواقعة داخل هذه الحدود الى المقاسم التالية :

– مقسم – ١ – محيط الارز ومقسم التشجير
– مقسم – ٢ – مخصص للتشجير
– مقسم – ٣ – مخصص للرياضة الشتوية
– مقسم – ٤ – مخصص للابنية والمساكن الخاصة
– مقسم – ٥ – مخصص للحدائق والمنتزهات
– مقسم – ٦ – مخصص للرياضة الصيفية
– مقسم – ٧ و٩ – مخصص لبناء فنادق ومعابد وغيرها من الابنية العامة .

«المادة الثامنة» – يمنع احداث اي بناء في المقسم رقم /١/ وتستملك جميع الاملاك الخاصة الكائنة فيه وتضم الى املاك الدولة .

تهدم الابنية المشيدة في هذا المقسم بدون رخصة بعد تاريخ العمل بالمرسوم رقم /٤٣٤/ تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٤٢ المتعلق بتصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وفقا لاحكام قانون ٨ تموز ١٩٣٩ ، ويجري هذا الهدم في مدة ستة اشهر من تاريخ وضع هذا المرسوم موضع التنفيذ ، وذلك بدون تعويض المالك ، وتنظف المواقع وتعاد الى سابق حالتها الطبيعية .

اما الابنية المشيدة برخصة او بدون رخصة قبل تاريخ العمل بالمرسوم رقم /٤٣٤/ فانها تستملك وتهدم خلال سنتين على الاكثر من تاريخ استملاكها .

يدفع بدل الاستملاك ثلاثة اقساط متساوية :

القسط الاول عند الاستملاك والقسط الثاني في آخر السنة الاولى للاستملاك والقسط الثالث في آخر السنة التي تليها .

ويسمح بالبناء في المواقع المشار اليها برقم /٩/ في النقاط الحمراء من الخريطة وفقا للشروط المقررة للمقسم رقم /٧/ على ان لا يزيد البناء عن طابق واحد وان لا تتعدى مساحته مائتي متر مربع .

«المادة الحادية عشرة» – يخصص المقسم رقم /٤/ للابنية الخاصة ويسمح فيه ببناء الفنادق والملاهي .

لا يسمح بالبناء في المقسم رقم /٤/ الا في قطع الارض الموافقة لخريطة التنظيم ، ولا يجوز ان تقل مساحة الارض عن /١٢٠٠/ متر مربع ، وان لا يزيد البناء عن طابقين : ارضي وعلوي ، وان لا يتجاوز علوهما /٩/ امتار يقاس العلو على خط عامودي مقام في وسط البناء وابتداء من وجه الارض الطبيعية . (ويستثنى من ذلك بيت السلم) .

«المادة الرابعة عشرة» – ان الاراضي المشار اليها على الخارطة برقم /٩/ والمقسم رقم /٧/ المخصص لبناء فنادق وملاه وغيرها تدرس تصاميم البناء عليها بالاتفاق بين اصحاب العلاقة واللجنة والمهندس المعماري المسؤول ومصلحة البلديات والتجميل ومفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء . ولا يجوز في اي حال ان يزيد البناء عن ثلاثة طوابق ظاهرة من منطقة الارز باستثناء بيت السلم وان لا يزيد طول الواجهة عن الستين مترا .

ان الدوائر الحمراء في المقسم رقم /٩/ لا تعني ان البناء يجب ان ينحصر في نطاقها ، وانما يعود للجنة ان تعين مركز البناء ومساحته .

المادة الثانية – ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٧ آذار ١٩٥٠

مرسوم رقم – ٦٠١٢ –

تصنيف مركز الاصطياف

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون ٧ ايار سنة ١٩٤٨ القاضي بانشاء المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء

بناء على كتاب وزارة العدل رقم /٣٨٤/ تاريخ ١٩٥٤/٥/٣١

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني وموافقة وزيري الداخلية والصحة العامة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – تعتبر مركز اصطياف كل بلدة او قرية تتوفر فيها الشروط الواردة في الملحق رقم /١/ .

المادة الثانية – تتولى وزارة الاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء) درس طلبات تصنيف مراكز الاصطياف بواسطة لجنة خاصة قوامها :

– مفوض عام السياحة	رئيسا
– رئيس مصلحة البلديات والتنظيم المدني	عضوا
– رئيس دائرة تنشيط السياحة	عضوا
– مهندس صحي من وزارة الصحة	عضوا

في حالة الموافقة على طلبات التصنيف يصار الى استصدار مرسوم باعتبارها مراكز اصطياف .

المادة الثالثة – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق مع مضمونه .

المادة الرابعة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٧ آب ١٩٥٤

مرسوم رقم ٩٤٤

صادر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

تحديد مدة موسم الاصطياف

ان وزير السياحة

بناء على المرسوم رقم ١١٨٦١ تاريخ ١٩٦٩/١/٢٢

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

وبناء على اقتراح مدير عام السياحة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى – تعتبر مدة فصل الصيف بالنسبة لموسم الاصطياف في لبنان وعلاقته بالفنادق والنزل والمساكن المأجورة ، المفروشة وغير المفروشة وبالمصطافين اللبنانيين وغير اللبنانيين ، ابتداء من اول شهر حزيران وانتهاء بالخامس عشر من شهر تشرين الاول من كل عام .

المادة الثانية – ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٣

وزير السياحة

حبيب كيروز

ملحق المرسوم رقم – ٦٠١٢ –

الشروط المطلوبة لتصنيف مراكز الاصطياف

١ – ان يكون ارتفاع البلدة او القرية /٥٠٠/ متر على اقل تعديل

٢ – وجود هيئة بلدية تشرف عليها

٣ – وجود مؤسسة فندقية تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في انظمة الفنادق وتحتوي على عشر غرف منامة على اقل تعديل

٤ – وجود بيوت سكن للمصطافين

٥ – ان يكون فيها شعبة بريد ، غرفة تلفون ، مزين ، فرن ، لحام ، بقال ، مخزن للمواد الغذائية ، مقهى مرتب او حديقة عمومية

٦ – عدد من السيارات الكبيرة او الصغيرة لتأمين النقل يوميا بين العاصمة وبينها

٧ – ان تكون الطريق المؤدية لها مفروشة بالاسفلت وذات عرض كاف

٨ – وجود طرق داخلية سالكة وعريضة

٩ – وجود مياه جارية في المنازل ومفحوصة من قبل دوائر الصحة

١٠ – تحويل المياه المبتذلة الى مصارف

١١ – ان تقوم بلديتها بتنظيف الشوارع العامة والمداخل وتؤمن يوميا نقل النفايات الى خارجها

١٢ – الا يكون فيها خرائب او مناظر تقلل من جمالها

١٣ – ان تطبق الانظمة الصحية في المؤسسات العامة كالافران وحوانيت اللحم والاسطبلات وغيرها

١٤ – ان تؤمن البلدية على نفقتها تنوير الشوارع والمنعطفات بالكهرباء

١٥ – ان يكون موقع المقابر بعيدا عنها

١٦ – وجود مسلخ عصري للذبح .

اذا لم تتوفر حالا الشروط المذكورة في البنود ١٤ ، ١٥ و١٦ ، فيمكن اعتبار القرية مركزا للاصطياف على ان تتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتلافي هذا النقص في مدة معينة .

لائحة باسماء مدن وقرى الاصطياف المصنفة بموجب مرسوم جمهوري

– بموجب المرسوم رقم /٧٠٤٥/ تاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧ : موقع غابة بولونيا

– بموجب المرسوم رقم /٨٦١٠/ تاريخ ١٠ آذار ١٩٥٥ :

عاليه ، بحمدون المحطة ، بحمدون البلدة ، صوفر ، حمانا ، فالوغا ، قرنايل ، شتوره ، بيت الدين ، جديتا ، زحله ، بعلبك ، سوق الغرب ، شملان ، عيناب ، نبع الصفا ، عين زحلتا ، الباروك ، دير القمر ، روم ، جزين ، بيت مري ، برمانا ، بعبدات ، ضهر الصوان ، قرنة شهوان ، بكفيا ، ساقية المسك ، ضهور الشوير ، المروج ، الخنشاره والجوار ، بسكنتا ، عجلتون ، ريفون ، عشقوت ، فيترون ، القليعات ، ميروبا ، درعون ، حريصا : الكفور ، الغينة ، جورة الترمس ، قرطبا ، سير ، اهدن ، بشري ، حصرون ، حدث الجبه .

– بموجب المرسوم رقم /١٠٣٨١/ تاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٥٥ : بتخنيه ، بعلشميه .

– بموجب المرسوم رقم /١٤٠٤٧/ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٥٦ : وسط الرابية النموذجية .

– بموجب المرسوم رقم /١٦٩٨٢/ تاريخ ١٣ آب سنة ١٩٥٧ : قرية بطلون – قضاء عاليـــه .

– بموجب المرسوم رقم /١٩٨٨٧/ تاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٥٨ : بلدة المتين – محافظة جبـل لبنـان .

– بموجب المرسوم رقم /٢٠٣٧٩/ تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٥٨ : قرية كيفون – محافظة جبـل لبنـان .

– بموجب المرسوم رقم /٢٢١/ تاريخ ١١ كانون الاول ١٩٥٨ : وسط اللقلوق النموذجي.

– بمموجب المرسوم رقم /١٨٨٨/ تاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٩ : بلدة بيت شبـاب – محافظة جبـل لبنـان .

– بموجب المرسوم رقم /٢٣٦٧/ تاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٥٩ : قرية قب الياس – محافظة البقـاع .

– بموجب المرسوم رقم /٥٣٠٤/ تاريخ ١٤ تشرين الاول ١٩٦٠ : قريـة بوارج – محافظـة البقـاع .

– بموجب المرسوم رقم /٥٨٩٢/ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٠ : بلدة جباع – محافظة لبنـان الجنوبي .

– بموجب المرسوم رقم /٦٧٠٥/ تاريخ ١٦ ايار ١٩٦١ : قرية بينو – قبولا – محافظة لبنـان الشمالي .

– بموجب المرسوم رقم /٦٧٢٨/ تاريخ ١٦ ايار ١٩٦١ : قرية مشغرة – محافظة البقاع.

– بموجب المرسوم رقم /١١٨٧٥/ تاريـخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٦٣ : وسط المشرف النموذجي – محافظة جبـل لبنـان .

– بموجب المرسوم رقم /١٢٠٦٢/ تاريخ ١٢ شباط ١٩٦٣ : بلدة كفرذبيان – محافظة جبـل لبنـان .

– بموجب المرسوم رقم /١٢٢٠٤/ تاريخ ٥ آذار ١٩٦٣ : بلدة فاريا – محافظـة جبـل لبنـان .

– بموجب المرسوم رقم /٨٨٤/ تاريخ ٢٩ كانون الثاني : وسط ضهور العباديـة النموذجي – محافظة جبل لبنان .

– بموجب المرسوم رقم /١٠٥١/ تاريخ ١٧ شباط ١٩٦٥ : بلدة بشعله – محافظـة لبنـان الشمالي

مرسوم رقــم ١٧٥٤٨

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون الآثار العامة وخاصة المادة ٣٥ من القرار رقم ١٦٦ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٩٣٣/١١/٧

وحيث ان المصلحة العامة تقتضي بالحفاظ على الابنية الاثرية

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

يرسم مـا يـأتي :

المادة الاولى ــ تحظر اقامة الحفلات والمهرجانات والمعارض على اختـلاف انواعها في الابنية الاثرية بدون موافقة المديرية العامة للآثار .

المادة الثانية ــ يحدد المدير العام للآثار بقرار لاحق الشروط المفروضة لنيل هـذه الموافقـة .

المداة الثالثة ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١٦ ايلول ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عـن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الامضاء : جبران نحاس

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : جبران نحاس

مرسوم رقــم ٧٦٩٦

صادر في ٥ شبـاط ١٩٣١

يتضمن تنظيم الدخول الى قلعة بعلبك

المادة الاولى ــ يدخل الزائرون الى قلعة بعلبك من باب دوار ذي عداد يوضع في مدخل رواق القلعة الخارجي ويخرجون من باب دوار ذي عداد ايضا يوضع على المدخل المتصل بالدهاليز .

المادة الثانية ــ يعهد بالمحافظة على الآثار والقلعة وحراستها وجباية رسوم الدخول ورقابة بابي الدخول والخروج الى الموظفين والمستخدمين الآتي بيانهم :

مأمور آثار ومأمور جباية رسوم القلعة ومراقب الدخول ومراقب الخروج وحارس .

المادة الثالثة ــ يسهر مأمور الآثار في بعلبك عل صيانة الخرائب والقلعة بوجه خاص وصيانة جميع الآثار القديمة الموجودة في محافظة البقاع بوجه عام . ويقوم برقابة الموظفين والمستخدمين في القلعة ويعلم وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة بما يقع فيها من الحوادث.

المادة الرابعة ــ مأمور جباية الرسوم مكلف باعطاء اوراق الدخول واستلام ثمنها . فيقطع هذه الاوراق من دفتر ذي ارومة ويووقع عليها لتصبح مقبولة لدى المراقبة وهذه الاوراق على قسمين حمراء تعطى مقابل بدل وبييضاء تعطى مجانا ويجب ان يذكر اسم الزائر على التذكرة المجانية او أسم رئيرس القافلة بعد ان يوقعها على الارومة .

يضبط مأمور جباية الرسوم اعماله في سجلين يدون في احدهما يوميا عدد الاوراق ذات الثمن والاوراق المجانية ذاكرا اسماء اصحابها . اما السجل الآخر فيدون فيه قيمة الاموال المقبوضة في كل يوم ويجب ان يكون مرقوما ومؤشرا عليه من وزارة المعارف العامة والفنون الجميـلة .

يسلم مأمور جباية الرسوم الاموال المقبوضة مساء السبت من كل اسبوع على الاثر الى امين الصندوق في بعلبك مقابل وصل ويؤشر ايضا امين الصندوق على سجل الاموال المحفوظ لدى مأمور جباية الرسوم بالاستلام .

المادة الخامسة ــ يزيح مراقب الدخول الى القلعة مزلاج الباب الدوار ويستلم الاوراق التي يقدمها اليه الزائرون ويحفظها في صندوق ذات قسمين قسم للاوراق ذات الثمن والقسم الآخر للاوراق المجانية ويدون في سجله الخاص عدد الاوراق التي استلمها وعدد اوراق دخول الموظفين والمستخدمين في القلعة بوميا .

المادة السادسة ــ يزيح مراقب الخروج من القلعة مزلاج الباب الدوار ويأخذ علما بعدد الزائرين وبعدد الموظفين والمستخدمين في القلعة الخارجين منها يوميا ويدونه في سجله الخاص وعليه ايضا ان يحتفظ بدفتر الشكايات المنصوص عنه في المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٧٥٧٨ الصادر في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٠ فيقدمه الى كل زائر يطلبه منه لتسجيل شكاياته فيــه .

المادة السابعة – في كل مساء لدى غلق بابي القلعة يقابل المراقبان عدد الزوار الداخلين اليها والخارجين منها بموجب الاوراق المقطوعة وبحسب الارقام المعينة في العدادين ويدون كل منهما هذه الارقام في سجله ويكتبان ملحوظاتهما ويضعان التاريخ ويوقعان . ويجب ان يكون توقيع المراقبين على كل من السجلين .

المادة الثامنة – تختلف اوقات فتح القلعة وغلقها باختلاف فصول السنة وتحدد هذه الاوقات بقرار وزاري .

تعلق نسخة عن هذا القرار على مدخل القلعة .

المادة التاسعة – رسم الدخول الى القلعة مئة غرش لبناني سوري ويستطيع وزير المعارف والفنون الجميلة انقاص هذا الرسم الى نصفه لجماعات السياح والزوار الذين يبلغ عددهم خمسة وعشرين على الاقل . فيدون مأمور جباية الرسوم في سجله عدد الداخلين والرسم الذي تقاضاه ورقم الكتاب الوزاري وتاريخه الذي يمنح انقاص الرسم ان كان ثمة انقاص .

ويدون كل من المراقبين على البابين في سجله ايضا عدد السياح والزوار الداخلين والخارجين الذين استفادوا من هذا التنزيل .

المادة العاشرة – يدخل مجانا الى قلعة بعلبك :

اولا – من اللبنانيين :

رئيس الجمهورية اللبنانية ، رئيس مجلس النواب ، وزراء الجمهورية اللبنانية ، المدير والمستشار في وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة ، مدير المالية ، امين دار الآثار في بيروت .

ثانيا – اهالي مدينة بعلبك ، ويشترط لقبولهم ان يكونوا حاملين بطاقة من القائمقام تدل على انهم من سكان المدينة فتسلم البطاقة الى مأمور جباية الرسوم مقابل ورقة مجانية تعطى وفاقا للمادة الرابعة .

ثالثا – الموظفون والمستخدمون المشار اليهم في المادة الثانية والادلاء المرخصون والمصور الذي تقع عليه المزايدة تعطى لهؤلاء جميعا اوراق مجانية حينما تدعوهم وظائفهم للدخول الى القلعة .

رابعا – الضباط وصف الضباط في جيوش البر والبحر وفي الدرك اذا كانوا مرتدين البستهم الرسمية وافراد الجيش والدرك اذا كانوا جماعة او منفردين على ان يحملوا امرا من قائد الموقع فيه اسم وعدد الزائرين الذين يطلب لهم الاذن بالدخول فيسلم هذا الامر الى مأمور جباية الرسوم مقابل اوراق مجانية . ويدون مأمور الجباية وذلك في سجله ويدونه ايضا المراقبان على البابين .

المادة الحادية عشرة – يرفع الباب الدوار عند زيارة الرجال العظام مع معيتهم بدون اوراق .

المادة الثانية عشرة – لا يمكن اعطاء اوراق مجانية للدخول فيما عدا الحالات المذكورة في المادة العاشرة الا بأمر خطي من وزير المعارف العامة والفنون الجميلة او بكتاب من رئيس مصلحة الآثار في المفوضية العليا او معاونيه .

المادة الثالثة عشرة – على مأمور جباية الرسوم قبل استلام وظيفته ان يقدم للخزينة اللبنانية كفالة قدرها الفا ليرة لبنانية .

المادة الرابعة عشرة – يجب على الحرس السهر على ان لا يقع في القلعة ادنى تشويش مهما كان نوعه والاعتناء بنظافة داخل القلعة وخارجها .

المادة الخامسة عشرة – محظور قطعيا على مأمور الآثار ومستخدمي القلعة بيع البطاقات البريدية والامتعة والمشروبات مهما كان نوعها .

المادة السادسة عشرة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٥ شباط ١٩٢١

مرسوم رقم ١٥٦٣٣

مواعيد الدخول الى المتحف الوطني

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم رقم ١/٤٧٩ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٢
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ تفتح ابواب المتحف الوطني للجمهور جميع ايام السنة ما عدا :

أ ـ يوم الاثنين من كل اسبوع
ب ـ يوم عيد الميلاد
ج ـ يوم عيد الفصح عند الطوائف الغربية والشرقية
د ـ اول يوم من عيد رمضان
هـ ـ اول يوم من عيد الاضحى

المادة الثانية ـ تحدد اوقات فتح ابواب المتحف على الوجه التالي :

أ ـ من اول تشرين الاول لغاية آذار
صباحا من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة
مساء من الساعة الرابعة عشرة حتى السابعة عشرة

ب ـ من اول نيسان لغاية ايلول
صباحا من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة
مساء من الساعة الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة

المادة الثالثة ـ يجوز لمديرية الآثار عندما ترى لزوما لذلك ان تفتح ابواب المتحف للجمهور حتى الساعة الثانية والعشرين .

المادة الرابعة ـ يحدد رسم الدخول الى المتحف الوطني بليرة لبنانية واحدة ولا يستوفى هذا الرسم يوم السبت بعد الظهر .

المادة الخامسة ـ يعفى من تأدية الرسم :

أ ـ اساتذة وطلاب المدارس على ان يبرزوا بطاقتهم المدرسية او ان يكونوا برفقة ناظر لكل عشرة طلاب . ويجب في هذه الحال ان يكونوا مرفوقين بكتاب من رئيس المعهد .

ب ـ الشخصيات التي يرافقها الحافظ العام للآثار .

ج ـ الاثريون .

د ـ اعضاء لجنة اصدقاء المتاحف والآثار .

هـ ـ الشخصيات السياحية التي تزور المتحف الوطني برفقة احد موظفي المفوضية العامة للسياحة .

المادة السادسة ـ تلغى احكام المرسوم رقم ١/٤٧٩ تاريخ ١٩٤٢/٤/١٣ وملحقه تاريخ ١٢ شباط ١٩٥١ .

المادة السابعة ـ ينشر هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من ١٥ ايار ١٩٥٧ ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٣ نيسان ١٩٥٧

قرار رقم ٦١

مواعيد الدخول الى المواقع الاثرية

ان وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٢ تاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٦١

بناء على اقتراح المدير العام للآثار

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تحدد مواعيد زيارة معابد بعلبك وقلعة طرابلس وقصر ومتحف بيت الدين وقلعة البحر في صيدا وحقول الحفريات في جبيل وصور على الوجه التالي :

قبل الظهر	بعد الظهر
من الساعة ٨،٣٠ـ١٢،٣٠	من الساعة ١٤ حتى غياب الشمس

المادة الثانية ـ تقفل ابواب الدخول مساء نصف ساعة قبل الموعد وعلى الزوار ان يغادروا اماكن الزيارة في الموعد المحدد .

المادة الثالثة ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار ولا تتفق مع مضمونه .

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٦ شباط ١٩٦٣

مرسوم اشتراعي رقم /٧٠/

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٥٨

وبناء على اقتراح وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – يحدث رسم دخول الى مغارة جعيتا وتحدد قيمته بليرتين ، بما في ذلك بدل استعمال الزوارق فيها .

المادة الثانية – تعفى تذاكر الدخول المشار اليها اعلاه من رسمي الطابع الاساسي والاضافي المحدثين بموجب قانون ٢٩ نيسان ١٩٥٥ و٩ نيسان ١٩٥٦ .

المادة الثالثة – يخفض الرسم المذكور في المادة الاولى الى نصفه :

١ – لموظفي الدولة والبلديات وعائلاتهم شرط ان يبرزوا بطاقتهم الخاصة عند مدخل المغارة .

٢ – للطلاب المصحوبين باساتذتهم او مدراء المعهد الذي ينتمون اليه على ان يقدموا طلبا خطيا الى المفوضية العامة للسياحة موقعا من رئيس المعهد .

المادة الرابعة – يستوفى هذا الرسم بواسطة وزارة المالية لقاء تسليمها تذاكر دخول مقطوعة من دفاتر ذات ارومة تحمل ارقاما متسلسلة .

المادة الخامسة – لا يسمح قط للاولاد الذين تنقص اعمارهم عن الخامسة من الدخول الى المغارة كما انه لا يجوز دخول الحيوانات مهما كان نوعها .

المادة السادسة – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٩ ايار ١٩٥٩

قرار رقم /٢٠/

يتعلق بنظام عمل الموظفين في مغارة جعيتا السياحية

بناء على المرسوم رقم /٧٩٩٢/ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١

وبناء على احكام المادة السادسة من المرسوم رقم /١٢٥١٠/ تاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

وبناء على اقتراح اللجنة المؤلفة بموجب المذكرة الادارية الصادرة عن المفوض العام للسياحة رقم /٤٣٩٥/ تاريخ ١٩٦٣/١١/١١

وبعد موافقة المدير العام لوزارة الارشاد والانباء والسياحة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى – يقسم الدوام للعمل في مغارة جعيتا السياحية الى فترتين :

الفترة الاولى : تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الثالثة عشرة والنصف.

الفترة الثانية : تبدأ من الساعة الثالثة عشرة والنصف وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة.

المادة الثانية – يعتبر يوم الاثنين من كل اسبوع راحة اسبوعية وتقفل المغارة .

المادة الثالثة – تقفل المغارة خلال فترة ارتفاع مستوى المياه ويعطل خلال الفترة ، الموظفون الذين يعملون فيها بما يعادل ايام العطل الرسمية التي عملوا خلالها بحكم دوامهم الخاص كما يستفيدون خلال الفترة نفسها من الاجازات الادارية السنوية التي تستحق لهم .

المادة الرابعة – يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٤

كتب للمؤلف

١ ـ القانون الدستوري والدستور في لبنان	طبعة اولى ١٩٥٩ نفذت
٢ ـ القانون الدستوري والدستور في لبنان	طبعة ثانية
٣ ـ الاعلام والدولة	طبعة اولى ١٩٦٥ نفذت
٤ ـ الانظمة السياسية والدستور في لبنان والبلدان العربية	طبعة اولى ١٩٦٧ نفذت طبعة ثانية ١٩٧١
٥ ـ السياحة ماضيا وحاضرا ومستقبلا	طبعة اولى ١٩٧٣

قيد الاعداد والطبع

١ ـ السياحة صناعة وعلاقات عامة

٢ ـ النظام اللبناني بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية

تطلب جميع المؤلفات من المكتبة الشرقية والدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة وجميع المكتبات في لبنان .

المكتبة الشرقية «بشاره نعمة» بيروت ـ ساحة النجمة ـ ص.ب. ١٩٨٦

تلفون : ٢٣٣٢٣٤ ـ ٢٤٤٦٤٦

الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة : بيروت ـ شارع بلس ص.ب. ٧٠٥١

تلفون : ٣٤٤٣٩٤

مطبعة سليم ـ بيروت